

دَيَّانُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

المصنف

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَاءِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هَجْرِيَّةً

لِلجَلَدِ الثَّامِنِ

تَحْقِيقُ وَدَرَاةُ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ

ذَا التَّائِيهِ صَيْلِكُ

المصنف

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
أو التصوير أو التسجيل الصوتي أو التسجيل
بأي شكل من أشكاله أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يُسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه أو أي جزء من أي جزء من الكتاب.


الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التبليغ
مركز البحوث والتقنية المعلومات

الناشر

34 شارع الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلين - نهاية الزهور
هاتف: 9611807488 فاكس: 9611807477 ص.ب: 5136/14 الرمز البريدي: 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَيُنَزِّلُ الْمَطَرَ وَالَّذِي
يُغِيثُ الْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُجْزِي النَّاسَ بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ

ثَانِع

كِتَابُ الْعُقُولِ

١٧- بَابُ الْمِلْطَةِ وَمَا دُونُ الْمُوضِحَةِ

- [١٨٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا ^(٢) قَضَى فِي السَّمْحَاقِ ، وَهِيَ الْمِلْطَةُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ .
- [١٨٤١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . مِثْلُهُ .
- [١٨٤١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلَا حِمَّةٌ ثَلَاثٌ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ .
- [١٨٤١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . مِثْلُهُ ^(٣) ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ .
- [١٨٤١٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُوضِحَةَ .
- [١٨٤١٨] قال عبد الرزاق : قُلْتُ لِمَالِكٍ : إِنَّ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَنَا عَنْكَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ ، فَقَالَ لِي : قَدْ حَدَّثْتُهُ بِهِ ، فَقُلْتُ : فَحَدَّثَنِي بِهِ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ ، يَعْنِي : يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ .
- [١٨٤١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الدَّامِيَةِ الْكُبْرَى يَرَوْنَ أَنَّهَا الْمُتَلَا حِمَّةٌ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرَى مِائَةُ دِرْهَمٍ .

(١) في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الجعديات» (٢٣٦١) عن شريك ، عن جابر ، به .

(٢) في الأصل : «علي» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٣) زاد بعده في الأصل : «عبد الرزاق عن مثله» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

❦ [١٠٧/٥] أ .

١٨- بَابُ اللَّطْمَةِ

- [١٨٤٢٠] حدثنا عبد الرزاق^(١)، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَى لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ ، يُخْبِرُ مَعْمَرًا^(٢) ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَضَى فِي الصَّكَّةِ ، إِذَا أَحْمَرَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ أَوْ اسْوَدَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرَ .

١٩- بَابُ الْهَاشِمَةِ

- [١٨٤٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .
- [١٨٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا^(٣) .
- [١٨٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فِي الْهَاشِمَةِ فِي الرَّأْسِ سَمِعْنَا أَنَّ فِيهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٢٠- بَابُ الْحَرْصَةِ^(٤)

- [١٨٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ فِي الْحَرْصَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .
- [١٨٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْحَرْصَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ فِي الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

(١) قوله : «حدثنا عبد الرزاق» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (٩٦/١١) من طريق الدبري ، به .
(٢) في الأصل : «معمر» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من الموضع التالي برقم : (١٩١٢١) بنفس الإسناد والمتن .

(٣) تكرر هذا الحديث في الأصل كاملاً ، وفي بعض ألفاظه تغيير .

(٤) الحرصة والحارصة : التي تحرص الجلد من حد ضرب ؛ أي : تخدشه ولا يخرج الدم ، وقيل : التي تقشر الجلد قليلاً . (انظر : طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) (ص ١٦٥) .

٢١- بَابُ مُوضِحَةِ الْعَبْدِ وَسِنِّهِ

● [١٨٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ وَسِنِّهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ .

● [١٨٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ .

٢٢- بَابُ الْمَأْمُومَةِ

● [١٨٤٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي ^(١) الْمَأْمُومَةِ الثُّلُثُ .

● [١٨٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

● [١٨٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . مِثْلُهُ .

● [١٨٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

● [١٨٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ خَبَلَتْ شِقَّةُ ^(٢) ، أَوْ غَشِيَ عَلَيْهِ ^(٣) مِنَ الرَّعْدِ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً .

● [١٨٤٢٧] [شيبة : ٢٧٧٨٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٤٣) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

● [١٨٤٣٢] [شيبة : ٢٧٣٣٩] .

(٢) الشق : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٣) في الأصل : «عليها» ، وهو خطأ واضح ، وينظر الأثر الذي بعده : (١٨٤٣٣) .

الإغشاء : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

● [١٨٤٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، أن مجاهدًا كان يقول: في ثلاث من المأمومة الدية إن خبلت شقه، أو ذهب عقله، أو غشي عليه من الرعد.

● [١٨٤٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، قال: عند أبي كتاب، عن النبي ﷺ: في المأمومة ثلاث وثلاثون.

● [١٨٤٣٥] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة ابن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: في المأمومة ثلث الدية، قال محمد: وسمعت مكحولاً، يقول: إذا كانت المأمومة عمداً، ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث^(١) الدية.

● [١٨٤٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: في المأمومة ثلث العقل، ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها من الورق، أو الشاء، قال: وقضى عمرو بن الخطاب بمثل ذلك، قال: وقضى عمرو بن الخطاب: في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق^(٢)، أو الفخذ، أو الذراع، أو العضد، حتى يخرج مخرجها، ويبين^(٣) عظمها فلا يجتمع، فيها نصف مأمومة الرأس، ستة عشر قلوفاً^(٤) ونصف.

٢٣ - باب المُنْقَلَة

● [١٨٤٣٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في المُنْقَلَة خمس عشرة.

● [١٨٤٣٣] [شبهة: ٢٧٣٣٩]، وتقدم: (١٨٤٣٢).

● [١٠٧/٥ ب].

(١) في الأصل: «ثلثا»، وهو خطأ، والتصويب من «تفسير القرطبي» (٢٠٦/٦): حيث ذكر قول مكحول.

(٢) في الأصل: «الجسد»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (١٠٧/١٥) معزوفاً لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «ويجن»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) القلووس: الناقة الشابة، وتجمع على قلاص، وقُلُص، وقلائص. (انظر: النهاية، مادة: قلص).

● [١٨٤٣٧] [شبهة: ٢٧٣٤٥].

● [١٨٤٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) .

● [١٨٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ .

● [١٨٤٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَيْضًا .

○ [١٨٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ : فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي وَهُوَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ .

○ [١٨٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ . . . مِثْلَهُ .

○ [١٨٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْمُنْقَلَةِ ^(٢) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عِذْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ، أَوْ الشَّاءِ ^(٣)» ، وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مَنَقُولَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

٢٤ - بَابُ مَنَقُولَةِ الْجَسَدِ

● [١٨٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ مَا كَانَتْ مِنْ مَنَقُولَةٍ يُنْقَلُ عِظَامُهَا فِي الْعِضْدِ ، أَوِ الذَّرَاعِ ، أَوِ السَّاقِ ، أَوِ الْفَخِذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَنَقُولَةِ الرَّأْسِ ، سَبْعُ قَلَائِصَ وَنِصْفُ .

● [١٨٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عُمَرَ فِي مَنَقُولَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ مَنَقُولَةِ الرَّأْسِ ، إِذَا كَانَ تَنْقُلُ عِظَامُهَا فِي الذَّرَاعِ ، أَوِ الْعِضْدِ ، أَوِ السَّاقِ ، أَوِ الْفَخِذِ .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

● [١٨٤٤٠] [شيبة : ٢٧٣٤٩] .

(٢) في الأصل : «المنقولة» ، والتصويب من «نصب الراية» (٤ / ٣٧٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «الشاة» ، والتصويب من المصدر السابق .

٢٥- بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفِ اللَّحْيَةِ

● [١٨٤٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : حَلَقُ الرَّأْسِ أَلَهُ نَذْرٌ؟ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ .

● [١٨٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ : لَوْ نَتَفَ مِنْ لِحْيَتِكَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ؟ ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ شُرَيْحٌ : يُوضَعُ^(١) فِي الْمِيزَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّحْيَةِ مَا بَقِيَ فِي الرَّأْسِ .

● [١٨٤٤٨] قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْنَا أَنَّ الرَّأْسَ إِذَا حُلِقَ فَلَمْ يُنْبِتْ ، أَوِ اللَّحْيَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الدِّيَّةُ .

● [١٨٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَفْرَغَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ قَدْرًا ، فَذَهَبَ شَعْرُهُ ، فَذَهَبَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً .

● [١٨٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ نَتَفَ مِنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ ، فَقَالَ : يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْمِيزَانِ ، فَمَا لَمْ يَفِ أَكْمَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ .

٢٦- بَابُ الْجَبْهَةِ

● [١٨٤٥١] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْنَا أَنَّ فِي الْجَبْهَةِ إِذَا كُسِرَتْ ۞ حُكِمَ .

● [١٨٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الْجَبْهَةِ إِذَا هُشِمَتْ ، وَفِيهَا غَوْصٌ مِنْ دَاخِلِ مِائَةٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ ، كَسَرُ شَانَ الْوَجْهِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ مِنْهَا الْعِظَامَ ، فَرُبُّعُ الدِّيَةِ ،

● [١٨٤٤٦] [شبهة : ٢٧٤٢٢] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَوْضَعُ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ ، وَالْأَظْهَرُ الْمَثْبُوتُ .

٥ [١٠٨/٥] أ .

وَإِنْ كُسِرَ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ يُصِيبُ مَاضِغَ^(١) اللَّحْيَيْنِ ، وَقَدْ^(٢) أَذَاهُ^(٣) الشَّعْرُ فِي غَوْصٍ^(٤) لَمْ يُصِبْهُ الْجُرْحُ^(٥) ، وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ ، فَفِيهِ^(٦) مِائَةُ دِينَارٍ .

٢٧ - بَابُ الْحَاجِبِ

- [١٨٤٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَاجِبُ يُشْتَرُ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ .
- [١٨٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ .
- [١٨٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَمَا ذَهَبَ مِنَ الْحَاجِبِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .
- [١٨٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَّةُ ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ : حُكُومَةُ عَدْلٍ .
- [١٨٤٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ : فِي الْحَاجِبِ ، إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ ، فَقَضَى فِيهِ مُوَضِّحَتَيْنِ ، عَشْرًا^(٧) مِنَ الْإِبِلِ .

(١) كَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ : «فَامْنَع» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْمَحَلِّ» (١١ / ٩٥ ، ٩٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ ، بِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَقَالَ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي «الْمَحَلِّ» (١١ / ٩٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ ، بِهِ : «أَذَاهُ» .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي «الْمَحَلِّ» (١١ / ٩٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ ، بِهِ : «تَخَوُّصٌ» .

(٥) قَوْلُهُ : «لَمْ يُصِبْهُ الْجُرْحُ» وَقَعَ فِي «الْمَحَلِّ» (١١ / ٩٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ ، بِهِ : «لَمْ يَضُرْ فِي الْجُرْحِ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «فِيهِ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

● [١٨٤٥٤] [شَيْبَةُ : ٢٧٤١١] .

● [١٨٤٥٦] [شَيْبَةُ : ٢٧٤١٢] .

● [١٨٤٥٧] [شَيْبَةُ : ٢٧٤١٤] . (٧) فِي الْأَصْلِ : «عَشْرٌ» ، وَهُوَ خِلَافُ الْجَادَةِ .

• [١٨٤٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره ، أن فيه الرُّبع ، وفيما ذهب منه بالحساب ، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ، ويذهب شعره ، كان نذر الحاجب قط ، ولم يكن للموضحة نذر ، فإن أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب ، والمنقولة ^(١) جميعا .

٢٨ - باب شفر ^(٢) العين

• [١٨٤٥٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، قال : أجمع ^(٣) لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى ، إذا نثف نصف دية العين ، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين ، وقالوا : إذا ذهب جفن العين فاعورت دية العين .

• [١٨٤٦٠] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : في كل شفر رُبع الدية ، إذا قطع ولم ينثف شعره ^(٤) .

• [١٨٤٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بعض أصحابه ، عن الشعبي قال : في كل شفر رُبع دية العين .

• [١٨٤٦٢] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : في جفن العين رُبع الدية .

• [١٨٤٥٨] [شيبة : ٢٧٤١٧] .

(١) في الأصل : «والمنقول» ، والتصويب من «المحلى» (١١ / ٤٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) الشفر : طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

• [١٨٤٥٩] [شيبة : ٢٧٤٢٨] .

(٣) في «المحلى» (١١ / ٣٧) من طريق الدبري ، به : «اجتمع» ، والأظهر المثبت .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٨٤٦١] [شيبة : ٢٧٤٢٦] .

٢٩- بَابُ الْأُذُنِ

● [١٨٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْصِلَتْ خَمْسُونَ^(١) مِنَ الْإِبِلِ.

● [١٨٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ... مِثْلُهُ.

● [١٨٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأُذُنِ^(٣) النَّصْفُ، يَغْنِي: نِصْفَ الدِّيَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأُذُنِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

● [١٨٤٦٦] عبد الرزاق، أَظْنَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا ذَهَبَ السَّمْعُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ.

● [١٨٤٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْأُذُنِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا يُغَيَّبُهَا^(٤) الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ.

● [١٨٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَضَى فِي الْأُذُنِ أَبُو بَكْرٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَضُرُّ سَمْعًا، وَلَا يَنْقُصُ قُوَّةً، يُغَيَّبُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ.

● [١٨٤٦٣] [شبهة: ٢٧٣٨٢].

(١) في الأصل: «خمس»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» (٧٦/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

● [١٨٤٦٥] [شبهة: ٢٧٣٧٨].

(٢) قوله: «أبي إسحاق» وقع في الأصل: «ابن أبي إسحاق»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «كنز العمال» (١٢٣/١٥) معزّوًا لـ «سنن سعيد بن منصور» عن الثوري ومعمر، عن أبي إسحاق، بنحوه، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٥/٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، به.

(٣) زاد بعده في الأصل: «إذا»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

● [١٨٤٦٦] [شبهة: ٢٧٣٨١].

● [١٨٤٦٧] [شبهة: ٢٧٣٨٠]، وسيأتي: (١٨٤٦٨).

(٤) غير واضح في الأصل، وينظر الحديث بعده. [١٠٨/٥] ب.

• [١٨٤٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد منهما ففيه الدية.

• [١٨٤٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن أبا بكر قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل، وقال: إنما هو شين^(١) لا يضر سمعا، ولا ينقص قوة، يغيبها الشعر والعمامة.

• [١٨٤٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية.

• [١٨٤٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة، أن عمر قضى به، قال معمر: والناس عليه.

• [١٨٤٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال^(٢): في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية، فما قطع منها فبحساب ذلك، يُقدر بالقرطاس، قال قتادة: وإذا ذهب السمع فنصف ديتها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل.

• [١٨٤٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ذهب سمعها^(٣) ولم تقطع^(٤) فقد تم عقلها، وإن قطعت وذهب سمعها ففيها الدية كاملة، ألف دينار.

• [١٨٤٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر في الأذن، فجعلها منقولة، قال: لا يذهب سمعها، ويستترها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها: بنصف الدية، أو عدل^(٥) ذلك من الذهب، أو الورق.

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/١٠٣) معزوًا لعبد الرزاق، وفي «المحلى» (١١/٧٥) من طريق عبد الرزاق: «شيء».

الشين: العيب. (انظر: النهاية، مادة: شين).

(٢) في الأصل: «قالا»، وهو خطأ واضح. (٣) في الأصل: «سمعا»، والأظهر المثبت.

(٤) زاد بعده في الأصل: «به»، وهو مزيد خطأ.

(٥) قوله: «أو عدل» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (١١/٧٥، ٧٦) من طريق عبد الرزاق، به.

- [١٨٤٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قُطِعَتِ الْأُذُنُ تَمَّ عَقْلُهَا ، قَالَ : وَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ .
- [١٨٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

٣٠- بَابُ السَّمْعِ

- [١٨٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَهَابِ السَّمْعِ شَيْءٌ .
- [١٨٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُلَاثَةَ قُلْتُ : الرَّجُلُ يَدَّعِي أَنَّهُ أَصَمُّهُ مِنْ ضَرْبِهِ ، كَيْفَ يُعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تُلْتَمَسُ غَفْلَاتُهُ ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَى شَيْءٍ ، وَإِلَّا اسْتُخْلِفَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ ^(١) فَإِنْ ادَّعَى صَمًّا فِي إِحْدَى أُذُنَيْهِ دُونَ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يُخْشَى الَّتِي لَمْ تُصَمَّ ^(٢) وَتُلْتَمَسُ غَفْلَاتُهُ .
- [١٨٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَّغْنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ قَالَ : يُغْتَرُّ ^(٣) فَيُنْظَرُ أَيْسَمِعُ أَمْ لَا .
- [١٨٤٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ .
- [١٨٤٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

● [١٨٤٧٧] [شيبة : ٢٨٦٥٢] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَعْطَا» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْمَحَلِّ» (١١ / ٧٤ ، ٧٥) مَعْرُوفًا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ .

(٢) الصَّمَاءُ : الَّتِي لَا تَسْمَعُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : صَمَمَ) .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي «الْمَحَلِّ» (١١ / ٧٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ : «يُخْتَبَرُ» ، وَالْأَظْهَرُ الْمَثْبُوتُ .

● [١٨٤٨١] [شيبة : ٢٧٤٣٨] .

● [١٨٤٨٢] [شيبة : ٢٧٤٤٢] .

فَقَالَ : ضَرَبَنِي فُلَانٌ حَتَّى صُمْتُ إِحْدَى أُذُنَيَّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ نَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
ادْعُ الْأَطِبَّاءَ ، فَدَعَاهُمْ ، فَشَمُّوْهَا ^(١) ، فَقَالُوا لِلصَّمَاءِ : هَذِهِ الصَّمَاءُ .

● [١٨٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ لِعُمَرَ أَنْ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي شَيْءٍ يُصَابُ بِهِ عُمَمٌ فَاهُ ^(٢) ، وَمَنْخَرِيهِ ، فَإِنْ سَمِعَ صَرِيرًا ^(٣) فِي الْأُذُنِ حِينَ يُعَمَّمُ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٣١ - بَابُ الْعَيْنِ

○ [١٨٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا : «وَفِي الْعَيْنِ ^(٤) خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ» .

● [١٨٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

● [١٨٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ...
مِثْلُهُ .

● [١٨٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : الْعَيْنَانِ سَوَاءٌ .

● [١٨٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : فِي الْعَيْنَيْنِ ۞ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، فَمَا ذَهَبَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

قِيلَ لِمَعْمَرٍ : وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يُغْمِضُ عَيْنَهُ الَّتِي

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١/١٢٧) من طريق عبد الرزاق ، ومن «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٢) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (١١/٧٤) من طريق الدبري ، به .

(٣) في الأصل : «صررا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) قوله : «وفي العين» في الأصل : «والعين» ، والمثبت من «السنن» للدارقطني (٤/٢٩٢) من طريق عبد الرزاق .

● [١٨٤٨٥] [شعبة : ٢٧٤٠٦ ، ٢٧٧٠١] .

أُصِيبَتْ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَى فَيَنْظُرُ إِلَى مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالَّتِي أُصِيبَتْ ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِهِ .

● [١٨٤٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ ؟ قَالَ : بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ ، يُمَسِّكُ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَيَنْظُرُ بِالْأُخْرَى ^(١) ، فَيَحْسِبُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ .

● [١٨٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ^(٢) عُثَيْبَةَ قَالَ : لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، أَوْ غَيْرَ اللَّطَمِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ ، فَأَرَادُوا ^(٣) أَنْ يُقِيدُوهُ ^(٤) فَأَعْيَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ كَيْفَ يُقِيدُونَهُ ، وَجَعَلُوا لَا يَذْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ كُرْسُفٌ ^(٥) ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ ، وَأَذْنَى مِنْ عَيْنِهِ مِرْآةً ، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ .

● [١٨٤٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي - قَالَ : أَحْسَبُهُ - عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : يُغْمِضُ عَيْنَهُ الَّتِي أُصِيبَتْ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِهَذِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ ، فَمَا نَقَصَ أَخَذَ بِحِسَابِهِ .

● [١٨٤٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ضَعُفَتْ عَيْنُهُ مِنْ كِبَرٍ فَأُصِيبَتْ ، قَالَ : نَذَرُهَا وَافٍ ، وَقَالَ فِي الْمَرِيضِ يُقْتَلُ : دِيئُهُ وَافِيَةٌ . وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ .

● [١٨٤٨٩] [شيبة : ٢٧٤٥٧] .

(١) كذا وقع في الأصل ، ووقع بعده في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٤٥٧) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة» .

(٢) في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : «فأراد» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «نصب الراية» (٤/ ٣٥٠) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «أن يقيدوه» ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «كف» ، وهو تصحيف ، والمثبت من المصدر السابق .

الكرسف : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

● [١٨٤٩٢] [شيبة : ٢٧٤٥٧] .

• [١٨٤٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، قال: في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي ﷺ: «في العين خمسون».

• [١٨٤٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «في العين نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من^(١) الذهب، أو الورق، أو الشاء، أو البقر».

• [١٨٤٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: وفي العين نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

• [١٨٤٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل فقا عين رجل، فقام إليه ابن عمه فقتله، فقال: يجعل عقل العين في مال المقتول لأنه كان عمدا، ويقاد القاتل بالذي قتل^(٢).

• [١٨٤٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة في رجل فقا عين رجل^(٣) ثم عمي، قال: إن كان رفع إلى السلطان فقصى عليه بالقصاص غرمه، وإن عمي قبل أن يقضى فليس له شيء، وكذلك القاتل يموت أو يقتل بعدما يقضى عليه، يغرم.

• [١٨٤٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن رجلا فقا عين نفسه خطأ^(٤)، فقصى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته.

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من «نصب الراية» (٤ / ٣٧١) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٨٤٩٥] [شيبة: ٢٧٣٨٣].

(٢) قوله: «فقام إليه ابن عمه فقتله»، فقال: يجعل عقل العين في مال المقتول؛ لأنه كان عمدا، ويقاد القاتل بالذي قتل من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، في رجل فقا عين رجل» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت مما سيأتي برقم (١٨٩١٢)، وينظر: «كنز العمال» (١٥ / ١٢٠)، «المحلى» (١١ / ٢٧٥)، «الاستذكار» (٨ / ١٢٩).

٣٢- بَابُ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

• [١٨٤٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا فُقِثَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فُقِثَتْ عَيْنُ الَّذِي فَقَّاهَا ، وَغُرِّمَ أَيْضًا لِلْأَعْوَرِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَإِذَا فُقِثَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً فَلَهَا الدِّيَّةُ ، أَلْفُ دِينَارٍ .

• [١٨٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ الْأَعْوَرَ تُفَقَّأُ عَيْنُهُ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ .
قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ رَبِيعَةُ .

• [١٨٥٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا فَقَّأَ الْأَعْوَرَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ عَمْدًا أَغْرِمَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَإِذَا فَقَّاهَا خَطَأً أَغْرِمَ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ .

• [١٨٥٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ ، فَأُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : نَرَى أَنْ يُزَادَ فِي عَقْلِ عَيْنِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ تُصَبْ .
• [١٨٥٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَّةِ تَامَةً .

• [١٨٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عِيَاضٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً .

• [١٨٥٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ رَجَاءَ^(١) بْنَ حَيَّوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ صَاحِبَ حَرَسِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَصَابَ سَوْطُهُ عَيْنَ أَعْوَرَ فَقَّاهَا ، فَقَالَ : فَأَعْطَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ .

• [١٠٩/٥ ب] .

• [١٨٥٠٣] [شبهة : ٢٧٥٦٣ ، ٢٧٥٦٧] .

(١) في الأصل : «جابر» ، وهو تصحيف .

- [١٨٥٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهِ غَيْرُهَا ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهَا ^(١) غَيْرُهَا ثُمَّ أُصِيبَتْ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .
- [١٨٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ أَعُورٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةٍ .
- [١٨٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَعُورٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنًا ، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ .
- [١٨٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَيْنِ الْأَعُورِ تُصَابُ ، قَالَ : نِصْفُ الدِّيَةِ .
- [١٨٥١٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي عَيْنِ الْأَعُورِ تُصَابُ ، قَالَ : أَنَا ^(٢) أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ ! فِيهَا النِّصْفُ .
- [١٨٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ ^(٤) عَيْنَ الْأَعُورِ ، فَقَالَ : مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى ، فِيهَا النِّصْفُ .

(١) في الأصل : «بصره» .

• [١٨٥٠٦] [شيبة : ٢٧٤٨٣ ، ٢٧٥٦٩] .

• [١٨٥٠٧] [شيبة : ٢٧٥٦٣ ، ٢٧٥٦٧] .

• [١٨٥٠٨] [شيبة : ٢٧٥٦٥] .

• [١٨٥١٠] [شيبة : ٢٧٥٧٢] .

(٢) كأنه في الأصل : «إذا» ، والمثبت من «المحل» (١١ / ٣١) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٨٥١١] [شيبة : ٢٧٥٧٤] .

(٣) وقع في «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٤) : «مغفل» .

(٤) في الأصل : «يفقوا» ، وهو خطأ ، وينظر : «الاستذكار» (٨ / ٨٨) .

- [١٨٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٣ - بَابُ الْأَعْوَرِ يُصِيبُ عَيْنَ الْإِنْسَانِ

- [١٨٥١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَعْوَرُ يُصِيبُ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا ، أَيْقَادُ مِنْهُ؟ قَالَ : مَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ ، أَرَى لَهُ الدِّيَةَ وَافِيَةً .
- [١٨٥١٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى^(١) فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ دِيَّةٌ عَيْنِهِ ، وَهِيَ دِيَّةُ^(٢) عَيْنَيْنِ ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ .
- [١٨٥١٥] قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْأَعْوَرِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، إِذَا^(٣) كَانَ عَمْدًا .

- [١٨٥١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّاحِبِ عَمْدًا أُغْرِمَ^(٤) أَلْفَ دِينَارٍ ، وَإِذَا فَقَأَهَا خَطَأً غُرِمَ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ .
- [١٨٥١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِيَّاضٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَّةِ عَيْنِهِ^(٥) ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : أَقَامَ اللَّهُ الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ : ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وَقَدْ عَلِمَ هَذَا ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا^(٦) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (٣٣ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) قوله : «وهي دية» ليس في الأصل ، «المحلى» ، وأثبتناه من «الاستذكار» (٨٣ / ٨) بهذا الإسناد .

(٣) في «المحلى» (٣٣ / ١١) من طريق عبد الرزاق : «وإن» .

(٤) في «الاستذكار» (٨٣ / ٨) من هذا الوجه : «غرم» .

(٥) في «المحلى» (٣٣ / ١١) من طريق عبد الرزاق : «عينه» .

ﷻ [١١٠ / ٥] .

(٦) في «المحلى» : «لم يكن لينسى شيئاً» .

٣٤ - بَابُ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

● [١٨٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا فُقِئَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .

● [١٨٥١٩] قال معمر : وَبَلَغَنِي أَنَّ قَتَادَةَ ، قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُلْثُ دِيَّتِهَا .

● [١٨٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلُهُ .

● [١٨٥٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا بُخِصَتْ ^(١) بِمِائَةِ دِينَارٍ .

● [١٨٥٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ^(٢) : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ لِلْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي لَا يُبْصَرُ بِهَا إِنْ فُقِئَتْ ^(٣) أَوْ بُخِصَتْ ، كَانَ فِيهَا نِصْفُ نَذْرٍ ^(٤) الْعَيْنِ ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ^(٥) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ فِيهَا نَذْرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

● [١٨٥١٨] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وسيأتي : (١٨٥٢٣ ، ١٨٥٢٤ ، ١٨٥٢٧ ، ١٨٥٢٨) .

● [١٨٥١٩] [شيبة : ٢٧٦١١ ، ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦١٩ ، ٢٧٦٢١ ، ٢٧٦٦٨] .

● [١٨٥٢١] [شيبة : ٢٧٦١٤] .

(١) في الأصل : «لخصت» ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٣٤) من طريق وكيع ، عن الثوري ، به ، ورواه مالك في «الموطأ» (٨٥٧ / ٢) عن يحيى بن سعيد ، بلفظ : «طفئت» .

البخص : قلع العين مع شحمتها . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : بخص) .

(٢) في الأصل : «قالا» ، وهو تصحيف .

(٣) في «المحلى» (١١ / ٣٥) من طريق عبد الرزاق : «ثقت» .

(٤) في المحلى : «قدر» . (٥) بعده في المحلى : «بعيرا من الإبل» .

- [١٨٥٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ^(١) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبَخَّصُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .
- [١٨٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبَخَّصُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .
- [١٨٥٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبَخَّصُ عَشْرُ الدِّيَةِ مِائَةَ دِينَارٍ .
- [١٨٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبَخَّصُ عَشْرُ الدِّيَةِ .
- [١٨٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا خُسِفَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .
- [١٨٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ^(٢) الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا أُصِيبَتْ وَطُفِئَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .
- [١٨٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الْيَدِ الْعُثْمَاءِ ^(٣) ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالتَّرْقُوعَةِ ^(٤) ، وَالضَّلَعِ ، وَأَشْبَاهِهِ حُكْمٌ .

● [١٨٥٢٣] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وسيأتي : (١٨٥٢٤) .

(١) في الأصل : «عياض» ، وهو تصحيف ، والمثبت من كتب الرجال ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٠٥) .

● [١٨٥٢٤] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وتقدم : (١٨٥١٨ ، ١٨٥٢٣) وسيأتي : (١٨٥٢٧) ، (١٨٥٢٨) .

● [١٨٥٢٧] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وتقدم : (١٨٥٢٣ ، ١٨٥٢٤) .

● [١٨٥٢٨] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وتقدم : (١٨٥١٨ ، ١٨٥٢٣ ، ١٨٥٢٤ ، ١٨٥٢٧) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الاستذكار» (٨ / ٩٠) حيث ذكره معلقاً عن معمر ، به .

(٣) في الأصل : «العمياء» ، والظاهر أنه تصحيف .

العثم : جبر الكسر على غير استواء . (انظر : النهاية ، مادة : عثم) .

(٤) في الأصل : «الترقية» ، وهي لغة في الترقوة ، وينظر «الإشراف» (٧ / ٤٢٤) لابن المنذر .

الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، والجمع : التراقي . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

● [١٨٥٣٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن في كتاب لعمر^(١) بن عبد العزيز إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقاً ، فإنها ثلثا دية ، وإن كانت دمعة لا يجف دمعها ، وهي دون الدمعة^(٢) الأولى ، فنصف^(٣) دية العين ، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل أحياناً يذهب فيها^(٤) بصرها ، ففيها خمسمائة دينار ، وإن كانت دمعة تجف مرة ، وتسحل أخرى ، تؤذيه وتضر ببصره ، فخمس دية العين ، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة ، فعلى نحو ذلك من مائة دينار .

٣٥- باب شتر^(٥) العين

● [١٨٥٣١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، قال : إن عمر بن عبد العزيز ؑ كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية .

٣٦- باب حجاج^(٦) العين

● [١٨٥٣٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، قال : ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية .

(١) في الأصل : «لعمر» ، وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : «دمعة» ، والمثبت من «المحل» (١١ / ٣٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «نصف» ، والمثبت من «المحل» .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من «المحل» .

(٥) الشتر : قطع الجفن الأسفل (من العين) . والأصل انقلابه إلى أسفل . (انظر : النهاية ، مادة : شتر) .

● [١٨٥٣١] [شبية : ٢٧٤٢٨] .

٥ [١١٠ / ب] .

(٦) الحجاج : العظم المستدير حول العين . (انظر : النهاية ، مادة : حجج) .

● [١٨٥٣٢] [شبية : ٢٧٤٢٨] .

٣٧ - بَابُ الْأَنْفِ

• [١٨٥٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كم في الأنف يستأصل؟ قال: الدية.

• [١٨٥٣٤] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال في الأنف الدية إذا استؤصل.

• [١٨٥٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، وفيه: «وفي الأنف، إذا أوعى جذعه»^(١) الدية كاملة، مائة من الإبل.

• [١٨٥٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف الدية.

• [١٨٥٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في روثه^(٢) الأنف ثلث الدية.

• [١٨٥٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه كان يقول: في الروثة الثلث، فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

• [١٨٥٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قضى في الأنف إذا جُدع كله بالدية^(٣)، وإذا جُدعت روثته فالنصف.

• [١٨٥٣٤] [شيبة: ٢٧٣٨٧].

(١) الجذع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

• [١٨٥٣٧] [شيبة: ٢٧٣٣٩، ٢٧٤٠٠].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «المحلى» (١١/٤٩) من طريق عبد الرزاق.

• [١٨٥٣٨] [شيبة: ٢٧٣٩٣، ٢٧٤٠٠].

(٣) في الأصل: «في الدية»، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/١٣٢) نقلاً عن عبد الرزاق، ومثله في «التمهيد» (١٧/٣٤٦) عن معمر معلقاً.

• [١٨٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعُ الدِّيَةِ كَامِلَةً ، فَمَا أَصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ .

• [١٨٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٢) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا ، وَإِذَا جُدِعَتْ ^(٣) رَوْتُهُ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ الْبَقَرِ ، أَوْ الشَّاءِ .

• [١٨٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِائَةً .

• [١٨٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعُ الدِّيَةِ كَامِلَةً ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ ، أَوْ عَدْلٍ ^(٤) ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، وَفِي أَنْفِ الْمَرْأَةِ إِذَا أُوعِيَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، فَمَا أَصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ .

• [١٨٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا ذَهَبَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابِهِ .

• [١٨٥٤٠] [شيبة : ٢٧٣٩٠ ، ٢٧٣٩٤] ، وسيأتي : (١٨٥٤٣) .

(١) بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، ووقع على الصواب في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٣٩٤) ، وسليمان هو : الأشدق القرشي ، يروي عنه ابن جريج ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٩٢ / ١٢) .

(٢) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، وهو مثبت من «التمهيد» (٣٦٤ / ١٧) لابن عبد البر ، معلقا عن عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «أجدعت» ، والمثبت من «التمهيد» ، وهو الموافق لرواية الإمام أحمد ، وأبي داود ، من طريق عمرو ابن شعيب .

• [١٨٥٤٣] [شيبة : ٢٧٣٩٤] ، وتقدم : (١٨٥٤٠) .

(٤) قوله : «أو عدل» وقع في الأصل : «فبعدل» .

٣٨- بَابُ جَائِفَةِ^(١) الْأَنْفِ

- [١٨٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِلْأَنْفِ جَائِفَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- [١٨٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي جَائِفَةِ الْأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَالْثُلُثَانِ ۞ .

- [١٨٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ فِي الْأَنْفِ إِذَا خُرِمَ مِائَةُ دِينَارٍ .
- قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ : ثُلُثُ الدِّيَةِ ، يَقُولُ : هِيَ جَائِفَةٌ .

- [١٨٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ عَبْدًا كَسَرَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ أَنْفِ رَجُلٍ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ، ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ فَفِيهِ حِقَّتَانِ^(٢) ، فَرَأَجَعَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَسَرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ : فَأَبَى عُمَرُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْحِقَّتَيْنِ .

- [١٨٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِنْ كُسِرَ الْأَنْفُ كَسْرًا يَكُونُ شَيْنًا فَسُدُسُ دِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمِنْخَرَيْنِ مِنْهُمَا الشَّيْنُ فَثُلُثُ دِيَةِ الْمِنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَارِئُ الْأَنْفِ مَهْبُورًا هَبْرَةً^(٣) فَلَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَهْشُومًا مُلْتَطِيًا يَبْحُ صَوْتُهُ كَالْعَيْنِ فَنِصْفُ الدِّيَةِ ، فَعَيْنُهُ^(٤) وَبُحُّهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ،

(١) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . (انظر : النهاية ، مادة : جوف) .

● [١٨٥٤٥] [شيبة : ٢٧٤٠١] .

● [١٨٥٤٦] [شيبة : ٢٧٤٠٢] .

۞ [١١١/٥] .

● [١٨٥٤٨] [شيبة : ٢٧٤٠٤] .

(٢) الحقتان : مثنى الحقنة ، وهي : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

(٣) قوله : «مهبورا هبرة» كأنه في الأصل : «مهبورا جبرة» ، والمثبت من «المحلى» (١١/٤٩) من طريق عبد الرزاق .

(٤) في «المحلى» : «لعينه» .

وإن كان ليس فيه عيبٌ، ولا غبنٌ^(١)، ولا ريحٌ^(٢) يوجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه شينٌ، غير أنه لا يجد فيه ريح نثنٍ، فثمن الدية مائة وخمسة^(٣) وعشرون ديناراً، وإن ضرب أنفه فبرأ في غير شينٍ، غير أنه لا يجد ريحاً طيبةً، ولا ريح نثنٍ، فله عشر الدية، مائة دينار.

- [١٨٥٥٠] قال: سمعتُ مولى لسليمان بن حبيب يحدثُ قال: قضى^(٤) سليمان بن حبيب في الأنف إذا أوثي^(٥) بعشرة دنانير، وإذا كسر بمائة دينار.
- [١٨٥٥١] عبد الرزاق، قال سفيان: في الأنف إذا كسر حُكْمٌ.

٣٩- باب اللحية

- [١٨٥٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في رجل نتف من لحية آخر، قال: يُقتَصُّ منه بالميزان، فما لم يفِ أكمل من شعر الرأس.
- [١٨٥٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح . . مثله.

٤٠- باب الشفتين

- [١٨٥٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الشفتان^(٦)؟ قال: خمسون من الإبل.

(١) كذا في الأصل، وفي «المحلى»: «غش»، وفي «التمهيد» (٣٦٣/١٧): «غنة»، ولعل الصواب: «غنن»، وهو خروج الكلام من المنخرين، كما في «المحلى» (٧٠/١١).

(٢) في الأصل: «ويح»، وهو تصحيف، والمثبت من «المحلى».

(٣) قوله: «وخمسة» في الأصل: «خمسة»، والمثبت من «المحلى».

(٤) قبله في الأصل: «فلما»، والظاهر أنها مقحمة؛ فلم يذكرها ابن حزم في «المحلى» (٥٠/١١) لما نقل الأثر عن عبد الرزاق.

(٥) في «المحلى»: «وثن».

• [١٨٥٥٤] [شيبة: ٢٧٤٦٧].

(٦) رسمت في الأصل: «السنان»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٧٣/١١) من طريق عبد الرزاق.

● [١٨٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ .

قَالَ قَتَادَةُ : فَإِنْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَنِصْفُ الدِّيَّةِ .

● [١٨٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلَاثًا الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعُلْيَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ .

● [١٨٥٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ : هُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا تَفْضُلُ السُّفْلَى فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ .

قَالَ قَتَادَةُ : هُمَا سَوَاءٌ .

● [١٨٥٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الشَّفَتَيْنِ خَمْسُونَ خَمْسُونَ ، وَتَفْضُلُ السُّفْلَى مِنَ الْعُلْيَا فِي الْمَرْأَةِ ، وَالرَّجُلِ فِي التَّغْلِيظِ ، وَلَا تَفْضُلُ بِيَزَادَةَ فِي الْعَدَدِ ، وَلَكِنْ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ .

● [١٨٥٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ قَضَى فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الشَّفَةِ السُّفْلَى بِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ .

● [١٨٥٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَّةِ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ .

● [١٨٥٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ .

● [١٨٥٥٦] [شبهة : ٢٧٤٦٠] .

● [١٨٥٥٧] [شبهة : ٢٧٤٦٨ ، ٢٧٤٦٩] .

● [١٨٥٥٨] [شبهة : ٢٧٤٦٨] .

● [١٨٥٦٠] [شبهة : ٢٧٤٦٦] .

● [١١١/٥ ب] .

● [١٨٥٦٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الشفتين الدية.

● [١٨٥٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان: اللسان، والأنف، وشبه ذلك، والدية، وفي الاثنين الدية، قلت: الشفتين؟ قال: لعل ذلك.

٤١- باب الشاربين

● [١٨٥٦٤] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني في الشاربين عشرون ومائة دينار، في كل واحد ستون^(١) ديناراً.

● [١٨٥٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط الشارب فيه ستون ديناراً، فإن مرطاً جميعاً ففيهما^(٢) مائة وعشرون ديناراً.

٤٢- باب الأسنان

● [١٨٥٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «وفي^(٣) السن خمس من الإبل».

● [١٨٥٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يساوي بين الأسنان في العقل.

● [١٨٥٦٣] [شيبة: ٢٧٤١٨].

(١) بعده في الأصل: «ومائة»، وهو خطأ، والمثبت من «المحلى» (١١/٥٣) من طريق عبد الرزاق.

● [١٨٥٦٥] [شيبة: ٢٧٤٣٢].

(٢) في الأصل: «فقيمتها»، والمثبت من «المحلى» (١١/٥٣) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من «المنتقى» لابن الجارود (٧٨٤)، «السنن» للدارقطني (٤/٢٩٢) من طريق عبد الرزاق.

٥ [١٨٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ .

قَالَ طَاوُسٌ : وَالْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مُقَدَّمُ الْفَمِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ ^(١) .

٥ [١٨٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ .

قَالَ طَاوُسٌ : وَتَفْضُلُ كُلِّ سِنٍّ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ ^(٢) .

• [١٨٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ نَبَدًا؟ قَالَ : الثَّنِيَّتَانِ ^(٣) خَيْرُ الْأَسْنَانِ .

• [١٨٥٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٥٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ .

• [١٨٥٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ .

• [١٨٥٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، أَنَّ مَرْوَانَ

٥ [١٨٥٦٨] [شيبة : ٢٧٥١١] ، وتقدم : (١٨٣٨٦ ، ١٨٤٣٤ ، ١٨٤٤١ ، ١٨٤٩٣ ، ١٨٥٤٢) وسيأتي : (١٨٧٦٧ ، ١٨٧٨٠) .

(١) قول طاوس ليس في الأصل ، وأثبتناه من النسخة (س) كما في مطبوعة الكتب العلمية .

(٢) هذا الحديث مع قول طاوس ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة الكتب العلمية .

(٣) الثنيتان : مثني الثنية ، وهي إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم : ثنتان من فوق ، وثنيتان من أسفل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ثني) .

• [١٨٥٧١] [شيبة : ٢٧٥٢٢] .

• [١٨٥٧٣] [التحفة : د ١٩٥٦٧] .

• [١٨٥٧٤] [التحفة : دق ٦١٩٣ ، ق ٦٢٧٤ ، دت ٦٢٤٩] [شيبة : ٢٧٥١٥] .

أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا جَعَلَ فِي الضَّرْسِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَرَدَّنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدِّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ ^(١) إِلَّا بِالْأَصَابِعِ ، عَقَلُهَا سَوَاءً .

• [١٨٥٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ ^(٢) بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : وَفِي الضَّرْسِ جَمَلٌ .

• [١٨٥٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضَرْسٍ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٥٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَسْنَانُ ؟ قَالَ عَطَاءٌ ^(٣) : فِي الثَّنِيَّتَيْنِ ، وَالرُّبَاعِيَّتَيْنِ ، وَالنَّابَتَيْنِ ، خُمْسٌ خُمْسٌ ، وَفِيمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ ، أَعْلَى ^(٤) الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءً ، وَالْأَضْرَاسُ سَوَاءً ^(٥) .

• [١٨٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ^(٦) قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) في «الموطأ» (٢/ ٨٦٢) : «لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ» ، وكذا وقع عند ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٣) من طريق عبد الرزاق ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «نَعْتَبِرُ» ، ووقع عنده في «الأحكام» (٧/ ٤٤٥) من طريق عبد الرزاق كالمثبت .

(٢) في الأصل : «أسلم» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٩٥) ، «إتحاف المهرة» (٤/ ١٩٦) .

• [١٨٥٧٧] [شيبة : ٢٧٥٢٨] .

(٣) قوله : «قال عطاء» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (١١/ ٢٤) من طريق عبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «على» ، والتصويب من «المحلى» .

(٥) بعده في «المحلى» : «قال ابن جريج : قلت لعطاء : أسنان المرأة تصاب جميعاً؟ قال : خمسون» .

• [١٨٥٧٨] [التحفة : ت ٨٦٩٠ ، س ق ٨٩١١ ، د س ق ٧٣٧٢ ، س ٨٨٠٥ ، د س ٨٦٨٥ ، س ٨٨١٩ ، د س

ق ٨٨٨٩ ، خ س ٢٣٤٥ ، د ٨٦٨٨ ، س ٦٢٠٢ ، د س ٨٦٨٣ ، ق ٨٧٧٩ ، ق ٨٨٠٧ ، د س ق

١٠٧٩٣ ، ق ٨٧٦٦ ، ق ٨٧٣٩ ، د ٨٧٨٥ ، د س ق ٨٧١٠ ، ق ٨٧١٥ ، ت ٢٩٣٨ ، د ٨٧٨٦ ، د س

٨٦٦٧ ، ق ٨٧٩٣ ، د ٨٦٦٩ ، س ٨٧٢٤ ، د س ق ٨٧٠٨ ، س ٨٧١٤ ، ق ٨٨٠٨ ، د س ٨٦٨٠ ، ق

٨٧٨٠ ، ق ٨٧٣٨ ، د ٨٧٨٧ ، د ٨٦٨٧ ، ت ٨٦٦١ ، د س ق ٨٧٠٩ ، س ٨٦٩٣ ، د ٨٧١٣ ، ت س

[٨٦٥٨] .

(٦) قوله : «عن سليمان بن موسى» سقط من الأصل ، وأثبتناه من الحديث التالي برقم : (١٨٧٨٧) ، ومن

«مسند أحمد» (٢/ ١٨٢) .

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ۞ الْأَصَابِعِ ، وَالْأَسْنَانِ سَوَاءً .

● [١٨٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ .

● [١٨٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

● [١٨٥٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فِي (١) السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ الشَّاءِ » .

● [١٨٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : خَالَفَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عِنْدَ عُلُقَمَةَ فِي الْأَسْنَانِ ، فَقَالَ : فَضَّلَ مُعَاوِيَةُ الْأَضْرَاسَ عَلَى غَيْرِهَا ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، وَلَوْ كَانَ مُفَضَّلًا لَفَضَّلَ الثَّنَائِيَا .

● [١٨٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

● [١٨٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : يُفَضَّلُ النَّابُ (٢) فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ (٣) عَلَى الْأَضْرَاسِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَضْرَاسِ صِغَارُ الْإِبِلِ .

۞ [١١٢/٥] أ .

● [١٨٥٨٠] [شيبة : ٢٧٥٢٩] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من مصادر التخريج .

● [١٨٥٨٣] [شيبة : ٢٧٥١٤ ، ٢٧٥٢٤] .

● [١٨٥٨٤] [شيبة : ٢٧٥٣١] .

(٢) قوله : «يفضل الناب» وقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥٣١) : «تفضل الست» .

(٣) في الأصل : «أسفل» ، والمثبت من «المحلى» (٢٤ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

• [١٨٥٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسنان المرأة تُصاب جميعاً؟ قال: خمسون.

• [١٨٥٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن سَعِيدٍ، قال: قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قضى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فيما أَقْبَلَ مِنْ^(١) الْفَمِ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ بِخَمْسِ قَلَائِصَ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ، وَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ خَمْسٍ.

قال سَعِيدٌ: وَلَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتْ، وَلَوْ كُنْتُ^(٢) أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ^(٣)، فَبَلَكَ^(٤) الدِّيَةَ كَامِلَةً.

• [١٨٥٨٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ مُحَارِبٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَنِيَّةُ الْآخِرِ، وَأَصَابَ الْآخَرُ ضَرْسَهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا، وَالضَّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ، سِنًا بِسِنٍّ قُرْنَا.

قال الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالضَّرْسُ بِالضَّرْسِ.

٤٣- بَابُ صَدْعِ^(٥) السِّنِّ

• [١٨٥٨٨] عبد الرزاق، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي

• [١٨٥٨٦] [شيبة: ٢٧٥٣٢].

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٣٨٠) من طريق عبد الرزاق، ومثله في «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠).

(٢) في الأصل: «كانت»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) في الأصل: «فذلك»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) الصدع: الشق. (انظر: النهاية، مادة: صدع).

السَّنُّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا الْعُقْلُ كَامِلًا ، وَإِلَّا فَمَا اسْوَدَّ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ^(١) .

● [١٨٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ . . . مِثْلُهُ .

● [١٨٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا دِيثُهَا ، وَإِلَّا فَفِيهَا الْحُكْمُ .

● [١٨٥٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ^(٢) ، أَوْ الْوَرَقِ ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَإِنْ كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَسْوَدَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي سِنِّ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

● [١٨٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي السَّنِّ يُسْتَأْنَى بِهَا ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِنِّ تَمَّ عَقْلُهَا ☞ .

● [١٨٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ قُصِمَتِ السَّنُّ وَلَمْ تَسْوَدَّ فَعَلَى حِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا ، وَقَالَ قَتَادَةُ : مَا كُسِرَ مِنْ الثَّنِيَّةِ فَبِحِسَابِ ^(٣) .

● [١٨٥٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَقَطَتْ سِنٌّ ، أَوْ رَجَفَتْ ^(٤) ، أَوْ اسْوَدَّتْ فَسَوَاءٌ ، قَدْ مَاتَتْ .

(١) قوله : « فبحساب ذلك » في « المحلى » (٢٦ / ١١) : « فبالحساب » . وبعده في « كنز العمال » (١٢٧ / ١٥) : « وفي السن الزائدة ثلث السن ، وفي الإصبع الزائدة ثلث الإصبع » .

● [١٨٥٩٠] [شيبة : ٢٧٥٩٠ ، ٢٧٥٩٤] .

● [١٨٥٩١] [شيبة : ٢٧٣٨٣ ، ٢٧٥١٤ ، ٢٧٦٠٢] .

(٢) في الأصل : « الإبل » ، والمثبت من « المحلى » (٢٧ / ١١) من طريق عبد الرزاق .
☞ [٥ / ١١٢ ب] .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « فبحسابه » .

(٤) في الأصل : « وجفت » ، وهو تصحيف ، والمثبت من « المحلى » (٢٧ / ١١) .

• [١٨٥٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن عليّ في السنّ ثصاب، قال: إن اسودّت فنذرها وافٍ.

• [١٨٥٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داؤد بن أبي عاصم قال: كفتك^(١)، أن عبد الملك قضى في السنّ ثصاب فتسودّ، بنذرها وافياً.

• [١٨٥٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب في السنّ إذا اسودّت فقد تمّ عقلها.

• [١٨٥٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، قال: ممّا اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال: فإن أصيبت السنّ فأنصدعت وهي بيضاء صحيحة، ولم يسقط منها شيء، ففي صدعها نصف ديتها.

• [١٨٥٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال أبو سعيد: أظنه عن عليّ قال: في السنّ ثصاب ويخشون أن تسودّ ينتظر بها سنة، فإن اسودّت ففيها نذرها^(٢) وافياً، وإن لم تسودّ فليس فيها شيء.

قال عبد الكريم: ويقولون: فإن اسودّت بعد سنة فليس فيها شيء.

٤٤- باب السنّ السوداء^(٣)

• [١٨٦٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قضى عمر بن الخطاب في السنّ السوداء إذا كسرت، والعين القائمة، واليد الشلاء، بثلث ديتها.

• [١٨٦٠١] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر... مثله^(٤).

(١) كذا رسمت في الأصل، وسيأتي هذا الأثر في الباب التالي، وليس فيه هذه الكلمة (١٨٦٠٧).

• [١٨٥٩٧] [شيبة: ٢٧٥٨٩]. (٢) في «المحلى» (١١/٢٧): «قدرها».

(٣) هذه الترجمة ليست في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

• [١٨٦٠١] [شيبة: ٢٧٦١٣].

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٥٨) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد بلفظ: «في

اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية، وفي السن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها». وعند ابن عبد البر في

«الاستذكار» (٨/٩١) من طريق عبد الرزاق بلفظ: «العين القائمة العوراء».

● [١٨٦٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ^(١) حُكُومَةٌ عَدْلٌ .

● [١٨٦٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي السِّنِّ إِذَا أَصِيبَتْ ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا كَامِلًا ، فَإِنْ أَصِيبَتْ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا كَامِلًا .

● [١٨٦٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السِّنُّ السَّوْدَاءُ تُطْرَحُ؟ قَالَ : فِيهَا شَيْءٌ فِي جَمَالِهَا وَمَسَدُّهَا مَكَانَهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، قُلْتُ لَهُ : فِيهَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ أَخَذَ بِنَذْرِهَا ^(٢)؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٨٦٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ أَوْ رَجَفَتْ ثُمَّ طَرِحَتْ ، فَنِصْفُ نَذْرِهَا ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فِيهَا نَذْرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

● [١٨٦٠٦] وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَذَكَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ رُبْعُ دِيَّتِهَا .

● [١٨٦٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي السِّنِّ تَصَابُ فَتَسْوَدُّ بِنَذْرِهَا وَافِيًا ، فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ فَذَهَبَتْ ، أَنَّ فِيهَا نَذْرَهَا وَافِيًا .

● [١٨٦٠٢] [شيبة : ٢٧٦٠٨] .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٠٨) من طريق الثوري بسنده كما هنا ، ورواه من طريق أخرى (٢٧٦٠٧) عن إبراهيم بلفظ : «في السن السوداء إذا أصيبت» .

● [١٨٦٠٣] [شيبة : ٢٧٥٨٣] .

(٢) كتب أول الكلمة في الأصل بين السطور .

(٣) في «المحلى» (٢٨ / ١١) في الموضعين : «قدرها» .

• [١٨٦٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عمن أخبره، عن عمر بن الخطاب في السن السوداء تطرح ثلث ديتها.

• [١٨٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قضى في السن السوداء، إذا انكسرت بثلث ديتها.

٤٥- باب السن الزائدة

• [١٨٦١٠] عبد الرزاق، قال: قال الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السن الزائدة ثلث السن.

• [١٨٦١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مكحول، عن زيد... مثله.

٤٦- باب السن ترفل

• [١٨٦١٢] عبد الرزاق، عن معمر سئل عن رجل أصاب سن رجل وهي ترفل، قال: فيها خمس وعشرون ديناراً.

• [١٨٦١٣] عبد الرزاق، عن معمر في رجل أصاب سن رجل حتى سالت، قال: فيها حكم، وقال: إن اصفرت ففيها حكم.

٤٧- باب أسنان الصبي الذي لم يُثغر^(١)

• [١٨٦١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الشعبي في أسنان الصبي الذي لم يُثغر، قال: ليس عليه شيء. وقال غيره: حكم.

• [١٨٦٠٨] [شيبة: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١]، وسيأتي: (١٨٦٠٩).

• [١٨٦٠٩] [شيبة: ٢٧٦١٢، ٢٧٦١٣]، وتقدم: (١٨٦٠٨).

• [١١٣/٥].

• [١٨٦١٠] [شيبة: ٢٨٥٣٦].

• [١٨٦١١] [شيبة: ٢٧٥٩٢، ٢٨٥٣٦].

(١) الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد: النبات بعد السقوط. (انظر: النهاية، مادة: ثغر).

• [١٨٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

• [١٨٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : فِيهِ حُكْمٌ .

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : فِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ .

• [١٨٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ .

• [١٨٦١٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي أَسْنَانِ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ فِي كُلِّ سِنٍّ قَلْوَصٌ ، سَوَاءٌ كُلُّهَا .

• [١٨٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِنْ أَصَابَ أَسْنَانَ غُلَامٍ لَمْ يُثْغَرْ ، قَالَ : يَنْتَظِرُ بِهِ الْحَوْلَ ، فَإِنْ نَبَتْ فَلَا دِيَةَ فِيهَا وَلَا قَوْدَ .

• [١٨٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي صَبِيِّ كَسَرَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُثْغَرْ ، قَالَ : عَلَيْهِ غُرْمٌ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَاكِمُ .

• [١٨٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ ، فِي أَسْنَانِ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ ، فِي كُلِّ سِنٍّ بَعِيرٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : خُمُسُ الدِّيَةِ فِي كُلِّ سِنٍّ .

٤٨- بَابُ السِّنِّ تَنْزَعُ فَيُعِيدُهَا صَاحِبُهَا

• [١٨٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي السِّنِّ تَنْزَعُ قَوْدًا فَيُعِيدُهَا صَاحِبُهَا مَكَانَهَا فَتُثْبِتُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(١) في الأصل : «يتغير» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/١٠٩) معزوًا لعبد الرزاق ، وينظر : «المصنف»

لابن أبي شيبة (٩/٣٠٨) .

• [١٨٦١٦] [شعبة : ٢٧٦٩٩] .

• [١٨٦٢٠] [شعبة : ٢٨١٠٥] .

• [١٨٦٢٣] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ : يَقْلَعُهَا مَرَّةً أُخْرَى .

• [١٨٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُنْزَعُ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَوْدُ فِي نَزْعِ أَصْلِهِ ، كَهَيْئَةِ الْيَدِ تُكْسَرُ^(١) ، فَيَقِيدُ مِنْهَا ، فَتَبْرَأُ الَّتِي أُقِيدَ مِنْهَا ، وَتَشُلُّ الَّتِي^(٢) اسْتُقِيدَ لَهَا .

• [١٨٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُنْزَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

• [١٨٦٢٦] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي الَّذِي يُصِيبُ ثَنِيَّةَ الرَّجُلِ فَتَذْهَبُ ، قَالَ : يُقْتَصُّ مِنْهُ وَلَا يَدْعُهُ يُعِيدُ ثَنِيَّتَهُ مَكَانَهَا ، قَالَ : يُذْهِبُهَا كَمَا ذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَإِنْ أَصَابَ ثَنِيَّةَ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا ، كَانَ لِلَّذِي أَصِيبَتْ ۞ ثَنِيَّتُهُ أَنْ يَقْلَعَ ثَنِيَّتَهُ الْأُخْرَى .

• [١٨٦٢٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ^(٣) قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ^(٤) ، قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي ، قَالَ : وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا^(٥) ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، فَانْتَزَعَ الْمَغْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى

(١) في الأصل : «يكسر» ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : «الذي» ، وهو خطأ .

• [١٨٦٢٦] [شيبة : ٢١١٦١] .

• [١١٣/٥ ب] .

• [١٨٦٢٧] [التحفة : خ د ٦٦٢٢ ، خ م د س ١١٨٣٧ ، س ق ٤٥٥٤ ، د ١١٨٤٦] [شيبة : ٢٨٢٢٢] .

(٣) قوله : «عن يعلى بن أمية» ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤٩/٢٢) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «العشيرة» ، والتصويب من المصدر السابق ، ويؤيده ما وقع في «الصحيحين» أنها غزوة تبوك .

(٥) في الأصل : «فقال إنسان» ، والتصويب من المصدر السابق .

ثَنِيَّتِهِ^(١)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ^(٢) ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَدْعُ يَدَهُ فِي فِكَ تَقْضُمُهَا^(٣) كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا^(٤)».

٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَعْضُ فَيَنْزِعُ يَدَهُ

٥ [١٨٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ أَجِيرٌ لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاجْتَذَبَ الْآخِرُ يَدَهُ، فَقَطَعَ ثَنِيَّتَهُ^(٥) جَمِيعًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ^(٦)، ثُمَّ يُرِيدُ الْعَقْلَ؟» فَأَبْطَلَهَا.

٥ [١٨٦٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٧) قَالَ: عَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٥ [١٨٦٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ... مِثْلَهُ.

• [١٨٦٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَمَكَّنْتَهُ يَدَكَ فَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزَعَهَا^(٨)، وَأَبْطَلَ دِيَّتَهُ.

• [١٨٦٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،

(١) في الأصل: «ثنيته»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) الهدر: الباطل الذي لا دية فيه ولا قصاص. (انظر: النهاية، مادة: هدر).

(٣) القضم: الكسر بأطراف الأسنان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قضم).

(٤) كذا وقع هذا الحديث هنا، والأليق به أن يكون تحت الباب القادم.

(٥) في الأصل: «ثنيته»، والمثبت مما تقدم، ووقع في «كنز العمال» (٩٩/١٥) معزوًا لعبد الرزاق: «فقلع سنه».

(٦) الفحل: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس، مادة: فحل).

٥ [١٨٦٢٩] [التحفة: خم ت س ق ١٠٨٢٣، م س ١٠٨٤٠] [الإتحاف: عه م حم ١٥٠٤٧].

(٧) في الأصل: «عمران حصيص»، وهو تصحيف، والتصويب من «المسند» للإمام أحمد (٤٣٠/٤) من طريق عبد الرزاق.

(٨) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «تنتزعها».

• [١٨٦٣٢] [شيبة: ٢٨٢٢٦].

أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَندَرْتُ^(١) سِنُّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْتُ يَمِينَهُ^(٢).

● [١٨٦٣٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: قَالَ شُرَيْحُ: انْتَزَعَ يَدَكَ مِنْ فِي السَّبْعِ.

● [١٨٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فَشَلَّتْ إصْبَعُهُ، قَالَ: يَقْتَضُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ شَلَّتْ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْقَوْدَ، وَإِنْ لَمْ تَشَلْ غَرِمَ لَهُ صَاحِبُهُ دِيَّةَ إصْبَعِهِ الَّتِي شَلَّتْ، فَإِنْ شَلَّتْ يَدُ الَّذِي اسْتَقِيدَ مِنْهُ بِمَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْعَقْلُ، وَإِنْ بَلَغَ النَّفْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالْقَوْدِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ فِي فَرَضِ أَصَابِهِ^(٣)، إِلَّا الْعَقْلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ يَسْتَقِيدُ^(٤) عَدَا فَوْقَ حَدِّهِ فَعَدَاؤُهُ ذَلِكَ قَوْدٌ.

٥٠- بَابُ اللِّسَانِ

● [١٨٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اللِّسَانُ يُقَطَّعُ كُلُّهُ؟ قَالَ: الدِّيَّةُ، قُلْتُ: يُقَطَّعُ مِنْهُ مَا يُذْهَبُ الْكَلَامَ وَبَقِيَ مِنَ اللِّسَانِ؟ قَالَ: مَا أَرَى إِلَّا أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ إِذَا ذَهَبَ الْكَلَامُ.

● [١٨٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ قُطِعَتْ أَسْلَتْهُ فَبَيَّنَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَلَمْ يُبَيِّنْ بَعْضًا، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ بِالْحُرُوفِ، إِنْ بَيَّنَّ نِصْفَ الْحُرُوفِ فَنِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ بَيَّنَّ الثُّلُثَيْنِ فَثُلُثُ الدِّيَّةِ.

(١) الندر: السقوط. (انظر: النهاية، مادة: ندر).

(٢) كذا في الأصل، ووقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٢٦) من طريق أبي أسامة، عن ابن جريج بسنده بلفظ: «بعدت ثنيته» كأنه يدعو عليه، وعند أبي داود في «السنن» (٤٥٧٤) عن ابن أبي مليكة بلفظ: «نَفَذْتُ سُنَّةً».

(٣) في الأصل: «أمانة»، وهو تصحيف، والمثبت استظهارا.

(٤) في الأصل: «المستفيد»، وهو تصحيف، والمثبت استظهارا.

● [١٨٦٣٥] [شيبة: ٢٧٤٨٠].

• [١٨٦٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّ اللِّسَانَ إِذَا أُصِيبَ مِنْهُ شَيْءٌ حُسِبَ عَلَى الْحُرُوفِ ، عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ : فِي ذَلِكَ حُكْمٌ .

• [١٨٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ اللِّسَانَ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ الْكَلَامَ أَنَّ فِيهِ ٥ الدِّيَّةُ ^(١) ، قُلْتُ : عَمَّنْ؟ قَالَ : هُوَ قَوْلُ النَّاسِ ^(٢) ، قَالَ ^(٣) : فَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَبَقِيَ بَعْضٌ ، فَبِحِسَابِ الْكَلَامِ ، وَالْكَلَامُ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ، قُلْتُ : عَمَّنْ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

• [١٨٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَجْنَادِ : مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ كُلَّهُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ .

• [١٨٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٤) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَّةِ إِذَا نُزِعَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَإِذَا قُطِعَتْ أَسْلَتُهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ .

• [١٨٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ^(٥) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَّةُ تَامَةً ،

• [١١٤ / ٥] أ .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (٦٧ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في «المحلى» : «القياس» .

(٣) في الأصل : «قلت» ، والمثبت من «المحلى» .

• [١٨٦٣٩] [شبهة : ٢٧٤٧٦ ، ٢٧٤٨٢] .

• [١٨٦٤٠] [شبهة : ٢٧٤٨١] .

(٤) قوله : «ابن جريج» ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (٦٦ / ١١) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق .

• [١٨٦٤١] [شبهة : ٢٧٤٧٦ ، ٢٧٤٨٣] .

(٥) قوله : «عن عبد العزيز بن عمر» ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (٦٦ / ١١) .

وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ ، فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ ، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ . وَقَصَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَامِلَةً كُلَّهَا .

● [١٨٦٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ .

● [١٨٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ^(١) ، فَإِنْ قُطِعَتْ أَسْلَتْهُ فَبَيَّنَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَلَمْ يُبَيِّنْ بَعْضًا ، فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

٥١- بَابُ لِسَانِ الْأَعْجَمِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ

● [١٨٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي اللِّسَانِ الْأَعْجَمِ^(٢) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

● [١٨٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٣) فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ .

قَالَ سُفْيَانُ : فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ ، حُكْمُ عَدْلٍ .

٥٢- بَابُ الصَّغَرِ^(٤)

● [١٨٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الصَّغَرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

● [١٨٦٤٢] [شيبة : ٢٧٤٧٤ ، ٢٧٤٨٤] .

● [١٨٦٤٣] [شيبة : ٢٧٤٨١] .

(١) في الأصل : «الكلام» ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٦٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «المحلى» (١١ / ٦٨) من طريق عبد الرزاق : «لسان الأعجمي» .

● [١٨٦٤٥] [شيبة : ٢٧٧١٤] ، وسيأتي : (١٨٧٢٥) .

(٣) في الأصل : «قضى أبو بكر» ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٦٨ ، ٧٨) ، «كنز العمال» (١٥ / ١٠٩) ، كلاهما عن عبد الرزاق .

(٤) الصَّغَرُ : الميل في الخد خاصة ، وقيل : ميل في العنق . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢ / ٣٦٩) .

● [١٨٦٤٦] [شيبة : ٢٧٤٥٣] .

● [١٨٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ فَيُصْعَرُ أَنَّ فِيهِ نِصْفَ الدِّيَةِ .

● [١٨٦٤٨] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي الصَّعْرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ حُكْمٌ .

● [١٨٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الصَّعْرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ الرَّجُلُ إِلَّا مُنْحَرِفًا نِصْفُ الدِّيَةِ ، خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ .

٥٣- بَابُ الصَّوْتِ وَالْحَنْجَرَةِ

● [١٨٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ : الضَّرْبَةُ تَذْهَبُ ^(١) بِالصَّوْتِ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا .

قَالَ سُفْيَانُ : فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ حُكْمٌ .

● [١٨٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ مِنْ ضَرْبَةِ الدِّيَةِ كَامِلَةً .

● [١٨٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْحَنْجَرَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَانْقَطَعَ الصَّوْتُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

● [١٨٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ ^(٣) حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يَغْنَ فَلَا ۞ يَفْهَمُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

● [١٨٦٤٩] [شبهة : ٢٧٤٥٤] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم (١٨٣٩٤) .

● [١٨٦٥٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي^(١) عَاصِمٍ فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٥٤- بَابُ اللَّحْيِ

● [١٨٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي اللَّحْيِ^(٢) ، إِذَا انْكَسَرَ أَزْبَعُونَ دِينَارًا .

● [١٨٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ^(٣) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ . . . مِثْلَهُ .

● [١٨٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي فَقْمِي^(٤) الْإِنْسَانِ ، قَالَ : يُشْنِي إِبْهَامَهُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ قَصْبَتَهَا^(٥) السُّفْلَى ، وَيَفْتَحُ فَاهُ فَيَجْعَلُهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٦) ، فَمَا نَقَصَ مِنْ فَتْحِهِ فَاهُ مِنْ قَصْبَةِ إِبْهَامِهِ السُّفْلَى فَبِالْحِسَابِ .

٥٥- بَابُ الذَّقَنِ

● [١٨٦٥٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الذَّقَنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .
قَالَ سُفْيَانُ : فِي الذَّقَنِ حُكْمٌ .

(١) قوله : «بن أبي» وقع في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ؛ فإن ابن جريج يروي عن داود بن أبي عاصم .

● [١٨٦٥٥] [شبهة : ٢٧٤٨٧] .

(٢) في الأصل : «الرجل» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (٥٤ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (٥٤ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

● [١٨٦٥٧] [شبهة : ٢٧٤٨٨] .

(٤) في الأصل رسمها : «يقمن» ، والمثبت من «المحلى» (٥٥ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

(٥) في «المحلى» : «قبضتها» .

(٦) في الأصل : «لحيته» ، والمثبت من «المحلى» .

● [١٨٦٥٨] [شبهة : ٢٧٤٨٦] .

٥٦- بَابُ التَّرْقُوتِ

- [١٨٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ .
- [١٨٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي التَّرْقُوتِ إِذَا جُبِرَتْ عَشْرُونَ ^(١) دِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْمٌ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
- [١٨٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : إِنْ قُطِعَتِ التَّرْقُوتُ فَلَمْ يَعِشْ ، فَلَهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، فَإِنْ عَاشَ فَفِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا الدِّيَّةُ .
- [١٨٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَامِرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : إِنْ كُسِرَتْ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا .
- [١٨٦٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّتِهَا ، فَإِنْ نَقَصَتِ الْيَدُ مِنْ قَبْلِ كَسْرِ ^(٢) التَّرْقُوتِ ، فَيَقْدَرُ دِيَّةُ الْيَدِ مَا نَقَصَ مِنَ الْيَدِ .
- [١٨٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : فِي التَّرْقُوتِ حُكْمٌ .

● [١٨٦٥٩] [شبهة : ٢٧٥٠٣] .

(١) قوله : «إِذَا جُبِرَتْ عَشْرُونَ» وقع في الأصل : «أَخْبِرَتْ عَشْرِينَ» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف في باب الضلع (١٨٦٩١) ، وبمثله نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٧ / ٤٢٤) عن قَتَادَةَ .

● [١٨٦٦١] [شبهة : ٢٧٥٠٩] .

● [١٨٦٦٢] [شبهة : ٢٧٥٠٨] .

(٢) قوله : «بَنَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي صَدْعِهَا» إِلَى قَوْلِهِ : «قَبْلَ كَسْرِ» لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ النُّسخَةِ (ح) كَمَا فِي مَطْبُوعَةِ الْأَعْظَمِيِّ .

● [١٨٦٦٤] [شبهة : ٢٧٥٠٧] .

٥٧- بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

• [١٨٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

• [١٨٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فِي حَلَمَةِ الرَّجُلِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ فِي حَلَمَةِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا ، وَفِي حَلَمَةِ الْمَرْأَةِ مِائَةَ دِينَارٍ .

• [١٨٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .
قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حُكْمٌ .

• [١٨٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ ^(١) الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكْمٌ .

• [١٨٦٧١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ^(٢) فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَيْهِمَا النِّصْفُ .

• [١٨٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ : فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ .

• [١٨٦٦٦] [التحفة : د ١٩٥٦٧] .

• [١٨٦٦٧] [شيبة : ٢٧٧٣٩] .

• [١٨٦٦٩] [شيبة : ٢٧٧٣٨] .

(١) في الأصل : «يد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٨٥) من طريق عبد الرزاق .

• [١٨٦٧٠] [شيبة : ٢٧٧٤١] .

• [١٨٦٧١] [شيبة : ٢٧٧٣٥] .

(٢) قوله : «الشيباني» عن الشعبي ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٨٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٩ / ٢٣٣) .

● [١٨٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : فِي حَلْمَةِ الثَّديِ رُبْعُ الدِّيَةِ^(١) .

● [١٨٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي قِتَالِ غَسَّانَ ، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ ، قَضَى فِي الثَّديِ بِخَمْسِينَ ، قُلْتُ لِدَاوُدَ : الْحَلْمَةُ^(٢) مِنْ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

● [١٨٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ : فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بَعْشَرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، إِذَا لَمْ يُصَبَّ إِلَّا حَلْمَةُ ثَدْيِهَا ، فَإِذَا قَطَعَ مِنْ أَصْلِهِ فَخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٣) .

٥٨- بَابُ الصُّلْبِ

● [١٨٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

● [١٨٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ فَذَهَبَ مَاؤُهُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الْمَاءُ ، فَنِصْفُ الدِّيَةِ ، قَالَ : قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

● [١٨٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا لَمْ يُولَدْ لَهُ فَالدِّيَةُ ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

● [١٨٦٧٣] [شبهة : ٢٧٧٣٣] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت مما تقدم (١٨٣٩٤) ، وينظر : «السنن» للدارقطني (٢٧٤ / ٤) .

● [١٨٦٧٤] [شبهة : ٢٧٧٤٠] .

(٢) في الأصل : «الحلبة» ، وهو تصحيف .

● [١٨٦٧٥] [شبهة : ٢٧٧٣٨] .

● [١١٥ / أ] .

(٣) قوله : «من الإبل» ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (٨٥ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

• [١٨٦٧٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : في الصلْب يُكسر الدية ، قلت له : فكسر ثم كان فيه ميل ؟ قال : فلا يُزاد على الدية ، وإن انجبر لم ينقص منها .

• [١٨٦٨٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان ، أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي^(١) ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد^(٢) ، وهو يمشي ، وهو محدودب قال : فمشى^(٣) فقضى له بثلثي الدية .

• [١٨٦٨١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة ، أن أبا بكر ، أو عمر قضى في الصلْب إذا لم يولد له بالدية ، فإن ولد له فنصف الدية .

• [١٨٦٨٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبي نجيع ، عن مجاهد قال : إن كسر الصلْب فجبر ، وانقطع منيه فالدية وافية ، وإن لم ينقطع منيه ، وكان في الظهر ميل فجرح يرى فيه .

• [١٨٦٨٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان ، أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ، ولم يقعد وهو يمشي^(٤) محدودباً بثلثي^(٥) الدية .

• [١٨٦٨٠] [شيبة : ٢٧٧٣١] ، وسيأتي : (١٨٦٨٣) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١ / ٨٠) من طريق عبد الرزاق ، وينظر : «الجرح والتعديل» (٣١٦ ، ٣١٥ / ٧) .

(٢) في «المحلى» : «يقعده» .

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٧٣١) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به : «فقال : امش ، فمشى» .

• [١٨٦٨٢] [شيبة : ٢٧٧٢٩] .

• [١٨٦٨٣] [شيبة : ٢٧٧٣١] ، وتقدم : (١٨٦٨٠) .

(٤) في الأصل : «مشى» ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٨٠) من طريق عبد الرزاق .

(٥) رسمت في الأصل : «ليلي» ، والمثبت من المصدر السابق .

● [١٨٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُمْسِكَ رَجُلُهُ ، فَالْدِّيةُ وَافِيَةٌ .

● [١٨٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ : فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَتْ جَبْرًا بِالدِّيةِ ^(١) كَامِلَةً ، إِذَا كَانَ لَا يَحْمِلُ لَهُ وَبِنْصَفِ الدِّيةِ ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ لَهُ .

٥٩- بَابُ الْفَقَارِ

● [١٨٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَائِدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَقَارِ : فِي كُلِّ فَقَارَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، وَرُبْعُ دِينَارٍ .

● [١٨٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ زَيْدًا قَضَى فِي فَقَارِ الظَّهْرِ كُلِّهِ ^(٢) بِالدِّيةِ كَامِلَةً ، وَهِيَ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَهِيَ ^(٣) اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ فَقَارَةً كُلُّ فَقَارَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ^(٤) ، إِذَا كُسِرَتْ ، ثُمَّ بَرَأَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ ، فَإِنْ بَرَأَتْ عَلَى عَثَمٍ فَفِي كُسْرِهَا أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، وَرُبْعُ دِينَارٍ وَفِي عَثَمِهَا مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ سِوَى ذَلِكَ .

● [١٨٦٨٨] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ : فِي الْفَقَارَةِ حُكْمٌ .

● [١٨٦٨٤] [شبهة : ١٠٦٦٧] .

● [١٨٦٨٥] [شبهة : ٢٧٧٢٨] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٨٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٨٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «و» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) بعده في «المحلى» : «وربع دينار» .

٦٠ - بَابُ الضَّلَعِ

- [١٨٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَ^(١) مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ - قَالَ : قَالَ عُمَرُ^(٢) : فِي الضَّلَعِ جَمَلٌ .
- [١٨٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الضَّلَعِ إِذَا كُسِرَ بَعِيرٌ .
- [١٨٦٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الضَّلَعِ إِذَا كُسِرَتْ ، ثُمَّ جُبِرَتْ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَثَمٌ فَأَرْبَعُونَ .
- [١٨٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّلَعِ بِبَعِيرٍ .
- [١٨٦٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : فِي الضَّلَعِ حُكْمٌ .
- [١٨٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي ضِلَعِ الْمَرْأَةِ إِذَا كُسِرَتْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ .

٦١ - بَابُ الْجَائِفَةِ

- [١٨٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ خَطَأً فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

• [١٨٦٨٩] [شيبة : ٢٧٦٩٥] .

(١) في الأصل : «عن» ، والمثبت من «الاستذكار» (٨ / ١٠٦) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من مصادر التخریج .

• [٥ / ١١٥ ب] .

(٣) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (١١ / ٨٢) من طريق عبد الرزاق .

● [١٨٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِي الْجَائِفَةِ؟ قَالَ :
الثُّلُثُ ، قُلْتُ ^(٢) : فَنَفَذْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ؟ قَالَ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حِينَئِذٍ الثُّلَثَانِ .

● [١٨٦٩٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي
الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ نَفَذْتُ فَالثُّلَثَانِ .

● [١٨٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . . . مِثْلُهُ .

● [١٨٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ ^(٣) قَالَ : إِذَا نَفَذْتُ فَهِيَ جَائِفَتَانِ .

● [١٨٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : جَائِفَتَانِ فِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .

● [١٨٧٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ .

● [١٨٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ فِي
الْجُنْبِ وَالْأَنْفِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ نَفَذْتُ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .

● [١٨٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : «فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ» .

● [١٨٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ
عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

(١) بعده في الأصل : «قال : أخبرنا ابن جريج» ، وهو وهم من الناسخ .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت استظهارًا .

(٣) قوله : «عن عكرمة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبي بكر» ، بدله في الأصل : «عن عكرمة ابن أبي بكر» ،
والمثبت من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٨٧٠٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية ، إذا نفذت الخصيتين كلاهما ، وبرئ صاحبها قال سفيان : لا أرى ولا تكون الجائفة إلا في الجوف سمعنا ذلك .

• [١٨٧٠٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج والثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : في كل نافذة في عضو منها ثلث دية ذلك العضو .

• [١٨٧٠٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج وابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت الناس ، يقولون : في جائفة ممحة الثلث .

• [١٨٧٠٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن سعيد قال : رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو .

• [١٨٧٠٩] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : إذا نفذت فيها الثلثان .

• [١٨٧١٠] أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر : في الجائفة التي تكون في الجوف ، فتكون نافذة بثلثي الدية ، وقال : هما جائفتان .

• [١٨٧١١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، قال : سمعت ابن المسيب ، يقول : قضى أبو بكر : في الجائفة إذا نفذت من^(١) الخصيتين في الجوف من كلا الشقين^(٢) بثلثي الدية .

• [١٨٧٠٦] [شيبة : ٢٧٦٤٢] .

• [١٨٧١٠] [شيبة : ٢٧٧٢٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص : ١٨٤) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «الشفتين» ، والتصويب من المصدر السابق .

٥ [١٨٧١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فِي الْجَائِفَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَذْلُهَا^(١) مِنَ
الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ الشَّاءِ» .

٥ [١٨٧١٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . . . مِثْلُهُ ، وَفِي : جَائِفَةٌ^(٢) الْمَرْأَةُ ثُلُثُ دَيْتِهَا .

• [١٨٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَضَى مُعَاوِيَةُ : فِي كُلِّ
نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مُمِحَّةٍ ثُلُثُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ ، فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَثُلُثُ
وَعَشْرُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ ، وَقَضَى فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي الْجَوْفِ بِثُلُثِ الدِّيَّةِ وَعَشْرُ الدِّيَّةِ .

٦٢ - بَابُ الذَّكْرِ

٥ [١٨٧١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي الذَّكْرِ
بِالدِّيَّةِ .

• [١٨٧١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ
قَضَى فِي الْحَشْفَةِ بِالدِّيَّةِ كَامِلَةً .

• [١٨٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ^(٣)
قَالَ : فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ .

(١) في الأصل : «عقلها» ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : «كنز العمال» (١٥ / ١٠٩) .
• [١١٦ / ٥] أ .

(٢) في الأصل : «الجائفة» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥ / ١٠٩) معزوًا للمصنف .

• [١٨٧١٥] [شيبة : ٢٩٦٨٦] .

• [١٨٧١٦] [شيبة : ٢٧٦٥٧] .

• [١٨٧١٧] [شيبة : ٢٧٦٤٦] .

(٣) في الأصل : «عامر» ، والتصويب من «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٤٢٢) من طريق سفيان
الثوري ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٤٦) من طريق أبي إسحاق .

• [١٨٧١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «وإذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة، قد انقطعت شهوته، وذهب نسله».

• [١٨٧١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: في الحشفة الدية، إذا أصيبت، قلت^(١): فاستؤصل الذكر قال: الدية قلت: أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد قال: جرح يرى فيه.

• [١٨٧٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيع، عن مجاهد قال: في الذكر الدية وفي حشفته وحدها الدية.

• [١٨٧٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى أبو بكر: في ذكر الرجل بديته، مائة من الإبل.

• [١٨٧٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمرو بن عبد العزيز في الذكر الدية، فما كان دون^(٢) ذلك فبحسابه.

• [١٨٧٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كم في ذكر الرجل الذي لا يأتي النساء؟ قال: مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء قلت: أرأيت الكبير الذي قد انقطع ذلك منه اليس يوفي نذره؟ قال: بلى.

• [١٨٧٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء قلت ما في ذكر

• [١٨٧١٩] [شيبة: ٢٧٦٥٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «ثلاث»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٥٢) من طريق ابن جريج.

• [١٨٧٢٠] [شيبة: ٢٧٦٥٣، ٢٧٦٦١].

• [١٨٧٢١] [شيبة: ٢٧٦٥٤].

• [١٨٧٢٢] [شيبة: ٢٧٦٤٨].

(٢) سقط من الأصل، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٨٢).

• [١٨٧٢٣] [شيبة: ٢٧٧١٦].

الَّذِي يَأْتِي^(١) النِّسَاءَ ، كَانَ يَقِيسُهُ بِالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالسِّنَّ السَّوْدَاءَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثُ مَا فِي لِسَانِ الصَّحِيحِ .

• [١٨٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الْيَدِ الشَّلَاءُ ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ يُسْتَأْصَلُ ، بِثُلْثِ الدِّيَةِ .

• [١٨٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ .

• [١٨٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ .

٦٣ - بَابُ الْبَيْضَتَيْنِ

• [١٨٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْبَيْضَةِ النِّصْفُ .

• [١٨٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

• [١٨٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْبَيْضَتَانِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ خَمْسُونَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ .

• [١٨٧٣١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةٌ ، خَمْسُونَ خَمْسُونَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لَهُ : أَحْفِظْتَ الْبَيْضَتَيْنِ يُفْضَلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : لَا .

• [١٨٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْأُنْثَيَانِ سَوَاءٌ .

(١) قوله : «الذي يأتي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١ / ٧٩) ؛ حيث ذكره عن قتادة .

• [١٨٧٢٧] [شبهة : ٢٧٧١٣] .

• [١٨٧٣٠] [شبهة : ٢٧٤٦٧] .

• [١٨٧٣١] [شبهة : ٢٧٧٠٤] .

- [١٨٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . . . مِثْلُهُ .
- [١٨٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلُهُ .
- [١٨٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي الْيُسْرَى مِنَ الْبَيْضَتَيْنِ الثَّلَثَانِ .
- [١٨٧٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الْيُسْرَى مِنَ الْبَيْضَتَيْنِ الثَّلَثَانِ ^(١) .
- [١٨٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْبَيْضَةِ يُصَابُ صَافِنُهَا ^(٢) الْأَعْلَى بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ .

٦٤ - بَابُ الْمَثَانَةِ

- [١٨٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ .
- [١٨٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ فَلَمْ تُمْسِكِ الْبَوْلَ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : الدِّيَةُ وَافِيَةٌ ، وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ .
- [١٨٧٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ إِذَا لَمْ يُمْسِكِ الرَّجُلُ الْبَوْلَ فَالدِّيَةُ ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَقَالَ : فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْسِكَ خَلَاءَهُ الدِّيَةُ .

• [١١٦/٥ ب] .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٢) في الأصل : «صافينها» ، والمثبت من «المحلى» (٧٧/١١) من طريق عمرو بن شعيب ، به .

الصفن : وعاء الخصىة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صفن) .

• [١٨٧٣٨] [شيبة : ٢٧٧٢١] .

• [١٨٧٣٩] [شيبة : ٢٧٧٢١] .

٦٥- بَابُ الْمَقْعَدَةِ

● [١٨٧٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ ^(١) يُمْسِكَ خَلَاءَهُ فَالْدِّيَّةُ .

● [١٨٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ . . . مِثْلُهُ .

٦٦- بَابُ الْأَلْيَتَيْنِ

● [١٨٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا حَتَّى يَبْدُوَ الْعَظْمُ فَالْدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا النُّصْفُ .

● [١٨٧٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ^(٢) ، قَالَ عَبْدُ الرزاق : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا حَتَّى يَبْلُغَ الْعَظْمُ الدِّيَّةُ .

● [١٨٧٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ .

٦٧- بَابُ قُبْلِ الْمَرْأَةِ

● [١٨٧٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِي قُبْلِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا فِي بِلَادِنَا .

● [١٨٧٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : يُقْضَى فِي شَفْرِ قُبْلِهَا ، إِذَا أُوعِبَ حَتَّى بَلَغَ الْعَظْمَ شَطْرَ دِيَّتِهَا ، وَبِدِيَّتِهَا فِي شَفْرِهَا ، إِذَا بَلَغَ الْعَظْمَ ، وَإِذَا كَانَتْ عَاقِرًا لَا تَحْمِلُ .

● [١٨٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي شَفْرِهَا كَذَلِكَ بِدِيَّتِهَا ^(٣) .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من الموضع السابق : (١٨٦٨٤) عن ابن جريج به .

(٢) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق بعده .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٨٧٤٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : اجتمع لعمر : في ركبها إذا قطع بالدية كاملة ، من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع .

٦٨ - باب الإفشاء

• [١٨٧٥٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز قال : في إفشاء المرأة الدية كاملة ، من أجل أنها تمنع اللذة والجماع .

• [١٨٧٥١] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، أن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها زوجها : إن حبست الحائضين ، والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحائضين ، والولد ففيها الدية كاملة .

• [١٨٧٥٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، قال : قضى عمر بن الخطاب : في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت ، أو ذهب عذرتها بثلث ديتها ، وقال : لا حد عليهما .

• [١٨٧٥٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها ، قال : ثلث الدية .

• [١٨٧٥٤] عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن داود بن أبي عاصم ، قال : حدثنا عمرو بن شعيب ، أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر بن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث ديتها .

٦٩ - باب العفلة^(١)

• [١٨٧٥٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن

^٥ [١١٧/٥] أ .

• [١٨٧٥٤] [شعبة : ٢٨٤٧٥] .

(١) العفل والعفلة : لحم ينبت في قبل المرأة ، وهو القرن ، ولا يسلم غالباً من رشح ، ولا يكون في الأبكار ،

ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد . وقيل : ورم يكون بين مسلكي المرأة ، فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج .

وقيل : رغبة تحدث في الفرج عند الجماع . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٥١٣) .

عَبْدُ الْعَزِيزِ اجْتَمَعَ لَهُ الْعُلَمَاءُ فِي خِلَافَتِهِ أَنَّ فِي الْعَقْلَةِ تَكُونُ مِنَ الضَّرْبَةِ الدِّيَةِ كَامِلَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَمْنَعُ اللَّذَّةَ وَالْجَمَاعَ .

٧٠ - بَابُ الْمَنْكِبِ ^(١)

● [١٨٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اجْتَمَعَ لَهُ الْعُلَمَاءُ فِي خِلَافَتِهِ ، قَالَ : فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا .

● [١٨٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي الْمَنْكِبِ ، إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا .

● [١٨٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ ، ثُمَّ جُبِرَ فِي غَيْرِ عَثَمِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي الْمَنْكِبِ حُكْمٌ .

٧١ - بَابُ الْفَتْقِ ^(٢)

● [١٨٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : فِي الْفَتْقِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

٧٢ - بَابُ مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

● [١٨٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَطَعَ

(١) المنكب : ما بين الكتف والعنق ، والجمع : المناكب . (انظر : النهاية ، مادة : ثغر) .

● [١٨٧٥٦] [شيبة : ٢٧٧١٧] .

● [١٨٧٥٧] [شيبة : ٢٧٧١٨] .

● [١٨٧٥٨] [شيبة : ٢٧٧١٧] .

(٢) الفتق : بروز شيء من الأمعاء من شق يحدث في جدار البطن . (معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٣٩) .

● [١٨٧٥٩] [شيبة : ٢٧٧١٩] .

إِنْسَانٌ يَدُهُ الْأُخْرَى ، غَرِمَ لَهُ دِيَّتَيْنِ ، فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي حَدٍّ ^(١) فَقَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْأُخْرَى ، غَرِمَ لَهُ دِيَّةَ الَّتِي قَطَعَ .

• [١٨٧٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَقْطُوعٍ قُطِعَتْ يَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَوْ أُعْطِيَ عَقْلٌ يَدَيْنِ ، رَأَيْتُ ذَلِكَ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنَ السَّدَادِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ سُنَّةً .

٧٣- بَابُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

• [١٨٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْيَدِ تُسْتَأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمَنْكَبِ ، وَالرَّجُلُ مِثْلُهَا .

• [١٨٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْيَدَيْنِ بِالْدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ بِالْدِّيَةِ .

• [١٨٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : «وَالْيَدُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالرَّجُلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ» .

• [١٨٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

• [١٨٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْيَدِ تُسْتَأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : أَمِنَ الْمَنْكَبِ ، أَمْ مِنَ الْكَفِّ؟ قَالَ : بَلَى مِنَ الْمَنْكَبِ .

• [١٨٧٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ،

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٦٣) من طريق المصنف .

• [١٨٧٦٢] [شيبة : ٢٧٤٩٦] ، وسيأتي : (١٨٧٦٦) .

• [١٨٧٦٣] [التحفة : م د س ق ٦٢٩٩] ، وتقدم : (١٨٢٥٥ ، ١٣٤٢١) .

• [١٨٧٦٥] [شيبة : ٢٧٤٩١ ، ٢٧٤٩٢ ، ٢٧٦٢٣] .

• [١٨٧٦٦] [شيبة : ٢٧٤٩٦] ، وتقدم : (١٨٧٦٢) .

قَالَ : كَانَ ^(١) عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : «وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ» .

• [١٨٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْيَدِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ ، أَوْ الْبَقَرِ ، أَوْ الشَّاءِ» .

• [١٨٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَفِي الْيَدِ ^٥ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرَقِ .

• [١٨٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنْ نَقَصْتُ رِجْلَهُ إِصْبَعًا فَخُمُسُ دِيَةِ الرَّجْلِ ، وَإِنْ نَقَصْتُ إِصْبَعَيْنِ فَخُمُسَا دِيَةِ رِجْلِهِ ، وَإِنْ نَقَصْتُ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ فَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ رِجْلِهِ .

• [١٨٧٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَوَاءٌ مِنْ أَيْنَ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمَنْكَبِ؟ أَوْ مِمَّا دُونَهُ إِلَى مَوْضِعِ السَّوَارِ؟ وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ مِنَ الْفَخِذِ إِلَى الْكَعْبِ .

• [١٨٧٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ شَطْرِ الذَّرَاعِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ ، قُلْتُ ^(٢) : فَقُطِعَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ بَعْدُ؟ قَالَ : لَا ، جُرْحٌ ، لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ .

• [١٨٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْأَعْرَجِ إِذَا لَمْ يَطَأْ بِهَا فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

• [١٨٧٦٩] [شبهة : ٢٧٣٨٣] .

• [١١٧/٥ ب] .

• [١٨٧٧٢] [شبهة : ٢٧٥٠١] .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٠١) من طريق ابن جريج .

• [١٨٧٧٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد إن قطع الكف فخمسون من الإبل ، فإن قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع ، أو قطع نصف الذراع ، فنصف نذر اليد ، خمس وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها ، أو الذراع بعد الكف ، مجاهد يقول : ذلك فنصف نذر اليد ، فإن قطع ما بقي بعد فجرح يرى فيه ، فحدثت به عطاء فقال : ما كنت أحسب إلا أنه جرح .

• [١٨٧٧٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، وعن رجل ، عن عكرمة قالوا : في اليد إذا شلت ديتها كاملة .

• [١٨٧٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شبرمة قال : إذا نقصت الرجل عن صاحبته ، فأعطه بحساب ما نقصت ، أو زادت على صاحبته .

• [١٨٧٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمر في اليد والرجل إذا نقصت فالحساب .

٧٤ - باب الأصابع

• [١٨٧٧٨] عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وفي الأصابع عشر عشر .

• [١٨٧٧٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : «وفي أصابع اليدين ، والرجلين في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» .

• [١٨٧٨٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه : «وفي الأصابع عشر عشر» .

• [١٨٧٧٤] [شعبة : ٢٧٤٩٧ ، ٢٧٥٠٢] .

• [١٨٧٧٨] [شعبة : ٢٧٥٤٥ ، ٢٧٥٤٦] .

٥ [١٨٧٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ فِي كُلِّ إصْبَعٍ ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُنَّ ، أَوْ قِيمَةٌ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ
الْوَرَقِ ، أَوْ الشَّاءِ» ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا
مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ ، وَفِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ ، أَوْ شُلَّتْ ثُلُثُ عَقْلِ
الْإِصْبَعِ وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ ، قُطِعَتْ مِنْ أَصَابِعِ يَدِ الْمَرْأَةِ أَوْ رِجْلِهَا ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ
الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ ، وَفِي كُلِّ ^(١) قَصَبَةٍ مِنْ قَصَبِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ثُلُثُ عَقْلِ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ،
أَوْ عَدْلُ ۞ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ .

٥ [١٨٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ
عُمَرَ جَعَلَ فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي السَّبَّابَةِ عَشْرًا ، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا ، وَفِي
الْبَنْصَرِ تِسْعًا ، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا ، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّ الْأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ ، فَأَخَذَ بِهِ .

• [١٨٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ
ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْعَيْنَانِ سَوَاءٌ ، وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ ،
وَالرِّجْلَانِ سَوَاءٌ ، وَالْأَنْثِيَانِ سَوَاءٌ .

• [١٨٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ
إِلَيْهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ .

• [١٨٧٨٢] [شيبة : ٢٧٣٨٣ ، ٢٧٥٤٧] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «كنز العمال» (١١٠ / ١٥) معزوًا للمصنف .

۞ [١١٨ / ٥] أ .

• [١٨٧٨٦] عبد الرزاق، عن مُحَمَّدٍ^(١) بنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ .

• [١٨٧٨٧] قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلُهُ .

• [١٨٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى مَسْرُوقٍ وَشَرِيحٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ ، فِي كُلِّ مَفْصِلٍ النِّصْفُ .

• [١٨٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، قَالَ : وَفِي حَدِيثٍ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ : ثَلَاثُ قَلَائِصَ ، وَثَلَاثُ قُلُوصٍ .

• [١٨٧٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصَابِعِ بِقَضَاءٍ ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِكِتَابِ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ : «فِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» ، فَأَخَذَ بِهِ ، وَتَرَكَ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ .

• [١٨٧٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا قُطِعَتِ الْإِبْهَامُ ، وَالَّتِي تَلِيهَا فَفِيهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَجْنَادِ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ ، إِذَا قُطِعَتْ أَوْ شُلَّتْ ثَلَاثُ

(١) في الأصل : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : ترجمة محمد بن راشد من «تهذيب الكمال» (١٨٦ / ٢٥) .

• [١٨٧٨٨] [شبهة : ٢٧٥٢١] .

• [١٨٧٨٩] [شبهة : ٢٧٥٥٦] .

دِيَّةُ الْإِصْبَعِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِبْهَامِ ، فَإِنَّمَا هِيَ قَصْبَتَانِ ، فَفِي كُلِّ قَصْبَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ نِصْفُ دِيَّتِهَا .

٧٥- بَابُ الْيَدِ الشَّلَاءِ

● [١٨٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَاءُ ، تُقَطَّعُ شَيْءٌ لِحِمَالِهَا .

● [١٨٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثٌ دِيَّتِهَا .

● [١٨٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ تُقَطَّعُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي الرَّجْلِ الشَّلَاءِ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .

● [١٨٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ تُقَطَّعُ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي الرَّجْلِ الشَّلَاءِ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .

● [١٨٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ قُطِعَتْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : يَغْرَمُ لَهُ دِيَّةُ يَدَيْنِ .

● [١٨٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ، إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا .

● [١٨٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

● [١٨٧٩٦] [شيبة : ٢٧٦٦٧] ، وسيأتي : (١٨٧٩٧) .

● [١٨٧٩٧] [شيبة : ٢٧٦٦٧] ، وتقدم : (١٨٧٩٦) .

● [١٨٧٩٩] [شيبة : ٢٧٦٦٧] . [١١٨/٥ ب] .

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، به ، وينظر أيضا : ترجمة عبد الله بن بريدة من «تهذيب الكمال» (٣٢٨/١٤) .

• [١٨٨٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حذّته ، عن ابن المسيّب ، عن عمر في اليد الشّلاء ، والسّن^(١) السّوداء ، والعين القائمة ، ثلث ديتها .

• [١٨٨٠٢] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها ، والسّن السّوداء ، واليد الشّلاء ، وذكر الخصى ، ولسان الأخرس ، حكم .

• [١٨٨٠٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزّهرّي في الإصبع الشّلاء تُقَطَّعُ نصف ديتها .

٧٦- باب الإصبع الزائدة

• [١٨٨٠٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال سمعت عن أهل العلم يقولون : في الإصبع الزائدة ثلث الإصبع .

• [١٨٨٠٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عن أهل العلم ، يقولون : في الإصبع الزائدة ، والسّن الزائدة تُقَطَّعُ ، أو تُطْرَحُ السّن ، ليس فيها شيء ، إلا أن يكون مكانها قد شان فيرى فيه .

• [١٨٨٠٦] عبد الرزاق ، عن معمر قال : بلغني في السّن الزائدة ، والإصبع^(٢) الزائدة ثلث ديتها .

قال : وقال سفيان : في الإصبع الزائدة حكم .

• [١٨٨٠٧] عبد الرزاق ، عن رجل ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم في رجل أشل الأصابع قطعت يده عمدا ، قال : يودى ما فيها من الصّحة ، وفي الشّلل صلح .

• [١٨٨٠١] [شبهة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١ ، ٢٧٦٦٧] ، وتقدم : (١٨٥١٩) .

(١) في الأصل : «والعين» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٠٨/١٥) معزوّا لعبد الرزاق .

• [١٨٨٠٢] [شبهة : ٢٧٧١٣] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٥٩/١١) من طريق عبد الرزاق .

٧٧- بَابُ كَسْرِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

● [١٨٨٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: في كسر اليد والرجل^(١) والتزقوة، ثم تجبر فتستوي في ذلك شيء، وما بلغني ما هو.

● [١٨٨٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل، وإذا كسرت الذراع، أو الفخذ، أو العضد، أو الساق، ثم جبرت فاستوت، ففي كل واحد عشرون ديناراً، قال معمر: وبلغني أن قتادة ذكره^(٢) عن سليمان بن يسار، عن عمر، قال قتادة: فإن كان^(٣) فيها عظم فأزبعون ديناراً.

● [١٨٨١٠] عبد الرزاق، قال: كان شريح يقول: إذا جبرت فليس فيها شيء، قال: حينئذ أشدها.

● [١٨٨١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد^(٤) أن نافع بن علقمة أتني في رجل كسرت، فقال: كنا نقضي فيها خمسمائة درهم، حتى أخبرني عاصم بن سفيان، أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب بخمس أواق في اليد، أو الرجل تكسر، ثم تجبر وتستقيم، قلت لعكرمة: فلا يكون فيها عوج ولا شلل؟ قال: نعم، قال: فقضى ابن علقمة فيها بمائتي درهم.

● [١٨٨١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل، عن عمر^(٥)، أنه قال: في الساق أو الذراع إذا انكسرت، ثم جبرت، فاستوت^(٦) في غير عظم، عشرون ديناراً، أو حقتان.

(١) في الأصل: «أو الرجل»، والمثبت من «المحلى» (٦٢/١١) من طريق عبد الرزاق.

● [١٨٨٠٩] [شعبة: ٢٧٦٧٦].

(٢) في الأصل: «ذكر»، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٦٢/١١) من طريق عبد الرزاق.

(٤) قوله: «عكرمة بن خالد» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٦٢/١١) من طريق عبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «عكرمة» خطأ، والتصويب من «المحلى» (٦٢/١١) من طريق عبد الرزاق.

• [١٨٨١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بشر بن عاصم، أن غلاماً لهم كان يؤاجر في مكة، يدع بدود^(١) عن حرث له، فدخل صبياناً فسعى عليهم، فضرب أحدهم فشق عضده ثم جبرث، واستوث ليس فيها جور، ولا بأس، فقضى ابن علقمة فيها بخمسمائة درهم، فكتب إليه عامر بكتاب لا أدري ما هو، فردّه نافع إلى مائتي درهم.

• [١٨٨١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن عكرمة بن خالد، عن عاصم بن سفيان، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندان من اليد، إذا انجبر على غير عثم مائتا درهم.

• [١٨٨١٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: قضى مروان في رجل كسر رجل رجل، ثم جبرث بفريضتين^(٢)، يعني قلوصتين.

• [١٨٨١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد العزيز، أن عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر وهو عامله بالطائف يستشير في يد رجل كسر، فكتب إليه عمر إن كانت جبرث صحيحة، فله حقتان.

٧٨- باب كسر عظم الميت

• [١٨٨١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج وداود بن قيس، عن سعد بن سعيد، أخي يحيى بن سعيد، أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته، عن عائشة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كسر عظم الميت ميتاً كمثل كسره حياً»، يعني في الإثم.

(١) الذود: ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. (انظر: النهاية، مادة: ذود).

• [١١٩/٥].

• [١٨٨١٧] [التحفة: دق ١٧٨٩٣] [الإتحاف: جاحب قط حم ٢٣١٣٩]، وتقدم: (٦٣٥٤، ٦٣٥٣).

(٢) في الأصل: «سعيد»، والمثبت هو الموافق لترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٦٢)، وسيأتي بعد

قليل على الصواب.

٥ [١٨٨١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

٧٩ - بَابُ الظُّفْرِ

• [١٨٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ فِي الظُّفْرِ شَيْئًا ، فَمَا أَذْرِي مَا هُوَ .

• [١٨٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنْ اسْوَدَّتِ الظُّفْرُ ، أَوْ اعْوَرَّتْ فَنَاقَةٌ .

• [١٨٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَنْبَتِ الظُّفْرُ فِيهِ نَاقَةٌ .

• [١٨٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَنْبُتْ فَنَاقَتَانِ ، وَإِنْ نَبَتَتْ عَمَّا لَيْسَ لَهَا ، وَبِيضٌ فَنَاقَةٌ .

• [١٨٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ نَبَتِ الظُّفْرُ فَبَعِيرٌ ، وَإِنْ اعْوَرَّتْ فَبَعِيرَانِ .

• [١٨٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أُذَيْنَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الظُّفْرِ إِذَا طَرِحَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^(١) فَابْنُ لَبُونٍ .

• [١٨٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أُذَيْنَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِيهَا فَرْشٌ مِنَ الْإِبِلِ ، يَعْنِي : صَغِيرًا .

• [١٨٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْوَرَّتْ وَفَسَدَ بِقُلُوصٍ .

• [١٨٨١٩] [شيبة : ٢٧٦٨٧] .

(١) قوله : «فإن لم يكن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٧٢ / ١١) من طريق عبد الرزاق .

• [١٨٨٢٦] [شيبة : ٢٧٦٨٤] ، وسيأتي : (١٨٨٢٧) .

• [١٨٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الظُّفْرِ إِذَا اغْرُنَجَمَ ، وَإِذَا فَسَدَ بِقُلُوصٍ .

• [١٨٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ فِي الظُّفْرِ ، إِذَا نُزِعَ فَعَرَّ ، أَوْ سَقَطَ ، أَوْ اسْوَدَّ الْعُشْرُ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ .

• [١٨٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الظُّفْرِ إِذَا اغْوَرَ خُمُسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ .

• [١٨٨٣٠] عبد الرزاق ، قَالَ الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الظُّفْرِ يُقْلَعُ : إِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ .

٨٠- بَابُ مَتَى يُعَاقَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

• [١٨٨٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دِيَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ^(١) الرَّجُلِ .

• [١٨٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ .

• [١٨٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ^٢ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي^(٢) الْأَمْرَاءِ : أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءٌ ، وَفِي عَيْنِ

• [١٨٨٢٧] [شيبة : ٢٧٦٨٤] .

• [١٨٨٢٨] [شيبة : ٢٧٦٨٨] .

• [١٨٨٢٩] [شيبة : ٢٧٦٨١ ، ٢٧٦٨٩] .

• [١٨٨٣٠] [شيبة : ٢٧٦٨٠] .

(١) تصحف في الأصل : «فدية» ، والتصويب من «الاستذكار» (٨ / ٦٥) من طريق عبد الرزاق .

• [١٨٨٣٣] [شيبة : ٢٧٩٦٢ ، ٢٧٩٦٨] . [١١٩ / ٥ ب] .

(٢) في الأصل : «صواف» ، والمثبت من «أخبار القضاة» لوكيع (٢ / ١٩٣) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٩٦)

من طريق سفيان الثوري .

الدَّابَّةُ^(١) رُبْعٌ ثَمَنُهَا ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ وَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأُصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ ،
وَعَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ سَوَاءً ، إِلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ .

• [١٨٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : قُلْتُ : فِي
إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَثَلَاثٌ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ ، قُلْتُ : فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ :
عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ^(٢) جُرْحُهَا ، وَاشْتَدَّتْ بَلِيَّتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ :
أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَبَيِّنٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : السُّنَّةُ .

• [١٨٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . .
بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : الْآنَ حِينَ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا ، وَاشْتَدَّتْ كُلُّهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟
قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِمَّا جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، أَوْ عَالِمٌ^(٣) مُتَبَيِّنٌ ، قَالَ : السُّنَّةُ
يَا ابْنَ أَخِي .

• [١٨٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : يُعَاقِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، فِيمَا دُونَ ثُلْثِ دِيَّتِهِ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ
يَنْصُبُهُ إِلَى أَحَدٍ .

• [١٨٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ كَانَ دِيَّتُهَا مِثْلُ
نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، تَكُونُ دِيَّتُهَا فِي الْجَائِفَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ .

• [١٨٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ أَصِيبَتْ إِصْبَعَانِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا ،

(١) تصحف في الأصل : «الدابع» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [١٨٨٣٤] [التحفة : خت ١٣٢٠٢ ، خ م ١٨٧٢٦] [شيبة : ٢٨٠٧٦] .

(٢) في الأصل : «يعظم» ، والمثبت من «الاستذكار» (٨ / ٦٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) تصحف في الأصل : «جاهل» ، والمثبت من «الاستذكار» (٨ / ٦٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

فَفِيهِمَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ أُصِيبَتْ ثَلَاثٌ فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَرْبَعٌ جَمِيعًا ، فَفِيهِنَّ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَصَابِعُهَا كُلُّهَا ، فَفِيهَا نِصْفُ دِيَّتِهَا ، وَعَقْلُ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، ثُمَّ يُفَرَّقُ عَقْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُفَرَّقُ ، فَيَكُونُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي دِيَّتِهِ ، وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ فِي دِيَّتِهَا .

● [١٨٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ حَتَّى مَتَى تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟ قَالَ : عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَّتِهَا فَمَا دُونَهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جُرُوحُهَا ثُلُثَ دِيَّتِهَا ، كَانَ فِي جِرَاحِهَا مِنْ جِرَاحِهِ النِّصْفُ .

● [١٨٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ ، عَنْ أَرْبَعٍ مِنْ بَنَانِهَا تُصَابُ جَمِيعًا نَمْرَهُ ، قَالَ : فِيهَا عَشْرُونَ .

○ [١٨٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَّتِهَا ، وَذَلِكَ فِي الْمَنْقُولَةِ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْمَنْقُولَةِ ، فَهُوَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ» .

○ [١٨٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

● [١٨٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي جِرَاحِهَا إِلَى ثُلُثِ دِيَّتِهَا .

● [١٨٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ .

● [١٨٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ^(١) عَلِيٍّ قَالَ : جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ ، وَالْمُوضِحَةُ ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ ، يَقُولُ : إِلَى الثُّلُثِ .

● [١٨٨٤٣] [شبهة : ٢٨٠٧٨] .

❦ [١٢٠ / ٥] أ .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق .

• [١٨٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ إِلَى خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ : النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

• [١٨٨٤٧] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ ، وَسِنُّهَا ، وَمُنْقَلَّتُهَا ، تَسْتَوِيَانِ إِلَى ثُلْثِ الْعَقْلِ .

• [١٨٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ .

٨١- بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

• [١٨٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ^(١) لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ .

• [١٨٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ... مِثْلُهُ ، وَزَادَ فِيهِ وَقَالَ : خَطَأً .

• [١٨٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا ، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا» ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، وَعَقْلِهِ ، وَيَرِثُ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» .

• [١٨٨٤٨] [شيبه : ٢٨٠٧٢] .

• [١٨٨٤٩] [التحفة : د ١٠٤٤٨ ، دت س ق ٤٩٧٣] [الإتحاف : جاقط ط حم ٦٥٨٤] [شيبه : ٢٨١٢٣] .

(١) العصبه : الأقارب من جهة الأب ؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطون به ، ويشدد بهم . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

○ [١٨٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا ، وَيَرِثُهَا بَنُوهَا» .

○ [١٨٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ ، وَالْدِّيَّةُ عَلَى الْمِيرَاثِ» .

● [١٨٨٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْعَقْلُ كَهَيْئَةِ الْمِيرَاثِ ، قُلْتُ لَهُ : وَيَرِثُ مِنْهُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ؟ قَالَ : نَعَمْ^(١) .

● [١٨٨٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ ، مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ .

● [١٨٨٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ظَلَمَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ مِيرَاثًا .

● [١٨٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا عَمْدًا ، أَوْ رَجُلٌ قُتِلَتِ امْرَأَتُهُ عَمْدًا ، إِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَّةِ ، فَوَرَّثَهُ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ النِّصْفَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ فَوَرَّثَهُ الرُّبْعَ ، وَوَرَّثَهَا مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا الرُّبْعَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَالْثُّمْنُ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَغْفُوا عَفَوْا .
قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِمْ .

○ [١٨٨٥٢] [التحفة : مد ١١٥٢٧ ، د ١٩٣٨١] [شيبة : ٢٧٩٧٨] .

○ [١٨٨٥٣] [شيبة : ٢٨١٣٠ ، ٢٨١٥٢] .

● [١٨٨٥٤] [شيبة : ٢٨١٣٥] .

(١) قوله : «قال نعم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٣٥) من طريق ابن جريج ،

به .

● [١٨٨٥٦] [شيبة : ٢٨١٣٦ ، ٢٨١٤٣] .

٥ [١٨٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَيَقْضِي أَنَّ الْوَرَاثَ ^(١) أَجْمَعِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْعَقْلِ ، مِثْلَ مَا يَرِثُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؓ يَأْتِرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةٍ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، وَرَجُلًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ .

٥ [١٨٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ فَعَقِلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَتَأَرُونَ بِهَا ، وَيَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ زَوْجَهَا مِنْ مَالِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَيَرِثُهَا مِنْ مَالِهَا ، وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قِسْمَةِ فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ لِلْعُصْبَةِ» .

٥ [١٨٨٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيَعْقِلُ عَنْ ^(٢) الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا» .

٨٢- بَابُ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ

• [١٨٨٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا : لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ ، وَلَا مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ .

• [١٨٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا : مَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّهُ يُورَثُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يُورَثُ مِنْ دِيَّتِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ .

٥ [١٨٨٥٨] [شيبه : ٢٨١٣٤] .

(١) في الأصل : «الوارث» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٣٤) من طريق ابن جريج ، به .

• [١٢٠/٥ ب] .

(٢) في الأصل : «على» ، والمثبت هو المناسب للسياق ، وينظر : «كنز العمال» (١٣٣/١٥) .

• [١٨٨٦١] [شيبه : ٣٢٠٥٨] .

• [١٨٨٦٢] [شيبه : ٣٢٠٥٩] .

• [١٨٨٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَلَمْ يُقَدِّهِ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَغْرَمَهُ دِيَّتَهُ، وَلَمْ يُورَثْهُ مِنْهُ وَوَرَثَهُ أُمُّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ.

• [١٨٨٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَا: اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ عَرْفَجَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُقِيدُ بِهِ مِنْهُ، فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَتَلَهُ وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَصْرِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَصَبِيَّةٌ فَقَتَلَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَأَمَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ غَلَطَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، قَالُوا: فَمَنْ يَرِثُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فِي عَرْفَجَةَ التُّرَابُ، فَوَرَثَهُ أُمُّهُ وَأَخَاهُ.

• [١٨٨٦٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَذَكَرَ أَنَّ قَتَادَةَ الْمُدَلِجِيَّ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَبَلَّغَا، ثُمَّ تَزَوَّجَا، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ لَا أَرْضِي حَتَّى تَأْمُرَهَا بِسَرَحِ الْغَنَمِ، فَأَمَرَهَا، فَقَالَ ابْنُهَا: نَحْنُ نَكْفِي مَا كَلَّفَتْ أَمَّنَا، فَلَمْ تَسْرَحْ أَثْمَمَا، فَأَمَرَهَا الثَّانِيَةَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، وَسَرَّحَ ابْنُهَا فَغَضِبَ، وَأَخَذَ السَّيْفَ وَأَصَابَ سَاقَ ابْنِهِ، فَزَرَفَ فَمَاتَ، فَجَاءَ سُرَّاقَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَافِنِي بِقُدَيْدٍ بَعْشَرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، فَإِنِّي نَازِلٌ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذَ أَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، ثُمَّ قَالَ لِأَخِيهِ: هِيَ لَكَ، وَلَيْسَ لِأَبِيكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ عَذَرُوا قَتَادَةَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالُوا: لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، إِنَّمَا أَرَادَ الْحَدَبَ فَأَخْطَأَتْهُ، فَغَلَطَ عُمَرُ دِيَّتَهُ فَجَعَلَهَا شِبْهَ الْعَمْدِ.

• [١٨٨٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

• [١٨٨٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ

• [١٨٨٦٧] [التحفة: س ١٠٦١٥] [شبية: ٣٢٠٤٤]، وتقدم: (١٨٨٦٦) وسيأتي: (١٨٨٦٨).

(١) بعده في الأصل: «عن عمرو»، والحديث في «الموطأ» (٢/٨٦٧) وغيره بدونه.

سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشِمٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا ❦ مِنْهُمْ يُدْعَى قَتَادَةَ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقِيَهُ ، فَتُرِي فِيهِ فَمَاتَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ : لَيْسَ كُنْتُ وَالْيَا لَتُقْبِلَنَّ عَلَيْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُكَ فَأَمْرُنَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اْعُدْ لِي بِقَدِيدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَلَمَّا جَاءَهُ أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ خُذْهَا! ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» .

❦ [١٨٨٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» .

❦ [١٨٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ^(١) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ يُورَثْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ خَطَأً ، قَالَ : لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَقْدَنَّاكَ بِهِ .

❦ [١٨٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ ، وَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

❦ [١٨٨٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا .

❦ [١٨٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)

❦ [١٢١/٥] أ .

❦ [١٨٨٦٨] [التحفة : س ١٠٦١٥] [الإتحاف : جاقط حم ١٥٦٠٩] [شيبة : ٣٢٠٤٤] ، وتقدم : (١٨٨٦٦) ، (١٨٨٦٧) .

(١) بعده في الأصل : «عن علي» ، وهو خطأ .

❦ [١٨٨٧١] [التحفة : ق ٦٠٣٠] [شيبة : ٣٢٠٦٤] .

❦ [١٨٨٧٢] [التحفة : ق ٦٠٣٠] .

(٢) من قوله : «عن ابن عباس» في الأثر السابق إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ ، وَقَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

• [١٨٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا ، قَالَ : لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ ، وَلَا مِنْ مَالِهِ .

• [١٨٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً .

• [١٨٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مِنَ الْمَالِ عَمْدًا ، كَانَ أَمْ خَطَأً .

• [١٨٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، لَا يَرِثُ عَلَى حَالٍ .

• [١٨٨٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلُهُ .

• [١٨٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْقَاتِلُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا .

• [١٨٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : أَوَّلُ مَا قُضِيَ أَنْ لَا يَرِثَ الْقَاتِلُ فِي صَاحِبِ^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ .

• [١٨٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : فَلَمْ يُورَثْ مِنْهُ ، وَلَا^(٢) نَعْلَمُ قَاتِلًا وَرِثَ بَعْدَهُ .

• [١٨٨٧٣] [شعبة : ٣٢٠٦٢] .

• [١٨٨٧٤] [شعبة : ٣٢٠٤٦] .

• [١٨٨٧٥] [شعبة : ٣٢٠٥١ ، ٣٢٠٦١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من « الدر المنثور » (١ / ١٨٧) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق ، وقد وقع عند عبد الرزاق في « التفسير » (١ / ٢٧٦) بلفظ : « ولم

يعلم قاتل ورث بعده » .

• [١٨٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا رَمَى أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْدِّيَةِ ، وَلَمْ يُورَثْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : نَصِيبُكَ ^(١) مِنْ مِيرَاثِهَا لِلْحَجَرِ ، أَوْ قَالَ : الْحَجَرُ .

• [١٨٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُقْتَلَنَّهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ .

• [١٨٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ» ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» .

• [١٨٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ^(١) ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَنْ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَنْ هُوَ لَهُ ^(٢) وَارِثٌ خَطَأً ، هَلْ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ ، قَتَلَ الرَّجُلُ مَنْ يَكْرَهُ مِنْ أَهْلِهِ .

• [١٨٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، قَالَ ^(٣) : كَانَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُغْلَظُونَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ ، حَتَّى اتَّهَمَتْهُمْ الْأَئِمَّةُ .

• [١٨٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا ، قَالَ : الدِّيَةُ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

• [١٨٨٨١] [شبهة : ٢٨٤٦٦] .

(١) في الأصل : «نصيبان» ، والمثبت هو المناسب للسياق ، وينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٦ / ٢٢٠) .

• [١٨٨٨٢] [التحفة : ت ق ١٠٥٨٢] .

• [١٢١ / ٥ ب] .

(٢) قوله : «هوله» وقع في الأصل : «ولده» ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل : «أو» ، ولعل المثبت هو الصواب .

○ [١٨٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : عَدِيٌّ ، أَنَّهُ رَمَى امْرَأَةً لَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَتْ ، فَتَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعْقِلُهَا ، وَلَا تَرِثُهَا» .

٨٢- بَابُ عُقُوبَةِ الْقَاتِلِ

● [١٨٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : فِي الَّذِي يُقْتَلُ عَمْدًا ، ثُمَّ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ يُجْلَدُ مِائَةً ، قُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : فِي الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ عَمْدًا ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

● [١٨٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ الَّذِي يُقْتَلُ عَبْدًا يُسَجَّنُ ، وَيُضْرَبُ مِائَةً .

● [١٨٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُرًّا ، قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً ، وَنَفَاهُ عَامًا .

● [١٨٨٩١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ حُرٌّ عَبْدًا ، عُوقِبَ بِجُلْدٍ وَجِيعٍ ، وَسَجْنٍ وَعِتْقٍ ^(١) رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَمَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ .

● [١٨٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَلَكِنْ الْعُقُوبَةُ ، وَالنَّكَالُ ، وَغُرْمُ مَا أَصَابَ ، وَيَعْتَقُ رَقَبَةً ، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

● [١٨٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ^(٢) قَالَ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْإِعْتِرَافَ .

(١) العتق والعتاقة : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

(٢) قوله : «عن جابر الجعفي ، عن الشعبي» وقع في الأصل : «عن جابر ، عن الجعفي» ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٠٢) .

- [١٨٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ ، لَا تَحْمِلُ الْإِعْتِرَافَ ، وَلَا الصُّلْحَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .
- [١٨٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : الدِّيَةُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا .
- [١٨٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُطَرِّفٍ ^(١) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَرْبَعَةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ عَقْلٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، هِيَ فِي خَاصَّةٍ مَالِهِ : الْعَمْدُ ، وَالْإِعْتِرَافُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالْمَمْلُوكُ .
- [١٨٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْعَمْدُ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ ، وَالْإِعْتِرَافُ ، وَالصُّلْحُ لَا تَحْمِلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ ، هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ ، كَمَا بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ : «لَا يَتْرَكُونَ مُفْرَحًا أَنْ يُعِينُوهُ فِي فَكَاكِ ، أَوْ عَقْلٍ» ، قَالَ : وَالْمُفْرَحُ كُلُّ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ .
- [١٨٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْذُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ ، يَعْنِي : فِي الصُّلْحِ .
- [١٨٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَالِهِ دُونَ الْعَاقِلَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَصْحَابُنَا يَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .
- [١٨٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا دُونَ الْمُوضَحَةِ ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ ، وَلَا الصُّلْحَ ، وَلَا الْإِعْتِرَافَ .
- [١٨٩٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ جِرَاحَةٍ لَا يَقَادُ مِنْهَا فَهْيَ مِنْ مَالِ الْمُصِيبِ إِذَا كَانَ عَمْدًا ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

(١) قوله : «عبد الرزاق ، عن مطرف» كذا في الأصل ، ولعل الصواب أن بينهما الثوري ، والله أعلم .

• [١٨٨٩٧] [التحفة : د ١٩٣٨٩] ، وتقدم : (١٨٢٥٦) .

• [١٢٢/٥] أ .

• [١٨٩٠٠] [شبهة : ٢٧٩٩٩] .

• [١٨٩٠٢] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ : مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَهُوَ عَلَى الَّذِي أَصَابَ ،
وَالْمُوضِحَةُ فَمَا فَوْقَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : بِالْمُوضِحَةِ عَلَى
الْعَاقِلَةِ .

• [١٨٩٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ،
وَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

• [١٨٩٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،
قَالَ : وَقَالَ لِي ذَلِكَ ابْنُ أَيْمَنَ ، وَلَا أَشُكُّ أَنَّهُ قَالَ : وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ ، فَعَلَى قَوْمِ
الرَّجُلِ خَاصَّةً .

• [١٨٩٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّهُمْ
مُجْتَمِعُونَ ، أَوْ قَالَ عَبْدُ الرزاق ، قَالَ : كِدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ أَنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ .

قَالَ سُفْيَانُ : فِي جَنَائَةِ الصَّبِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ فِي مَالِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ جِرَاحٍ فَهُوَ
عَلَى الْعَاقِلَةِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : فِي صَبِيٍّ افْتَضَّ صَبِيَّةً ، هُوَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

• [١٨٩٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً فَهُوَ عَلَى
عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ :
وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : لَا تَحْمِلُهُ ^(١) الْعَاقِلَةُ ، هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، لِأَنَّهُ مَالٌ .

• [١٨٩٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فَمَا
فَوْقَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، إِذَا كَانَ خَطَأً .

• [١٨٩٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ
عَمْدًا فَيَرْضَى مِنْهُ بِالذِّبَةِ ، قَالَ : لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ، قَالَ : وَالْإِعْتِرَافُ
كَذَلِكَ ، قَالَ : وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٨٩٠٤] [شبهة : ٢٨٣٨١] .

(١) غير واضح في الأصل .

• [١٨٩٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُهُ أَوْ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْهُ أَوْ قَالَ : الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ .

• [١٨٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ زِيَادِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ مِنْ خَاصَّةِ مَالِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى أَهْلِ الدِّيَّوَانِ .

٨٤- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ

• [١٨٩١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ، قَالَ عَنْ عُمَرَ : يَدٌ ^(١) مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ .

• [١٨٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٢) بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ .

• [١٨٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَاجِزٌ يَرْجُزُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَتَزَلَ ابْنُهُ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَقَالَ : أَرْجُزْ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ»، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ : أَقُولُ :

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا ۞

فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا يَقُولُوا أَكْفَرُوا أَبَيْنَا

• [١٨٩١١] [شيبة : ٢٨٢٧٧]، وسيأتي : (١٨٩٢٢) .

(١) في الأصل : «قالا عمر يدي»، والمثبت من «كنز العمال» (١١٩ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «عمر بن الخطاب» ليس في الأصل، واستدر كناه من «كنز العمال» (١٢٠ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٢٢ / ٥ ب] .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يَقُولُ هَذِهِ؟» ، قَالَ : أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَهَا ، قَالَ : «رَحِمَهُ اللَّهُ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ يَأْبَى النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : «كَلَّا بَلْ مَاتَ مُجَاهِدًا لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ نَفْسَهُ بِسَيْفِهِ فَمَاتَ .

٨٥- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ثُمَّ يَفِرُّ فِي الْأَرْضِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ

• [١٨٩١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، ثُمَّ فَرَّ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقَوْدُ .

• [١٨٩١٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا فَفَرَّ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَدَيْتُهُ فِي مَالِهِ دِيَةُ الْمَقْتُولِ ، قِيلَ لَهُ : فَسَجَنَ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ : قَدْ قَتَلُوهُ حَبْسُوهُ فِي السَّجَنِ حَتَّى مَاتَ ، وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ حَبْسُوهُ لِأَنْ يَتَشَبَّثُوا فِي شَأْنِهِ ، فَلَمْ يَتَشَبَّثُوا ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ^(١) بَعْدَ مَا مَاتَ أَنَّهُ قُتِلَ ، كَانَتْ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ حَبْسُوهُ ، وَقَدْ تَشَبَّثُوا أَنَّهُ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا حَقَّ لِلْمَقْتُولِ .

• [١٨٩١٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا قَتَلَ أَحَدًا ، أَمِنْ مَالِهِ يُعْقَلُ عَنْهُ؟ أَوْ تَعْقِلُ عَنْهُ الْعَشِيرَةُ؟ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ عَمْدٍ فَلَا تَعْقِلُهُ الْعَشِيرَةُ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

• [١٨٩١٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ عَقْلُهُ فِي مَالِ الْمُصِيبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُصِيبِ إِنْ قَطَعَ يَمِينُهُ عَمْدًا ، وَكَانَتْ يَمِينُ الْقَاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَقْلُهَا فِي مَالِ الْقَاطِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

• [١٨٩١٥] [شبهة : ٢٨٦٤٤] .

(١) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٢) قوله : «قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في

فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ يُسْرِى لَمْ يُقَدْ مِنْهَا ، وَالْعَقْلُ كَذَلِكَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ .

٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَاً ، وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ ابْنَهُ حُرًّا

● [١٨٩١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَاً ، قَالَ : يَغْرَمُ دِيَّتَهُ عَاقِلَتُهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ .

● [١٨٩١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ ابْنَهُ حُرًّا ، قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يُودَى .

● [١٨٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ ابْنِهِ خَطَاً ، أَوْ كَسَرَ يَدَهُ خَطَاً ، قَالَ : إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ .

● [١٨٩٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُقَادُ الْإِبْنُ مِنْ أَبِيهِ ، وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا .

● [١٨٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَاً ، قَالَ : يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ ، يُقَالُ : يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي : بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى دَابَّتِهِ ضَرْبَهَا ، فَرَجَعَتْ ۞ ثَمَرَةً سَوِطِهِ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، فَكَتَبَ فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَنَّهُ أَصَابَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلْيُودَ ، قَالَ عُمَرُ : يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ : ضَرَبَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ بِعَصَا فَرَجَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَ نَحْوَ هَذَا .

● [١٨٩٢٢] [شبية : ٢٨٢٧٧ ، ٢٨٢٧٨] .

٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا ثُمَّ يَقْتُلُ خَطَأً

• [١٨٩٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا، قَالَ: يَقْتُلُ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَّةُ الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَكَذَلِكَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ: مَا كُنْتُ لِأَخِيْبِ أَهْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الدِّيَةِ، إِذَا فَاتَهُمُ الْقَوْدُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ.

• [١٨٩٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ حُبِسَ فِي الْحَبْسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ خَطَأً، قَالَ: تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ عَمْدًا، حِينَ سَبَقَهُمُ الْقَوْدُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

• [١٨٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا، فَلْيُؤَدَّ الْخَطَأُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ عَقْلُهُ قَبْلَ الْعَمْدِ.

• [١٨٩٢٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَجَاءَ الْآخَرُ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا، قَالَ: لِأَهْلِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَ عَلَى قَاتِلِهِمُ الدِّيَةُ.

• [١٨٩٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَلِأَهْلِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَ عَلَى عَاقِلَتِهِمُ الدِّيَةُ^(١).

• [١٨٩٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَ هُوَ خَطَأً، فَلَهُمُ الدِّيَةُ، إِذَا فَاتَهُمُ الْقَوْدُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ عَطَاءٍ.

• [١٨٩٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ لَهُمُ الْقَوْدُ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِنَّمَا دِيَّتُهُ لَوَرَثَةِ الَّذِي قَتَلَ خَطَأً، وَهُوَ قَوْلُ: قَتَادَةَ.

• [١٨٩٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ

• [١٨٩٢٥] [شبهة: ٢٨٦٤٣].

(١) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

خَطَأً، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ لِلأَوَّلِينَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَقَادُوا مِنْ صَاحِبِهِمْ ،
قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : الْقَوْدُ ، وَلَا .

• [١٨٩٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا
عَمْدًا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ خَطَأً ، قَالَ : تَكُونُ الدِّيَةُ لِأَهْلِ الْأَوَّلِ .

• [١٨٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا ، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً ،
قَالَ : لَا يُودَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَغْلَقَ دِيَّتَهُ .

• [١٨٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ ، قَالَ :
يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَيَبْطُلُ دَمٌ ^(١) الْأَوَّلِ ، إِنَّمَا كَانَ لَهُمُ الْقَوْدُ فَفَاتَهُمْ .

٨٨ - بَابُ مَنْ اسْتَقَادَ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ

• [١٨٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَلَقِيَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ
فَقَتَلَهُ ، وَلَمْ يُبْلَغْهُ السُّلْطَانُ ، أَوْ قَالَ الْإِمَامُ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَلَا يُقْتَلُ .

• [١٨٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ ، فَعَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ يَدَهُ ،
قَالَ : تُقَطَّعُ يَدُ الَّذِي عَدَا عَلَيْهِ ﷺ ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُ ^(٢) السَّارِقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ
يَقُولُ : عَلَى الَّذِي قَطَعَ السَّارِقَ الدِّيَةَ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّارِقِ غَيْرُ مَا صُنِعَ بِهِ ، قَالَ : وَقَالَ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى : فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْمَقْطُوعِ ، فَقَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ ، قَالَ :
يُقَطَّعُ .

• [١٨٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ ، وَقُتِلَ الزَّانِي قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ
السُّلْطَانُ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي غَيْرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمَا
قَدْ أُخِذَ مِنْهُمَا ، وَإِذَا قُتِلَ الْمُزْتَدُّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَلَيْسَ عَلَى قَاتِلِهِ شَيْءٌ .

• [١٨٩٣٢] [شبهة : ٢٨٦٤٣] .

(١) في الأصل : «دمه» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «المغني» لابن قدامة (٢٨٣ / ٨) .

ﷺ [٥ / ١٢٣ ب] .

(٢) في الأصل : «يد» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «المغني» لابن قدامة (١٢٤ / ٩) .

• [١٨٩٣٧] عبد الرزاق ، عن الثوري في رجل قتل رجلاً وله أخوان ، فعفا أحدهما ، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعَهُ إلى الإمام ، قال : هو خطأ ، عليه الدية ، يؤخذ منه نصف الدية .

٨٩ - باب من يعقل جريرة المولى^(١)

• [١٨٩٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : في القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه؟ قال : قال معاوية : إما أن يعقلوا عنه ، وإما أن نعاقب عنه ، وهو مولانا^(٢) ، قال عطاء : فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه ، وأبى الناس أن يعقلوا عنه ، فهو مولى المصاب .

• [١٨٩٣٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء ، إن أصابه فهو عقل على عاقلته ، إن شاءوا ، وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه .

• [١٨٩٤٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عمرو بن عبد العزيز ، قال : الدية على أوليائه في كل جريرة جرّها .

• [١٨٩٤١] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إذا أبت^(٣) العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم ، جبروا على ذلك .

• [١٨٩٤٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن المولى لا تحمل أنسابها معاقلتها ، ولكنه على مواليتهم وعاقلتهم .

(١) تصحف في الأصل : «الموتى» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر (١٨٩٣٨)

• [١٨٩٣٨] [شبهة : ٢٨١٦١] .

(٢) في الأصل : «مولانه» ، وهو خلاف الجادة .

(٣) تصحف في الأصل : «رأيت» ، والتصويب من «المحلى» (٢٧٩ / ١١) معزوًا لعبد الرزاق .

٩٠- بَابُ فِي كَمْ تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ

● [١٨٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الدِّيَّةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَّةِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَجَعَلَ عُمَرُ : الثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ .

● [١٨٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَّةَ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالنِّصْفَ ، وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ .

● [١٨٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : الدِّيَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَلَى أَهْلِ الدَّرَاهِمِ ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ ، وَقَضَى بِالدِّيَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّوَانِ فِي عَطِيَّاتِهِمْ ، وَقَضَى ^(١) بِالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلُثَ ^٢ فِي سَنَةٍ ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ .

● [١٨٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ ثُلُثُ الدِّيَّةِ فِي سَنَةٍ ، وَإِذَا كَانَ ثُلُثَا الدِّيَّةِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي سَنَتَيْنِ .

● [١٨٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

● [١٨٩٤٣] [شيبة : ٢٨٠٠٨] .

● [١٨٩٤٥] [شيبة : ٢٧٢٦٣ ، ٢٨٠٠٨] .

(١) قوله : «في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم ، وقضى» ليس في الأصل ،

واستدركناه من «نصب الراية» (٤ / ٣٣٤) عن عبد الرزاق ، به .

● [١٢٤ / أ] .

٩١- بَابُ جِنَايَةِ الْأَعْمَى

- [١٨٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ^(١)، يَقُولُ : قَضَى عُثْمَانُ أَيُّمَا رَجُلٍ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ هَدَرٌ .

٩٢- بَابُ غُرْمِ الْقَائِدِ

- [١٨٩٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَغْرُمُ الْقَائِدُ عَنْ يَدِهَا، وَلَا يَغْرُمُ عَنْ رِجْلِهَا، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَكَانَتِ الدَّابَّةُ ^(٢) عَارِمَةً فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا إِنْسَانًا، وَهِيَ تُقَادُ، قَالَ : يَغْرُمُ الْقَائِدُ .

- [١٨٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السَّائِقُ يَغْرُمُ عَنِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ يَغْرُمُ عَنِ الْيَدِ، فَرَادَتْهُ، فَقَالَ : يَقُولُ : الطَّرِيقُ الطَّرِيقُ .

- [١٨٩٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَغْرُمُ الْقَائِدُ مَا أَوْطَأَ ^(٣) بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَإِذَا نَفَحَتْ لَمْ يَغْرَمْ، قَالَ : وَالرَّائِبُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكْفَحَ بِالْعَنَانِ فَتَنْفَحَ، فَيَغْرَمْ .

- [١٨٩٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّدِيفَيْنِ، قَالَ : إِذَا أَصَابَتْ دَابَّتُهُمَا أَحَدًا غُرْمًا جَمِيعًا .

- [١٨٩٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَضْمَنُ الرَّادِفُ مَعَ صَاحِبِهِ .

- [١٨٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ . . . مِثْلُهُ .

• [١٨٩٤٨] [شيبة : ٢٨٥٥٩] .

(١) في الأصل : «جعفرا»، والتصويب من «كنز العمال» (٩٨ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) تصحف في الأصل : «الدية»، والتصويب من «المحلى» (٢٠٢ / ١١) عن عطاء، به .

• [١٨٩٥٠] [شيبة : ٢٧٨٨٢] .

(٣) الوطاء : الدوس بالقدم . (انظر : النهاية ، مادة : وطاء) .

• [١٨٩٥٣] [شيبة : ٢٧٨٩٠] .

• [١٨٩٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّاَكِبُ أَثَرُهُ كَهَيْئَةِ الْقَائِدِ فِي الْغُرْمِ عَنْ يَدَيْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٨٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يَضْمَنُ الْقَائِدُ ، وَالسَّائِقُ ، وَالرَّاَكِبُ ، وَلَا يَضْمَنُ الدَّابَّةَ إِذَا عَاقَبَتْ ، قُلْتُ : وَمَا عَاقَبَتْ؟ قَالَ : إِذَا ضَرَبَهَا رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ .

• [١٨٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَخَسَ رَجُلٌ دَابَّةً عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَتَفَحَّتْ إِنْسَانًا فَجَرَحَتْهُ ، فَأَتَوْا سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : يَغْرُمُ الرَّاَكِبُ ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : يَغْرُمُ النَّاخِسُ .

• [١٨٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَكِبْتُ جَارِيَةً جَارِيَةً فَتَخَسَّتْ بِهَا أُخْرَى ، فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ ، فَضَمَّنَ عَلَى النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ .

• [١٨٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْمَعْدِنُ جُبَّارٌ ، وَالْبِشْرُ جُبَّارٌ ، وَالسَّائِبَةُ جُبَّارٌ ، وَفِي الرَّاَكِزَةِ^(١) الْخُمْسُ ، وَالرَّجُلُ جُبَّارٌ» ، يَعْنِي : رَجُلَ الدَّابَّةِ ، وَالْجُبَّارُ : الْهَدْرُ .

• [١٨٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : الرَّجُلُ جُبَّارٌ .

• [١٨٩٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَفَحَتْ إِنْسَانًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، وَقَالَ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : وَضَمَّنَ^(٢) مَا أَصَابَتْ^(٣) بِيَدِهَا .

• [١٨٩٥٩] [شيبة : ٢٧٩٣٨] ، وسيأتي : (١٩٤٧٤) .

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل : «وضمت» .

(٣) في الأصل : «أصاب» ، والتصويب من «التمهيد» (٧ / ٢٣) .

- [١٨٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي قَائِدٍ وَرَاكِبٍ أَوْ طَائِئًا إِنْسَانًا ، قَالَ : يَغْرَمُ الْقَائِدُ وَالرَّاکِبُ ، فَإِنْ كَانَ الرَّاکِبُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ ، أَوْ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَ دَابَّتَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي أَزْهَقَهُ بِهِ الْقَائِدُ ، فَتَرَى أَنَّ الْغُرْمَ عَلَى الْقَائِدِ .
- [١٨٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي إِنْسَانٍ كَانَ رَاكِبًا مَعَ رُوحٍ ، فَأَصَابَ الرُّوحُ إِنْسَانًا ، قَالَ : يَضْمَنُ .
- [١٨٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَادَ أَلْفَ^(١) الدَّوَابِّ ، فَتَبِعَتْهَا دَوَابٌّ فَأَصَابَتْ^(٢) إِنْسَانًا ، قَالَ : يَضْمَنُ ، وَإِنْ انْفَلَتَتْ^(٣) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .
- [١٨٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ تَتَّبِعُهَا فَلَوْ فَأَصَابَ الْفُلُؤُ إِنْسَانًا ، قَالَ : يَضْمَنُ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا .
- [١٨٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ إِلَّا قَالَ : إِذَا^(٤) كَانَ طَارِدًا أَوْ رَاكِبًا ، فَأَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا ، أَوْ رَجُلَهَا غُرْمَ ، فَإِنْ كَانَ قَائِدًا فَلَا غُرْمَ .

٩٢- بَابُ الَّذِي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا

- [١٨٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا؟ قَالَ : عَلَى الْآمِرِ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(٥) : يُقْتَلُ الْحُرُّ الْآمِرُ ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ ، أَرَأَيْتَ^(٦) لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ ، مَنِ أَهْدَاهَا؟ قُلْتُ^(٧) : فَأَمَرَ

(١) كذا في الأصل .

٥ [١٢٤ / ٥ ب] .

(٢) في الأصل : «فأصاب» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «انفلت» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) قوله : «قال : إذا» وقع في الأصل : «إذا قال» .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩٠ / ١٥) معزو لعبد الرزاق .

(٦) القائل هو أبو هريرة .

(٧) ليس في الأصل .

أَجِيرُهُ، قَالَ : أَرَى أَجِيرَهُ مِثْلَ عَبْدِهِ، قُلْتُ : فَأَمَرَ رَجُلًا حُرًّا، أَوْ عَبْدًا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَيْسَا بِأَجِيرَيْنِ؟ قَالَ : عَلَى الْمَأْمُورِ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُمَا^(١)، أَوْ يَكُونَا أَجِيرَيْنِ، قَالَ عَطَاءٌ بَعْدُ :
إِنْ أَمَرَ حُرًّا قُتِلَ الْمَأْمُورُ الْحُرُّ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِي عَبْدٍ^(٢) غَيْرُهُ، وَلَا فِي الْأَجِيرِ شَيْءٌ.

• [١٨٩٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا، فَقَتَلَ رَجُلًا،
قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ شَيْءٌ.

• [١٨٩٦٩] وقال بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يُقْتَلَانِ
جَمِيعًا^(٣).

• [١٨٩٧٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : لَوْ أَمَرَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ،
فَقَتَلَ رَجُلًا، لَمْ يُقْتَلِ الْأَمْرُ^(٤)، وَلَكِنَّهُ يَدِيهِ، وَيُعَاقَبُ، وَيُخْبَسُ، فَإِنْ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا،
فَإِنَّ الْحُرَّ إِنْ شَاءَ أَطَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَا، فَلَا يُقْتَلُ الْأَمْرُ.

• [١٨٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا،
قَالَ : يُقْتَلُ الْعَبْدُ^(٥) وَيُعَاقَبُ السَّيِّدُ.

• [١٨٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ
رَجُلًا، قَالَ : يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ عَلَى
السَّيِّدِ تَغْزِيرَهُ.

(١) في الأصل : «يملكها»، والمثبت من «المحلى» (١١ / ١٦٤) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) زاد بعده في الأصل : «في».

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي.

(٤) قوله : «وليس على الأمر شيء». عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال : لو أمر رجل عبدا

له، فقتل رجلا، لم يقتل الأمر ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١١ / ١٦٥)، بنحوه.

• [١٨٩٧١] [شبهة : ٢٨٣٦٢].

(٥) بعده في «المحلى» (١١ / ١٦٥) : «وللشعبي كلام آخر زائد».

• [١٨٩٧٢] [شبهة : ٢٨٣٦٢].

• [١٨٩٧٣] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّجُلِ : اقْتُلْ مَوْلَاكَ فَفَعَلَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ يُعَزِّرُ الْأَمْرَ ، فَإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ : اقْتُلْ فَلَنَا فَقَتَلَهُ : قَتَلَ الْعَبْدُ ، وَيُغَرِّمُ الْأَمْرَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ثَمَنَهُ .

• [١٨٩٧٤] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِعَبْدِ رَجُلٍ : اقْتُلْ فَلَنَا خَطَأً ، فَقَتَلَهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ شَيْءٌ .

• [١٨٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَأْمُرُ عَبْدَهُ يَقْتُلُ رَجُلًا ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : يَقْتُلُ الْحُرُّ الْأَمْرَ ، وَلَا يَقْتُلُ الْعَبْدُ ، أَرَأَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ الْقَائِلَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ ، مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْدَاهَا ؟

• [١٨٩٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَمْرَ رَجُلًا لَا يَمْلِكُهُ قَدْ بَلَغَ أَنْ يُجْرِيَ لَهُ فَرَسًا ، فَمَاتَ حِينَ جَزِيهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ عَلَى الْأَمْرِ .

• [١٨٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ غُلَامًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، فَأَجْرَى لَهُ فَرَسًا فَمَاتَ ، قَالَ : يَضْمَنُ .

• [١٨٩٧٨] قال عبد الرزاق : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ أَمَرَ صَبِيًّا أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، قَالَ : يَكُونُ عَقْلُهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وَيُغَرِّمُ لَهُ الَّذِي أَمَرَهُ مِثْلَ عَقْلِهِ .

٩٤- بَابُ الَّذِي يُمْسِكُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

• [١٨٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُضَبَّرُ الصَّابِرُ» .

• [١٨٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرُ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَقْتُلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ ،

• [١٨٩٧٥] [شعبة : ٢٨٣٦٨] .

• [١٢٥ / ٥] .

• [١٨٩٧٩] [شعبة : ٢٨٣٧٢] ، وسيأتي : (١٨٩٨٢ ، ١٩١٨٣) .

قُلْتُ : إِنْ بَلَغَا مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ؟ قَالَ : يُقَادُ مِنَ السَّاطِي ، وَيُعَاقَبُ الْمُؤْمِسُ ،
قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا ، قَالَ : بَلَى يُقْتَلُ الْمُؤْمِسُ أَيْضًا ، قَالَ : لَمْ يُؤْمِسْكَ ، وَلَمْ يَدُلَّ ،
وَلَكِنَّهُ مَشَى مَعَ الْقَاتِلِ ، وَتَكَلَّمَ ، وَمَنَعَهُ مِنْ ضَرْبٍ أُرِيدَ بِهِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ - يَعْنِي
السَّاطِي الَّذِي يَسْطُو بِيَدِهِ - فَيَضْرِبُ حَتَّى يُقْتَلَ .

• [١٨٩٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَى عَلَيَّ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسَ
الْحَابِسُ لِلْمَوْتِ .

• [١٨٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ خَبَرًا أَثْبَتَهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ » .

٩٥- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا

• [١٨٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلًا حُرًّا قَدْ عَقِلَ فِي
عَوْنٍ فَمَاتَ ، لَمْ يَغْرَمْهُ .

عَمَّرُو ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا وَقْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَنْ يَعْقَلَ .

• [١٨٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ
فَقَدْ ضَمِنَهُ .

• [١٨٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . . . مِثْلُهُ .

• [١٨٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ صَبِيًّا أَنْ يَضْطَرِعَا ، فَجَرَحَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : تَكُونُ دِيَةُ الْمَجْزُوحِ عَلَى الْجَارِحِ ، وَيَغْرَمُ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرَهُ
بِمِثْلِ ذَلِكَ .

• [١٨٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ
اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ضَمِنَ .

• [١٨٩٨٨] قال عبد الرزاق : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ضَمِنَ ، قَالَ : وَالصَّبِيُّ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

• [١٨٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَانَ قَوْمًا عَلَى هَذْمِ حَائِطٍ ، فَتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَعَانَهُمْ شَيْءٌ ، وَهُوَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَجَّوْا مِنَ الْحَائِطِ لَمْ يُعِينُوا .

٩٦- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا فِي عَمَلِهِ^(٢) فَعَنَتَ

• [١٨٩٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اسْتَأْجَرْتُ غُلَامًا فِي عَمَلٍ قَدْ عَلِمَ أَهْلُهُ^(٣) أَنَّهُ يَعْمَلُهُ ، فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ ، قَالَ : يَغْرُمُهُ ، قُلْتُ لَهُ : فَخَلَّوْهُ يَكْسِبُ وَيَعْمَلُ ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ فَقَتَلَهُ عَمَلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا يَغْرُمُ ، قُلْتُ : خَادِمُ قَوْمٍ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ بِعَمَلٍ ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ فِي عَمَلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ؟ قَالَ : يَغْرُمُهُ .

• [١٨٩٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ عُمَّالًا فِي حَفْرِ رَكِيَّةٍ ، أَوْ هَذْمِ حَائِطٍ ، فَوَقَعَ الْحَائِطُ عَلَيْهِمْ ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ ، قَالَا : لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ ضَمَانٌ ، وَلَكِنْ يَعْقِلُ الْحَيُّ مِنْهُمْ الْمَيِّتَ .

• [١٨٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَفَرَا بِأَصْلِ جِدَارٍ فَخَرَّ عَلَيْهِمَا^(٤) ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، كَانَتِ الدِّيَّةُ شَطْرَيْنِ بَيْنَهُمَا .

• [١٨٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ عُمَّالًا يَعْمَلُونَ لَهُ ، فَرَفَعُوا

(١) بعده في الأصل : «عن أبي حنيفة» ، وهو انتقال نظر من الناسخ ، وينظر أسانيد الأحاديث التالية (٨٢٠ ، ١٤٣٢ ، ١٩٧٧) .

(٢) تصحف في الأصل : «عقله» ، والتصويب من الآثار الواقعة تحت هذه الترجمة .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

﴿٥/ ١٢٥ ب﴾ .

(٤) قوله : «فخر عليهما» وقع في الأصل كأنه : «فحفر أحدهما» .

حَجَرًا، فَعَجَزُوا^(١) عَنْهُ، فَسَقَطَ الْحَجَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ غُرْمٌ، إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَعْنَتَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْنَتَ بَعْضًا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَ .

• [١٨٩٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَهْدُمُونَ لَهُ جِدَارًا فَسَقَطَ نَاحِيَةٌ مِنَ الْجِدَارِ، فَقَتَلَ^(٢) بَعْضًا، وَجَرَحَ بَعْضًا، قَالَ : يُعْطُونَ دِيَّةَ قَتْلَاهُمْ^(٣)، وَيَغْرَمُونَ جِرَاحَ مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ^(٤) .

٩٧- بَابُ نِدَاءِ الصَّبِيِّ عَلَى الْجِدَارِ

• [١٨٩٩٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَادَى صَبِيًّا عَلَى جِدَارٍ أَنْ اسْتَأْخِرْ فَخَرَّ، فَمَاتَ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ : يَغْرَمُهُ، قَالَ : يُفْرِغُهُ، قُلْتُ : فَنَادَى كَبِيرًا؟ قَالَ : وَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِثْلَهُ، رَادِدُتُهُ، فَكَانَ يَرَى أَنْ يَغْرَمَ .

٩٨- بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ فَيُعْتَقُهُ مَوْلَاهُ

• [١٨٩٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سِئْلَ^(٥) عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ، قَالَ : عَلَى السَّيِّدِ الدِّيَّةُ، قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ وَغَيْرُهُ : الثَّمَنُ ثَمَنُ الْعَبْدِ، قَالَ : وَيَقُولُونَ : إِنْ عَلِمَ فَالدِّيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْقِيَمَةُ .

٩٩- بَابُ الرَّجُلِ لَا^(٦) يُدْفَعُ عَلَيْهِ

• [١٨٩٩٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرَدُ^(٧)، أَنَّ حَيَّيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ،

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من النسخة (ح) نقلا من مطبوعة الأعظمي .

(٢) في الأصل : «فهدم» . (٣) في الأصل : «قتلا» .

(٤) في الأصل : «عنهم» ، وما أثبتناه استظهارا .

• [١٨٩٩٥] [شيبة : ٢٨٥٤٥] .

(٥) قوله : «عن الشعبي، سئل» ليس في الأصل . وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٧٥٧) .

(٦) ليس في الأصل، وقد أثبتناه استظهارا .

• [١٨٩٩٧] [شيبة : ٢٨٤٧١] .

(٧) في الأصل : «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه ؛ فهو عمرو بن الحسن ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٨٨/٧) .

أَنَّهُ سَمِعَ يَغْلَى يُخْبِرُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَغْلَى، فَقَالَ: قَاتِلْ أَخِي، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَغْلَى فَجَدَعَهُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَبِهِ رَمَقٌ^(١)، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوَوْهُ حَتَّى بَرَأَ، فَجَاءَ يَغْلَى، فَقَالَ: قَاتِلْ^(٢) أَخِي، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَدَعَاهُ يَغْلَى^(٣) فَإِذَا بِهِ قَدْ سَلَكَ، فَحُشِيتْ جُرُوحُهُ، فَوَجَدَ فِيهِ الدِّيَّةَ، فَقَالَ لَهُ يَغْلَى: إِنَّ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ، وَاقْتُلْهُ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْذَى عَلَى يَغْلَى فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَغْلَى: أَنْ أَقْدِمَ عَلَيَّ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا قَضَى بِهِ يَغْلَى، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَغْلَى، أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَّةَ^(٤)، وَيَقْتُلَهُ، أَوْ يَدَعُهُ فَلَا يَقْتُلَهُ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَغْلَى: إِنَّكَ لَقَاضٍ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عَمَلِهِ.

• [١٨٩٩٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ يَغْلَى: أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ أَدِينَهُ أَهْلُهُ فَبَرَأَ، فَجَاءُوا بِهِ يَغْلَى فَذَكَرَ^(٥)، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَقْتُلَ لَهُمُ الثَّانِيَةَ.

• [١٨٩٩٩] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ: فِي الَّذِي لَا يُدْفَعُ عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ، قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا يَغْرُمُ جِرَاحَهُ.

١٠٠- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا

• [١٩٠٠٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيُّهَدَرُ^(٥)؟ قَالَ: مَا^(٦) مِنْ أَمْرٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

(١) الرمق: بقية الروح وآخر النفس. (انظر: النهاية، مادة: رمق).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨٣/١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) زاد بعده في الأصل: «فقال».

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٧١) عن ابن جريج، به.

• [١٢٦/٥] أ.

• [١٩٠٠٠] [شعبة: ٢٨٤٦١]. (٥) بعده في «المصنف» لابن أبي شيبة: «دمه».

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٦١) عن ابن جريج، به.

• [١٩٠٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان يُنكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبيّنة.

• [١٩٠٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت ابن المسيّب، يقول: إن رجلاً من أهل الشام يدعى جبيرا^(١) وجد مع امرأته رجلاً فقتله وأن معاوية^(٢) أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً عن ذلك، فسأل علياً، فقال: ما هذا ببلادنا، لتخبرني، فقال: إنه كتب إلي أن أسألك عنه، فقال: أنا أبو حسن القرم^(٣) يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء.

• [١٩٠٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب... مثله.

• [١٩٠٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال الرجل: يجد مع امرأته رجلاً فيقتله؟ فقال النبي ﷺ: «إلا بالبيّنة»، فقال سعد بن عباد، وأي بيّنة أبين من السيف؟ فقال النبي ﷺ: «ألا تسمعون إلى ما يقول سيّدكم»، قالوا: لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة قط، فاستطاع أحد منا أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: «يأبى الله إلا بالبيّنة».

• [١٩٠٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير بن زياد، عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شأ»، يريد أن يقول: شاهدًا، فلم يتم الكلام حتى قال: «إذن يتتابع فيه السكران والغيران».

• [١٩٠٠٢] [شيبة: ٢٨٤٥٨].

(١) في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٥٨): «ابن خيري».

(٢) قوله: «يدعى جبيرا وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وأن معاوية» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨٣/١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «القوم»، والمثبت كما في «كنز العمال».

القرم: المقدم في الرأي. (انظر: النهاية، مادة: قرم).

• [١٩٠٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت، فعاركها ساعة، فأنفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففصت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها، فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر^(١)، فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: قتل الله لا يودى أبداً، قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى.

• [١٩٠٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت أبا عبد الله بن عبيد يحدث نحواً من هذا، وأقول أنا وصاحب العراق:

وَأَشَعْتُ غَرَّةَ الْإِسْلَامِ مِنِّي لَهَوْتُ بِعُزْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبَيْتُ عَلَى تَرَائِبِهَا وَيَطْوِي عَلَى حُمَرَاءِ قَابِلَةِ الْحِزَامِ
كَأَنَّ مَجَامِعَ الرِّبَلَاتِ^(٢) مِنْهَا فِتْنًا يَنْهَضُونَ^(٣) إِلَى فِتْنَامِ

• [١٩٠٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن هاني بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتاباً في السر: أن أعطوه الدية.

• [١٩٠٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: وأخبرني رجل، عن مكحول ببغضه قال: وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم في بيته بعد العتمة مطوياً في حصير، فطرق به عمر بن الخطاب فجلده مائة، وغربه سنة.

• [١٩٠٠٦] [شيبة: ٢٨٣٦٩، ٢٨٣٧٠].

(١) قوله: «أهلها إلى عمر» وقع في الأصل: «عمر إلى أهلها».

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الويلات»، والمثبت من «كنز العمال» (١٣/٣٠٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يرجفون»، والمثبت من المصدر السابق.

• [١٢٦/٥ ب].

• [١٩٠٠٨] [شيبة: ٢٨٤٦٤].

• [١٩٠١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا بَعْدَ الْعَتَمَةِ ^(١) ، مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ فَضْرَبَهُ عُمَرُ مِائَةً .

• [١٩٠١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : جُنْدَبٌ أَخَذَ شَابًّا مِنْ شَبَابِ قَوْمِهِ ، يُقَالُ لَهُ : سَبْرَةٌ فِي بَيْتِهِ ، فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً ، وَأَوْثَقَهُ ، وَرَضَّ أَنْثِيَّهِ بِفَهْرٍ ، فَذَهَبَ قَوْمُهُ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهِمْ لِعُمَرَ ، فَأَبْطَلَ كُلَّ شَيْءٍ أَصِيبَ بِهِ سَبْرَةٌ ^(٢) ، فَاِنْطَلَقَ قَوْمُهُ ^(٣) ، فَأَتَوْا عُمَرَ بِضَجْنَانَ ، فَقَالَ سَبْرَةٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ جُنْدَبًا أَخَذَنِي عِنْدَ ابْنَةِ عَمَّتِي أَسْأَلُهَا الْعِشَاءَ ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ سُفْيَانُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِسُفْيَانَ : سَلْ عَنْ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَاجْلِدْهُ مِائَةً جَلْدَةً .

• [١٩٠١٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ أَخَذَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَرَضَّ أَنْثِيَّهِ ، فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ .

• [١٩٠١٣] وقال : وَأَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَدَقَّ كُلَّ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

١٠١- بَابُ مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكِهِ

• [١٩٠١٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ حَيَّانُ الْعَبْدِيُّ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا لَهُ وَكَسَرَهُ ، قَالَ : لِيَكْسُهُ ثَوْبًا ، أَوْ لِيُطْعِمَهُ شَيْئًا ، فَقَالَ حَيَّانُ : هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ حَيَّانُ : فَفَقَأَ عَيْنَهُ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْتَقَهُ .

• [١٩٠١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ مَثَّلَ ^(٤) بِعَبْدٍ لَهُ عَتَقَ .

(١) العتمة : ظلمة الليل ، والمراد هنا : صلاة العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

(٢) زاد قبله في الأصل : «أبو» .

(٣) تصحف في الأصل : «عمر» .

(٤) التمثيل والمثلة : قطع الأطراف كالأنف ، والأذن . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

• [١٩٠١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَشْعَلَ رَجُلٌ فِي جَوْفِ عَبْدِهِ نَارًا ، فَقَامَ الْعَبْدُ فِرْعَا ، حَتَّى أَتَى بِثُرًا ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى عُمَرَ : فَأَعْتَقَهُ ، فَأَتَى عُمَرُ بِسَبِيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ عَبْدًا ، قَالَ الْحَسَنُ : كَانُوا يُعَاقِبُونَ ، وَيُعَقَّبُونَ يَعْنِي : لَمَّا أَعْتَقَهُ أَعْقَبَهُ عُمَرُ مَكَانَهُ .

• [١٩٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا كَوَى غُلَامًا لَهُ بِالنَّارِ ، فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ .

• [١٩٠١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : وَقَعَ سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسْوَدِ عَلَى أَمَةٍ لَهُ ، فَأَقْعَدَهَا عَلَى مِقْلَى ، فَاحْتَرَقَ عَجْزُهَا ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا .

• [١٩٠١٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ جَارِيَةً لَهُ^(١) عَلَى النَّارِ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ .

• [١٩٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٢) ، أَنَّ زَيْنَبًا^(٣) أَبَا رَوْحَ بْنَ زَيْنَبٍ^(٤) وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَأَتَى الْعَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» ، قَالَ : فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «إِذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ» .

• [١٩٠٢١] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ أَنَا^(٥) مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيَّ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

• [١٩٠١٧] [التحفة : ت ق ١٠٥٨٢] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٣٣٣ / ٧) عن عبد الرزاق ، به .
[١٢٧ / ٥] أ .

(٢) في الأصل : «عمر» . (٣) في الأصل : «زنباع» .

(٤) في الأصل : «دينار» ، والتصويب في الثلاثة من «كنز العمال» (٩٣ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٨ / ٥) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) في الأصل : «أبا» ، والصواب ما أثبتناه .

٥ [١٩٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَضْرِبُ خَادِمَهُ، فَنَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمَّا سَمِعَهُ أَلْقَى السَّوْطَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاللَّهِ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا»، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمَثَلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ فَيُعْزِرَ، أَوْ يُجْدِعَ، وَقَالَ : «أَشْبِعُوهُمْ وَلَا تَجُوعُوهُمْ، وَاكْسُوهُمْ وَلَا تَعْرُوهُمْ، وَلَا تُكْثِرُوا ضَرْبَهُمْ، فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ، وَلَا تَفْدَحُوهُمْ بِالْعَمَلِ، فَمَنْ كَرِهَ عَبْدَهُ فَلْيَبِعْهُ، وَلَا يَجْعَلْ رِزْقَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنَاءً».

٥ [١٩٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَه! أَطَّتِ السَّمَاءُ»، قَالَ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : «وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَنْطَ، مَا فِي السَّمَاءِ مَوْضِعُ كَفٍّ - أَوْ قَالَ : شِبْرِ - إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَحْسِنُوا إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١)، أَطْعِمُوهُمْ، مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِشَيْءٍ مِّنْ أَخْلَاقِهِمْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِّنْ أَخْلَاقِكُمْ، فَوَلُّوا شَرَّهُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ».

٥ [١٩٠٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «أَرْقَاءُكُمْ، أَرْقَاءُكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ».

٥ [١٩٠٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا بِعَبْدٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ : مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَزِنُ هَذَا، أَوْ يُسَاوِي هَذَا، وَأَخَذَ شَيْئًا بِيَدِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(١) ملك اليمين : الجواري والمحظيات . (انظر : تكملة المعاجم العربية ، مادة : يمين) .

٥ [١٩٠٢٤] [الإتحاف : حم ١٧٣٤٠] .

٥ [١٩٠٢٥] [الإتحاف : جاعه حب حم ٩٤٤٦] [شيبة : ١٢٧٥٤] .

٥ [١٩٠٢٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن سويد بن مقرن قال : كنا بني مقرن سبعة على عهد النبي ﷺ ، ولنا خادم ، ليس لنا غيرها ، فلطمها أحدنا ، فقال النبي ﷺ : «أعتقوها» ، فقلنا : ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «تخدمكم حتى تستغنوا عنها ، ثم خلوا سبيلها» .

١٠٢- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ

• [١٩٠٢٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم .

• [١٩٠٢٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عمر ... مثله .

• [١٩٠٢٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، قال : سئل نافع هل كان ابن عمر يضرب رقيقه؟ قال : نعم ، ويعتق في الساعة الواحدة كذا وكذا .

• [١٩٠٣٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، أن الزبير كان يضرب نساءه حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب^(١) .

٥ [١٩٠٣١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ، ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئاً قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا خير بين أمرين قط ، إلا كان أحبهما إليه أيسرهما ، حتى

٥ [١٩٠٢٦] [التحفة : م د ت س ٤٨١١] [شيبة : ١٢٧٥٥] .

٥ [١٢٧/٥ ب] .

• [١٩٠٢٧] [شيبة : ٢٥٩٦٥] .

(١) المشجب : عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . (انظر : النهاية ، مادة : شجب) .

٥ [١٩٠٣١] [التحفة : م تم س ١٧٠٥١ ، م ١٦٩٩٤ ، م ١٧٢١٨ ، س ١٦٦٨٢ ، م ١٦٨٤٧ ، خ م ١٦٧٠٩ ، خ

١٦٥٦٠ ، س ١٦٦٧٣ ، س ١٦٦٢٥ ، س ١٦٦٨٠ ، م ١٦٨٤٨ ، خ م د ١٦٥٩٥ ، د ١٦٦٦٤ ، س

١٦٤١٨ [الإتحاف : ط ع ح م ٢٢١٨٢] [شيبة : ٢٥٩٦٨ ، ٢٧٠٠٩] .

يَكُونُ إِثْمًا ، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، حَتَّى يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ .

٥ [١٩٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ ، يَضْرِبُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ يَضَاجِعُهَا آخِرَهُ ، أَمَّا يَسْتَحْيِي» .

٥ [١٩٠٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ .

٥ [١٩٠٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» ، قَالَ : فَذَرِ ^(١) النِّسَاءَ ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَرِ النِّسَاءَ ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاضْرِبُوهُنَّ» ، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرٌ يَسْتَكِينُ الضَّرْبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ : «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ يَسْتَكِينُ الضَّرْبَ ، وَإِيْمُ اللَّهِ ^(٢) لَا تَجِدُونَ أَوْلِيَكُمْ خِيَارَكُمْ» .

٥ [١٩٠٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّني سَبَّةٌ قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي : أَفَّ ^(٣) قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي : لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَّا فَعَلْتُهُ!

٥ [١٩٠٣٤] [التحفة : دس ق ١٧٤٦] .

(١) الذَّار : النشوز والاجتراء . (انظر : النهاية ، مادة : ذار) .

(٢) وإيْمُ اللَّهِ : اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة) . (انظر : القاموس ، مادة : يمن) .

٥ [١٩٠٣٥] [التحفة : م د ١٨٤ ، م ت ٢٦٤ ، م ٨٥٨ ، م ٣٠٦ ، ت ٨٦٥ ، ق ١١٢١] [الإتحاف : حم

٧٣٩] ، وسيأتي : (١٩٠٣٦) .

(٣) التأفف : صوت إذا صوت به الإنسان عُلِمَ أنه متضجر متكره . (انظر : النهاية ، مادة : أف) .

○ [١٩٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لَمْ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ : أَلَا صَنَعْتُهُ! وَلَا لَامَنِي ، فَإِنْ لَامَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ قَالَ : «دَعُهُ ، مَا قَدَّرَ فَهُوَ كَائِنٌ ، أَوْ مَا قُضِيَ فَهُوَ كَائِنٌ» .

● [١٩٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ ، فَقَالَ : كَانُوا يَضْرِبُونَهُمْ وَلَا يَلْعَنُونَهُمْ .

○ [١٩٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، تَدْخُنُ مَنْخِرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، لَا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ» .

○ [١٩٠٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ضَرَبْتُمْ ، فَاتَّقُوا الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ وَجْهَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

● [١٩٠٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . مِثْلُهُ^(١) .

○ [١٩٠٤١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ^(٢) فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

○ [١٩٠٣٦] [التحفة : خ ١٥٦٣ ، ت ٨٣٥ ، م ٨٥٨ ، م ت ٢٦٤ ، د ٤٢٧ ، ت ق ٨٤١ ، م ٣٠٦ ، م د ١٨٤ ، خ م ١٠٠٠] [شيبة : ٢٦١٨٢] ، وتقدم : (١٩٠٣٥) .

○ [١٩٠٣٨] [التحفة : م ت ٢٨١٦ ، م ٢٩٥٧ ، د ٢٧٥٧] [الإتحاف : عه خد حم ٣٣٣٦] [شيبة : ٢٠٢٨٨ ، ٢٠٢٩٣] ، وتقدم : (٨٦١٢ ، ٨٦١١) .

○ [١٩٠٣٩] [التحفة : د ١٤٩٨٣] .

○ [١٢٨/٥ أ] .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

○ [١٩٠٤١] [الإتحاف : حم ٥٥٥٨] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٩٣/٣) عن عبد الرزاق ، به .

• [١٩٠٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى الْبَجَلِيِّ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

• [١٩٠٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الرَّجُلِ ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ : قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ .

• [١٩٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : لَا يَضْرِبُ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا ، إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٩٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ غُلَامًا لَهُ بَرَبْرِيًا مُقَيَّدًا بِالْحَدِيدِ .

• [١٩٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَمْلُوكُهُ .

• [١٩٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، إِذْ بَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ ، وَخَلَّى عَنِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا وَاللَّهِ لَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُعَادَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنِّي» ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهُوَ لَوْجَهُ اللَّهِ ، قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٢) لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَوَاقِعَ وَجْهَكَ سَفَعَ النَّارِ» .

• [١٩٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٣) . . . عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : مَرَّ أَبُو ذَرٍّ عَلَى رَجُلٍ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ ، وَمَا هُوَ قَائِلٌ لَكَ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، فَيَقُولُ : أَكُنْتَ تَغْفِرُ؟ فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، فَيَقُولُ : أَكُنْتَ تَرْحَمُ؟

• [١٩٠٤٢] [التحفة : م ١٤٨٥٨ ، م ١٢٧٩٦ ، م ١٣٧٠٣ ، خ م ١٤٧٠٢ ، س ١٤١٤٧ ، م ١٣٨٩٢ ، خ ١٤٣١٨ ، د ١٤٩٨٣] [الإتحاف : حم ١٨٥٤٠] .

(١) تصحف في الأصل : «البلخي» ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣١ / ٤٨٤) .

• [١٩٠٤٤] [شيبة : ٢٥٩٧٠] . (٢) ليس في الأصل ، واستدر كناه من «كنز العمال» (٩ / ٢٠٣) .

(٣) هنا سقط ظاهر في الإسناد من الأصل .

○ [١٩٠٤٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ^(١) ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلاما لي ، إذ سمعت صوتا من ورائي : «اعلم أبا مسعود ، أعلم أبا مسعود» ، ثلاثا ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ ، فقال : «والله لله أقدر منك على هذا» ، فحلفت أن لا أضرب مملوكا لي أبدا .

● [١٩٠٥٠] عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، قال : قال لي الشَّعْبِيُّ : ما ضربت غلاما لي قط .

● [١٩٠٥١] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، قال الشَّعْبِيُّ : إذا سمعتني أقول لغلامي أخزأك الله ، فهو حر .

● [١٩٠٥٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان يقال : لا تجمعوا على الخدم الليل والنهار .

○ [١٩٠٥٣] عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «علقوا السوط حيث يراها أهل البيت» .

○ [١٩٠٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن أسماء ابنة أبي بكر ^(٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : «إني لأكره أن أرى الرجل ثائرا ، فريص رقبته ^(٣) قائما على مريئته ^(٤) يضربها» .

○ [١٩٠٤٩] [التحفة : م د ت ١٠٠٠٩] [الإتحاف : عه حب حم ١٤٠١٥] .

(١) زاد بعده في الأصل : «قال أبيه» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

○ [١٢٨/٥ ب] .

(٢) قوله : «أسماء ابنة أبي بكر» كذا في الأصل ، «كنز العمال» (٣٧٧/١٦) ، «جمع الجوامع» للسيوطي

(٣١٨/١) معزواً فيها للمصنف ، وقد ورد الحديث في أغلب المصادر عن أم كلثوم بنت أبي بكر ، وينظر :

«النفقة على العيال» لابن أبي الدنيا (٤٨٩) من طريق ابن عيينة ، «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٢١٧) ،

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠/١٩٤) ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، وينظر أيضا : «علل

الدرقطني» (٣٦١/١٥) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «رقبة» ، والتصويب من «كنز العمال» (٣٧٧/١٦) معزواً للمصنف .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق . ومريئته : تصغير امرأته .

٥ [١٩٠٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَزْتُ بِالرَّبَذَةِ فَرَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ أُخْتُهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ هَاتَيْنِ فَكَانَتْ حُلَّةً ، فَقَالَ : سَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَنِلْتُ مِنْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُعْذِرَهُ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ فِيكَ جَاهِلِيَّةً» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَى سِنِّي هَذِهِ مِنَ الْكِبَرِ؟ فَقَالَ : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً لَكُمْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ^(١) يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ^(٢) ثِيَابِهِ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» .

٥ [١٩٠٥٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ^(٣) بُرْدٌ^(٤) قُطْنٍ وَشَمْلَةٌ ، وَلَهُ غُنَيْمَةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدٌ قُطْنٍ وَشَمْلَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَعِينُوهُمْ ، وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَبِيعُوهُمْ ، وَاسْتَبْدِلُوا بِهِمْ ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ» .

٥ [١٩٠٥٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ ، وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» .

٥ [١٩٠٥٥] [التحفة : خ م د ت ق ١١٩٨٠ ، د ١١٩٨٧] .

(١) في الأصل : «وتحت» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (٩ / ٢٠١) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥ [١٩٠٥٦] [التحفة : خ م د ت ق ١١٩٨٠ ، د ١١٩٨٧] .

(٣) في الأصل : «عليه» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (٩ / ٢٠١) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «بردن» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [١٩٠٥٧] [التحفة : م ١٤١٣٦] .

(٥) كذا في الأصل ، والحديث أخرجه الجهم الغفير ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج . والله أعلم .

• [١٩٠٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه سمع: أن الإنسان إذا ضرب مملوكه فوق أربعين سوطاً، فإنه عدا.

• [١٩٠٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقيّد غلامه بالقيّد الخفيف.

١٠٣- باب قذف^(١) الرجل مملوكه

• [١٩٠٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة قذفت وليدة، فقالت لها: يا زانية، أو رجل قذف أمته، فقال عبد الله بن عمر: أرايتها^(٢) تزني؟ قال: لا، فقال^(٣): والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين.

• [١٩٠٦١] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن يحيى، قال: حدّثنا ربيعة، قال: سمعت ابن المسيّب يقول: من قذف أمته جلد يوم القيامة ثمانين سوطاً بسوط من حديد.

• [١٩٠٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها، فقالت: يا زانية، أو رجل قذف أمته، فقال عبد الله بن عمر: أرايتها تزني؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين ۞.

١٠٤- باب المرأة تقتل بالرجل

• [١٩٠٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل، وعمرو^(٤).

(١) القذف: الرمي بالزنا، أو ما كان في معناه. (انظر: النهاية، مادة: قذف).

(٢) تصحف في الأصل: «أرايتها»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/٥٦٥) معزوًا لعبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «قال: لا، فقال» وقع في الأصل: «فقالوا»، والمثبت من المصدر السابق.

۞ [٥/١٢٩ أ].

• [١٩٠٦٣] [شبهة: ٢٨٠٥٣]. (٤) كذا في الأصل، ولعله يريد: «وقاله عمرو».

• [١٩٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْأَدَبِ ، يَقُولُ : لَوْ ضَرَبَهَا فَشَجَّهَا ، وَلَكِنْ إِذَا^(١) اِغْتَدَى عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا كَانَ الْقَوْدُ .

• [١٩٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ .

• [١٩٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ^(٢) يَبْلُغُ نَفْسًا فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْجِرَاحِ ، فَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ أَدَّى فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ فِي دِيَّتِهَا ، فَمَا زَادَ فِي الصُّلْحِ فِي دِيَّتِهَا ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ^(٣) شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

• [١٩٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ ، إِلَّا فِي النَّفْسِ ، وَلَا بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ .

• [١٩٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْقِصَاصَ ، بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ حَتَّى فِي النَّفْسِ .

قَالَ سُفْيَانُ : الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، وَمَا دُونَهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٩٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحَاتٍ ، أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، إِذَا كَانَ عَمْدًا .

• [١٩٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ .

(١) قوله : «ولكن إذا» تصحف في الأصل : «ولكان» ، والمثبت كما في «الاستذكار» (٨ / ١٨٨) عن معمر ، به .

(٢) تصحف في الأصل : «عمله» ، والتصويب كما عند المصنف (١٩١٥٢) .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

• [١٩٠٧١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : القصاص بين الرجال والنساء في العمد ، قال : وقاله جابر ، عن الشعبي .

• [١٩٠٧٢] عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص ، إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص ، إلا في النفس .

١٠٥- بَابُ ﴿الْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥]

• [١٩٠٧٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ﴿والجروح قصاص﴾ ، وليس للإمام أن يضربه ، ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان الله نسيئاً ، لو شاء لأمر بالضرب والسجن .

• [١٩٠٧٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : إن قتل رجل رجلاً ، وجرح المقتول بالقاتل جرحاً ، قتل القاتل ، وودى أهل المقتول ما جرح بالقاتل .

١٠٦- بَابُ الْإِنْتِظَارِ بِالْقَوْدِ أَنْ يَبْرَأَ

• [١٩٠٧٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يُنْتَظَرُ بِالْقَوْدِ أَنْ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ .

• [١٩٠٧٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن محمداً بن طلحة بن يزيد بن زكاة أخبرهم أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله ، فجاء النبي ﷺ ، فقال : أقذني ، قال : «لا حتى تبرأ» ، قال : أقذني ، فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد ، فقال : حق ، فقال النبي ﷺ : «لا شيء لك» .

• [١٩٠٧١] [شيبة : ٢٨٠٥٨] .

• [١٩٠٧٣] [شيبة : ٢٨٥٠٥] .

• [١٩٠٧٤] [شيبة : ٢٨٢٨٥] .

• [١٩٠٧٥] [شيبة : ٢٨٣٥٩] .

• [١٩٠٧٦] [التحفة : د ١٩٣٠٩] .

• [١٢٩/٥ ب] .

٥ [١٩٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ...
مِثْلُهُ^(١).

٥ [١٩٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْعَدَكَ اللَّهُ! أَنْتَ عَجِلْتَ».

٥ [١٩٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ رَجُلًا بِقُرْنٍ فِي فَخِذِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَتَّى تَبْرَأَ»، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ، فَأَقَادَهُ، فَأَفْلَتَ، فَشَلَّتْ رِجْلُهُ بَعْدُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَا أَرَى لَكَ شَيْئًا قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ».

٥ [١٩٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيسَى^(٢) بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ، فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوْدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُّوْا، وَإِنْ يَمُتْ نَقِدْكُمْ»، فَعُوفِي، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَوَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَفْوِ، قَالَ : فَعَفَوْا عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ صَفْوَانُ جَارِيَةً، فَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ.

٥ [١٩٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقُرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْدِنِي، فَقَالَ : «حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، وَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ : عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرِجُكَ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُ صَاحِبِهِ، فَالْجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ

(١) أخرجه الدارقطني (٧٣ / ٤) كذا مرسلا.

(٢) تصحف في الأصل : «يحيى»، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٦ / ٢٣). وحديث برقم : (١٩٧٣٤).

حِينَ يَبْرَأُ، فَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ، أَوْ عَرَجٍ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَهُوَ عَقْلٌ، وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَعَقْلٌ مَا فَضَلَ عَلَى دِيَّتِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ.

○ [١٩٠٨٢] عبد الرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يَقُولُ: أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

○ [١٩٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ،

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: «دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ

ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ»، فَأَقَادَهُ بِهِ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ

ﷺ فَقَالَ: بَرَأَ صَاحِبِي وَعَرَجْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ

جِرَاحُكَ، فَالْجِرَاحُ^(١) عَلَى مَا بَلَغَ، وَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ أَوْ عَرَجٍ فَلَا قَوْدَ فِيهِ»، وَهُوَ عَقْلٌ،

وَمَنْ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَعَقْلٌ مَا نَقَصَ مِنْ جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَقَضَى أَنَّ

الْوَلَاءَ^(٢) لِمَنْ أَعْتَقَ.

● [١٩٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ اسْتَقَادَ مِنْ رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ

يَبْرَأَ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقِيدُ مِنَ الَّذِي أَصَابَهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُودَى فَضْلُ عَقْلِ

الْمُسْتَقِيدِ^(٣).

● [١٩٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَسْتَقِيدُ مِنَ الرَّجُلِ،

فَيَمُوتُ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُودَى، قَالَ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَظُنُّ أَنَّه

سَيُودَى.

● [١٩٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَقَادَ مِنْ

آخَرَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقَادُ^(٤) مِنْهُ، غَرِمَ دِيَّتَهُ.

(١) تصحف في الأصل: «بالجراح»، والتصويب كما في «كنز العمال» (٨٧ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

○ [١٣٠ / ٥].

(٢) الولاء: نسب العبد المعتق، وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقُهُ، أو ورثه مُعْتَقُهُ، كانت

العرب تبيعه وتهبه، فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي.

(٤) قوله: «من آخر، ثم مات المستقاد» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٢٢٣ / ١١) عن

عبد الرزاق، به.

- [١٩٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُودَى .
- [١٩٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشْلَّ إِصْبَعَ رَجُلٍ ، قَالَ : يَسْتَقِيدُ مِنْهُ ، فَإِنْ شُلَّتْ إِصْبَعُهُ ، وَإِلَّا غَرِمَ لَهُ الدِّيَّةُ .
- [١٩٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ - أَنَا أَشْكُ - عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا فَاقْتَصَّ مِنْهُ ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، قَالَ : عَقَلَهُ عَلَى الَّذِي اسْتَقَادَ مِنْهُ ، وَيَطْرَحُ عَنْهُ ^(٢) دِيَّةَ جُرْحِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا فَضَلَ مِنْ عَقْلِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ .
- [١٩٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ^(٣) فِي الَّذِي يُسْتَقَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ ، قَالَ : يَغْرَمُ دِيَّتَهُ لِأَنَّ النَّفْسَ خَطَأً .
- [١٩٠٩١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ .
- [١٩٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَتَلَهُ حَقٌّ ، يَغْنِي : أَنْ لَا دِيَّةَ .
- [١٩٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ يَقُولُ : لَا يَغْرُمُهُ إِنَّمَا هُوَ لَحْدٌ أَتَى عَلَى أَجَلِهِ .
- [١٩٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يُودَى ، قَتَلَهُ حَقٌّ .
- [١٩٠٩٥] قال قَتَادَةُ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ .

(١) في الأصل : «وابن أبي نجيح» ، والمثبت من «المحلى» (١١ / ٢٢٣) ، وهو الصواب .

(٢) تصحف في الأصل : «عليه» ، والتصويب من «المحلى» (١١ / ٢١) معزوًا للمصنف .

(٣) تصحف في الأصل : «العتكلي» ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٠٩) .

• [١٩٠٩٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ^(١) قَالَا : لَا يَغْرُمُهُ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَتَلَهُ حَقٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ : قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ .

• [١٩٠٩٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ^(٣)، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخُمْرِ، فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ^(٥) .

• [١٩٠٩٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَى الَّذِي اقْتَصَّ مِنْهُ دَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَنْهُ دِيَّةُ جُرْحِهِ .

• [١٩٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ : مَنْ مَاتَ فِي الْقِصَاصِ فَلَا حَقَّ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ قَتَلَهُ، قُلْتُ لَهُ : مَنْ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ : أَظَنُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيُّ .

١٠٧- بَابُ مَنْ أَفْرَعَهُ السُّلْطَانُ

• [١٩١٠٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَغَيْرِهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا : أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ! قَالَ : فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، فَمَاتَ^(٦) .

(١) قوله : «عمر وعلي» وقع في الأصل : «عمر عن علي»، وينظر : «المحلى» (٢٢ / ١١)، وينظر أيضا : الأثران السابقان، وسيأتي هذا الأثر عن عمرو وعلي عليه السلام في رقم (١٩٠٩٩) .

• [١٩٠٩٧] [التحفة : خ م د [س] ق ١٠٢٥٤] [الإتحاف : عه طح قط حم ١٤٦٨٦] [شيبة : ٢٨٢٤٦]، وتقدم : (١٤٣٤٣) .

(٢) قوله : «عمير بن سعد» تصحف في الأصل : «عمرو بن سعيد»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (١ / ١٧٥٣) من طريق الثوري، به .

(٣) تصحف في الأصل : «فأموت»، وينظر : المصدران السابقان .

(٤) تصحف في الأصل : «فذلك»، وينظر : المصدران السابقان .

(٥) تصحف في الأصل : «يسننه»، والتصويب من «صحيح البخاري» .

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨٤ / ١٥)، «المحلى» (٢٤ / ١١) معزوًا فيها للمصنف .

فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدِّبٌ ، قَالَ : وَصَمْتَ عَلِيٍّ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ؟ قَالَ : إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، أَرَى أَنْ دِيَّتَهُ ۖ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا ، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ ، قَالَ : فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ ، يَغْنِي : يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ .

● [١٩١٠١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِمَشُورَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ وَاسْقَاطُهَا ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ أَنْ : يَضْرِبَ الدِّيَةَ عَلَى قُرَيْشٍ .

١٠٨ - بَابُ مَا لَا يُسْتَقَادُ

● [١٩١٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ؟ قَالَ : مَا سَمِعْنَا أَحَدًا أَقَادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

● [١٩١٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَأْمُومَةِ .

● [١٩١٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : كَسَرَ رَجُلٌ فَخَذَ رَجُلٍ ، فَسَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَنِي أَكْثَرُ مَنْ سَأَلْتُ بِالْقَوْدِ ، فَأَقَدْتُ مِنْهُ .

● [١٩١٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُقَادُ مِنَ الْمَنْقُولَةِ ، وَالْجَائِفَةِ .

● [١٩١٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَالْلَّحْيُ يُكْسَرُ ، وَالصُّلْبُ ، وَالْيَدُ ، وَالْأَنْفُ ، قَالَ : لَا يُقَادُ مِنْ^(١) ذَلِكَ كُلِّهِ .

☆ [٥/ ١٣٠ ب] .

● [١٩١٠٣] [شيبة : ٢٧٨٦٧] .

● [١٩١٠٥] [شيبة : ٢٧٨٦٢] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من النسخة (ح) نقلًا من مطبوعة الأعظمي .

- [١٩١٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ إِذَا أَقْدَتْ مِنْهُ جَاءَ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَ سَوَاءً فَأَقْدَ مِنْهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلَهُ ، فَلَا تُقْدَ مِنْهُ ، قُلْتُ : فَالْعَيْنُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالسِّنُّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو ، قَوْلَ عَطَاءٍ ، قَالَ : نِعَمْ ، مَا قَالَ .
- [١٩١٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا الْمَأْمُومَةِ .
- [١٩١٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ .
- [١٩١١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا قِصَاصَ فِي الْهَاشِمَةِ ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ ، وَلَا الْجَائِفَةِ ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا الْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَلَا الرَّجُلِ الشَّلَاءِ ، وَفِي ذَلِكَ الدِّيَةُ .
- [١٩١١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا قَوْدَ فِي الشَّلَلِ ، وَلَا فِي الْعَرَجِ ، وَلَا فِي الْكَسْرِ وَفِيهِ الْعُقْلُ » .
- [١٩١١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .
- [١٩١١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ ^(١) ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مَا خَلَا الرَّأْسَ .
- [١٩١١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ .
- [١٩١١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ .
- [١٩١١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ جُلُوزًا لِشَرِيحٍ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِالسَّوْطِ ، فَأَقَادَ مِنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : لَا قَوْدَ فِي اللَّطْمَةِ ، وَلَا فِي أَشْبَاهِهَا ، وَلَا فِي السَّوْطِ ، وَالْعَصَا ، وَفِي ذَلِكَ حُكْمٌ .

• [١٩١٠٨] [شعبة : ٢٧٨٦٤] ، وسيأتي : (١٩١٠٩) .

• [١٩١١٣] [شعبة : ٢٧٦٩٢ ، ٢٧٨٧٥] .

(١) قوله : « عن الحسن ، والشعبي » بدله في الأصل : « والحسن ، عن الشعبي » . وينظر : « غريب الحديث »

لابن قتيبة (١/ ٥٩٤) .

• [١٩١١٤] [شعبة : ٢٧٨٧٣] .

• [١٩١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : لَا ^(١) قَوْدَ فِي الْمُنْقَلَةِ ، وَالْجَائِفَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، وَلَا قَوْدَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ .

• [١٩١١٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ لَا ^(٢) يُقْتَصُّ مِنَ اللَّطْمَةِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا قَوْدَ فِيهَا .

• [١٩١١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ ، وَلَا الْوَكْزَةِ .

• [١٩١٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : لَطَمَ ابْنُ عَمٍّ ^(٣) خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلًا مِنَّا فَجَاءَ عَمُّهُ إِلَى خَالِدٍ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَوْجُوهِكُمْ فَضْلًا عَلَى وُجُوهِنَا ، إِلَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ خَالِدٌ : اقْتَصَّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَابْنِ أَخِيهِ : الطُّمُّ وَاشْدُدْ فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ قَالَ : دَعَهَا لِلَّهِ .

• [١٩١٢١] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ مَوْلَى لِسُلَيْمَانَ يَقُولُ : يُخْبِرُ مَعْمَرًا : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَضَى فِي الصَّكَّةِ ، إِنْ أَحْمَرَّتْ أَوْ اسْوَدَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرٍ .

١٠٩- بَابُ الْقَوْدِ مِنَ السُّلْطَانِ

• [١٩١٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَا جَهْرَ لِرَجُلٍ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا

(١) ليس في الأصل ، وينظر : «التاج والإكليل» (٨ / ٣١٥) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) قوله : «ابن عم» وقع في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «المعجم الكبير» (٤ / ١٠٨) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [١٣١ / أ] .

• [١٩١٢٢] [التحفة : دس ق ١٦٦٣٦] [الإتحاف : جاحب حم ٢٢١٧١] .

قَالَ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا^(١) قَالَ : «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
«إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ^(٢) أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ لَهُمْ^(٣) كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرْضَيْتُمْ؟»
قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ^(٤) ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ
فَرَادَهُمْ ، وَقَالَ : «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ .

٥ [١٩١٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى غَنَائِمِ حُنَيْنٍ ، فَبَلَغَ أَبَا جَهْمٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْبَرَصَاءِ أَوْ
الْحَارِثَ بْنَ الْبَرَصَاءِ ، غَلَّ مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ مَنْقُولَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يَسْأَلُهُ الْقَوْدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ضَرَبَكَ عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ لَا قَوْدَ لَكَ ، لَكَ مِائَةُ شَاةٍ ،
فَلَمْ يَرْضَ» قَالَ : «فَلَكَ مِائَتَا شَاةٍ» فَلَمْ يَرْضَ^(٥) قَالَ : «فَلَكَ ثَلَاثُمِائَةٍ لَا أَزِيدُكَ»
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضِي الرَّجُلُ قَالَ : وَعِلْمِي أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا .

٥ [١٩١٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : خَرَجَ سَاعٍ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو جُنْدُبٍ بْنُ الْبَرَصَاءِ ، وَأَبُو جَهْمٍ بْنُ غَانِمٍ فَافْتَحَرَ
أَبُو^(٦) جُنْدُبٍ بْنُ الْبَرَصَاءِ ، سَلَفًا ابْنَ قَيْسٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْمٍ فَأَمَّهُ بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ ،
فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْضَى النَّبِيُّ ﷺ جُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) قوله : «قال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» معزوًا لعبد
الرزاق .

(٢) مطموس في الأصل ، وينظر : المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل : «عليهم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦ / ٢٣٢) عن عبد الرزاق ، به .

(٥) زاد بعده في الأصل : «قال : فلك مائتا شاة» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (١٥ / ٩٢ - ٩٣) معزوًا لعبد
الرزاق .

(٦) ليس في الأصل .

«أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : «فَإِنِّي ذَاكِرٌ عَلَى الْمِنْبَرِ رِضَاكُمْ ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُ» فَقُولُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ رِضَاهُمْ قَالَ : «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا : لَا ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَلَمْ تَزْعُمُوا أَنَّكُمْ قَدْ رَضَيْتُمْ فَهَلَّا اسْتَرَدْتُمُونِي؟» ثُمَّ زَادَهُمْ ، فَقَالَ : «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : «فَإِنِّي قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَاكِرٌ رِضَاكُمْ فَإِذَا سَأَلْتُكُمْ أَرْضَيْتُمْ فَقُولُوا : نَعَمْ» ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ رِضَاهُمْ ، وَقَالَ : «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ .

• [١٩١٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عَامِلًا^(١) لِعُمَرَ ضَرَبَ رَجُلًا فَأَقَادَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقِيدُ مِنْ عُمَّالِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذْنٌ لَا نَعْمَلُ لَكَ ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا ، قَالَ : أَوْ تُرَضِّيه ﷺ ، قَالَ : أَوْ أَرْضِيهِ .

• [١٩١٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمَى^(٢) اللَّهِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدٌّ .

قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ .

١١٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ

• [١٩١٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِمَامٍ^(٣) نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعْنِي فَسْتَدْرِكُ حَاجَتَكَ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

(١) تصحف في الأصل : «غلاما» . [٥ / ١٣١ ب] .

(٢) الحمى : الشيء المحمي ، أي : محظور لا يقرب ، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٣) الرمام : ما تشد به (الدابة) من حبل أو سير لتقاده ، والجمع : أَرَمَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : زمم) .

وَالرَّجُلُ يَأْبَى^(١)، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّوْطَ فَضْرَبَهُ، وَقَالَ: «دَعْنِي سَتُدْرِكُ^(٢) حَاجَتَكَ»، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي جَلَدْتُ أَنْفًا^(٣)؟» قَالَ: فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي جَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْنُ فَاقْتَصْ»، فَرَمَى إِلَيْهِ بِالسَّوْطِ قَالَ: بَلْ أَعْفُو قَالَ: «أَوْتَعْفُو؟» فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا، فَلَا يُعْطِيهِ مَظْلَمَتُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْتَقَمَ اللَّهُ^(٤) لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَذْكُرُ لَيْلَةً كُنْتُ أَقُوذُ بِكَ الرَّاحِلَةَ^(٥)، فَإِذَا قُدْتُهَا أَبْطَأْتُ، وَإِذَا سُقْتُهَا اعْتَرَضْتُ، وَأَنْتَ نَاعِسٌ عَلَيْهَا^(٦) فَخَفَقْتُ رَأْسَكَ بِالْمِخْفَقَةِ، وَقُلْتُ: إِلَيْكَ^(٧)، أَتَاكَ الْقَوْمُ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَاسْتَقِدْ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَلْ أَعْفُو» قَالَ: بَلِ اسْتَقِدْ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ، رَأَيْتُهُ يَتَضَوَّرُ مِنْهَا.

○ [١٩١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا مُخْتَضِبًا بِصُفْرَةٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ جَرِيدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُطَّ وَرُسْ» قَالَ: فَطَعَنَ بِالْجَرِيدَةِ فِي^(٨) بَطْنِ الرَّجُلِ، وَ^(٩) قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟» قَالَ: فَأَثَرُ فِي بَطْنِهِ، وَمَا أَدْمَاهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْتَصُّ؟ فَقَالَ: مَا بَشْرَةٌ أَحَدٍ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَى بَشْرَتِي، قَالَ: فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

(١) تصحف في الأصل: «يأتي». (٢) تصحف في الأصل: «يستدرِك».

(٣) أنفا: الآن. (انظر: المشارق) (٤٤ / ١).

(٤) ليس في الأصل.

(٥) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٦) تصحف في الأصل: «ناس عنها».

(٧) غير واضح في الأصل، وقد أخرجه عبد بن حميد (٩٥٥)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٥٦) كلاهما

عن أبي هارون العبدى، به. وينظر «سبل الهدى والرشاد» (٦٩ / ٧).

(٨) في الأصل: «وفي».

بَطْنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اِقْتَصَّ » ، فَقَبَّلَ الرَّجُلُ بَطْنَ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : أَدْعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥ [١٩١٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَوَادَةُ بْنُ عَمْرِو يَتَخَلَّقُ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَاهُ نَفَضَ ^(٣) لَهُ قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا وَهُوَ يَتَخَلَّقُ فَأَهْوَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ فَجَرَحَهُ ، فَقَالَ : الْقِصَاصُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ الْعُودَ وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَانِ قَالَ : فَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا قَالَ : فَنَهَرَهُ النَّاسُ وَكَفَّ عَنْهُ ۖ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَرَحَهُ رَمَى بِالْقَضِيبِ ، وَعَلِقَهُ يُقْبَلُهُ ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، بَلْ أَدْعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥ [١٩١٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِي عَلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي : إِذَنْ لَا يَعْمَلُ لَكَ ، قَالَ : وَإِنْ أَبِي لَا يُقَيِّدُهُ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يُعْطِي الْقُودَ مِنْ نَفْسِهِ ، قَالَ عَمْرُو : فَهَلَا غَيْرَ ذَلِكَ تُرْضِيهِ قَالَ : أَوْ أَرْضِيهِ .

٥ [١٩١٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ^(٤) : يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ ^(٥) :

(١) قوله : « الرجل بطن » ليس في الأصل .

(٢) ليس في الأصل . والحديث أخرجه ابن الأعرابي في « القبل والمعانقة » (٢٥) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) كذا في الأصل ، وينظر : « كنز العمال » (٩١ / ١٥) .

٥ [١٣٢ / أ] .

٥ [١٩١٣١] [التحفة : م ٢٥٠٦ ، ق ٢٧٧٢ ، خ ٢٥٥٩ ، خ ٢٥٦٢ ، م ٢٩٠١ ، م ٢٧٣١ ، م س ٢٩٩٦]

[الإتحاف : عه حب حم ٣٠٤٥] .

(٥) تصحف في الأصل : « المهاجر » .

(٤) تصحف في الأصل : « الأنصار » .

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهَا »^(٢) فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ^(٣) ، قَالَ : وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٤) أَقْلَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالٍ : قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَضْرِبْ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : « دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

○ [١٩١٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقَادَ سَعْدًا مِنْ نَفْسِهِ .

○ [١٩١٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : أَسْنَدَهُ لِي^(٥) فَنَسِيتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حُمْرَاءَ مُتَكِيًا ، أَوْ قَالَ : مُعْتَمِدًا عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَقَالَ « أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَقَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ ، مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ ، فَمَنْ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي ، فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ ، وَمَنْ ضَرَبْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَتَخَوَّفُ الشَّخْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي ، وَلَا مِنْ خُلُقِي ، وَإِنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ رَبِّي ، وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا أَسْأَلُكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ ؟ » قَالَ : أَسْلَفْتُكُمْ يَوْمَ كَذَا ، وَكَذَا فَأَمَرَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَقْضِيَهَا^(٦) إِيَّاهُ .

(١) زاد بعده في الأصل : « ذلك » . (٢) في الأصل : « دعها » .

(٣) المنتنة : المذمومة في الشرع ، المجتنبية المكروهة ، كما يجتنب الشيء النتن . (انظر : النهاية ، مادة : نتن) .

(٤) ليس في الأصل . والحديث أخرجه البخاري (٤٨٩٠) عن سفيان ، به .

(٥) زاد بعده في الأصل : « قال » .

(٦) كأنها في الأصل : « يفصلها » ، وأثبتناه استظهارا .

١١١- بَابُ الطَّبِيبِ

٥ [١٩١٣٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ قَالَ ^(١) : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا مُتَطَبِّبٍ لَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ ^(٢) مَعْرُوفًا، فَتَطَبَّبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، بِحَدِيدَةِ التِّمَّاسِ الْمِثَالِ لَهُ ^(٣) ، فَأَصَابَ نَفْسًا ^(٤) فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مَا أَصَابَ .

• [١٩١٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أَسَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ ^(٥) رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصَّبْيَانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَقُولُ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْنَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّنَهَا عُمَرُ .

• [١٩١٣٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الطَّبِيبِ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى مَا يُعَالِجُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ يَقُولُ : يَضْمَنُ .

• [١٩١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ : خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ، الْبَيَاطِرَةُ، وَالْمُتَطَبِّبِينَ مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ فَعَطَبَ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(٦) .

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الاستذكار» (٦٢ / ٨) معزوًا للمصنف .

• [٥ / ١٣٢ ب] .

(٢) قوله : «المثال له» تصحف في الأصل : «المثاله»، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «نفسها»، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) الضمان : الحفظ والتكفل بالغرامة . (انظر : النهاية ، مادة : ضمن) .

(٥) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٨٥ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

● [١٩١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنْعَلَ دَابَّةً فَعَنَّتَتْ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَفْعَلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَلَّفَ لَيْسَ ذَلِكَ عَمَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ .

● [١٩١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الطَّبِيبِ إِنْ عَمِلَ بِيَدِهِ عَمَلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى .

● [١٩١٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ وَجَابِرٍ^(١) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُدَاوِي ضَمَانٌ . قَالَ يُونُسُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : وَلَا عَلَى الْحَجَّامِ^(٢) ضَمَانٌ .

● [١٩١٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ^(٣) أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى مُدَاوٍ وَلَا بَيْطَارٍ ، وَلَا حَجَّامٍ ضَمَانٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَقَرَهُ كُلُّهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا ، وَمَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا^(٤) عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

● [١٩١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الطَّبِيبُ يَبْطُ الْجُرْحَ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

● [١٩١٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : مَنْ عَاقَبَ عُقُوبَةً فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ .

● [١٩١٤٠] [شيبة : ٢٨١٧٠] .

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٧٠) : «عن جابر» .

(٢) الحاجم والحجام : محترف الحجامه ، وهي مص الدم من الجرح أو القبيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكَأْس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥) .

● [١٩١٤١] [شيبة : ٢٨١٧١] .

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٧١) : «بن» .

(٤) الفقه : الشق والقلع . (انظر : النهاية ، مادة : فقأ) .

● [١٩١٤٢] [شيبة : ٢٨١٦٦] .

١١٢- بَابُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(١)

• [١٩١٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يَقْتَصُّ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ .

• [١٩١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ : عَبْدٌ يَشُجُّ الْحُرَّ أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ قَالَ : لَا يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ، وَقَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى .

• [١٩١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَسْتَقِيدُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، وَلَكِنْ يَعْقِلُهُ إِنْ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، وَعَقِلَ الْمَمْلُوكُ فِي ثَمَنِهِ مِثْلَ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ .

• [١٩١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ .

• [١٩١٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَوْ صَكَ حُرٌّ عَبْدًا، أَوْ عَبْدٌ حُرًّا، أُرْضِيَ بَيْنَهُمَا بِصُلْحٍ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا .

• [١٩١٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : لَا يُقَادُ الْعَبْدُ، وَلَا الذَّمِّيُّ مِنَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

• [١٩١٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . . . مِثْلُهُ .

• [١٩١٥١] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؓ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَخْرَارِ، وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ .

(١) زاد بعده في الأصل : «أيضا» .

• [١٩١٤٥] [شيبة : ٢٧٨٠٣] .

• [١٩١٤٦] [شيبة : ٢٧٨٠٤] .

• [١٩١٥١] [شيبة : ٢٧٨٠٢]، وتقدم : (١٩٠٦٧، ١٩٠٧٢) .

• [١٣٣/٥ أ] .

• [١٩١٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر^(١)، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال لا يقاد العبد من الحر، وثقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا، فما دونها من الجراح.

١١٣- باب القود ممن لم يبلغ الحلم

• [١٩١٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سن رجل فأبى، إلا أن يقاد منه^(٢)، فكتب في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز، وهو يلي المدينة فكتب أن لا يقاد منه.

• [١٩١٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب أنه لا قود، ولا قصاص في جراح، ولا قتل، ولا حد^(٣)، ولا نكال على من^(٤) لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه.

• [١٩١٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في الصبي ضرب رجلا^(٥) بالسيف فقتله، فطلب الصبي فامتنع بسيفه فقتله رجل، فقال: مضت السنة أن عمد الصبي خطأ، ومن قتل صبيًا لم يبلغ الحلم أقدناه به، قال معمر: فلم يعجبني^(٦) ما قال الزهري،

• [١٩١٥٢] [شبهة: ٢٧٨٠١، ٢٨٠٩٤]، وتقدم: (١٩٠٦٦).

(١) قوله: «عن عبد العزيز بن عمر» ليس في الأصل، وأثبتناه من حديث: (١٩١٥٤).

(٢) زاد بعده في الأصل: «فاكتفى»، وهو وهم.

(٣) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرن بها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ما»، والتصويب من «كنز العمال» (٧٣ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «الصبي ضرب رجلا» تصحف في الأصل إلى: «رجل ضرب صبي»، والمثبت هو الصواب؛ فهو الأليق بالسياق.

(٦) تصحف في الأصل: «يبلغني»، والمثبت هو الصواب.

قَالَ مَعْمَرٌ : أَجْعَلْ عَلَى قَاتِلِهِ دِيَّةً^(١) لِأَهْلِ الصَّبِيِّ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ دِيَّةً لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ .

● [١٩١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ خَطَأٌ .

● [١٩١٥٧] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

● [١٩١٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ .

١١٤ - بَابُ النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ

● [١٩١٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ سِتَّةَ رِجَالٍ وَامْرَأَةً قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ يَغْلَى إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ عُمَرُ أَنْ اقْتُلْهُمْ جَمِيعًا ، فَلَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ .

● [١٩١٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو^(٢) ، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَغْلَى ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَغْلَى ، يُخْبِرُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْتُلْهُمَا فَلَوْ اشْتَرَكَ^(٣) فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ .

● [١٩١٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ^(٤) جَمِيعًا يَقْتُلُونَ بِهِ .

(١) تصحف في الأصل : «ديته» ، والمثبت هو الصواب .

● [١٩١٥٩] [التحفة : خت ١٠٤٣٤ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٨٥٨٨] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] ، وسيأتي : (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٧) .

● [١٩١٦٠] [التحفة : خت ١٨٥٨٨ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٠٤٣٤] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب من الموضع التالي (١٩١٦٨) ؛ فهو عمرو بن دينار ، كما ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٥٣) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وينظر : «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤/ ٤٦٢) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «الناس» ، والمثبت من «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٥٢) .

- [١٩١٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ بِالرَّجُلِ .
- [١٩١٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَقَادَ بِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ مِنْ صَنْعَاءَ ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ مَضَتِ السَّنَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يُقْتَلَ إِلَّا وَاحِدٌ .
- [١٩١٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَتَلَ عُمَرُ سَبْعَةَ بِوَاحِدٍ بِصَنْعَاءَ .
- [١٩١٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ سَبْعَةُ نَفَرٍ قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ قَالَ : فَقَتَلَهُمْ بِهِ وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ^(١) بِهِ .
- [١٩١٦٦] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .
قَالَ سُفْيَانُ : وَبِهِ نَأْخُذُ .
- [١٩١٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْيَمَنِ لَهَا سِتَّةُ أَخِلَاءَ فَقَالَتْ : لَا تَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تَقْتُلُوا ابْنَ بَعْلِهَا ، فَقَالُوا : أُمْسِكِيهِ لَنَا عِنْدَكَ ، فَأُمْسَكْتُهُ فَقَتَلُوهُ عِنْدَهَا ، وَالْقَوَةُ فِي بَيْتِهَا ، فَدَلَّ عَلَيْهِ الذَّبَّانُ فَاسْتَخْرَجُوهُ ، فَأَعْتَرَفُوا بِقَتْلِهِ ، فَكَتَبَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِشَأْنِهِمْ هَكَذَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ اقْتُلَهُمُ الْمَرْأَةُ وَإِيَّاهُمْ فَلَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ .

• [١٩١٦٣] [التحفة : خت ١٨٥٨٨ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٠٤٣٤] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

• [١٩١٦٥] [التحفة : خت ١٠٤٣٤ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٨٥٨٨] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

(١) تصحف في الأصل : «قتلهم» ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن يحيى بن سعيد ، به .

• [١٩١٦٧] [التحفة : خت ١٨٥٨٨ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٠٤٣٤] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

• [١٩١٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ^(١) هَذَا الْخَبَرَ ، قَالَ : اسْمُ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ ، وَالْقَوَّةُ فِي بَيْرٍ بِغَمَدَانٍ فَدَلَّ عَلَيْهِ الذَّبَّانُ الْأَخْضَرُ ، فَطَافَتْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ عَلَى حِمَارٍ بِصَنْعَاءَ أَيَّامًا ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ أَصِيلًا ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ : كَانَ لَهَا خَلِيلٌ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ ، هُوَ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ ، فَقَالَ حَيٌّ : سَمِعْتُ يَعْلَى يَقُولُ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَقْتُلَهُمْ فَلَوْ اشْتَرَكُ فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشْكُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ^(٢) عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةٍ جَزُورٍ فَأَخَذَ هَذَا عُضْوًا ، وَهَذَا عُضْوًا أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ اسْتَمَدَحَ لَهُ الرَّأْيُ .

• [١٩١٦٩] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، بِمِثْلِ خَبَرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

• [١٩١٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبَلٍ عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ بِصَنْعَاءَ لَهَا رَيْبٌ فَعَابَ زَوْجُهَا ، وَكَانَ رَيْبُهَا عِنْدَهَا ، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ فَاضِحُنَا ، فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ؟ فَتَمَالَوْا عَلَيْهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَمَالَوْا عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ أُعْطِيَ شَفْرَةً قَالَ : فَقَتَلُوهُ وَالْقَوَّةُ فِي بَيْرٍ بِغَمَدَانٍ قَالَ : فَقَقِدَ^(٤) الْغُلَامُ قَالَ : فَخَرَجَتْ امْرَأَةُ أَبِيهِ تَطُوفُ عَلَى حِمَارٍ ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ مَعَ الْقَوْمِ^(٥) ، وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي دَمَ أَصِيلٍ قَالَ : وَخَطَبَ يَعْلَى النَّاسَ ، فَقَالَ : اَنْظُرُوا هَلْ تُحْسُونَ هَذَا الْغُلَامَ أَوْ يُذَكَّرُ لَكُمْ قَالَ : فَيَمُرُّ رَجُلٌ^(٦) بِبَيْرٍ غَمَدَانٍ بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَإِذَا هُوَ بِذُبَابٍ أَخْضَرَ يَطْلُعُ مَرَّةً مِنَ الْبَيْرِ ،

(١) تصحف في الأصل : «أخبر» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ١٥٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٧ / ٤٦٢) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «علي» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ١٥٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «تفقد» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «مع القوم» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «الرجل» ، والمثبت من المصدر السابق .

وَيَهْبِطُ أُخْرَى ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْبِئْرِ فَوَجَدَ رِيحًا أَنْكَرَهَا ، فَأَتَى يَغْلَى ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ إِلَّا أَنِّي قَدْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ : وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ قَالَ : فَخَرَجَ يَغْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْبِئْرِ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ الْمَرْأَةِ : دَلُونِي بِحَبْلِ قَالَ : فَدَلَّوْهُ فَأَخَذَ الْغُلَامَ فَغَيَّبَهُ فِي سِرْبٍ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ قَالَ : ازْفَعُونِي فَرَفَعُوهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : الْآنَ الرِّيحُ مِنْهَا أَشَدُّ مِنْ حِينِ جِئْنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : دَلُونِي فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدَلَّوْهُ أَخَذَتْ الْآخَرُ رَعْدَةً فَاسْتَوْثَقُوا مِنْهُ ، وَدَلَّوْهُ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا هَبَطَ فِيهَا اسْتَخْرَجَهُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ خَلِيلُ الْمَرْأَةِ ، وَاعْتَرَفَتْ الْمَرْأَةُ ، وَاعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ ، فَكَتَبَ يَغْلَى إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْتُلْهُمْ ، فَلَوْ تَمَالَأَ بِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ قَالَ : فَقَتَلَ السَّبْعَةَ .

• [١٩١٧١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ قَالَ : يَقْتُلُ أَوْلِيَاؤُهُ مَنْ شَاءُوا ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاءُوا ، وَيَأْخُذُونَ ^(١) الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا .

• [١٩١٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . مِثْلُهُ .

• [١٩١٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ مِائَةً ، قَتَلُوا رَجُلًا ^(٢) قَتَلُوا بِهِ .

• [١٩١٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُقْتَلُ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ ، وَلَا تَقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ .

قَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْمٍ قَطَعُوا رَجُلًا قَالَ : لَا يُقَادُ مِنْهُمْ ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

• [١٣٤ / ٥] أ .

(١) في الأصل : «أو يأخذون» ، والصواب المثبت ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٢٠) عن الفضل بن دكين ، عن الثوري ، به .

(٢) قوله : «قتلوا رجلا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨٦ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٩١٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا قَتَلَ النَّفْرُ أَحَدًا ، اخْتَارُوا ^(١) أَيُّهُمْ شَاءُوا ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا .

• [١٩١٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَتَلَهُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا مَا قَالُوا : فِي عُمَرَ .

• [١٩١٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ثَلَاثَةً : أُيْقِتْلُ بِهِمْ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : نَعَمْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ .

• [١٩١٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ قَتَلَ رَجُلَيْنِ حُرَيْنِ قَالَ : هُوَ بِهِمَا قَطٌّ .

• [١٩١٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا ، قَالَ : هُمَا بِهِ .

١١٥- بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ الْآخَرُ

• [١٩١٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ^(٢) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَحَبَسَهُ آخَرُ قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ .

• [١٩١٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمِثْلِهِ .

(١) مطموس في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا .

• [١٩١٧٦] [شبهة : ٢٨٢٧٤] .

• [١٩١٧٨] [شبهة : ٢٨٢٧١] .

• [١٩١٨٠] [شبهة : ٢٨٣٧٦] .

(٢) قوله : «عن جابر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «معرفة السنن والآثار» (١٢ / ٦٠) معلقًا عن سفيان

الثوري ، به .

• [١٩١٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمسك رجلاً لآخر حتى قتله قال : ذكروا أن علياً كان يقول : يُمسك المُمسِكُ في السَّجنِ حتى يموت ، ويُقتل الآخر ، قلت ^(١) : إن بلغ منه شيئاً دون نفسه أيمسك المُمسِكُ في السَّجنِ حتى يموت ؟ قال : لا يُقَادُ مِنَ السَّاطِي وَيُعَاقَبُ المُمسِكُ ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ ، قلت : فإن قتله قتلاً ؟ قال ^(١) : فلا أرى أن يُقتل المُمسِكُ أيضاً ، قال : قلت له : لم يُمسكه ، ولم يدل عليه ، ولكنه مشى مع القاتل فذهب ، وتكلّم ، ومنعه من ضرب أريد به ؟ قال : لا يُقتل .

• [١٩١٨٣] عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني خبراً ، قد سمعته وأثبتته عن النبي ﷺ قال : «يُخْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ» .

• [١٩١٨٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهري في قوم اجتمعوا على رجل فأمسكه بعضهم ، وفقاً عينه بعضهم قال : تُفَقَأُ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ ، وَيُعَاقَبُ الْآخَرُونَ عُقُوبَةً مُوجِبَةً مُنْكَلَةً ، فَإِنْ أَحَبَّ الدِّيَةَ فَهِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

• [١٩١٨٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن في النفر يقتلون الرجل خطأ قال : على كل واحدٍ منهم كفارة .

• [١٩١٨٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن . . . مثله .

• [١٩١٨٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم . . . مثله .

• [١٩١٨٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن بُرقان ، عن الحكم ، عن إبراهيم . . . مثله .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من الموضع السابق برقم (١٨٩٨٠) عن ابن جريج ، به .

• [١٩١٨٣] [شبهة : ٢٨٣٧٢] ، وتقدم : (١٨٩٨٢) .

• [١٣٤/٥ ب] .

• [١٩١٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ .

• [١٩١٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

• [١٩١٩١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالصَّلْتُ ، أَنَّ رَجُلًا بِالْبَصْرَةِ رَأَى إِنْسَانًا فَظَنَّ أَنَّهُ كَلْبٌ فَرَجَمَهُ فَقَتَلَهُ ، فَإِذَا هُوَ إِنْسَانٌ فَلَمْ يَذِرِ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهُ ، فَجَاءَ عَدِيَّ بْنُ أَرْطَاةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَسَجَنَهُ ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّكَ بِشَسِّ مَا صَنَعْتَ حِينَ سَجَنْتَ ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ ، وَاجْعَلْ دِيَّتَهُ عَلَى الْعَشِيرَةِ وَزَعَمَ الصَّلْتُ ، أَنَّهُمَا مِنَ الْأَسَدِ ، الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ عَاسًا يَعُشُّ .

١١٦- بَابُ دَعَاءِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

• [١٩١٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اسْتُشِيرَ فِي رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ إِلَى أَنْ تَقْعُدَ عَلَى ذَكَرِهِ^(١) ، فَفَتَقَتْهُ ، فَقَضَى عَلَيْهِ الدِّيَّةَ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ .

• [١٩١٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلَهُ ابْنُ أَشْوَعٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَبْرَكَ امْرَأَتَهُ ، فَجَامَعَهَا وَكَسَرَ ثَنِيَّتَهَا؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ : يَغْرُمُ .

• [١٩١٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا ، فَأَفْزَعَهَا فَمَاتَتْ قَالَ : عَلَيْهِ دِيَّتُهَا بِوُقُوعِهِ عَلَيْهَا^(٢) ، قَبْلَ أَنْ تُطِيقَ .

١١٧- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ الْحُرِّ عَبْدًا وَالْعَبْدَ حُرًّا

• [١٩١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ حُرٌّ وَعَبْدٌ حُرًّا خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِنْ حِسَابِ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، وَحِصَّةِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ .

(١) تصحف في الأصل : «ذكر» ، والمثبت هو الصواب .

• [١٩١٩٣] [شبهة : ٢٨٠٦٢] .

(٢) تصحف في الأصل : «علمها» ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

• [١٩١٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حُرٌّ وَعَبْدٌ قَتَلَا حُرًّا عَمْدًا قَالَ : الْحُرُّ يُقْتَلُ بِهِ ، وَالْعَبْدُ لِأَهْلِهِ .

• [١٩١٩٧] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في حُرٍّ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ : يُقْتَلَانِ بِهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : يُقْتَلَانِ بِهِ إِذَا كَانَ عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ خَطَاً أَخَذَ الْعَبْدُ بِرُمَّتِهِ ، وَعَلَى الْحُرِّ نِصْفُ الدِّيَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمُوا إِلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْدُوهُ .

• [١٩١٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في حُرٍّ وَعَبْدٍ قَتَلَا حُرًّا قَالَ : الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ ، إِلَّا مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْعَبْدِ .

قَالَ : وَقَالَ غَيْرُ مُجَاهِدٍ : هُوَ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ .

• [١٩١٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال : إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا الْحُرَّ ، وَاسْتَرْقُوا الْعَبْدَ ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْ وَاحِدٍ ، وَقَتَلُوا الْآخَرَ .

• [١٩٢٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ فِي حُرٍّ قَتَلَهُ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْحُرُّ ، وَإِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَتِيلِ قَتَلُوا الْعَبْدَ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْدَمُوهُ .

• [١٩٢٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ فَرْوَةَ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَسْقُونَ ظَهْرًا فِي فَجٍّ مِنْ فَجَاجِ مَكَّةَ ، فَأَصَابَ الظَّهْرُ رَجُلَيْنِ ، عَبْدًا وَحُرًّا ، فَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِيَّتِهِ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ عَلَى ثَمَنِ الْعَبْدِ وَدِيَةِ الْحُرِّ .

• [١٩٢٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَاً ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ أَسْلَمُوا^٥ الْعَبْدَ بِجَرِيرَتِهِ ، وَإِنْ شَاءُوا فَدَوْهُ بِدِيَةِ الْحُرِّ .

• [١٩٢٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة . . . مِثْلُهُ .

(١) قوله : «ابن فروة» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أبو قزعة» .

قَالَ قَتَادَةُ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَأَهْلُ الْمَقْتُولِ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ، إِنْ شَاءُوا قَتْلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

● [١٩٢٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فِدَاهُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ.

● [١٩٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْعَبِيدُ سُتْنُهُمُ السُّنَّةُ الْأَخْرَارِ فِي الْقَوْدِ.

● [١٩٢٠٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا، قَالَ: فَالْعَبْدُ لَهُمْ، قُلْتُ: فَأَرَادَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَّةَ وَيَفْدِيَ عَبْدَهُ، وَأَبَى أَهْلُ الْحُرِّ إِلَّا الْعَبْدَ، قَالَ: هُمْ أَحَقُّ بِهِ، هُوَ لَهُمْ، أَبَى إِلَّا ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ قَتْلَهُ؟ قَالَ: يَقْتُلُونَهُ إِنْ شَاءُوا، فَقُلْتُ: يُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ؟ قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

● [١٩٢٠٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ، أَفْتَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقِيدَهُ؟ قَالَ: لَا.

● [١٩٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِنْ شَاءَ مَوَالِيهِ أَسْلَمُوهُ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ شَاءُوا غَرَمُوا عَنْهُ.

● [١٩٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ قَتَلَ رَجُلًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ^(١) اسْتَرْقَوْا الْعَبْدَ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقَوْدُ، أَوِ الْعَفْوُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

● [١٩٢١٠] وقال ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ... مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

● [١٩٢٠٧] [شبهة: ٢٧٨٠٣].

● [١٩٢٠٨] [شبهة: ٢٧٧٤٤].

(١) تحرف في الأصل إلى: «أهل المملوك»، والمثبت هو الصواب استظهاراً.

• [١٩٢١١] عبد الرزاق، قال: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَسْأَلُ عَنْ عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَاً، فَقَالَ أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُدْفَعُ^(١) إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ، فَهُوَ لِسَادَتِهِ الْأَوَّلِينَ، لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَسْتَرْقُوهُ.

• [١٩٢١٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ.

• [١٩٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبِيدٌ قَتَلُوا حُرًّا عَمْدًا، أَسْتَتُّهُمْ سُنَّةُ الْأَحْرَارِ يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا؟ قَالَ: مَا أَرَى إِلَّا أَنَّهُمْ لِأَهْلِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ مَالٌ^(٢)، لَيْسُوا كَهَيْئَةِ الْأَحْرَارِ قَتَلُوا حُرًّا.

• [١٩٢١٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَرَى الْعَبِيدَ يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا، إِلَّا كَأَمْرِ الْأَحْرَارِ^(٣) يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا لَهُمْ أَحَدُهُمْ.

١١٨- بَابُ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ

• [١٩٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرٌّ قَتَلَ حُرًّا، وَعَبْدًا خَطَاً؟ قَالَ: دِيَّةُ الْحُرِّ، وَدِيَّةُ الْعَبْدِ، قُلْتُ: فَعَمْدًا؟ قَالَ: يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَيَغْرَمُ الْعَبْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَتْ السُّنَّةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَ حُرَّيْنِ كَانَ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ^(٤) يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَيَغْرَمُ أَهْلُ الْحُرِّ ثَمَنَ الْمَمْلُوكِ؟ وَلَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِالْحُرِّ، وَيَغْرَمُ ثَمَنَ الْمَمْلُوكِ.

• [١٩٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ حُرًّا وَعَبْدًا عَمْدًا: يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَيَغْرَمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ.

• [١٩٢١١] [شيبة: ٢٧٧٦٥]. (١) في الأصل: «يرفع» وهو خطأ واضح.

(٢) في الأصل: «ما» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الحرا»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٤) قوله: «قلت: فكيف» وقع في الأصل: «فكيف قلت» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

١١٩- بَابُ الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا وَيُقْتَلُ الْآخَرُ

• [١٩٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، يَغْرَمُ الْمُعْتَقُ، لِلَّذِي قُتِلَ نِصْفَ دِيَّتِهِ، وَتَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْقَاتِلِ لَوْرَثَتِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ ۞: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ عَبْدٌ حَتَّى يُعْتَقَهُ كُلُّهُمْ.

١٢٠- بَابُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يَقْتُلَانِ

• [١٩٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ وَصَبِيٍّ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الصَّبِيِّ، إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأً. قَالَ الْحَسَنُ: دِيَّةٌ وَلَا قَتْلَ.

• [١٩٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: لَا يُقْتَلُ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ الصَّبِيِّ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلْنَا كَلْبًا مُعَلِّمًا عَلَى صَيْدٍ، فَعَرَضَ لِلصَّيْدِ مَعَ هَذَا الْكَلْبِ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ، فَاجْتَمَعَا فِي قَتْلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ.

• [١٩٢٢٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ قَتَلَا رَجُلًا، قَالَ: لَا يُقْتَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أَيُّهُمَا الَّذِي أَجَازَ عَلَيْهِ^(١)، وَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ، حِصَّةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَحِصَّةُ الْآخَرِ^(٢) فِي مَالِهِ. وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

• [١٩٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ إِذَا دَخَلَ عَمْدٌ فِي خَطَأٍ، كَانَتْ الدِّيَةُ.

۞ [١٣٥/٥ ب].

(١) قوله: «أجاز عليه» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أجهز عليه». قال الزبيدي في «تاج العروس» (مادة: ج وز): «وأجزت على الجريح، لغة في أجهزت، وأنكره ابن سيده فقال: ولا يقال أجاز عليه، إنما يقال أجاز على اسمه، أي: ضرب».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الصغر» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب استظهاراً.

١٢١- بَابُ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا

• [١٩٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ يَزُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا» ^(١) ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدْعَنَا» فَرَاغَهُ ، قَالَ : «قَضَى اللَّهُ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» .

• [١٩٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا ^(٢) ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ لَقَتَلْتُهُمْ ^(٣) .

• [١٩٢٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي ^(٤) صَالِحٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، أَرْسَلَاهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ ^(٥) عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا ، قَالَا : وَهْمَتَ ، فَارْجِعْ فَاسْأَلْهُ ! قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ ^(٦) : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ بِهِ يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ كَانُوا مِائَةً لَقَتَلْتُهُمْ ^(٧) بِهِ .

• [١٩٢٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ .

(١) غير واضح في الأصل ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٣٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

• [١٩٢٢٣] [شيبة : ٢٨٠٩١ ، ٢٨٠٩٢] .

(٢) في الأصل : «عبدًا» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٢) عن وكيع ، عن الثوري ، به .

(٣) في الأصل : «فقتلتهم» وهو تصحيف ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩١) عن عبيدة بن حميد ، عن سهيل ، به .

(٤) ليس في الأصل ، وينظر : الأثر قبله .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «يسألاه» ، والأظهر المثبت .

(٦) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٧) تصحف في الأصل : «لقتلهم» ، والأظهر المثبت .

• [١٩٢٢٥] [شيبة : ٢٨٠٩١] .

• [١٩٢٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي^(١) ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُتِبَ ذَلِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَنَا، وَلَهُمْ.

• [١٩٢٢٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ إِذَا كَانَ عَمْدًا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ^(٢) قَوْلُنَا.

• [١٩٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ، وَالنَّكَالَ، وَغَزْمَ مَا أَصَابَ.

• [١٩٢٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا، قَالَ: يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً^(٣) وَيُسَجَّنُ.

• [١٩٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَ نَفْسِهِ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ.

• [١٩٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زُوَيْمَانَ الشَّامِيِّ^(٤)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥)، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَقْتُلَانِ

• [١٩٢٢٦] [التحفة: خ س ٦٤١٥، س ١٩٢٧٣] [شيبة: ٢٨٥٥٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فأخبرت»، والأظهر المثبت.

• [١٩٢٢٧] [شيبة: ٢٨٠٨٠].

(٢) في الأصل: «هو» بدون الواو، والأظهر المثبت.

(٣) تصحف في الأصل: «وجعة»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٤) كأنه في الأصل: «الشبامي»، والصواب المثبت، فقد أخرج عبد الرزاق حديثا: (٨٥١٢) فقال: عن

حميد بن رومان - رجل من أهل الشام.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «كنز العمال» (٩٣/١٥) معزوًا لعبد الرزاق.

الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ ، كَأَنَّا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً ، وَيَسْجُنَانِهِ سَنَةً ، وَيَحْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً ۖ ، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا .

• [١٩٢٣٢] قال : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَيُؤْمَرُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ .

• [١٩٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْمَمْلُوكِ .

• [١٩٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .

١٢٢- بَابُ جَرَاحَاتِ الْعَبْدِ

• [١٩٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جَرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ ، بِقَدْرِ جَرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَّتِهِمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ : إِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ فَيُنْظَرُ مَا نَقَصَتْ ^(١) ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهِمْ .

• [١٩٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : دِيَةُ أُمِّ الْوَلَدِ وَإِنْ وَلَدَتْ ^(٢) مِنْ سَيِّدِهَا ، دِيَةُ أُمَةٍ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا .

• [١٩٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جَرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً ، فَإِذَا كَانَ النَّفْسُ أُقِيدَ مِنْهُ .

• [١٩٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَا : الْقَوْدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَقَالَا : سُنَّةُ الْعَبِيدِ كَسُنَّةِ الْأَحْرَارِ فِي الْقَوْدِ .

• [١٩٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : لَا يَتَفَاضَلَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ .

• [١٣٦/٥] .

• [١٩٢٣٥] [شبهة : ٢٧٧٩٣ ، ٢٧٧٩٤] .

(١) مطموس في الأصل ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ١١١) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «قتلت» ، والمثبت هو الصواب استظهارًا .

• [١٩٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

• [١٩٢٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي عَبْدٍ ثَمَنُهُ ^(١) أَلْفُ دِينَارٍ، فَقَأَ ^(٢) عَيْنَ عَبْدٍ ثَمَنُهُ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ: إِنْ كَانَ فَقَأَ عَيْنَهُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالْدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَقُتِلَتْ ^(٣) عَيْنُهُ لَزِمَهُ ^(٤) ثَمَنُهُ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا ذَلِكَ.

• [١٩٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جُرِحَ الْمَمْلُوكُ بِالْحُرِّ، يُعْقَلُ جُرْحُ ^(٥) الْحُرِّ فِي ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوُّهُ بِعَقْلِ جُرْحِ الْحُرِّ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا، وَإِنْ بَلَغَتْ نَفْسَ الْحُرِّ.

• [١٩٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ.

• [١٩٢٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَعْبِدٍ، قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَخْدَمَهُمْ ^(٦).

• [١٩٢٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عَبْدٍ يُقَطَّعُ رِجْلُهُ، قَالَ: نِصْفُ ثَمَنِهِ.

(١) في الأصل: «ثمن»، والأظهر المثبت.

(٢) في الأصل: «ففقأ»، والأظهر المثبت.

(٣) في الأصل: «ففقتت»، والأظهر المثبت.

(٤) كأنه في الأصل: «فليس» وهو خطأ واضح يأباه السياق، والأظهر المثبت.

• [١٩٢٤٢] [شيبة: ٢٧٧٤٨].

(٥) في الأصل: «بجرح» وهو خطأ، والمثبت الأظهر كما دل على ذلك السياق.

• [١٩٢٤٣] [شيبة: ٢٧٧٩٧].

(٦) في الأصل: «استخدم»، والأظهر المثبت.

• [١٩٢٤٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ غُلَامَ رَجُلٍ ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، أَوْ أُذُنَهُ ، أَوْ أَشَلَّ ^(١) يَدَهُ ، دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَغَرِمَ لِصَاحِبِهِ . . . مِثْلُهُ .

• [١٩٢٤٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَبْدٌ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً ، الْمَقْتُولُ شَرٌّ مِنَ الْقَاتِلِ ^(٢) ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ ، أَوْ غَرَمُوا ثَمَنَ الْمَقْتُولِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءُوا ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ خَيْرًا مِنَ الْمَقْتُولِ ، فَذَلِكَ أَيْضًا لَهُمْ أَيْ ذَلِكَ شَاءُوا .

• [١٩٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ فَدَوْا عَبْدَهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ الَّذِي قُتِلَ ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوهُ بِجَرِيرَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ فَكَذَلِكَ .

• [١٩٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَبْدُ يَقْتُلُ ۞ الْعَبْدَ عَمْدًا ، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ .

• [١٩٢٥٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ خَيْرًا مِنَ الْمَقْتُولِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ .

• [١٩٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ؟ قَالَ : الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا ، فَهُوَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ ^(٣) .

(١) في الأصل : «شل» ، والتصويب من «المحلى» (٤٥١ / ٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) قوله : «المقتول شر من القاتل» كذا وقع في الأصل ، ولعل الصواب : «القاتل شر من المقتول» .

• [١٩٢٤٩] [شيبة : ٢٨٦٠٥] .

• [١٩٢٥٠] [شيبة : ٢٨٥٥١] .

• [١٩٢٥١] [شيبة : ٢٨٥٥١] .

(٣) في الأصل : «المفضول» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٥١) عن محمد بن بكر ، عن

ابن جريج ، به .

- [١٩٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .
- [١٩٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِمَ لَا يَكُونُ بِهِ ، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْحُرَّيْنِ دِيْتُهُمَا سَوَاءٌ ، وَالْعَبْدَانِ مَالٌ ، فَقِيْمَةُ^(١) الْمُصَابِ ، قُلْتُ^(٢) : فَإِنْ شَجَّهُ الْحُرُّ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ ؟ قَالَ : فَقِيْمَتُهُ كَمَا أَفْسَدَهُ ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِكِتَابِ^(٣) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَبَى إِلَّا قَوْلَهُ^(٤) هَذَا .
- [١٩٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ : بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ قِصَاصٌ فِي الْعَمْدِ أَنْفُسُهُمَا فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ .
- [١٩٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ بِذَلِكَ .
- [١٩٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْعَبْدُ يُصِيبُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا ، أَقِصَاصٌ وَإِنْ تَفَاضَلَا ؟ قَالَ : لَا .
- [١٩٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، وَالْقَاتِلُ ذُو مَالٍ ، فَالْمَالُ لِسَيِّدِهِ ، وَرَقَبَتُهُ بِمَا أَصَابَ .
- [١٩٢٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سَالِمٍ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا عَمَدَ الْمَمْلُوكُ قَتَلَ الْمَمْلُوكَ ، أَوْ جَرَحَ بِهِ فَهُوَ قَوْدٌ .
- [١٩٢٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) في الأصل : «ففيه» ، والأظهر المثبت كما يدل على ذلك السياق .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) في الأصل : «كتاب» ، والأظهر المثبت .

(٤) قوله : «إلا قوله» بدله في الأصل : «قوله إلا» وهو خطأ واضح .

● [١٩٢٥٨] [شيبة : ٢٧٨٠٩] .

(٥) قوله : «عن سالم» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أخبرت عن سالم» كما في «مصنف ابن أبي شيبة»

(٢٧٨٠٩) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

● [١٩٢٥٩] [شيبة : ٢٧٨١٠ ، ٢٧٨١١] .

عبد العزيز ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَيُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَّاحِ ، فَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ ^(١) ، فَقِيَمَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ .

• [١٩٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَيْنِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ .

• [١٩٢٦١] قال عبد الرزاق : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ الْعَبْدِ دُونَ النَّفْسِ ، فَعَلَى مِثْلِ مَنْزِلَةِ دِيَةِ الْحُرِّ ، فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ ، وَفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ ، وَفِي مُوَضِحَتِهِ ، وَسِنِّهِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ ، وَفِي إِصْبَعِهِ عَشْرُ ثَمَنِهِ ، فَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَعْضَائِهِ غُضُوٌّ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ ، جُدِعَ أَنْفُهُ ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ، أَوْ قُطِعَ لِسَانُهُ ، كَانَ فِيهِ ثَمَنُهُ كَامِلًا ، وَأَخَذَهُ الَّذِي أَصَابَ ، كَانَ لَهُ .

١٢٣ - بَابُ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ

• [١٩٢٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْحُرِّ ، رُدَّ إِلَى دِيَةِ الْحُرِّ ، لَا يُزَادُ الْعَبْدُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ ^(٢) الْمُصَابُ مَالٌ ، لَمْ يُحْسَبْ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي ثَمَنِهِ ^(٣) .

• [١٩٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ سَادَةُ الْقَاتِلِ ، أَنْ يَفْدُوا عَبْدَهُمْ بِثَمَنِ الْمَقْتُولِ ، فَأَبَى سَادَةُ ۖ الْمَقْتُولِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْدُوهُ ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا .

(١) في الأصل : «القتل» وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من «المحل» (٦ / ٤٦٢) من طريق عبد الرزاق ، به .
• [١٩٢٦٠] [شيبة : ٢٧٨٠٢] .

(٢) في الأصل : «العبد» ، والأظهر المثلث .

(٣) في الأصل : «رقبته» وهو خطأ يأباه السياق ، والأظهر المثلث .

• [١٩٢٦٣] [شيبة : ٢٧٧٦٢] .

● [١٩٢٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول في العبد يُصاب، قال: قيمته يوم يُصاب، قال: فنحن على أنه ما أصيب به من شيء فهو لسيده من حساب ثمنه، قلت: فإن أُصيبت عيناه، أو أحدهما، أو ذكره؟ قال: فنذره ذلك لسيده، والعبد معه.

● [١٩٢٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالاً^(١): لا يُبلغ بالعبد دية الحر، وقالوا: لا يُجلد قاذف أم الولد.

● [١٩٢٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لا يُجاوز به دية الحر.

● [١٩٢٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: دية المملوك ثمنه ما بلغ، وإن زاد على دية الحر.

● [١٩٢٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ثمنه ما بلغ، إنما هو مال.

● [١٩٢٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عبد الكريم، عن عليّ وابن مسعود وشريح ثمنه، وإن خلف دية الحر.

١٢٤- بَابُ الْقَوْدِ فِي مَوْضِعِهِ

● [١٩٢٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل لئست له يمين، قطع يسار رجل، قال: عليه الدية كاملة، دية يدين، لا يُقتَص منه.

● [١٩٢٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لو أن رجلاً أخذ سارقاً ليقطع يمينه، فقطعت شماله، فقد أقيم عليه، لا يُزاد على ذلك.

(١) في الأصل: «قال» وهو خطأ واضح.

● [١٩٢٦٥] [شبهة: ٢٧٧٨١].

● [١٩٢٦٨] [شبهة: ٢٧٧٩٤].

● [١٩٢٦٩] [شبهة: ٢٧٧٧٥].

• [١٩٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ فَيُقَدَّمُ شِمَالُهُ فَتُقَطَّعُ ^(١) ، قَالَ : تُقَطَّعُ يَمِينُهُ أَيْضًا .

• [١٩٢٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ ^(٢) اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا إِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَاقْتَصَّ رَجُلٌ مِنْهُ ، فَقَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ يَسَارَهُ ^(٣) : فَإِنَّ الْيُسْرَى تُطْلَبُ ، وَتُقَطَّعُ الْيُمْنَى ، وَقَالَا : الْقَوْدُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْيُسْرَى خَطَأً ، كَانَ عَقْلُهَا عَلَى مَنْ قَطَعَهَا ، وَقُطِعَتِ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى .

• [١٩٢٧٤] قَالَ ^(٤) أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . بِمِثْلِهِ .

١٢٥- بَابُ يُسْتَأْنَى بِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

• [١٩٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قُتِلَ ^(٥) وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَكَتَبَ أَنْ : يُسْتَأْنَى بِالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ قَدْ اسْتَأْنَيَا بِهِ .

١٢٦- بَابُ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ دِيَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ

• [١٩٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ ، فَخَلَيْتُهُ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ لِي : ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ فَسَمِعْتُهُ

(١) زاد بعده في الأصل : «يمينه» وهو وهم ، والمثبت من «تفسير القرطبي» (١٧٣ / ٦) إذ ذكره من قول الثوري .

(٢) زاد في الأصل : «إذا» وهي مزيدة خطأ .

(٣) قوله : «فقطع يد القاطع يساره» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فقطع القاطع يساره» .

(٤) زاد قبله في الأصل : «كما» وهي مزيدة خطأ .

• [١٩٢٧٥] [شبهة : ٢٨٣٥٤] .

(٥) زاد في الأصل : «رجل» وهي مزيدة خطأ .

• [١٩٢٧٦] [شبهة : ٢٧٩٢٠] .

يَقُولُ : رَمَى ^(١) رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَلِسَانُهُ ، وَذَكَرُهُ فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ ، وَهُوَ حَيٌّ .

• [١٩٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ خَطَأً ، فَأُصِيبَتْ عَيْنَاهُ ، وَأَنْفُهُ ، فَدِيَّتَانِ ، وَإِنْ قُطِعَتْ أَنْثِيَاهُ ، وَذَكَرُهُ ، فَذَلِكَ دِيَّتَانِ ، وَكَذَلِكَ ۞ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

• [١٩٢٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ ، مَا نَذَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتَ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنِّي لَأُظَنُّهُ سَيُعْطَى بِكُلِّ مَا أُصِيبَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ .

• [١٩٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ ، وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ ؟ قَالَ : يُحْسَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ .

١٢٧- بَابُ الْعَفْوِ

• [١٩٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ : مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ أُخْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ ، قَالَ : فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ ، وَقَالَ ^(٢) : كَنَيْفُ مُلَيٍّ عِلْمًا .

• [١٩٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ ^(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ ،

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٨ / ٨) من طريق الثوري ، به .
 ۞ [١٣٧ / ٥ ب] .

• [١٩٢٧٨] [شيبة : ٢٧٤٣٩] .

• [١٩٢٧٩] [شيبة : ٢٧٤٤٠] .

(٢) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٤٩ / ٩) عن إسحاق الدبري ، به .

(٣) في الأصل : «عن» ، والتصويب من «المحلى» (١٢٢ / ١١) من طريق عبد الرزاق ، به .

وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ ^(١) زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ : عَتَقَ الرَّجُلُ مِنْ الْقَتْلِ .

● [١٩٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا : عَفُو كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ .

● [١٩٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَ زَوْجُهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ ، فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالْذِّيَّةِ .

● [١٩٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا ، فَعَفَا أَهْلُ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَعْفُوا الْآخَرُونَ ؟ قَالَ : لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَكِنَّهُ يُعْطَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا ^(٢) شَطْرَ الذِّيَّةِ .

● [١٩٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

● [١٩٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ ^(٣) الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا ، فَيَعْفُو أَحَدُ بَنِي الْمَقْتُولِ ، وَيَأْبَى الْآخَرُ ؟ قَالَ : يُعْطَى الَّذِي لَمْ يَغْفُ شَطْرَ الذِّيَّةِ .

● [١٩٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا عَفَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ دِيَّةً ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ حِصَّةِ هَذَا الَّذِي عَفَا .

● [١٩٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَيْضًا قَالَ : إِذَا عَفَا أَحَدُهُمْ فَالذِّيَّةُ ^(٤) .

(١) في الأصل : «عن» وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «يعفون» وهو خلاف الجادة .

(٣) قوله : «عطاء عن» وقع في الأصل : «طلحة عطاء» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢٢/١١) من طريق المصنف ، بنحوه .

(٤) قوله : «أيضا قال : إذا عفا أحدهم فالذية» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٢٢/١١) عن عمر بن عبد العزيز ، به .

• [١٩٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَمْنَعُ سُلْطَانُ وَلِيِّ الدِّمِ أَنْ يَغْفُوَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ إِذَا اضْطَلَحُوا ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبَى إِلَّا الْقَتْلَ ، بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِي الْعَمْدِ .

• [١٩٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْعَفْوُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ .

• [١٩٢٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا عَفْوَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقَوْدِ ، فَإِذَا كَانَتْ الدِّيَّةُ فَلَهَا نُصِيبُهَا .

• [١٩٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَانَ لَا يَرَى لِلْمَرْأَةِ عَفْوًا ^(٢) فِي حَدٍّ ، وَلَا قَتْلٍ ، وَلَكِنْ عَفْوُهَا فِي الدِّيَّةِ ، وَالْقِصَاصِ .

١٢٨ - بَابُ الْقَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ

• [١٩٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا أَعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ» .

• [١٩٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ ، ثُمَّ يَقْتُلُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ بَعْدَمَا يَأْخُذُ الدِّيَّةَ .

• [١٩٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ^(٣) ، وَلَهُ أَخَوَانِ ، فَعَفَا ۖ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ ؟ قَالَ : هُوَ خَطَأٌ ، عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، يُؤْخَذُ مِنْهُ النِّصْفُ .

(١) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٠ / ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «عقول» وهو خطأ واضح ، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع الضبي (٣ / ١٢٨) .

(٣) في الأصل : «رجلان» وهو خطأ واضح ، والتصويب من الموضع السابق (١٨٩٣٧) عن الثوري ، به .

• [١٩٢٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن الليث^(١) غير أنه أسنده إلى النبي ﷺ: أوجب بقسم أو غيره، أن لا يغفى^(٢) عن الرجل عفا عن الدّم، ثم أخذ الدية، ثم غدا فقتل.

• [١٩٢٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز قال: والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص^(٣)، أو يقضي السلطان فيما بين الجراح والمجروح، أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة، ولو عفي عنه، لم يكن لأحد من طلبه الحق، أن يعفو عنه بعد اعتدائه، إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة، كل شيء من هذا النحو، فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤) [النساء: ٥٩] الآية، وما كان من جرح فوق الأدنى، ودون الأقصى، فهو يرى فيه بحساب الدية.

١٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ دَمَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ

• [١٩٢٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: إن وهب الذي يقتل خطأ ديته للذي قتله، فإنما له منها ثلثها، إنما هو^(٥) مال يوصي به.

(١) في الأصل: «الثلث» وهو خطأ واضح، والتصويب من «تفسير الطبري» (١١٨/٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «يعفوا» وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري» (١١٨/٣) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: في كتاب لعمر، عن النبي ﷺ قال: «والاعتداء» الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص.

(٤) قوله: «تنازعتم» غير واضح في الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري» (١١٨/٣) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: في كتاب لعمر، عن النبي ﷺ قال: «والاعتداء» الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص. وقوله: «والرسول» في الأصل: «اختلفتم الرسول»، وهو خلاف التلاوة.

• [١٩٢٩٨] [شيبة: ٢٨١٧٨].

(٥) في الأصل: «له» وهو خطأ، والتصويب من «الاستذكار» (٥٧/٨) معزوًا لعبد الرزاق، و«المحلى» (١١/١٣٣) ذكره معلقًا عن ابن جريج.

- [١٩٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ ، وَقُتِلَ خَطَأً ، فَالْثُلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ .
- [١٩٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ ، وَكَانَ قُتِلَ عَمْدًا ، فَهُوَ جَائِزٌ .
- [١٩٣٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ .
- [١٩٣٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا : ثُلُثُهُ؟ قَالَ : بَلْ كُلُّهُ .
- [١٩٣٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الدَّمُ مَا بِيَعَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَثُرَ .
- [١٩٣٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ثَلَاثِ دِيَّاتٍ؟ قَالَ : جَائِزٌ إِنَّمَا اشْتَرَوْا بِهِ صَاحِبَهُمْ .
- [١٩٣٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا بِيَعَ^(١) بِهِ الدَّمُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَثُرَ .
- [١٩٣٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يُقَرَّبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، قَالَ : جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ .
- وَقَالَ هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ : إِذَا كَانَ خَطَأً فَهُوَ فِي الثُّلُثِ^(٢) .
- [١٩٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ ، كَانَ الثُّلُثُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَغَرِمَ الثُّلُثَيْنِ .

(١) في الأصل : «بيع» ، والتصويب كما تقدم (١٩٣٠٣) عن الثوري ، عن رجل ، عن أبي معشر ، به .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

١٣٠- بَابُ الَّذِي يَأْتِي الْحُدُودَ ثُمَّ يُقْتَلُ

- [١٩٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَهُوَ الْقَتْلُ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، لَا يُقَطَّعُ ، وَلَا يُحَدُّ .
- [١٩٣٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ مَحَا مَا لِلنَّاسِ وَغَيْرَهُ .
- [١٩٣١٠] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الرَّجُلِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ ۖ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَكْفِيهِ .
- [١٩٣١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِ .
- [١٩٣١٢] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ . . . مِثْلَهُ .
- [١٩٣١٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .
- قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ .
- [١٩٣١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . مِثْلَهُ .
- [١٩٣١٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ .
- [١٩٣١٦] عبد الرزاق ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ .
- [١٩٣١٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ .

- [١٩٣١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . . . مِثْلَهُ .
- [١٩٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ وَشَرِبَ خَمْرًا ثُمَّ قَتَلَ تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ .
- [١٩٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، ثُمَّ قَذَفَ رَجُلًا ، قَالَ : يُجْلَدُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَإِنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جُلِدَ لَهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ ؟ قَالَ : يُعْفَى عَنْهُ مِنَ السَّرْقِ ، وَيُقْتَلُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ وَقَتْلٌ ، ذُرِئَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ كُلُّهَا ، إِلَّا الْقَذْفَ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ .
- [١٩٣٢١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، إِلَّا الْفِرْيَةُ ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ .
- [١٩٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَأَقْدَمُنْهُ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَدَعْنَاهُ ، الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ .
وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ

- [١٩٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الرَّجُلُ يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ^(١) ؟ قَالَ : يُمَثَّلُ بِهِ كَمَا مَثَّلَ بِهِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .
- [١٩٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَعْطَى وَلِيَّهُ عُمَرُ ، فَجَدَعَ^(٢) أَنْفَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ .

(١) في الأصل : «يقتل به» ، والأظهر المذهب لدلالة السياق ، ويدل عليه أيضًا ما علقه ابن حزم في «المحلى» (٢٥٥ / ١٠) عن وكيع ، عن سفیان الثوري ، عن سمع الشعبي يقول : إذا مثل بالرجل ثم قتله فإنه يمثل به ثم يقتل .

(٢) في الأصل : «جدع» ، والأظهر المذهب .

• [١٩٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيدِ أَوْ بِالشَّيْءِ؟ قَالَ : الْقَوْدُ يَمْحُو ذَلِكَ بِالسَّيْفِ .

• [١٩٣٢٦] وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [١٩٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَخَذَ زِيَادٌ دِهْقَانًا يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْمِسْكِينِ فَمَثَلَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ كَانَ يُقَالُ : لَيْسَ أَحَدٌ^(١) أَحْسَنَ قِتْلَةً مِنَ الْمُسْلِمِ ، كُنَّا نُنْهَى عَنْ هَوْشَاتِ السُّوقِ وَهَوْشَاتِ اللَّيْلِ ، يَعْنِي هَوْشَاتِ إِذَا كَانَ قِتَالٌ ، أَوْ جَمَاعَاتٌ فِي قِتَالٍ .

• [١٩٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ .

• [١٩٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ^٥ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

١٣٢- بَابُ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٩٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ» .

• [١٩٣٢٥] [شيبة : ٢٨٢٩٦] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَحَدًا» وَهُوَ خِلَافُ الْجَادَةِ .

• [١٩٣٢٨] [التحفة : ق ٩٤٤١ ، د ق ٩٤٧٦] [الإتحاف : ج ط ح ح ١٢٩٦٧] [شيبة : ٢٨٥٠٧ ، ٢٨٥١١] .

• [١٩٣٢٩] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣١ ، م د س ٩٥٠ ، ع ١٣٩١ ، خ س ١١٨٨] [الإتحاف : ع ط ح ح ١٢٥٧] [شيبة : ٢٨٠٤٩ ، ٢٨٢٦٥] ، وسيأتي : (١٩٦٢٤) .

• [١٣٩/٥] أ .

• [١٩٣٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: سمعت أنه: يُنْهَى عَنْ أَنْ يُضْبَرَ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٩٣٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُقَادَ بِالْجُرُوحِ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٩٣٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: لَا يُقَادُ الرَّجُلُ مِنْ ابْنِهِ^(١) فِي الْقَتْلِ .

• [١٩٣٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ .

• [١٩٣٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، قال: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ جَلَدَ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٩٣٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: سُئِلَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَحُرْمَةً .

• [١٩٣٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: لَا تَقْضَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَائِضُ، وَالْمُشْرِكُ .

١٣٢- بَابُ هَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنَتَ فِي مَنْزِلِهِ؟

• [١٩٣٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ، وَفِي الْبَيْتِ سَكِينٌ، فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَعَقَرْتُهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ شَيْءٌ^(٢) .

• [١٩٣٣٣] [شيبة: ٢٨٤٧٣] .

(١) في الأصل: «أبيه» وهو خطأ، ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في موضع سابق (١٤٦١٥) عن الثوري، به، بلفظ: «لا يقاد والد من ولده» .

• [١٩٣٣٤] [شيبة: ٢٩٢٤٠] .

• [١٩٣٣٦] [شيبة: ٢٩٢٤٨] .

• [١٣٩/٥ ب] .

• [١٩٣٣٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْصُ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا، وَلَكِنَّا سَنَعِقِلُهَا لَكَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَشَاةٌ أَوْ عَنَاقًا.

• [١٩٣٤٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلْثِ الدِّيَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

• [١٩٣٤١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا، حَتَّى سَلَحَ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَأَغْرَمَهُ عُثْمَانُ أَرْبَعِينَ قَلُوصًا.

• [١٩٣٤٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَرْوَانَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِثُلْثِ الدِّيَةِ.

• [١٩٣٤٣] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ يَقُولُ: كَانَ^(١) رَجُلٌ يُدْعَى ابْنُ الْعُقَابِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يَهْجُو بَنِي عَبْسٍ، فَاخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ^(٢) إِلَى - شَكَّ عَبْدَ رَبِّهِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: قَالَ الْعَبْسِيُّ: أَمَا إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُهُ حَتَّى سَلَحَ، قَالَ ابْنُ الْعُقَابِ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلَ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَقْرَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَخُذْ بِحَقِّي، فَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: فِيهِ أَرْبَعُونَ فَرِيضَةً يَعْنِي: قَلُوصًا.

• [١٩٣٤٤] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عن ابْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْحَكَمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ الْعُقَابِ^(٣) اسْتَأْدَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَأَنَا فِي الدَّارِ، عَلَى رَجُلٍ ضَرَبَهُ، وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ، فَرَأَى

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «عامر» وهو خطأ، والتصويب من دلالة السياق.

(٣) في الأصل: «الققعاع» وهو خطأ، والتصويب كما في الأثر قبله.

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الدَّارِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ ^(١) عِنْدَهُ عِلْمًا ، فَأَرْسَلَ حُرْسِيًّا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا سَأَلْنَا مَا الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ قَضَى ^(٢) عُثْمَانُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ بِأَرْبَعِينَ فَرِيضَةً ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : وَرَأَيْتُ تِلْكَ الْإِبِلَ الَّتِي قَضَى بِهَا عُثْمَانُ مُعَلِّمَةً بِحَلَقَةٍ فِيهَا خَطٌّ .

١٣٤- بَابُ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

• [١٩٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ الْغُرَمَاءُ : نَحْنُ نَأْخُذُ الدِّيَةَ ، وَقَالَ الْوَرِثَةُ : نَحْنُ نَقْتُلُ ؟ قَالَ : إِنْ أَحَبَّ الْوَرِثَةُ أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَخَذَ الْوَرِثَةُ فَلِلْغُرَمَاءِ دِينُهُمْ فِي الدِّيَةِ .

١٣٥- بَابُ مِلءٍ كَفَّ مِنْ دَمٍ

• [١٩٣٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي إِمَارَةِ الْمُضْعَبِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ وَلَعُوا فِي دِمَائِهِمْ ، وَتَحَانَقُوا عَلَى الدُّنْيَا ، وَتَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ ، وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلَّا يَسِيرٌ ، حَتَّى ^(٣) يَكُونَ الْجَمَلُ ^(٤) الضَّابِطُ ، وَالْحُبْلَانُ ^(٥) ، وَالْقَتَبُ أَحَبُّ مِنَ الدَّسْكَرَةِ الْعَظِيمَةِ ، تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحُولَنَّ

(١) في الأصل : «يجده» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٢) زاد بعده في الأصل : «له» وهو مزيد خطأ .

• [١٩٣٤٦] [التحفة : خ ٣٢٥٩ ، م ٣٢٥٥ ، خ م ق ٣٢٥٧ ، م ٣٢٥٢] .

(٣) قوله : «يسير حتى» وقع في الأصل : «يسيرا» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٥٩ / ٢)

عن الدبري ، به ، و«كنز العمال» (١٤٧ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «الحبل» وهو خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) في الأصل : «والحملان» وهو خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ۖ ، وَهُوَ يَرَى بَابَهَا مَلَأَ كَفَّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ ، أَلَا مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ ^(١) اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ .

١٣٦- بَابُ الْقَسَامَةِ

• [١٩٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مَخْزُومٍ وَكَانَ حَكَمَ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْقَسَامَةِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ آخَرَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَكَانَ عَقْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْغَنَمِ ، قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ فَدَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ نَذْرًا وَفِي لَهُ ^(٢) عَشْرُ ذُكُورٍ مِنْ صُلْبِهِ ، لِيَنْحَرَنَّ أَحَدَهُمْ ، فَتَوَافَوْا ، فَفَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٩٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ ^(٣) الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ : «أَيُخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؟» ، قَالُوا : لَا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : «هَلْ تَخْلِفُونَ؟» ، فَقَالُوا : أَنْخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .

• [١٩٣٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَوَّلُ مَنْ اسْتَحْلَفَ بِالْقَسَامَةِ - زَعَمُوا - عُمَرُ ، فِي الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

• [١٤٠/٥] أ.

(١) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

(٢) في الأصل : «قوله» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

• [١٩٣٤٨] [التحفة : م س ١٥٦٩٠] ، وسيأتي : (١٩٣٥٠) .

(٣) في الأصل : «الأنصار» ، والتصويب من «المجتبى» (٤٧٥٢) ، «السنن الكبرى» للنسائي (٧٠٨٥)

من طريق عبد الرزاق ، به .

٥ [١٩٣٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ ^(١) ، قَالَ : كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، أَنَّ تَكُونَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ ، يَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً يُؤْخَذُ بِهَا ، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ ، وَأَوْلِيَاهَا الْمُدَّعُونَ فَيَخْلِفُونَ ^(٢) بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ ، أَوْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يُغَطُّوا الدَّمُ .

٥ [١٩٣٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا ، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقْلَ عَلَى يَهُودَ .

• [١٩٣٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٣) بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : بَدَأَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ .

٥ [١٩٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ

٥ [١٩٣٥٠] [التحفة : م س ١٥٥٨٧ ، م د ق ١٥٥٩٢ ، م س ١٥٦٩٠] ، وتقدم : (١٩٣٤٨) وسيأتي : (١٩٣٥١ ، ١٩٣٥٣ ، ١٩٣٧٣ ، ١٩٣٧٤ ، ١٩٣٧٦ ، ١٩٣٩١) .

(١) قوله : «عن القسامة في الدم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤٣٢ / ٥) عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «فحلفوا» ، والتصويب من «الاستذكار» (٢٠٤ / ٨) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٩٣٥٢] [شيبة : ٢٨٣٩٧] .

(٣) في الأصل : «عبد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٩٧) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

النَّبِيُّ ﷺ^(١) بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ، قَالَ: «أَحْلِفُوا وَاسْتَحِقُّوا»^(٢)، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَيَحْلِفُ»^(٣) لَكُمْ يَهُودُ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا يُبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

○ [١٩٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَذَا الْقَتِيلَ كَانَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَهُ هُوَ وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيْصَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ وَهُمَا^(٤) ابْنَا عَمِّ ابْنِي^(٥) سَهْلٍ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ قَبْلَ مُحَيِّصَةَ، وَحُوَيْصَةَ لِأَنَّهُ أَخُوهُ، وَكَانَ أَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ! كَبَّرْ!» أَيُّ يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ^(٦)، فَفَرَّ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبَّرْ كَبَّرْ!»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا»^(٧)، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) قوله: «أن النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٢٠٤ / ٨) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «أحلفوا واستحقوا» وقع في الأصل: «استحلفوا»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «أن يحلف» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٤٠ / ٥] ب.

○ [١٩٣٥٤] [التحفة: د ٣٥٦٤، د ١٥٥٣٦، س ١٨٤٥٧، خ م د ت س ٣٥٥١] [شيبة: ٢٨٣٩٥].

(٤) في الأصل: «وهم» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٥) في الأصل: «ابنا» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٦) في الأصل: «سعد» وهو تحريف واضح يأباه سياق الحديث، وينظر: «موطأ مالك» (٣٢٧٦) عن يحيى

ابن سعيد، به.

(٧) تحرف في الأصل إلى: «يومًا»، والتصويب من المصدر السابق.

«فَتَبَرَّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ ^(١) كُفَّارٍ؟
قَالَ : فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ^(٢) .

٥ [١٩٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . . . مِثْلَهُ .

٥ [١٩٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قُتِلَ بِخَيْبَرَ ،
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَتْ فِيهِ الْقَسَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ ، خَرَجَ هُوَ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ،
فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ ، فَاِنْطَلَقَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيْصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرِ ^(٣) الْأَكْبَرَ!» ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ
وَحُوَيْصَةُ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ مَقْتُولًا فِي قَلْبٍ مِنْ
قُلُبِ خَيْبَرَ ، وَلَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّهُ يَهُودٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّ يَهُودَ قَتَلَهُ فَتَسْتَحِقُّونَ بِذَلِكَ؟» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
كَيْفَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ عَنَّا غَائِبًا لَمْ نَحْضُرْهُ؟ فَلَمَّا نَكَلُّوا ^(٤) ، قَالَ : «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ
فَتَبَرَّكُمْ ، خَمْسُونَ ^(٥) رَجُلًا مِنْهُمْ عَلَى خَمْسِينَ يَمِينًا ، أَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ» ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ يَهُودَ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ : لَقَدْ رَأَيْتُ
ذَلِكَ الْعَقْلَ الَّذِي وَدَّى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَرَكَضْتَنِي ^(٦) مِنْهَا فَرِيضَةً .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) قوله : «من عنده» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «كلم» ، والأظهر المثبت كما تقدم من مجموع طرق الحديث .

(٤) في الأصل : «تكلموا» وهو تصحيف واضح .

(٥) في الأصل : «خمسین» وهو خلاف الجادة .

(٦) كأنه في الأصل : «وركنتي» ، والتصويب كما عند البخاري في «صحيحه» (٦١٤٨) ، (٧١٩٠) ، ومسلم في

«صحيحه» (١٧١٠ / ١) بلفظ : «فركضتني» .

• [١٩٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ^(١) بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ الْقَسَامَةَ ۞ فِي الدِّمِ لَمْ تَزَلْ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا فَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ ، أَوْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ ، حَتَّى حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَاتَّهَمَتْ بَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مُضْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ ، بِقَتْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ ، فَاخْتَصَمُوا ^(٢) إِلَى مُعَاوِيَةَ إِذْ حَجَّ ، وَلَمْ يُقَمْ ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَيِّنَةً إِلَّا بِالثُّمَّةِ ، فَقَضَى مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، فَأَبَى ^(٤) بَنُو زُهْرَةَ ، وَبَنُو تَمِيمٍ ^(٥) ، وَبَنُو اللَّيْثِ ، أَنَّ يَخْلِفُوا عَنْهُمْ ، فَقَالَ ^(٦) مُعَاوِيَةُ لِبَنِي أَسَدٍ : اخْلِفُوا ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : نَحْنُ نَخْلِفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا فَتَسْتَحِقُّ فَأَبَى مُعَاوِيَةُ أَنْ يَقْسِمُوا ^(٧) إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ ، فَقَصَرَ مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ ، فَرَدَّهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، فَبَرِئُوا ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا قَصُرَتِ الْقَسَامَةُ ، ثُمَّ ادَّعَى فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَى سِبَاعٍ قَتَلَ أَخِيهِ ^(٨) رَبِيعَةَ عَلَى ابْنِ بَلْسَانَةَ وَصَاحِبِيهِ ، وَكَانُوا

• [١٩٣٥٧] [التحفة : م س ١٥٦٩٠] [شيبة : ٢٨٣٩٩] .

(١) تحرف في الأصل إلى : «عبد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار مكة» (١ / ٤٧٣) من طريق عبد الرزاق ، به ، مختصراً .

٥ [١٤١ / أ] .

(٢) في الأصل : «فاختصم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «يقبل» ، والتصويب من «المحلى» (١١ / ٢٩١) عن ابن المسيب ، به .

(٤) في الأصل : «فأبوا» وهو خلاف الجادة ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «تيم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «فقالوا» وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) قوله : «أن يقسموا» وقع في الأصل : «وقال : اقتسموا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) زاد بعده في الأصل : «ابن» وهو خطأ ياباه السياق ، فالأظهر للسياق : «ربيعه بن يعقوب» ، ودل على

ذلك ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٩٤) : «عن سعيد بن المسيب - أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب

مولى بني سباع ضرب ، فاحتمل إلى أهله فستل من ضربه ؟ فقال : ضربني ابنا بلسانة وابنا تولمانة -

فحفظ ذلك من قوله ، وشهد عليه» ، بنحوه .

خُلِعَا فُسَاقًا ، فَأَبَى أَوْلِيَاؤُهُمْ أَنْ يَخْلِفُوا عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَرَهُمْ مَرْوَانُ^(١) رِضًا فَيُحْلِفَهُمْ^(٢) كَمَا أَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ ، فَاسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَاحٍ ، وَابْنَيْهِ مُحَمَّدًا وَعَطَاءَ ابْنِ يَعْقُوبَ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسِينَ يَمِينًا مَرْدُودَةً عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمْ ابْنَ بَلْسَانَ وَصَاحِبِيهِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بِمِثْلِ قَضَاءِ^(٣) مَرْوَانَ ، ثُمَّ رُدَّتِ الْقَسَامَةُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَكَانَ مَعْمَرٌ يُحَدِّثُ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : نَحْنُ نَخْلِفُ فَنَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَقْسِمُوا عَلَيَّ وَاحِدٍ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَى مُعَاوِيَةُ ، فَرَدَّدَ مُعَاوِيَةُ الْأَيْمَانَ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِذَا ، يَخْتَصِرُهُ اخْتِصَارًا .

● [١٩٣٥٨] ذكره ابنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . . . مِثْلُهُ .

● [١٩٣٥٩] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ أَنَا مَنْ يَقُولُ وَلَهُ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٤) وَهُوَ يُحَرِّضُ قَوْمَهُ :

وَلَا أُجِيبُ بِلَيْلٍ دَاعِيَا أَبَدًا أَخْشَى الْغُرُورَ كَمَا غَرَّ ابْنُ هَبَّارٍ
كُونُوا بَنِي أَسَدٍ حُمَالٍ مَكْرُمَةٍ لَا تَقْبَلُوا الدَّهْرَ دُونَ الْقَتْلِ بِالشَّارِ
بَاتُوا يَجْرُونَهُ بِالْأَرْضِ مُنْعَفِرًا بِشَسِّ الْهَدِيَّةِ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْجَارِ

● [١٩٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْمَقْتُولُ بِفَنَاءِ قَوْمٍ ، قَدْ أَظَلَّتْ عَلَيْهِ الْبُيُوتُ ، ثُمَّ حَلَفُوا غَرَمُوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ حَلَفَ الْآخَرُونَ ، وَنَكَلُوا ، اسْتَحَقُّوا الدَّمَ ، وَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ فَالدِّيَةُ ، لِأَنَّهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .

● [١٩٣٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي عَرَاءٍ مِنْ

(١) اضطرب فيه في الأصل ، فكتبه أولاً : «عثمان» ، ثم كتب فوقه : «مروان» .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من النسخة (ح) نقلاً من مطبوعة الأعظمي .

(٣) في الأصل : «قضى» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٤) في الأصل : «الشعر» وهو تصحيف واضح .

الأَرْضِ ، لَيْسَ بِقُرْبِ قَرْيَةٍ ، وَلَا يُدْعَى قَتْلُهُ^(١) عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِيَةٌ ، وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةٍ ، فِي أَقْصَاهَا أَوْ^(٢) أَذْنَاهَا ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ .

• [١٩٣٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَخْلِفَ الْأَوْلِيَاءُ ، فَأَلْأَوْلِيَاءُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدَدُ عَصْبَتِهِ يَبْلُغُ الْخُمْسِينَ ، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ ، بِالْغَا مَا بَلَّغُوا .

• [١٩٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةٍ وَشَاكِرٍ ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةٍ^(٣) أَقْرَبُ فَأَخْلَفَهُمْ عُمَرُ خُمْسِينَ يَمِينًا ، كُلُّ رَجُلٍ : مَا قَتَلْتُ ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَّةُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَيْمَانُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْحَقُّ .

• [١٩٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا ، فَاسْتَخْلَفَهُمْ .

• [١٩٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٥) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، قَالَ : يُؤْخَذُ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ .

(١) قوله : «يدعى قتله» بدله في الأصل : «يدعا قاتله» ، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «و» ، والأظهر المثبت .

• [١٤١/٥ ب] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وداعة» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥ / ٧٤) .

(٤) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة الكتب العلمية .

(٥) قوله : «عبد الرزاق ، عن معمر» بدله في الأصل : «عبد الله بن عمر» ، والأظهر المثبت .

• [١٩٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَبَسُ الْإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ أَيْمًا^(٢) قَتِيلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِكَيْلَا يُطَلَّ^(٣) دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيْمًا قَتِيلٌ وَجَدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى أَصْقَبِهِمَا^(٤) ، يَغْنِي : أَقْرَبَهُمَا .

• [١٩٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدْتُهُ يُحْلَفُ رَهْطًا خَمْسِينَ يَمِينًا : مَا قَتَلْتُ ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، قَالَ : وَيَقُولُ شُرَيْحٌ : لَا أُؤْتَمُّهُمْ ، وَأَنَا أَعْلَمُ .

• [١٩٣٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ . . . مِثْلُهُ .

• [١٩٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ : الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ أَعْلَى الْعِلْمِ أَمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ؟ قَالَ : بَلْ عَلَى الْبَيِّنَةِ .

• [١٩٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِنْ نَقَصْتَ قَسَامَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ قَالَ : كَذَلِكَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ ، يَقُولُ : رُدَّتْ ، لَمْ تُكْرَرْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ .

• [١٩٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَضَى فِي بَنِي جُنْدُعٍ بِالْقَسَامَةِ ، فَنَكَلَ الْفَرِيقَانِ ، فَقَضَى بِنِصْفِ الدِّيَةِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ ، إِذَا تَلَفَ فِي مَكَانِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ، فَأَمَّا إِذَا عَاشَ بَعْدَ الضَّرْبِ ، فَيَكُونُ ضَمِينًا مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّ^(٥) الْقَسَامَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعُونَ : لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسُونَ^(٦) ،

(١) في الأصل : «قيس» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» (٢٩١ / ١١) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «وأيا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «يبطل» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أسفهما» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٣٦٩] [شيبة : ٢٨٤٠١] .

(٥) في الأصل : «فتكون» ، والأظهر المثبت .

(٦) في الأصل : «خمسین» وهو خلاف الجادة ، والأظهر المثبت .

مَا مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ مَاتَ ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَّةُ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، غَرِمُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ .

• [١٩٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا ، فَعَاشَ يَوْمًا ، وَقَالَ : ضَرَبَنِي فَلَانٌ^(١) ، فَمَاتَ ، فَأَتَى قَوْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَسْأَلُونَهُ الْقَوْدَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقْسِمُوا^(٢) عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ رَهْطٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، يُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ قَوْدًا بِصَاحِبِهِمْ .

• [١٩٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعُمَرُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ ، فَقَالَ : لَا نَضَعُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُتْلِ لَوْ ابْتُلِيَ بِهَا أَقَادَ بِهَا .

• [١٩٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : عَجَبًا مِنَ الْقَسَامَةِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ^(٣) عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ، لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ مِنَ الْمَقْتُولِ^(٤) ، ثُمَّ يُقْسِمُ ، قَالَ^(٣) : قَضَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتِيلٍ خَبِيرٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنْ يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا قَضَى بِهَا .

(١) في الأصل : «بني فلان» ، والأظهر المثبت .

(٢) كأنه في الأصل : «يقيموا» ، والأظهر المثبت .

• [١٩٣٧٣] [التحفة : د ١٨٩٩٣] .

• [١٤٢/٥] أ .

• [١٩٣٧٤] [التحفة : م س ١٥٦٩٠] ، وتقدم : (١٩٣٤٨ ، ١٩٣٥٠ ، ١٩٣٥١ ، ١٩٣٥٣ ، ١٩٣٧٣) .

وسياقي : (١٩٣٧٦ ، ١٩٣٩١) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٢٠٣/٨) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «القاتل من المقتول» وقع في الأصل : «للقاتل ولا المقتول» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «فقضى» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٣٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ : نَشَدْتُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قِلَابَةَ^(١) ! لَا تُشَمِّتْ بِنَا الْمُنَافِقِينَ، قَالَ : فَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ عِنْدَكَ، وَوُجُوهُهُمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنَا، أَكُنْتَ حَادَهُ لِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ : لَا^(٢)، قَالَ : فَمَا بِالْهَمِّ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ أَقْدَتَهُ؟ قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ فِي الْقَسَامَةِ : إِنْ أَقَامُوا شَاهِدِي عَدْلٍ أَنَّ فُلَانًا قَدْ قَتَلَهُ، فَأَقِذْهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ حَلَفُوا .

• [١٩٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَيَحْلِفُونَ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَهَا، أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطْلَ دَمُهُ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً .

• [١٩٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اتَّهِمَ بِقَتْلِهِ أَخَوَانِ، فَخَافَ^(٣) أَبُوهُمَا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ أَبُوهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبَكُمُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ : أَنَا قَتَلْتُهُ، وَبَرًّا^(٤) بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ : نَرَى ذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَيَحْلِفُوا قَسَامَةً عَلَى أَحَدِهِمْ .

(١) في الأصل : «فلان» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٢٠٨) ؛ حيث ساقه بإسناده .

(٢) قوله : «قال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٩٣٧٦] [شيبة : ٢٨٣٨٤] ، وتقدم : (١٩٣٤٨ ، ١٩٣٥٠ ، ١٩٣٥١ ، ١٩٣٥٣ ، ١٩٣٧٣ ، ١٩٣٧٤) وسيأتي : (١٩٣٩١) .

(٣) تصحف في الأصل : «فقال» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١ / ٦٨) ؛ حيث أورده عن الزهري ، به .

(٤) في الأصل : «وبرئ» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَقَالُوا : طَرَقْنَا لَيْسَرِقَنَا ، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ : كَذَبُوا ، بَلْ دَعَاؤُهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : يَخْلِفُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ خَمْسُونَ ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ، مَا جَاءَ لَيْسَرِقَهُمْ ، وَمَا دَعَاؤُهُ إِلَّا دُعَاءٌ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، أُعْطُوا الْقَوْدَ ، وَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ مِنْ أَوْلِيَاكَ خَمْسُونَ بِاللَّهِ ، لَطَرَقْنَا لَيْسَرِقَنَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ فِي ابْنِ بَاقِرَةَ التَّغْلِبِيِّ ^(١) ، أَبِي قَوْمَهُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَّةُ .

• [١٩٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ ، لَمْ يَكُنْ ^(٢) عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ ۖ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا مِمَّا اجْتُمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

• [١٩٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ بِحِذَاءِ ^(٣) قَوْمٍ ، أَوْ بِعَرَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَوُجِدَ عِنْدَهُ أَثَرٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ أَوْ لَطْخَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ ^(٤) قَسَامَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، أَوْ لَمْ يَفِ قَسَامَةُ ^(٥) الْمُدَّعِينَ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قُتِلَ بِحِذَائِهِمْ ، وَمِنْ أَجْلِ الشُّبْهَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ بِحِذَاءِ قَوْمٍ ، وَلَمْ يُوجَدَ عِنْدَهُ أَثَرٌ ، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ ، وَلَمْ يَفِ قَسَامَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، أَوْ لَمْ يَفِ قَسَامَةُ الْمُدَّعِينَ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَدْ

(١) قوله : «ابن باقرة التغلبي» تصحف في الأصل : «ابن تامرة التعامي» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦٦/١١) ؛ حيث ساقه بإسناده .

(٢) قوله : «لم يكن» في الأصل : «كان» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٣/٨) معزوًا للمصنف .

• [١٩٣٨٠] [شبية : ٢٨٤٢٨] .

(٣) في الأصل : «بحراء» ولعل المثبت أشبه بالصواب .

(٤) في الأصل : «يقف» ولعل المثبت أشبه بالصواب .

(٥) قوله : «المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يف قسامة» ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستتم المعنى .

بَطَلَ الدَّمُ وَهَلَكَ ، قَالَ : كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ، فَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فَتَرَدُّدُ الْأَيْمَانُ .

● [١٩٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْفَضِيلِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ ، وَإِلَّا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَغَرِمُوا الدِّيَّةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الْقِسَامَةِ .

● [١٩٣٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا خَمْسِينَ ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ .

● [١٩٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْقِسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ .

● [١٩٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ^(١) أَتَيَا عُمَرَ بِمَنْى ، فَقَالَا : إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ قُتِلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ نَقِذْكُمْ مِنْهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيكُمْ مَا قَتَلُوا ، فَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفْتُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ لَكُمْ الدِّيَّةُ ، إِنَّ الْقِسَامَةَ تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ .

● [١٩٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَسْتَحِقُّونَ بِالْقِسَامَةِ الدِّيَّةَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ ^(٢) بِهَا الدَّمَ .

● [١٩٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا قِسَامَةَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ ، يَعْنِي يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ بِالْقِسَامَةِ ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ مُسْلِمٍ .

● [١٩٣٨٢] [شيبة : ٢٨٤٢٥] .

● [١٩٣٨٣] [شيبة : ٢٨٤٠٩] ، وسيأتي : (١٩٣٨٤) .

● [١٩٣٨٤] [شيبة : ٢٨٤٠٩] .

(١) في الأصل : «رجلا» والمثبت أليق بالسياق .

(٢) قوله : «بالقسامة الدية ، ولا يستحقون» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٦٧ / ١١)

عن الحسن ، به .

○ [١٩٣٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل يوجب بين ظهرائي ديار أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا، حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعاً، كانت الدية نصفين، نصف على المدعى عليهم، ونصف يبطلهم أهل الدعوى، إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم.

○ [١٩٣٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل وجد مقتولاً في بيته، قال: يضمن عاقلة دية.

○ [١٩٣٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن رجلاً قتل، فادعى أولياؤه قتله^(١)، على رجلين كانا معه، فاخصموا إلى شريح، وقالوا: هذان اللذان قتلنا صاحبنا، فقال شريح: شاهدنا عدل أنهما قتلنا صاحبكم، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فحلى شريح سبيل الرجلين^(٢)، فأتوا علياً فقصوا عليه القصة، فقال علي: ثكلتك أمك يا شريح، لو كان للرجل^(٣) شاهدنا عدل لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما^(٤) حتى اعترفا^(٥)، فقتلهما، فقال^(٦) علي: أوردتها سعد وسعد مشتمل^(٧)، أهون السقي التشريع.

(١) قوله: «عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن رجلاً قتل، فادعى أولياؤه قتله» سقط من الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي. وينظر: «كنز العمال» (١٤٣/١٥).

(٢) في الأصل: «هذا» والمثبت أليق بالسياق.

(٣) زاد بعده في الأصل خطأ: «فأتيا شريح».

(٤) في الأصل: «الرجل» والمثبت أشبه بالصواب.

○ [١٤٣/٥] أ.

(٥) في الأصل: «اعترفهما»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين الآتين.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/١٠) من وجه آخر عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن علي

مختصراً، وزاد بعد هذا البيت بيتاً آخر وهو: «يا سعد لا تروي بها ذاك الإبل»، وكذا نقله في «كنز العمال»

(٤٠٤٣٩) عن ابن سيرين، عن علي مختصراً أيضاً بهذا البيت.

• [١٩٣٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ فِي قَوْمٍ ، فَأَدَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَأَتَوْا شَرِيحًا فَأَبْرَأَ الْحَيَّ الَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ مَقْتُولًا ، وَسَأَلَ أَوْلِيَاءَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْآخَرِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عَلَيْهِمْ .

• [١٩٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ آجَرَ دَارَهُ سَاكِنًا ، فَوُجِدَ فِي الدَّارِ قَتِيلٌ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : هُوَ عَلَى السَّاكِنِ ، وَأَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ ، إِنَّهُ قَالَ : كَانُوا مِمَّا لَا يُعْلَمُونَ سُكَّانًا ، فَوُجِدَ فِيهِمْ قَتِيلٌ فِي دَالِيَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَوْلِيَاءِ الدِّمِ : «أَتُقْتَسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؟» ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْتَسِمُ وَلَمْ نَرَ ، قَالَ : «فَتُقْسِمُ لَكُمْ يَهُودُ» ، قَالُوا : وَكَيْفَ تُقْسِمُ يَهُودُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : هُوَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَصْلِ ، يَعْنِي : أَصْحَابَ الدَّارِ .

• [١٩٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : أَتَى شَرِيحٌ : فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَيِّتًا عَلَى دُكَّانٍ بِبَابِ قَوْمٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، فَاسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ .

• [١٩٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاعِدِ الشُّكْرِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَعُقِلَ ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رَجُلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْقَل .

١٣٧- بَابُ قِسَامَةِ الْخَطَا

• [١٩٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَسًا ، فَقَطَعَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، فَنَزَى حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَيْنِيِّينَ : أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ : لَهُوَ أَصَابُهُ ، وَلَمَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا^(١) ، فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسِينَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ الدِّيَةِ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق ، وينظر «الموطأ» (٣١٥٠) عن ابن شهاب عن عراك وسليمان ابن يسار ، نحوه .

• [١٩٣٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . . . نحوه .

قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَرِيحُ إِلَى هَذِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقْضِي بِهَا فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : وَقَضَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي ابْنِ نُوحٍ وَتَمِيمِ بْنِ مِهْرَانَ وَهَشَامٍ فِي ابْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَذَلِيِّ لَمَّا مَاتَ ^(١) مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَا اضْطَرَعَا .

• [١٩٣٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَنَّ أُمَّةً عَضَّتْ إِصْبَعًا لِمَوْلَى لِبْنِي زَيْدٍ ^(٢) فَمَاتَ ، وَاعْتَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بِعَضِّهَا إِيَّاهُ ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : بِأَنْ يَخْلِفَ بَنُو ^(٣) زَيْدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ لَمَاتٌ مِنْ عَضَّتِهَا ، ثُمَّ الْأُمَّةُ لَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا .

• [١٩٣٩٧] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : اخْتَمَلَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ يَجْوُهُ بِمِرْفَقِهِ ، وَيَضْرِبُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَاخْتُصِمَ فِيهِ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ .

• [١٩٣٩٨] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : إِذَا ضَرَبَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا ، حَتَّى يَمُوتَ قُتِلَ بِهِ .

• [١٩٣٩٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ ۞ عَطَاءً عَنْ مَجْنُونٍ دَفَعَ غُلَامًا لَهُ ، فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا ، أَوْ قَتَلَهُ ، قَالَ : لَا يَبْطُلُ دَمُهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : أَتَى حَجْرٌ عَائِرٌ ^(٤) فِي

(١) قوله : «لما مات» وقع في الأصل : «لما مات» والمثبت أشبه بالصواب .

• [١٩٣٩٦] [شيبة : ٢٨٢٠٣] .

(٢) في الأصل : «يزيد» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢٠٣) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «أبي» وينظر المصدر السابق .

• [١٩٣٩٩] [شيبة : ٢٨٤٣٧] . ۞ [١٤٣/٥ ب] .

(٤) قوله : «حجر عائر» تصحف في الأصل : «حاجر عابر» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٣٧)

من طريق ابن جريج ، به .

إِمَارَةَ مَرْوَانَ ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ عَمَّ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يَعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَضَرَبَ مَرْوَانُ دَيْتَهُ عَلَى النَّاسِ .

هـ [١٩٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الْجُلَاسِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، فَقَالَ الْجُلَاسُ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ : إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرُّ مِنَ الْحَمِيرِ ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَى أَنْ لَمْ أَرْفَعْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ ، وَأَنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ ، وَلَنِعْمَ الْأَبُ هُوَ لِي ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ : فَدَعَا الْجُلَاسَ ، فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا ، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَكَتُوا فَلَمْ^(١) يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ ، فَرَفَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ حَتَّى ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا ﴾ [التوبة : ٧٤] فَقَالَ الْجُلَاسُ : اسْتَتَبَ لِي رَبِّي ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ : ﴿ وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أُغْنِيَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٧٤] ، قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ مَوْلَى لِلْجُلَاسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَبَى بَنُو عَمْرِو أَنْ يَعْقِلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بَعْلِيَاءَ حَتَّى مَاتَ ، يَغْنِي كَثْرَ مَالِهِ وَارْتَفَعَ عَلَى النَّاسِ أَيُّ : بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعَلِّي ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ^(٢) مِنَ الْجُلَاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا .

هـ [١٩٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِ عُمَيْرٍ ، فَقَالَ : « وَفَتْ أذُنُكَ يَا عُمَيْرُ ، وَصَدَقَكَ رَبُّكَ » .

هـ [١٩٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا أَهْلٍ مَعْمَعَةٍ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتْلِ ، أَوْ جَرْحِ فَأَدَّاهُ جَرْحُهُ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ ، فَأَدَّعَى الْمَجْرُوحُ عَلَى بَعْضِ الَّذِينَ ضَرَبُوا دُونَ بَعْضٍ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ

(١) في الأصل : « فلا » والتصويب من « المحلى » (١١ / ٨٥) لابن حزم حيث ساقه بإسناده .

(٢) تصحف في الأصل : « عمر » وينظر ما سبق .

أَهْلُ الْمَعْمَعَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ بُغْيَةٌ، وَلَا يُتَّهَمُ بِعَدَاوَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ يَذَرُّوْنَ بِالْأَيْمَانِ، مِنْ أَجْلِ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ وَزْبِ الْمَارَّةِ، فَيُحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ فُلَانًا هُوَ قَتَلَ صَاحِبَنَا، وَمَا مَاتَ إِلَّا مِنْ ضَرْبِهِ.

١٣٨ - بَابُ الْخَلِيعِ

• [١٩٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: خَلَعَ قَوْمٌ هَذَلِيُونَ سَارِقًا مِنْهُمْ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ، قَالُوا: قَدْ خَلَعْنَاهُ، فَمَنْ وَجَدَهُ يَسْرِقُ فَدَمُهُ هَذَرٌ، فَوَجَدَتْهُ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا خَلَعْنَاهُ، وَلَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْنَا، فَأَخْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الرُّفْقَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَقْرِنُوا هَذَا إِلَى أَحَدِكُمْ ۖ حَتَّى تُؤْتُوا بِدِيَةِ صَاحِبِكُمْ فَفَعَلُوا، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ، فَاسْتَتَرُوا بِجَبَلٍ طَوِيلٍ، وَقَدْ أُمْسُوا، فَلَمَّا نَزَلُوا كُلُّهُمْ انْقَضَ الْجَبَلُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا مِنْ رِكَابِهِمْ، إِلَّا التَّرِيكَ وَصَاحِبُهُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَقِيَ قَوْمُهُ.

١٣٩ - بَابُ قَسَامَةِ النِّسَاءِ

• [١٩٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً.

• - [١٩٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا، عَلَى مَوْلَى لَهَا أُصِيبَ.

• [١٩٤٠٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَسَامَةٌ. قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

١٤٠- بَابُ قَسَامَةِ الْعَبِيدِ

• [١٩٤٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١٩٤٠٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ كَبِيرٌ لَهُ جَزَائًا، بِنَغْلٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَمَكَثَ أَيَّامًا مَرِيضًا، ثُمَّ مَاتَ، فَكَتَبَ أَنْ : أَخْلِفَ أَوْلِيَاءَهُ : أَنَّهُ لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِ كَبِيرِهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ أَغْرَمَهُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَقْسِمَ أَوْلِيَاءُ الْكَبِيرِ الضَّارِبِ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَغْرَمَهُمْ نِصْفَ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

• [١٩٤٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ، إِنَّمَا هِيَ أَثْمَانُ كَهَيْئَةِ الْحَقِّ يُدْعَى .

قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : قَضَى هِشَامٌ فِي عَبْدٍ أَيُّوبَ مَوْلَى نَافِعٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أَيُّوبَ، فَحَلَفَ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ .

• [١٩٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الْعَبِيدِ وَالْغُلَمَانِ يُصِيبُ أَحَدُهُمْ لَا بَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُمْ، فَيَشْهَدُونَ لِأَصَابِهِ فُلَانٌ، قَالَ : لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ، وَلَكِنِّي جَاعِلٌ عَقْلَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، قَدْ كَانَ يُقَالُ : إِذَا أَصَابَ رَاعٍ فِي رِعَاءٍ فَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

١٤١- بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ

• [١٩٤١١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ، فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

• [١٩٤١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرِ، أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ.

• [١٩٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزَّحَامِ، فَجَعَلَ عَلَيَّ^(١) دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٩٤١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٩٤١٥] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِقَوْمٍ، فَاسْتَسْقَتْهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهَا، فَمَاتَتْ عَطَشًا، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَّتَهَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ أَجَازَ شَهَادَةَ عَبْدٍ وَخَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَقَطَعَهُ: عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ

• [١٩٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي، أَنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا فِي قَسَامَةٍ عَلَى دَمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَفَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، فَجَاءَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ، فَأَفْتَاهُ عِكْرِمَةُ^(٢): أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَقْلِ، فَيُؤَدِّيَهُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً.

• [١٩٤١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنا، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٥٤) حيث ساقه بسنده، وهو في «كنز العمال» (٤٠٣٦٧) معزواً للمصنف.

• [١٩٤١٤] [شعبة: ٢٨٤٣٦].

(٢) تصحف في الأصل: «قتادة» والأثر لعكرمة.

• [١٩٤١٧] [شعبة: ٢٨٤٩٦].

١٤٣- بَابُ الْمُقْتَتِلَانِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى الْآخِرِ أَوْ يَضْرِبُهُ

• [١٩٤١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ^(١): اقْتَتَلَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ يَضْرِبُنِي - لِصَاحِبِهِ - فَأَنْدَقْتُ إِحْدَى قَصَبَتَيْ يَدِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ عُثْمَانُ: إِذَا اقْتَتَلَ الْمُقْتَتِلَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِرَاحٍ، فَهُوَ^(٢) قِصَاصٌ.

قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَضْطَرِعَانِ: فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

• [١٩٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَمَّنْ جَعَلَ عَلَى الْمُضْطَرِعَيْنِ نِصْفَ عَقْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: نَرَى الْعَقْلَ^(٣) تَامًا عَلَى الْبَاقِي مِنْهُمَا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَا أَدْرَكْنَا.

• [١٩٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا، وَهُمْ جِيرَانٌ، فَوُجِدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، قَالَ: إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ أُقِيدَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، فَالسُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِأَنْ يُعْقَلَ مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالٍ عَمِّيَّةٍ أَوْ جُرْحٍ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ.

• [١٩٤٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا صُرِعَ عَلَى رَجُلٍ^(٤) مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَمَاتَ الْأَعْلَى، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا أَضْمَنُ الْأَرْضَ، فَلَمْ يُضْمَنَّ الْأَسْفَلَ لِلأَعْلَى، وَكَانَ يُضْمَنُ الْأَعْلَى لِلأَسْفَلِ.

• [١٩٤٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه ليستقيم السياق.

(٢) تصحف في الأصل: «أو» والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٣١٧) معزوًا للمصنف.

(٣) في الأصل: «العقلة» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٥٠٢/١٠) حيث ساقه، بسنده.

• [١٩٤٢١] [شيبة: ٢٨٢١٧].

(٤) قوله: «صرع على رجل» وقع في الأصل: «صرع رجلاً» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢١٧) من طريق سفيان، نحوه.

• [١٩٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : أَيُّهُمَا مَاتَ ، فَدَيْتُهُ عَلَى الْآخِرِ ، وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : وَإِنْ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ فَأَيُّهُمَا مَاتَ ، فَدَيْتُهُ عَلَى الْبَاقِي .

• [١٩٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : دَلَّ حَبَلًا حَتَّى أَزْقَى فِيهِ ، فَدَلَّى حَبَلًا فَأَنْقَطَعَ وَهُوَ يَمُدُّهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَّةُ .

• [١٩٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَمَّنَ ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَعْنِي : الدِّيَّةُ .

• [١٩٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا ^(٣) ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَقَضَى ^(٤) بِعَقْلِ ^(٥) الَّذِينَ قُتِلُوا عَلَى الَّذِينَ جَرَحُوا ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ جَرَاحِهِمْ .

• [١٩٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ شَرَبُوا ، فَسَكِرُوا ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : نَرَى أَنَّ السُّكْرَ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا مِنَ الْقَوْدِ ، يُقْتَلُ ^(٦) بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَيَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

١٤٤- بَابُ الْقَوْمِ يَمْتَقِلُونَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ

• [١٩٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَضَى هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ : فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي مَاءٍ

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، وما أثبتناه أشبه بالصواب ، لأن المصنف لا يروي عن ابن شبرمة إلا بواسطة .

(٢) في الأصل : «وضمن» والتصويب من الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٦ / ٤) حيث ساقه ، بسنده .

(٣) زاد بعده في الأصل خطأ : «فعقل» وينظر المصدر الآتي .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٠٢١٤) معزوًا للمصنف .

(٥) تصحف في الأصل : «فعقل» والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «فقتل» والمثبت أليق بالسياق .

فَتَمَاقَلُوا^(١)، فَمَاتَ بَيْنَهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْمَاءِ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ، فَقَضَى بِدِيَّتِهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

١٤٥- بَابُ الشُّبْهَةِ عَلَى الْجُرْحِ

● [١٩٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَضَى فِي الشُّبْهَةِ مِنَ الضَّرْبِ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، أَنَّ يُسْتَحْلَفَ الْمُدَّعِي ثُمَّ يَسْتَقِيدَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَا، وَلَكِنْ يُحْلَفُ، ثُمَّ الْعَقْلُ، وَأَقُولُ: قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢) أَقْرَبُ إِلَى قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّمِّ: يُحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ضَمَّنُوا الْعَقْلَ، وَنَجَّوْا مِنَ الدَّمِّ.

١٤٦- بَابُ نَذْرِ الْجَنِينِ

● [١٩٤٣٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ الدَّمَشْقِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي الْجَنِينِ إِذَا امْلَصَ عِلْقَةً^(٣) بَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً^(٤) فَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَ عَظْمًا فَسِتِّينَ، فَإِذَا كَانَ الْعَظْمُ قَدْ كُسِيَ لَحْمًا فَثَمَانِينَ، فَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَمِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ.

● [١٩٤٣١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى يَجِبُ نَذْرُ الْجَنِينِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ مُضْغَةً، أَظُنُّ قُلْتُ لَهُ: إِنْ خُلِقَ وَلَمْ يَتِمَّ، أَوْاجِبُ نَذْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [١٩٤٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ مُضْغَةً فَثُلُثًا غُرَّةً^(٥)، فَإِنْ كَانَ عِلْقَةً فَثُلُثٌ.

(١) تصحف في الأصل: «فلما قتلوا» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٤٦٩/١٠) معزوًا للمصنف.

(٢) زاد بعده في الأصل خطأ: «كان يقول» والمثبت أليق بالسياق.

(٣) العلقه: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: علق).

(٤) المضغة: قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ، وجمعها: مُضْغ. (انظر: النهاية، مادة: مضغ).

(٥) الغرة: العبد أو الأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشْرِ الدية. (انظر: النهاية، مادة: غر).

• [١٩٤٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال إذا كان سقطاً بيننا، ففيه غرة، إذا لم يستهل، فإن استهل، فقد تم عقله، فإن كان ذكراً، فألف دينار، وإن كان أنثى، فخمسمائة دينار، قال: وقاله قتادة أيضاً.

• [١٩٤٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقاتادة قالاً: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة.

• [١٩٤٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان^(١) من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، فأسقطت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القتيلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة، فقال قائل: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل^(٢)؟ فمثل ذلك يطل^(٣)، فقال رسول الله ﷺ، كما زعم أبو هريرة: «هذا من إخوان الكهان».

• [١٩٤٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: استشار عمر في امرأة ضربت أخرى بعمود، فأراد أن يقيدها، ثم سأل هل كان من النبي ﷺ في ذلك قضاء؟ فقبل له: كانتا امرأتان تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت إحداهما الأخرى فقتلتها وجنينها: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة، عبد أو أمة أو فرس، قال: وكبر، قال: وأخذ عمر بذلك، وقال: لو لم أسمع بهذا لقلت فيه،

• [١٩٤٣٤] [شيبة: ٢٩٧٠٢].

• [١٩٤٣٥] [التحفة: خ م د س ١٥٣٠٨، م ١٥٢٨٤، د ١٥٠٧٨، خ م د س ١٣٣٢٠، خ م د س ١٣٢٢٥، ت ١٥١٠٦، خ ١٥١٩٦، ق ١٥٠٩٦، خ ١٤٢٤٧، خ م س ١٥٢٤٥] [الإتحاف: عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧].

(١) قوله: «اقتلت امرأتان» تصحف في الأصل: «اقتلتا امرأتين» والتصويب من «المسند» (٢/ ٢٧٤) عن المصنف، به.

(٢) الاستهلال: صياح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ٥٢١).

(٣) يطل: يهدر دمه. (انظر: النهاية، مادة: طلل).

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ ؟
وَمِثْلُ هَذَا يُطْلُ .

• [١٩٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْغُرَّةُ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ
فَرَسٌ ، قُلْتُ : هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٩٤٣٨] قال عبد الرزاق ٥ : قَالَ عُبَادَةُ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ
الْجَنِينُ حَيًّا تَمَّ عَقْلُهُ ، اسْتَهْلَ ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلَ .

• [١٩٤٣٩] وقال مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ حَتَّى يَسْتَهْلَ ، وَلَوْ عَطَسَ كَانَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ
الِاسْتِهْلَالِ .

• [١٩٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِ الْمَرْأَتَيْنِ ، فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّهَا
ضَرَبَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْبَيْتِ ، فَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنِهَا : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِدَيْتِهَا ، وَغُرَّةٍ فِي جَنِينِهَا ، فَكَبَّرَ عُمَرُ وَقَالَ : إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأِينَا .

• [١٩٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ^(١) ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَذْكَرُ امْرَأَةً ^(٢) اللَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَضَى فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ ، يَغْنِي ضَرَّتَيْنِ ، فَجَرَحْتُ أَوْ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

• [١٩٤٣٧] [شيبة : ٢٧٨٤٢] .

٥ [١٤٥/٥ ب] .

• [١٩٤٤١] [التحفة : م د ق ١١٢٣٣ ، س ٦١٢٤ ، د س ق ٣٤٤٤] .

(١) في الأصل : «ابن طاووس» والمثبت من الطبراني في «الكبير» (٨/٤) ، والحاكم (٦٦٢١) من طريق
المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أمر» والتصويب من المصدرين السابقين .

بِالْمِسْطَحِ^(١)، عَمُودِ ظِلَّتِهَا، فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا : فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْلَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ .

○ [١٩٤٤٢] قال ابنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ فَرَسٍ .

● [١٩٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ مِائَةُ شَاةٍ .

وَقَالَ أَيُّوبُ : عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَشْرٌ وَمِائَةٌ .

○ [١٩٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ كَانَتَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُبْلَى ، فَضَرَبَتْهَا ضَرْبُهَا بِمِخْبِطٍ ، فَأَسْقَطَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ فِي سِقْطِهَا» ، وَقَالَ ابْنُ عَمٍّ الضَّارِبَةِ يُقَالُ لَهُ : حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ : لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسَجَعَا؟» ، أَوْ قَالَ : «سَجَعَا سَائِرِ الْيَوْمِ» .

○ [١٩٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ صَاحِبَتَهَا^(٢) ، فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، بِدَيْتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .

● [١٩٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٣) عَرُوبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : لَوْ خَرَجَ تَامًّا فَمَكَثَ الرُّوحُ تَجْرِي فِيهِ ثَلَاثًا مَا وَرَّثَتْهُ حَتَّى يَسْتَهَلَ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بالمسطح» والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٢٠٩) من طريق المصنف ، به .
○ [١٩٤٤٢] [شيبة : ٢٧٨٤٢] ، وتقدم : (١٨٢٧٣ ، ١٨٨٥٣ ، ١٨٨٥٩ ، ١٨٨٦٠) وسيأتي : (١٩٤٤٤) ، (١٩٤٤٥ ، ١٩٤٤٧ ، ١٩٤٤٨ ، ١٩٤٥٢ ، ١٩٤٥٣ ، ١٩٤٥٤) .

(٢) تصحف في الأصل : «صاحبها» والتصويب من «كنز العمال» (١٣٤ / ١٥) معزوًا للمصنف .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧٧ / ٨) معزوًا للمصنف بسنده ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥ / ١١) .

٥ [١٩٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، فَقَالَ الْهَذَلِيُّ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

٥ [١٩٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقْلَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ^(١) .

٥ [١٩٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضَرَبْتُ ^(٢) ضَرْةً لَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ فَقَتَلْتُهَا : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُغْرَمُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ ، فَاسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْجَعًا كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ » .

• [١٩٤٥٠] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَذْكُرُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

٥ [١٩٤٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ

٥ [١٩٤٤٧] [التحفة : خ س ١٨٧٢٧] ، وتقدم : (١٨٢٧٣ ، ١٨٨٥٣ ، ١٨٨٥٩ ، ١٨٨٦٠ ، ١٩٤٤٢ ، ١٩٤٤٤ ، ١٩٤٤٥) وسيأتي : (١٩٤٤٨ ، ١٩٤٥٢ ، ١٩٤٥٣ ، ١٩٤٥٤) .

(١) تصحف في الأصل : «القاتلة» والتصويب من الحديث السابق برقم : (١٩٤٤٥) .

٥ [١٩٤٤٩] [التحفة : م د ق ١١٢٣٣ ، خ د ا ١١٥١١ ، م د ق ١١٥٢٩ ، م د ت س ق ١١٥١٠ ، خ ١١٢٣١] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ١٦٩٤٨] [شيبة : ٢٧٨٣٦ ، ٢٧٨٥٧ ، ٢٩٦٥٨] ، وسيأتي : (١٩٤٥١) .

٥ [١٤٦/٥ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/٤٠٩) من طريق المصنف ، به . وعند ابن المنذر في «الإقناع» (١٢٥) من طريق المصنف ، به : «حرة» .

٥ [١٩٤٥١] [التحفة : م د ت س ق ١١٥١٠ ، م د ق ١١٢٣٣ ، م د ق ١١٥٢٩ ، خ ١١٢٣١ ، خ د ا ١١٥١١] [الإتحاف : حم ١٦٥١٤ ، حم ١٦٩٩٣] [شيبة : ٢٧٨٣٦ ، ٢٧٨٥٧ ، ٢٩٦٥٧] ، وتقدم : (١٩٤٤٩) .

حَدَّثَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثًا ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ : فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ .

○ [١٩٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينٍ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ بِغُرَّةٍ : فِي الذَّكَرِ غُلَامٌ ، وَفِي الْأُنْثَى بِجَارِيَةٍ .

○ [١٩٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِدَيْتِهَا ، وَبِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فِي جَنِينِهَا .

○ [١٩٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ اسْمَ الْهُذَلِيِّ الَّذِي قَتَلَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى : فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ فِي الْجَنِينِ ، وَبِدَيَْةٍ فِي الْمَرْأَةِ اسْمُهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ مِنْ بَنِي كَثِيرِ بْنِ حُبَاشَةَ بْنِ غَافِلَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ لَحْيَانَ بْنِ هُذَيْلٍ ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ أُمُّ عَفِيفِ ابْنَةِ مَسْرُوحٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْلٍ ، وَأَخُوهَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ^(٢) ، وَالْمَقْتُولَةُ مُلَيْكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ^(٣) بْنِ هُذَيْلٍ ، وَأَخُوهَا عَمْرُو^(٤) بْنُ عُوَيْمِرٍ ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ : لَا أَكَلْ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ هَذَا بَطَلُ^(٥) ، فَقَالَ عَمْرُو^(٤) بْنُ

(١) تصحف في الأصل : «سلمة» والتصويب من «المسند» (٢٤٤ / ٤) عن المصنف ، به .

○ [١٩٤٥٢] [التحفة : خ س ١٨٧٢٧] ، وتقدم : (١٩٤٤٧) .

(٢) في الأصل : «مروح» والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٤٢٣) معزوًا للمصنف .

(٣) تصحف في الأصل : «فحيان» والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «عمر» والتصويب من المصدر السابق ، وعند الطبراني في «الكبير» (١ / ١٩٣) قصة مشابهة

من وجه آخر عن أبي المليح الهذلي ، عن أبيه ، وفيه : «عمران بن عويمر» .

(٥) في الأصل : «باطل» والتصويب من المصدر السابق .

عُوَيْمِرٍ : إِنَّ ابْنَنَا ذَكَرَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ، ذَكَرَ ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ مِائَةَ شَاةٍ ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ هَذَا كُلُّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

● [١٩٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

● [١٩٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ . . . مِثْلَهُ .

● [١٩٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْجَنِينُ ، وَلَا يَتِمُّ عَقْلُهُ حَتَّى يَسْتَهْلَ ، فَإِنْ عَطَسَ ، فَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهْلَالِ .

١٤٧- بَابُ مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلَ

● [١٩٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ ^(١) لَمْ يَسْتَهْلَ ؟ فَقَالَ ^(٢) : أَرَى أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يَصُومَ .

● [١٩٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَسْقَطَتْ ، قَالَ : يَغْرُمُ غُرَّةً ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ^(٣) ، وَلَا يَرِثُ مِنْ تِلْكَ الْغُرَّةِ ، هِيَ لِوَارِثِ الصَّبِيِّ غَيْرِهِ .

● [١٩٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ ^(٤) بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : مَسَحَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ : فَأَمَرَهَا ^(٥) أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ يَغْنِي : الَّتِي مَسَحَتْ .

● [١٩٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ ۞ تَشْرِبُ الدَّوَاءَ ، أَوْ تَسْتَدْخِلُ الشَّيْءَ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُهَا ، قَالَ تُكَفِّرُ ، وَ ^(٦) عَلَيْهَا غُرَّةٌ .

(١) في الأصل : «ما» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢٩ / ١١) بسنده من طريق المصنف ، به .

(٢) زاد بعده في الأصل خطأ : «ما لم» وينظر المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل : «فيه» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢٩ / ١١) معزوًا إلى المصنف بسنده .

(٤) في الأصل : «عمرو» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢٩ / ١١) معزوًا إلى المصنف بسنده .

(٥) غير واضحة في الأصل .

٥ [١٤٦ / ٥] ب .

(٦) ليس في الأصل ، واستدر كناه من «المحلى» لابن حزم (٢٩ / ١١) معزوًا إلى المصنف بسنده .

١٤٨- بَابُ جَنِينِ الْأُمَّةِ

- [١٩٤٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَنِينُ^(١) الْأُمَّةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ، بِقَدْرِ جَنِينِ الْحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ .
- [١٩٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ : إِذَا كَانَ حَيًّا فَثَمَنُهُ، وَ^(٢) إِنْ كَانَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ .
- [١٩٤٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ، قَالَ سُفْيَانُ : وَقَوْلُنَا : إِنْ خَرَجَ حَيًّا فَفِيهِ ثَمَنُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا .
- [١٩٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَنِينَ وَلِيدَتِهِ، ثُمَّ قَتَلَتِ الْوَلِيدَةَ، قَالَ : تُعْقَلُ الْوَلِيدَةُ، وَيُعْقَلُ جَنِينُهَا عَبْدًا، إِنَّمَا كَانَ تَمَامُ عِتْقِهِ أَنْ يُوَلَّدَ، وَيَسْتَهْلَ صَارِخًا .
- [١٩٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ .
- [١٩٤٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . مِثْلَهُ .
- [١٩٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ قِيمَتُهُ بِقَدْرِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ دِيَةِ جَنِينِ الْحُرَّةِ .

(١) قبله في الأصل : «في»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (١١ / ٣٥، ٣٦) حيث أخرجه بسنده من طريق المصنف، به، وله تنمة . وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٧٩) .

● [١٩٤٦٣] [شبهة : ٢٧٨٢٦] .

(٢) في الأصل : «أو» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبه (٢٧٨٢٦) عن قتادة، بنحوه .

● [١٩٤٦٦] [شبهة : ٢٧٨٢١] .

• [١٩٤٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال بعضهم: قدر قيمة أمه، كما في جنين الحرة من قدر ديتها حيا، وأقول: فلم يُقدر ذلك بالأم، ولم يُقدر بالأب، وقال زياد بن شيوخ قدر جنين الحرة من ديتها، لو كان حيا، فقتل، كان فيه اثنا عشر ألفا، فقتل في بطن أمه، ففيه غرة، فهذا من قدر ديتها، قال: وجنين الأمة لو خرج، فقتل، كان ثمنه خمسين دينارا، ونحو ذلك، فقتل جنيئا^(١)، ففيه من قدر ذلك^(٢)، ولو قيل: من قدر أمه، كان قيمته أكثر من ثمنه، لو خرج فقتل.

١٤٩- بَابُ الْعَجَمَاءِ

• [١٩٤٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار: الفحل جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار.

• [١٩٤٧١] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار^(٣) والبئر جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز^(٤) الخمس».

• [١٩٤٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة وصالح وإسماعيل بن محمد، زعموا أن رسول الله ﷺ قضى أن العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، قال: وكان أهل الجاهلية يضمنون الحي ما أصابت بهائمهم، وآبارهم، ومعادنهم، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «فقتل جنيئا من ذلك» والمثبت أليق بالسياق.

• [١٩٤٧١] [التحفة: خ ١٢٨٣٢، م ١٤٩٤٦، د ١٤٧٩٦، خ م س ١٣٢٣٦، م د ق ١٥١٤٧، س ١٤٥٠٦،

س ١٣٣١٠، خ م س ١٥٢٤٦، س ١٣٨٥٨، خ م ت س ١٥٢٣٨، ق ١٠٧٨١، م د ت س ق ١٣١٢٨،

س ٥٠٤٢، د س ق ١٤٦٩٩، خ م ت س ١٣٢٢٧] [الإتحاف: مي عه حب حم طح ٢٠٥٠٥، ط مي خز

جاءه طح حب قط حم ش ١٨٦٦٣] [شيبة: ١٠٨٨٤، ٢٧٩٤٣، ٢٧٩٤٥].

(٣) قوله: «العجماء جبار» ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند» (٢/ ٢٧٤) عن المصنف، به.

(٤) الركاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. (انظر: النهاية، مادة: ركز).

○ [١٩٤٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين رمض أحدهما معدن، وقتلت الآخر بهيمة، قال: «ما قتل المعدن جبار، وما قتل العجماء جبار» والجبار في كلام أهل تهامة: الهذر.

○ [١٩٤٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال النبي ﷺ: «المعدن جبار، والسائمة^(١) جبار، وفي الركاك^٥ الخمس، والرجل جبار»، يعني رجل الدابة هذر.

○ [١٩٤٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لو أن رجلاً أزداه فحل، فقتله^(٢) الرجل؟ قال: يغرمه الرجل، قال: قلت للزهري: لم؟ قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار بجزحها»، قال الزهري: ومن أصاب العجماء بشيء غرم.

○ [١٩٤٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن صاحب له، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: يغرم إن أصاب العجماء.

○ [١٩٤٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: عدا فحل على رجل، فضرته بالسيف فقتله، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق، فقال: أغرمه بهيمة لا تعقل، وقال علي نحو ذلك.

○ [١٩٤٧٨] عبد الرزاق، عن معمر^(٣)، عن همام، عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم.

○ [١٩٤٧٤] [شيبة: ٢٧٩٣٨]، وتقدم: (١٨٩٥٩).

(١) في الأصل: «السائمة» والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٣٧٩) من طريق المصنف، به.

○ [١٤٧/٥ أ]. (٢) في الأصل: «فقتل» والمثبت أليق بالسياق.

○ [١٩٤٧٧] [شيبة: ٢٧٩٥٠].

(٣) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١٤٥/٨) معزوًا إلى المصنف

• [١٩٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ ، أَنَّ غُلَامًا دَخَلَ دَارَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، فَضَرَبَتْهُ نَاقَةٌ لَزِيدٍ فَقَتَلَتْهُ ، فَعَمَدَ أَوْلِيَاءُ الْغُلَامِ فَعَقَرُوهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبْطَلَ دَمَ الْغُلَامِ وَأَغْرَمَ الْأَبَ ثَمَنَ النَّاقَةِ .

• [١٩٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَصَابَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ ، فَعَقَرَهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَأَبْطَلَ دَمَ الْقَتِيلِ ، وَأَغْرَمَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

• [١٩٤٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَبَطْتُ نَجِيبَةً صَبِيًّا فَقَتَلَتْهُ ، فَجَاءَ أَهْلُ الصَّبِيِّ فَقَتَلُوا النَّجِيبَةَ ، فَأَغْرَمَهُمْ شُرَيْحٌ ثَمَنَ النَّجِيبَةِ ، وَأَبْطَلَ دَمَ الصَّبِيِّ .

• [١٩٤٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِمَ أُمْتَنِعَ مِنَ الْفَحْلِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُهُ؟ قَالَ : قَدْ قَالُوا ذَلِكَ ، وَمَا أَظُنُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ .
قَالَ زَمْعَةُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ دَابَّةٌ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ أَوْ مُمْسِكٌ ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَقَدْ ضَمِنَ ، وَإِنْ رَبَطَهَا فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرُ فَتَفَحَّتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .

• [١٩٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ نَفَحَتْ إِنْسَانًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ، قَالَ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ يَسِيرًا .

• [١٩٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا رَبَطَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ ، وَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

• [١٩٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا ، قَالَ : ضَمِنَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي رَمَى بِسَهْمِهِ طَيْرًا ، فَأَصَابَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي دَابَّةٍ ضَرَبَتْ بِرَجْلِهَا ، ثُمَّ تَخَبَّطَتْ بِيَدِهَا : نِصْفُ الدِّيَةِ

لأنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ ، وَالْيَدُ تُضْمَنُ ، فَلَا نَذْرِي أَبِيدَ قَتَلْتُهُ ، أَمْ بِرَجُلٍ ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

١٥٠- بَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكَرَانِ

● [١٩٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي السَّكَرَانِ يَقْتُلُ أَوْ يَسْرِقُ؟ قَالَ ^(١) : ثَقَامٌ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا .

● [١٩٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ يَعْقِلُ أَحْيَانًا ، وَيُجَنُّ أَحْيَانًا ، فَمَا أَصَابَ فِي إِفَاقَتِهِ ، أَوْ قَذَفَ أُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَمَا أَصَابَ وَهُوَ يَحْنُقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ .

● [١٩٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ فَضِيلٍ ^(٢) ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ جَازَ عَلَيْهِ .

● [١٩٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٣) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأً ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ أَيْضًا .

● [١٩٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةُ قَالَا : إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَالْدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأً ، فَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَالْقَوْدُ .

● [١٩٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يَرْمِي النَّاسَ ، وَيَعْنَتُ بِهِمْ إِذَا خَلَّوْا سَبِيلَهُ وَأَرْسَلُوهُ غَرَمُوا مَا جَرَّ ^(٤) ، وَإِذَا ^(٥) أَوْثَقُوهُ وَرَبَطُوهُ ، فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِمْ ^(٦) .

(١) زاد بعده في الأصل خطأ : «قلت لعطاء نصف الدية» ، وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٧ / ٨) معزوًا للمصنف بسنده .

(٢) قوله : «عن فضيل» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية . [٥ / ١٤٧ ب] .

(٣) تصحف في الأصل : «مغيرة» والتصويب مما سبق برقم : (١٩١٥٨) .

(٤) في الأصل : «جروا» والمثبت أليق بالسياق .

(٥) في الأصل : «إذا» والمثبت أليق بالسياق . (٦) في الأصل : «عليه» والمثبت أليق بالسياق .

• [١٩٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ .

١٥١- بَابُ الْجَذْرِ^(١) الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ

• [١٩٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْجَذْرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا ، قَالَ : إِنْ شَهِدُوا^(٢) عَلَيْهِ ضَمِنَ .

• [١٩٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ : فَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ دَارَهُ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ ، إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَهِدُوا^(٣) عَلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : قَدْ أَقْلُتُكَ^(٤) ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيلَهُ لِأَنَّ إِشْهَادَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ .

• [١٩٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْجَذْرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا ، أَنْ يُشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، قَالَ : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجَذْرِ .

• [١٩٤٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : ضَمَّنَ شُرَيْحُ الْبَادِي وَظِلَالِ^(٥) أَهْلَ السُّوقِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِمْ ، وَضَمَّنَ الْعُمُودَ .

• [١٩٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَتَاعِبِ وَالْكُنُفِ تَقْطَعُ^(٦) عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) الجدر : مارتع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هولغة في الجدار . وقيل : هو أصل الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : جدر) .

(٢) في الأصل : «أشهدوا» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٥٢٧/١٠) معزوًا للمصنف بسنده .

(٣) في الأصل : «أشهدوا» والمثبت أليق بالسياق .

(٤) الإقالة : النقص والفسخ برضا الطرفين ، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٥) قوله : «البادي وظلال» تصحف في الأصل : «الباري وخالل» ، والتصويب من «المحلى» (٥٢٦/١٠) معزوًا للمصنف بسنده .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٤٤٦٩) معزوًا إلى المصنف .

• [١٩٤٩٨] عبد الرزاق، عن ابن مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ^(١) : مَنْ حَفَرَ بَشْرًا، أَوْ عَرَضَ عُودًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَ .

• [١٩٤٩٩] عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِشُرَيْحٍ مِزَابٌ إِلَّا فِي دَارِهِ .

• [١٩٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ يُضَمَّنُ الْقَصَارَ إِذَا نَضَحَ ^(٢) الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ، فَزَلَّ فِيهِ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ .

• [١٩٥٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُضَمِّنُ الْخَشَبَةَ الْخَارِجَةَ ^(٣) .

• [١٩٥٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَفَرَ بَشْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا بَغْلٌ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَعْلَى الْبِشْرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ .

• [١٩٥٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَفَرَا بِالْوَعَةِ بِنَاحِيَةِ أَبْوَابِهِمَا، فَمَرَّ رَجُلٌ وَمَعَهُ بَغْلٌ لَهُ، فَوَقَعَ يَدُ الْبَغْلِ فِي الْوَعَةِ، فَانْكَسَرَ يَدُهُ، فَجَاءَ أَهْلُ الدَّارَيْنِ، فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى شُرَيْحٍ فَأَرْسَلَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا شُرَيْحُ، إِنِّي رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَإِنَّ هَذَيْنِ عَيْنَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا كُنْتُ أَظُنُّ الْبِشْرَ تُضَمَّنُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بَلَى إِذَا حَفَرْتَهَا فِي غَيْرِ سَمَائِكَ، قَالَ : فَقَامَا إِلَى نَاحِيَةِ الدَّارِ، فَعَدَا لَهُ ثَمَنَ الْبَغْلِ، اسْمُ الرَّجُلَيْنِ : الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ ضَرَّارٍ .

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق برقم : (١٦٠٩١) .

(٢) النضج والانتضاح : الرش . (انظر : النهاية، مادة : نضج) .

(٣) تصحف في الأصل : «الجارية» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨) من طريق سفيان،

عن منصور، عن إبراهيم، نحوه .

• [١٩٥٠٢] [شيبة : ٢٧٩٣١] .

● [١٩٥٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ ۞ نَعْلَيْكَ أَوْ خُفَيْكَ فِي مَسْجِدٍ ، فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَعُنْتَ ، قَالَ : تَضَمَّنَهُ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ .

● [١٩٥٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» .

● [١٩٥٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيحٍ ، أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ أَيْضًا .

● [١٩٥٠٧] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بَنَائِهِ ، أَوْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَقَدْ ضَمِنَ .

● [١٩٥٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ حَفَرُوا بَيْتًا فِي بَادِيَةٍ ، فَمَرَّ بِهَا قَوْمٌ لَيْلًا ، فَسَقَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : لَا نَرَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَقَاسَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ وَالْبَيْتِ .

١٥٢- بَابُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

● [١٩٥٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، قَالَ : يَضْمَنُ أَهْلُهُ مَا أَصَابَ .

● [١٩٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَضْمَنُونَ مَا أَصَابَ ^(١) فِي غَيْرِ دَارِهِمْ .

١٥٣- بَابُ عَقْلِ الْكَلْبِ

● [١٩٥١١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ

● [١٤٨/٥] أ.

● [١٩٥٠٧] [شعبة : ٢٧٩٢٢] .

(١) قوله : «يضمنون ما أصاب» وقع في الأصل : «يضمنون ما أصابوا» والمثبت أليق بالسياق .

● [١٩٥١١] [شعبة : ٢١٣١٦] .

أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو^(١) بن العاص يقول في الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما، وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة، وفي الكلب الذي ينبع ولا^(٢) يمنع زرعاً ولا داراً، إن طلبه صاحبه ففرق من تراب، والله إننا لنجد هذا في كتاب الله.

• [١٩٥١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو^(٣) قال: في الكلب الصائد أربعون درهما.

• [١٩٥١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يعلى بن عطاء^(٤)، عن إسماعيل بن جستان، قال: كنت عند^(٥) عبد الله بن عمرو فسأله رجل: ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق^(٦) من الزرع، قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القاتل أن يؤدّيه، وحق على صاحبه أن يقبله، وهو ينقص من الأجر.

• [١٩٥١٤] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني في الكلب الصائد إذا قتل، قال: يغرم لصاحبه مثله.

(١) قوله: «بن عمرو» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٥٢٣/١٠) معزوًا للمصنف من طريق أخرى، بنحوه.

(٢) في الأصل: «فلا»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٩٥١٢] [شيبة: ٢١٣١٦]، وتقدم: (١٩٥١١) وسيأتي: (١٩٥١٣).

(٣) تصحف في الأصل: «عمر».

• [١٩٥١٣] [شيبة: ٢١٣١٦].

(٤) قوله: «بن عطاء» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٥٢٣/١٠) معزوًا للمصنف بسنده.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع، ويعادل: ١٠٨، ٦ كيلو جرام. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

١٥٤- بَابُ عَيْنِ الدَّابَّةِ

• [١٩٥١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَى شَرِيحٌ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ إِذَا فُقِئَتْ بِرُبْعٍ ثَمَنُهَا ، إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ رَضِيَ ثَمَنُهَا ، وَإِنْ شَاءَ شَرَوْهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِذَلِكَ .

• [١٩٥١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيحٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ : فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا .

• [١٩٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ شَرِيحًا ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَيْنِ^(١) الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَنُهَا .

• [١٩٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَيْنُ الدَّابَّةِ؟ قَالَ : الرُّبْعُ ، زَعَمُوا^(٢) .

• [١٩٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي عَيْنِهَا^(٣) الرُّبْعُ .

• [١٩٥٢٠] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ أَنَا مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْفَرَسِ ثَصَابٌ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ .

• [١٩٥٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي عَيْنِ

• [١٩٥١٥] [شيبة : ٢٧٩٦٦] .

• [١٩٥١٦] [شيبة : ٢٧٩٦٢ ، ٢٧٩٦٤ ، ٢٧٩٦٨] ، وتقدم : (١٨٨٣٣) .

• [١٩٥١٧] [شيبة : ٢٧٩٦٢ ، ٢٧٩٦٨] .

(١) تصحف في الأصل : «ربع» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٤٩ / ٨) حيث أورده عن عمرو بن دينار ، به .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

(٣) تصحف في الأصل : «ثمنها» ، والتصويب من «المحلى» (٤٢٨ / ١٠) معزوًا للمصنف بسنده ، نحوه .

جَمَلٍ أُصِيبَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ ۞ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ : مَا أَرَاهُ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَلَا مِنْ هِدَايَتِهِ شَيْءٌ ، فَقَضَى فِيهِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ .

١٥٥- بَابُ جَرِيرَةِ السَّائِبَةِ^(١)

• [١٩٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : زَعَمَ لِي عَطَاءٌ ، أَنَّ سَائِبَةً مِّنْ سُيِّبِ مَكَّةَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟ قَالَ : إِذْنُ أَخُذْ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ ، قَالَ : أَفَلَا تَأْخُذُ لِي مِنْهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هُوَ إِذْنُ الْأَرْقَمِ^(٢) ، قَالَ : إِنْ تَتْرَكُونِي أَلْقَمُ^(٣) ، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقِمُ^(٤) ، قَالَ عُمَرُ : فَهُوَ الْأَرْقَمُ .

• [١٩٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَائِبَةً ، أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ كَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَائِدٍ ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ الْعَائِدِيَّ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بِدَمِ ابْنِهِ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَقَالَ الْعَائِدِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي قَتَلْتُهُ^(٥)؟ قَالَ عُمَرُ : إِذْنُ تُخْرِجُونِ دِيَّتَهُ ، قَالَ : فَهُوَ إِذْنُ كَالْأَرْقَمِ ، إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ ، وَإِنْ يُقْتَلَ يَنْقِمُ .

• [١٩٥٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ فِي السَّائِبَةِ : يَغْقَلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ ، لَيْسَ مَوَالِيهِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .

٥ [١٤٨/ب] .

(١) السائبة : الناقة التي كانت تسبب في الجاهلية لنذر ، أو لأنها ولدت عشرة أبطن كلها إناث ، والجمع السوائب . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٧) .

(٢) الأرقم : الحية ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ٤٤٣) .

(٣) ألقم : أعض . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ٤٤٣) .

(٤) في الأصل : «ألقم» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٩٠) معزوًا للمصنف بسنده .

(٥) قوله : «لو أني قتلته» كذا في الأصل ، وكذا عزاه في «كنز العمال» (١٥/ ٧٥) لعبد الرزاق ، والحديث في «الموطأ» (٢/ ٨٧٦) ، بلفظ : «لو قتله ابني» ، وهو الأظهر .

• [١٩٥٢٥] عبد الرزاق أخبرنا^(١) معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٍ، يَغِقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَيَرِثُهُ^(٢) مَوْلَاهُ.

• [١٩٥٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا، عَنْ سَائِبَةٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً، نَظَرَ هَلْ عَاقَدَ أَحَدًا؟ فَإِنْ كَانَ عَاقَدًا، أَخَذَ أَهْلَ عَقْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَاقِدْ أُدِّيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْوَلَاءِ مِنْهُ بَيَانٌ.

١٥٦- بَابُ الزَّرْعِ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ

• [١٩٥٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَرْثُ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قَالَ: يُغَرِّمُ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ حَظْرٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ حَظْرٌ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُغَرِّمَ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ فِيهِ مَنْ يُبْصِرُهُ؟ قَالَ: فَيُغَرِّمُ فِيمَا أَرَى.

• [١٩٥٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يُغَرِّمُ فِي الْحَرْثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَضَى سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ ﷺ بِجِزَّةِ الْغَنَمِ، وَالْبَانِيهَا، وَأَوْلَادِهَا، وَسَلَاهَا، كُلَّ ذَلِكَ عَامًا، قُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ^(٣) أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَصْنَعُ ذَلِكَ، عَاوِذْتُهِ فِيهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا، قُلْتُ لَهُ: فَأَكَلَهُ حِمَارٌ؟ قَالَ: قِيَمَةُ مَا أَكَلَ.

• [١٩٥٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة في الزرع إذا أصيب، فإنه يُقَوِّمُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي أَصِيبَ عَلَيْهَا، يُقَوِّمُ دَرَاهِمَ.

• [١٩٥٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: النَّفْسُ^(٤) بِاللَّيْلِ

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥٩/٨) معزوًا للمصنف بسنده.

(٢) بعده في الأصل: «عنه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت أقرب للمعنى.

(٤) النفس: رعي البهيمة ليلاً بلا راع. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

وَالْهَمْلُ^(١) بِالنَّهَارِ؟ فَقَضَى دَاوُدُ أَنْ يَأْخُذُوا رِقَابَ الْغَنَمِ ، فَفَهَّمَهَا اللَّهُ سُلَيْمَانَ ، فَلَمَّا أَخْبَرَ بِقَضَاءِ دَاوُدَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ خُذُوا الْغَنَمَ ، فَلَكُمْ مَا خَرَجَ مِنْ رِسْلِهَا^(٢) ، وَأَوْلَادِهَا ، وَأَصْوَافِهَا ، إِلَى الْحَوْلِ .

• [١٩٥٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، قَالَ : كَانَ حَرْثُهُمْ عِنَبًا ، فَنَفَشَتْ فِيهِ الْغَنَمُ لَيْلًا ، فَقَضَى دَاوُدُ^(٣) بِالْغَنَمِ لَهُمْ ، فَمَرُّوا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَرَدَّهُمْ إِلَى دَاوُدَ ، فَقَالَ : مَا قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا غَنَمَهُمْ ، وَيَكُونَ لَهُمْ لَبَنُهَا وَصُوفُهَا ، وَسَمْنُهَا وَمَنْفَعَتُهَا ، وَيَقُومَ هَؤُلَاءِ عَلَى عَنَبِهِمْ ، حَتَّى إِذَا عَادَ^(٤) كَمَا كَانَ رَدَّ عَلَيْهِمْ غَنَمَهُمْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٩] .

• [١٩٥٣٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَا^(٥) : بَلَّغْنَا أَنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عِنَبًا .

• [١٩٥٣٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ نَفَشَتْ فِيهِ ﴾ أَعْطَاهُمْ دَاوُدُ رِقَابَ الْغَنَمِ بِأَكْلِهَا الْحَرْثَ ، وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ بِجِزَةِ الْغَنَمِ ، وَالْبَانِهَا لِأَهْلِ الْحَرْثِ ، وَعَلَيْهِمْ رِعَايَتُهَا عَلَى أَهْلِ الْحَرْثِ ، وَيَحْرُثُ أَهْلُ الْغَنَمِ ، حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أُكِلَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَأْخُذُوا غَنَمَهُمْ .

• [١٩٥٣٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

(١) الهمل : رعي البهيمة بنفسها نهارا . (انظر : النهاية ، مادة : همل) .

(٢) الرسل : اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

• [١٩٥٣١] [شيبة : ٢٨٥٥٨] .

• [١٤٩/٥ أ] .

(٣) تصحف في الأصل : «كان» ، والتصويب من «الإبانة» لابن بطّة (٦٩٨) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «قال» ، والمثبت أشبه بالصواب .

شُرِيحٌ ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ قَبْلَهُمْ أَنَّهُمْ يَأْتِرُونَ أَنَّ الْغَنَمَ نَفَشَتْ لَيْلًا فِي الْحَرْثِ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ نَهَارًا لَمْ يَغْرَمَ .

• [١٩٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ : فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ .

• [١٩٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّ نَاقَةَ دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ ، فَذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ^(١) بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيْلِ ، وَعَلَيْهِمْ مَا أَفْسَدَتْ» .

• [١٩٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزَلٍ حَوَاكٍ فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرِيحٍ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَنْظِرُوهُ ، فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ^(٢) أَلَيْلًا وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يَضْمَنْ ، ثُمَّ قَرَأَ شُرِيحٌ : ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] قَالَ : وَالنَّفْسُ بِاللَّيْلِ ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ .

• [١٩٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزَلٍ حَوَاكٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يَضْمَنْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] .

• [١٩٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ... مِثْلَهُ .

• [١٩٥٣٥] [التحفة : دس ١١٢٣٩] [الإتحاف : حم ١٦٥٢٨] .

(١) بعده في الأصل خطأ : «على أهل الماشية» . وينظر «المحلى» لابن حزم (٤ / ١١) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٨٨ / ١١) معزوًا فيهما للمصنف بسنده .

(٢) في الأصل : «سيسلهم» ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٨٨ / ١١) معزوًا إلى المصنف بسنده .

• [١٩٥٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: قضى عامر الشَّعْبِيُّ في شاةٍ دخلت على أهل بيت، قال: إن دخلت ليلاً غَرَّم أهلها، وإن كانت دخلت نهاراً لم يُغَرَّموا.

١٥٧- بَابُ الضَّارِي

• [١٩٥٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِعطاء: الحَظْرُ يَسُدُّ، وَيُحْظَرُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الضَّارِي الْمُدِلَّ أَبْلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ، قال: لَا.

• [١٩٥٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ^(١) كَانَ: يَأْمُرُ بِالْحَائِطِ أَنْ يُحْصَنَ، وَيُسَدُّ الْحَظْرُ مِنَ الضَّارِي^(٢) الْمُدِلَّ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُعْقَرُ^(٣).

• [١٩٥٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنْ يُحْصَنَ الْحَائِطُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى نَحْرِ الْبَعِيرِ.

• [١٩٥٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: يُرَدُّ الْبَعِيرُ، أَوِ الْبَقَرُ، أَوِ الْحِمَارُ، أَوِ الضَّوَارِي، إِلَى أَهْلِهِنَّ ثَلَاثًا، إِذَا حُظِرَ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ.

(١) تصحف في الأصل: «بن»، والتصويب من «كنز العمال» (١٤٦/٥) معزوًا للمصنف، و«المحلى» (٥/١١)، عن ابن جريج، به.

(٢) الضاري: المعود بالصيد، ويجمع على ضواري. (انظر: النهاية، مادة: ضرو).

(٣) العقير: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وقيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه، وقيل: يفعل ذلك به كي لا يشرد عند النحر. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

١٥٨- بَابُ حُرْمَةِ الزَّرْعِ

• [١٩٥٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ^(١) الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ يَطَأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : وَمَا كَانَ جُرْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ، يَغْشَى بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوْلَهُ غُلُوءَ بِسْهَمٍ، فَاحْذَرُوا أَنْ لَا يُسْحِتَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تُسْحِتُوا أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَتُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

١٥٩- بَابُ أَهْلِ الْقَتْلِ يَقْبَلُونَ الدِّيَةَ وَيَأْبَى الْقَاتِلُ

• [١٩٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يُقْتَلُ عَمْدًا، فَيَقُولُ أَوْلِيَاؤُهُ : نَحْنُ نُرِيدُ الدِّيَةَ، وَيَقُولُ الْقَاتِلُ : اقْتُلُونِي، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدَّمُ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْقَاتِلُ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ.

• [١٩٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُجْبَرُ الْقَاتِلُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ.

• [١٩٥٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَوْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٧٨] الْآيَةُ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] قَالَ : فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ

(١) تصحف في الأصل : «سعد»، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٧٧/٢)، «الثقات» (٣٣/٦).

الدِّيةُ، ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ^(١) ﴿يَا حَسَنُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

• [١٩٥٤٩] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [١٩٥٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا إِنْ أَحَبَّ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَغْفُوا عَفْوًا^(٢)، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيةَ أَخَذُوهَا، وَأَعْطُوا امْرَأَتَهُ مِيرَاثَهَا مِنَ الدِّيةِ، ذَكَرَهُ عَنْ سِمَاكِ.

• [١٩٥٥١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ^(٣) حَزْمَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّاطِرِينَ، إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ».

• [١٩٥٥٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ دَمًا أَوْ خَبَلًا، وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ أَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: فَوْقَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ^(٤)، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ وَاحِدًا، ثُمَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

(١) تصحف في الأصل: «الطالب»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣١٠٤) من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٦١/١٠) معزوًا للمصنف بسنده.

(٣) قوله: «عبد الرحمن بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٣٢/١) من طريق بشر ابن الفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به.

• [١٩٥٥٢] [التحفة: دت ١٢٠٥٨، دق ١٢٠٥٩، خ م ت س ١٢٠٥٧].

(٤) تصحف في الأصل: «العين»، والتصويب من «المسند» (٣١/٤) من طريق الحارث، به.

١٦٠- بَابُ اخْتِلَافِ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ

• [١٩٥٥٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْجُرْحِ يُصِيبُ الرَّجُلَ يُجْرَحُ، فَيَقُولُ الْمَجْرُوحُ : أَصَبْتَنِي خَطَأً، وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَصَبْتُهُ عَمْدًا، قَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَجْرُوحِ أَنَّهُ خَطَأٌ، لِأَنَّهُ يَدَّعِي دَرَاهِمَ .

• [١٩٥٥٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عَبْدًا شَجَّ نَفَرًا فَقَضَى أَنَّهُ لِلْآخِرِ، قَالَ : وَنَقُولُ نَحْنُ : إِذَا لَمْ يَقَعْ الْحُكْمُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ، قَالَهُ حَمَّادٌ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا

• [١٩٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مُدَبَّرَةً بَاعَتْ فِي قِيمَتِهَا لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ .

١٦٢- بَابُ مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ

• [١٩٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .

• [١٩٥٥٧] قال مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

• [١٩٥٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّنا، فَرَجِمَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ : عَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ .

• [١٩٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَرَقَ، ثُمَّ رَجَعَا^(١) عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُكُمَا تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَأَغْرَمْتُهُمَا دِيَّةَ يَدِهِ .

• [١٥٠/٥] أ .

• [١٩٥٥٩] [شبهة : ٢٨٤٧٠] .

(١) في الأصل : «رجع»، والمثبت أليق بالسياق .

• [١٩٥٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مطرف^(١)، عن الشعبي، أن رجلين شهدا على رجل بسرقة، فقطعه علي^(٢)، ثم جاءه أحد الرجلين برجل، فقال: هذا الذي سرق، فقال علي لو كنتمما تعمّدتماه لقطعتكما، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمهما دية الأول.

• [١٩٥٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: شهد رجلان بسرقة على رجل، فقطع علي يده، ثم جاء^(٣) الغد برجل فقالا: أخطأنا بالأول، هو هذا الآخر: فأبطل شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول.

• [١٩٥٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في رجلين شهدا على رجل^(٤) في حق، فقصي عليه^(٥)، ثم أنكرا بعد ذلك، وقالوا: شهدنا بباطل، قال: إن كانا عدلين يوم شهدا، جازت شهادتهما، قال معمر، وقال الزهري وابن علقمة قاضي أهل الجزيرة: لا تجوز شهادتهما، ويرد المال إلى الأول.

• [١٩٥٦٣] عبد الرزاق، عن معمر وابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بالحق فأخذ منه، ثم قالوا إنما شهدنا عليه بزور، قال: نغرمه في أموالهما.

• [١٩٥٦٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمّادا، عن رجلين شهدا على رجل بحق، فأخذ منه، فرجع أحدهما، فقال الحكم: تجوز شهادتهما، وقال حمّاد: يضمن هذا الذي رجع نصيبه.

• [١٩٥٦٠] [شعبة: ٢٨٤٧٠].

(١) تصحف في الأصل: «مطر»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (١٩١ / ٧). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤ / ٨) عن ابن عيينة، عن مطرف، به. وعلقه البخاري في «الصحيح» بعد حديث (٦٩٠٣).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

• [١٩٥٦١] [شعبة: ٢٨٤٧٠]، وتقدم: (١٩٥٦٠).

(٣) في الأصل: «جاء»، والمثبت أليق بالسياق.

(٤) تصحف في الأصل: «رجلين»، والتصويب مما سبق برقم: (١٦٣٣٩).

(٥) بعده في الأصل: «له»، والمثبت أليق بالسياق. وينظر الإحالة السابقة.

• [١٩٥٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ ، فَأَمْضَى الْحُكْمَ فِيهَا ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ .

• [١٩٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوِيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ رَجَعَ هُوَ أَوْ ^(١) الْآخَرُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يَلْتَفِتُ إِلَى رُجُوعِهِ إِذَا مَضَى الْقَضَاءُ .

• [١٩٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيَاضِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ ، قُبِلَتِ الْأُولَى ، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ ، وَأَنْزَلَ مَنْزِلَةَ الْغُلَامِ » .

• [١٩٥٦٨] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ : قُلْنَا لِلشَّاهِدِ : هُوَ مُوسَعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي شَهَادَتِهِ ، وَيَنْقُصَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَمْضِ الْحُكْمُ ، فَإِذَا مَضَى الْحُكْمُ فَرَجَعَ الشَّاهِدُ غَرَمَ مَا شَهِدَ بِهِ ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْهَدْ بِشَيْءٍ ، قَالَ : نَقُولُ : إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ .

• [١٩٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ أَعِنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ : لَا ، ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ .

• [١٩٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ : إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَرُجِمَ ، ثُمَّ نَكَلُوا بَعْدُ ، فَإِنْ قَالُوا : عَمَدْنَا ذَلِكَ رُجِمُوا ، وَإِنْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ ، لَمْ يُصَدَّقُوا عَلَى فُلَانٍ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَحُدُّوا فِي قَوْلِهِمُ الْآخِرِ ،

• [١٩٥٦٦] [شيبة : ١٩٥٦٠] ، وتقدم : (١٦٣٣٨) .

(١) في الأصل : «و» ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢١٥٢) عن هشيم ، به .

• [١٥٠/٥ ب] .

• [١٩٥٦٩] [شيبة : ٢٣٠٥٢] ، وتقدم : (١٦٣٣٥) .

وَجُعِلَتْ دِيَّةُ^(١) الَّذِي رُجِمَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَقَالُوا : عَمَدْنَا ذَلِكَ قَتَلُوا ، وَلَمْ يُضْرَبِ الَّذِي لَمْ^(٢) يَنْكُلْ ، وَلَمْ يَغْرَمْ ، وَلَمْ يُصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَلَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ ، وَالْحَدُّ فِي الْحُدُودِ ، إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ^(٣) ، ثُمَّ نَكَلُوا ، ثُمَّ قَالُوا : عَمَدْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا مِثْلَ مَا قَصَصْتُ فِي الرَّجْمِ^(٤) ، فَإِنْ نَكَلَ الْأَرْبَعَةُ فَقَالُوا : أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ ، جُلِدُوا ، وَجُعِلَتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ خَاصَّةً ، وَلَمْ يُصَدَّقُوا عَلَى فُلَانٍ .

• [١٩٥٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ لِي أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا لِفُلَانٍ ، فَوَاحَذَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ^(٥) : إِنَّمَا هُوَ عَلَى فُلَانٍ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، قَالَ : يُؤْخَذُ الْمَالُ مِنْهُمَا إِنْ قَالَا : عَمَدْنَاهُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ عَمْدًا ، أَوْ أَخْطَأْنَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا^(٦) الْمَالُ ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي شَهِدَا^(٧) عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

١٦٢- بَابُ دِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٨)

• [١٩٥٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : دِيَّةُ الْمَرْءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ فَنَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ : مِثْلُهُمْ .

• [١٩٥٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَأَنَّهُ يُنْفَى مِنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ

(١) في الأصل : «الدية» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

(٣) في الأصل : «عليهم» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٤) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٥) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٦) في الأصل : «منهم» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٧) في الأصل : «شهدوا» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٨) في الأصل : «المرأة» ، والمثبت من الآثار الواردة تحته .

عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَأَنَّ عُمَرَ نَفَاهُ مِنْ^(١) أَرْضِ خَثْعَمَ ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَيْتِهِ ، قَالَ عَمْرُو : فَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى جَهَّزْنَاهُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَاِنْطَلَقَ .

• [١٩٥٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٥٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ قَتْلُ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [١٩٥٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَا : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ .

• [١٩٥٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ٥ نِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

• [١٩٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ كَانَ لِيَصَّا أَوْ خَارِبًا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ طَيْرَةً^(٢) مِنْهُ فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

(١) في الأصل : «إلى» ، والمثبت أليق بالمعنى .

• [١٩٥٧٧] [شيبة : ٢٤ / ٢٨] .

٥ [١٥١ / أ] .

• [١٩٥٧٨] [شيبة : ٢٥ / ٢٨] .

(٢) تصحف في الأصل : «طرة» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٢٤٠) معزوًا للمصنف ، وهو عند البيهقي

في «السنن الكبرى» (٦٠ / ٨) من طريق سفيان عن عمرو ، به . . . نحوه .

الطيرة : التشاؤم بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : طير) .

• [١٩٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَلِيحٍ بْنَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَكَتَبَ ^(١) فِيهِ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ : إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ مِنْهُ فَأَغْرِمَهُ الدِّيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ خَلْقًا أَوْ عَادَةً فَأَقِذْهُ مِنْهُ .

• [١٩٥٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(٢) ، نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا ، فَكَتَبَ : إِنْ كَانَ لَصًا عَادِيًّا فَأَقْتُلُوهُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا هِيَ طَيْرَةٌ مِنْهُ فِي عَرْضٍ فَأَغْرِمُوهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

• [١٩٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ؟ قَالَ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ .

• [١٩٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ ^(٣) فَيَقْتُلُونَهُمْ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّمَا هُمْ عَبِيدٌ ، فَأَقِمُّهُمْ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فِيكُمْ ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجُوسِيِّ .

• [١٩٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ .

• [١٩٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

• [١٩٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دِيَّةُ الذَّمِّيِّ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ .

(١) بعده في الأصل : «إليه» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

(٣) في الأصل : «المجوسي» ، والتصويب مما سبق : (١٠٩٥٤) .

• [١٩٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

• [١٩٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

• [١٩٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، وَكُلُّ ذَمِّيٍّ ، مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفًا ، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ ، فَأُلْفِيَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النِّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمْ يَقْضَ لِي أَنْ أَذَاكِرَ ^(١) ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأُخْبِرَهُ أَنْ قَدْ كَانَتْ الدِّيَةُ تَامَةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقَالَ : إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] فَإِذَا أُعْطِيَتْهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ﴿ فَقَدْ سَلَّمَتْهَا إِلَيْهِ .

• [١٩٥٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٥٩٠] [شبهة : ٢٨٠٢٣ ، ٢٨٠٢٤] .

(١) تصحف في الأصل : «أذكر» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ١١٩) حيث أورده عن

معمر ، به .

• [٥ / ١٥١ ب] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَتَلَ ^(١) خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ ، وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ أَلْفَ دِينَارٍ .

● [١٩٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ ... مِثْلُهُ .

● [١٩٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَكُلُّ ذَمِّيٍّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَهُوَ قَوْلِي .

● [١٩٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ^(٣) يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا قُتِلَ غِيلَةً ^(٤) ، فَقَضِيَ فِيهِ ^(٥) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

● [١٩٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَيْضًا .

● [١٩٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، يَأْتُرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ مُعَاهِدٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ؛ الدِّيَّةُ وَافِيَةٌ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «وقيل» ، والتصويب من : «المحلى» لابن حزم (٢٢٣ / ١٠) ، «الجواهر النقي» لابن التركماني (٣٣ / ٨) معزواً فيهما للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عبد الله» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٢٩٨) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «إنساناً» ، وهو تحريف ، والتصويب من المصدر السابق . وينظر : «الجواهر النقي» (١٠٠ / ٨) .

(٤) الغيلة : الخفية ، والاعتتيال ، وهو أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد . (انظر : النهاية ، مادة : غيل) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن الدارقطني» . وينظر المصدر السابق .

● [١٩٥٩٥] [شبهة : ٢٨٠١٥] .

• [١٩٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ وَصَالِحٍ وَإِسْمَاعِيلَ ^(١) بْنِ مُحَمَّدٍ قَالُوا : عَقُلَ كُلُّ مُعَاهِدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمُعَاهِدَةٍ ^(٢) كَعَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَانِهِمْ ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١٩٥٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّضْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ أَيْضًا .

• [١٩٥٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَّةُ الذَّمِّيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٦٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْمُسْلِمِ .

١٦٤ - بَابُ قَوْدِ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيِّ

• [١٩٦٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا قَوْدَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ . كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِتَابِ ^(٣) الَّذِي كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ : «أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» . قَالَ مَعْمَرٌ : أَخْبَرَنِيهِ الزُّهْرِيُّ .

• [١٩٦٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ ، قَالَ : فِيهِ الدِّيَّةُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من : «الجوهر النقي» (١٠٣ / ٨) ، «نصب الراية» (٣٦٨ / ٤) .

(٢) في الأصل : «ومعاهد» ، وهو وهم ، والتصويب من «الجوهر النقي» .

• [١٩٥٩٩] [شبهة : ٢٨٠٢١] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الكتب» ، والتصويب من «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال (ص ٣١٨) من طريق المصنف ، به .

٥ [١٩٦٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا يقتل مسلم بكافر.

• [١٩٦٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: لا يقاد المسلم بالذمي، ولا المملوك.

٥ [١٩٦٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «المسلمون يد على من سواهم»^(١)، تتكافأ دماؤهم^(٢)، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد^(٣) في عهده.

٥ [١٩٦٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قيل لعلي: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا؟ قال: لا، إلا ما في هذا القراب^(٤)، فأخرج من القراب صحيفة، فإذا فيها: «المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

٥ [١٩٦٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي جحيفة، قال:

٥ [١٩٦٠٥] [شيبة: ٢٨٥٤٨].

(١) يد على من سواهم: مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة، وفعلهم فعلا واحدا. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) تكافؤ الدماء: التساوي في القصاص والديات. (انظر: النهاية، مادة: كفا).

(٣) ذو العهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة من اليهود والنصارى، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. (انظر: النهاية، مادة: عهد).

٥ [١٩٦٠٦] [التحفة: س ١٠٢٧٩، خ ت س ق ١٠٣١١، د س ١٠٢٥٧، م س ١٠١٥٢، د ١٠٢٧٨، س ١٠٠٣٣، خ م د ت س ١٠٣١٧، س ١٠٢٥٩] [شيبة: ٢٨٠٤٢، ٢٨٠٤٨].

(٤) في الأصل: «القرآن»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق.

٥ [١٥٢/أ].

٥ [١٩٦٠٧] [التحفة: د ١٠٢٧٨، خ م د ت س ١٠٣١٧، م س ١٠١٥٢، س ١٠٢٥٩، س ١٠٠٣٣، س ١٠٢٧٩، د س ١٠٢٥٧، خ ت س ق ١٠٣١١] [شيبة: ٢٨٠٤٢، ٢٨٠٤٨].

قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ ^(١) الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ عَبْدًا فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قُلْتُ وَمَا فِي ^(٣) الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

• [١٩٦٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَهَمَّ أَنْ يُقِيدَهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهُ .

• [١٩٦٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُقِيدَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي جِرَاحَةٍ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ ^(٤)؟

• [١٩٦١٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا شَجَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَهَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقِيدَهُ ، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، يُؤَاثِرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَجَّتِهِ دِينَارًا فَرَضِي بِهِ .

• [١٩٦١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِرَاحَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ جِرَاحِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٦١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ النَّصْرَانِيَّ عَمْدًا؟ قَالَ : دِيَتُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ : لَا .

(١) الفلق : الشق . (انظر : النهاية ، مادة : فلق) .

(٢) النسمة : النفس والروح . (انظر : النهاية ، مادة : نسمة) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١ / ٣٧٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «عبدك من أخيك» بدله في الأصل : «أخاك من عبدك» ، ولا يستقيم به السياق ، والتصويب من

«كنز العمال» (١٥ / ٩٤) فيما عزاه لمكحول عند البيهقي .

• [١٩٦١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ^(١) الْبَيْلَمَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ يَهُودِيًّا ، وَقَالَ : «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى ^(٢) بِذِمَّتِي» .

• [١٩٦١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَأَقَادَ مِنْهُ عُمَرُ .

• [١٩٦١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى قَوَدَ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ .

• [١٩٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلُهُ .

• [١٩٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو ^(٣) بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدِمَ إِلَى أَمِيرِ الْجَزِيرَةِ ، أَوْ قَالَ : الْحِيرَةِ ^(٤) ، فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ : أَنْ اِدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّهِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ . قَالَ : فَدَفَعَ ^(٥) إِلَيْهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ .

• [١٩٦١٨] قال مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَتَلَ هِنْدِيًّا بَعْدَنٍ : أَنْ غَرَّمَهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْتُلُهُ .

• [١٩٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، أَحْسِبُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ نَضْرَانِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ : أَنْ يُقَادَ صَاحِبَهُ ، فَجَعَلُوا ^(٦)

• [١٩٦١٣] [التحفة : د ١٨٩٥٧] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٣٢٦٠) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١ / ٨) ، من طريق المصنف ، به .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «وقد» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [١٩٦١٤] [شيبة : ٢٨٠٣٨] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «نصب الراية» (٣٣٧ / ٤) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «الحرّة» ، وهو وهم ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «يدفع» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق . وينظر المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «فجعله» ، والتصويب من «كنز العمال» (٩٧ / ١٥) معزوًا لعبد الرزاق .

يَقُولُونَ لِلنَّضْرَانِيِّ : اقْتُلْهُ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى يَأْتِيَنِي ^(١) الْغَضَبُ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا تُقِدْهُ مِنْهُ .

٥ [١٩٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٢) ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا فَحَرَامٌ» عَلَيْهِ الْجَنَّةُ أَنْ يَشْمَ رِيحُهَا ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ .

٥ [١٩٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلُهُ .

١٦٥- بَابُ قَتْلِ النَّضْرَانِيِّ الْمُسْلِمِ

• [١٩٦٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَضْرَانِي يَقْتُلُ مُسْلِمًا عَمْدًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؟

• [١٩٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُ ؛ فَإِنْ شَاءَ الْقَوْدَ ، وَإِنْ شَاءَ الدِّيَةَ .

٥ [١٩٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ ^(٤) بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

(١) قوله : «لا ، حتى يأتيَنِي» وقع في الأصل : «لا يأتي حتى يأتي» ، وما أثبتناه من المصدر السابق هو الأشبه .
٥ [١٩٦٢٠] [التحفة : س ١١٦٥٦ ، د س ١١٦٩٤ ، س ١١٦٦٧] [الإتحاف : مي خز جا حب كم حم عم ١٧١٥٧] [شبية : ٢٨٥٢٣] .

(٢) كأنه في الأصل : «عبدة» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥٢ / ٥) من طريق المصنف ، به ، بنحوه .
(٣) قوله : «عن الأشعث بن ثرملة» وقع في الأصل : «الأشعث عن مر... العجل» كذا ، وهو تحريف ، والتصويب من المصدر السابق . وينظر : «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٩٨) .
٥ [١٩٦٢٤] [التحفة : م د س ٩٥٠ ، خ م د س ق ١٦٣١ ، خ س ١١٨٨ ، ع ١٣٩١] [الإتحاف : عه طح حم ١٢٥٧] [شبية : ٢٨٠٤٩ ، ٢٨٢٦٥] .

(٤) في الأصل : «فقال : وأمر» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٦٣ / ٣) من طريق المصنف ، به . ومما تقدم عند المصنف (١٠٩٠٩) ، (١٩٣٢٩) .

• [١٩٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ نَضْرَانِي قَتَلَ عَبْدًا مُسْلِمًا ، قَالَ : يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

١٦٦- بَابُ فِدَاءِ سَبِيٍّ^(١) أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

• [١٩٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : اغْقُلْ عَنِّي ثَلَاثًا : الْإِمَارَةُ شُورَى ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَفِي ابْنِ الْأُمَةِ عَبْدَانِ . وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّالِثَةَ .

• [١٩٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي فِدَاءِ الْعَرَبِ بِسِتٍّ فَرَائِضَ .

• [١٩٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَضَى عُثْمَانُ فِي أَوْلَادِهَا^(٢) مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ^(٣) ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ .

• [١٩٦٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَقَضَى فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَبَّى^(٤) فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لَهُ لِأُمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ ، كُلُّ إِنْسَانٍ ذَكَرًا مِنْهُمْ أَوْ أُنْثَى ، وَقَضَى فِي سَبْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ ، يَفْدِيهِ^(٥) مَوَالِي أُمِّهِ ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا ، ثُمَّ لَهُمْ مِيرَاثُهَا وَمِيرَاثُهَا مَا لَمْ يَغْتَنُقْ أَبُوهُ ، وَقَضَى فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتٍّ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَذَلِكَ فِي

(١) السبي : ما غلب عليه من بني آدم واسترق ، والجمع : سبايا . (انظر : المشارق) (٢/٢٠٦) .

(٢) قوله : «في أولادها» مكانه في الأصل : «بالملة» كذا ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٣٩٤٧) ، والضمير فيه يعود على الأمة التي ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف .

(٤) في الأصل : «يسلم» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (١٣٩٥٤) عن عكرمة مرسلا ، وهو في الذي بعده .

(٥) في الأصل : «وفدية» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف عن عكرمة .

الْعَرَبِ بَيْنَهُمْ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ : فِي وَلَدِ الْأُمَّةِ أُمَّ وَلَدِ مُسْلِمٍ يَسْبِي أَهْلَ
الْإِسْلَامِ أَهْلَ الرَّدَّةِ .

• [١٩٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسْبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ ^(١) مِنَ
الْإِبِلِ ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لِأُمَّةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ،
وَقَضَى فِي سَبْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ ،
يَفْدِيهِ ^(٢) مَوَالِي أُمِّهِ ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُ مَا لَمْ يَغْتَقِ أَبُوهُ ، وَقَضَى فِي سَبْيِ
الْإِسْلَامِ بِسِتٍّ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ .

• [١٩٦٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ .

• [١٩٦٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ سُبُوا فَقَضَى فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ نَظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا سُبُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَهُمْ
أَحْرَارٌ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ ۞ .

• [١٩٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ طَاوُسًا حَدَّثَهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَبْيِ الْعَرَبِ فِي الْمَوَالِي بِعَبْدَيْنِ ، أَوْ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي
الْعَرَبِيِّ بِعَبْدٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ عَمْرُو : سَبْيُ الْعَرَبِ الَّذِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَهُمْ فِي
أَيْدِيهِمْ .

١٦٧- بَابُ ضَمَانِ الرَّجُلِ إِذَا تَعَدَّى فِي عُقُوبَتِهِ

• [١٩٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَقْتَصُّ
الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا . قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : تَقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي الْأَدَبِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «بِثَمَانِمِائَةٍ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِمَّا تَقْدُمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (١٣٩٥٤) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَفَدِيَّةٌ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِمَّا تَقْدُمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ .

• [١١٥٣/٥] .

• [١٩٦٣٤] [شَيْبَةَ : ٢٨٠٦١] .

• [١٩٦٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن عمرو بن مسلم مولاهم، وسئل ابن المسيب عن الرجل يضرب امرأته أو أجيرته أو غلامه، أو السلطان في سلطانه، قال: لا عقل في ذلك ولا قود، قل الضرب أو كثر، إذا كان ذلك على قدر الذنب، إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيتوى على يديه، فيجب العقل، بأن يحلف ولأه المقتول خمسين يمينا: لمات من الزيادة التي زادها^(١) على قدر ذنبه.

١٦٨ - باب المحاربة

• [١٩٦٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: المحاربة الشرك. وعبد الكريم. وأقول أنا: لا نعلم أنه يحارب النبي ﷺ أحد إلا أشرك.

• [١٩٦٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن نفرا من عكل، وعرينة تكلموا في الإسلام، فأتوا النبي ﷺ: فأخبروه أنهم كانوا أهل ضرع، ولم يكونوا أهل ريف، فاجتؤوا المدينة، وشكوا حماتها: فأمر لهم النبي ﷺ بدود، وأمر لهم برأع، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة^(٢)، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، وساقوا الدود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في طلبهم فأتي بهم، فسمّل أعينهم، وقطع

(١) في الأصل: «زاده»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق.

• [١٩٦٣٧] [التحفة: خ ٤٣٧، س ٥٩٧، خ م ١٤٠٢، خ ١٢٧٧، د ١٨٩٠٣، خت ١١٣٥، س ٧٥٧، م ١٥٩٦، س ٧٠٥، خت دت س ١١٥٦، دت س ٣١٧، م ت س ٨٧٥، ق ٧٢٨، س ١٣٨٩، س ١٦٦٤، خ م س ١١٧٦، خ د ١٩٢٩١، م س ٧٨٢، دت ٦١٦، س ٦٥١] [شيبة: ٢٤١١٥]، وتقدم: (١٨٢٠٤).

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرات وحرار، والمراد هنا: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٨).

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضُمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا ، قَالَ قَتَادَةُ :
بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ مَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣]
الْآيَةَ كُلَّهَا .

٥ [١٩٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ مَثَلَ
بِالَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ ^(٢) ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

٥ [١٩٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّهُ : سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
جُبَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ
أَسْلَمْنَا ، وَلَكِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ ، قَالَ : « فَكُونُوا فِي لِقَاحِي ، تَغْدُوا عَلَيْكُمْ وَتَرْوَحُ ،
وَتَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا » ، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا ، وَاسْتَأْفَوْهَا ، فَمَثَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَزَلَ :
﴿ إِنَّمَا جَزَأُ مَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] الْآيَةَ .

٥ [١٩٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ قَدْ مَاتُوا هَزْلًا : فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى لِقَاحِهِ ،
يَشْرَبُوا مِنْهَا حَتَّى صَحُّوا ، ثُمَّ غَدَوْا ^(٣) عَلَى لِقَاحِهِ فَسَرَقُوهَا ، فَطُلِبُوا ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ
الْآيَةُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ مَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] قَالَ : فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ سَمَلَ
الْأَعْيُنِ بَعْدُ .

• [١٩٦٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ وَالْكَلْبِيِّ قَالُوا : فِي هَذِهِ
الْآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ مَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] قَالُوا : هَذِهِ فِي اللَّصِّ الَّذِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » ، وَالْمَثَبُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْسِّيَاقِ .

(٢) اللَّقَاحُ : جَمْعُ لُقُوحٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : لِقَاحُ) .

٥ [١٩٦٤٠] [التَّحْفَةُ : د ١٤١٤٢] . [١٥٣/٥ ب] .

(٣) الْغَدُو : السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَالْغَدْوَةُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (الْفَجْرِ) وَطُلُوعِ الشَّمْسِ . (انظر : النِّهَايَةَ ،

مَادَّةُ : غَدَا) .

يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، فَإِنْ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نُفِيَ ، قَالُوا^(١) : وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة : ٣٤] : فَهَذِهِ لِأَهْلِ الشُّرْكِ ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ ، فَأَخَذَ مَالًا ، وَأَصَابَ دَمًا ، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، أُهْدِرَ عَنْهُ مَا مَضَى .

● [١٩٦٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قَتَلَ ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ أَصَابَ مَالًا ، وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

● [١٩٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة : ٣٣] ، إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ .

● [١٩٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ حَارَبَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُصْلَبَ ، أَوْ يُقْطَعَ ، أَوْ يُنْفَى ، فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ بِهِ ، فَمَتَى مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْحُدُودِ ، قَالَ : إِنْ أَخَافَ^(٢) السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا^(٣) نُفِيَ ، وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا^(٤) سُمِعَ بِهِ^(٥) فِي أَرْضٍ طُلِبَ .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

● [١٩٦٤٢] [شبهة : ٢٩٦٢٥ ، ٣٣٤٦٥] .

● [١٩٦٤٣] [التحفة : دس ٦٢٥١] .

(٢) في الأصل : «خاف» ، ولا يستقيم به المعنى ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) قوله : «يأخذ مالا» تصحف في الأصل إلى : «يأخذه إلا» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «كما» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٨ / ٣٨٦) من طريق المصنف ، به .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٩٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ : إِنَّمَا النَّفْيُ أَنْ لَا يُدْرِكُوا ، فَإِنْ أُدْرِكُوا فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَإِلَّا نَفَوْا حَتَّى يَلْحَقُوا بِبَلَدِهِمْ^(١) .

• [١٩٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ قَالَ : إِنْ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا دَرَأَ عَنْهُ مَا جَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ .

• [١٩٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الَّذِي يَتَلَصَّصُ فَيَصِيبُ الْحُدُودَ ، ثُمَّ يَأْتِي تَائِبًا^(٢) ، قَالَ : لَوْ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ ، وَفَعَلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ لَوْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا^(٢) ، لَمْ أَرِ عَلَيْهِ عُقُوبَةً .

• [١٩٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَأَصَابُوا الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ، فَأَخَذُوا ، فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَلَا يَغْفُونَ ، وَاقْتُصَّ مِنْهُمْ مَا جَرُّوا وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : قَالَ عَطَاءٌ : أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، أَوْ صَلَبَهُمْ ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ ۞ ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ^(٣) ، وَتَرَكَ مَا بَقِيَ .

• [١٩٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَلَمْ يَقْرَبُوا دَمًا وَلَا مَالًا ، حَتَّى تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ .
وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ .

(١) في الأصل : «بلدهم» ، والتصويب من «المحلى» (٩٨ / ١٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «ثانيا» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣٩٨ / ٨) من طريق هشام ، به .

۞ [٥ / ١٥٤ أ] .

(٣) في الأصل : «منهم» ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

● [١٩٦٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي السَّارِقِ يَثُوبُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى تَائِبٍ قَطْعٌ .

● [١٩٦٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أو غيره، عن الحسن قال : مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ .

● [١٩٦٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَا يَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّ الدِّمِّ ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ .

● [١٩٦٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : وَلِيُّ الدِّمِّ يَغْفُو إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَقْلَ إِنْ اضْطَلَحُوا ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، فَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ أَوْ أَبَاهُ^(١) ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدِّمِّ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ .

● [١٩٦٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ^(٢) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَإِنْ قَتَلُوا أَبَاهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدِّمِّ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ^(٣) .

(١) قوله : «أو أباه» تصحف في الأصل إلى : «أولياؤه» ، والتصويب من «المحلى» (٢٨٨ / ١٢ - ٢٨٩) من طريق المصنف ، به ، بنحوه .

● [١٩٦٥٤] [شبهة : ٢٩٦٢٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أن» ، والصواب ما أثبتناه ، وتقدم مثله عند المصنف (١٤٦٢١) . وهو في «المحلى» (٢٨٨ / ١٢ - ٢٨٩) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز ، ووقع مثله فيما تقدم عند المصنف (١٨٣١٠) .

(٣) في الأصل : «من شيء» ، والتصويب من «المحلى» .

١٦٩- بَابُ اللَّصِّ

• [١٩٦٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ^(١): اللَّصُّ مَتَى يَحِلُّ لِي قِتَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا أَخَافُوا الْأَمْنَ، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ، وَقَاتَلُوا، فَإِنْ أَخَذُوا وَقَدْ قَاتَلُوا، لَمْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُقْطَعْ قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: هُوَ مُحَارِبٌ فِيهِ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

• [١٩٦٥٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لَصًّا فِي دَارِهِ: فَأَصْلَتْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَا نَهَيْتَاهُ عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِهِ.

• [١٩٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ بَيْتِي؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ لَكَ بَيْتَكَ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ يَحِلُّ لَكَ نَفْسُهُ.

• [١٩٦٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ.

• [١٩٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ لَا يَرَى بِقِتَالِهِمْ بَأْسًا.

• [١٩٦٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرِضُ لِلرَّجُلِ يُرِيدُ مَالَهُ أَيْقَاتِلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ تَرَكَهُ لَمَقَّتْهُ.

١٧٠- بَابُ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

• [١٩٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) زاد بعده في الأصل: «يعطي عطاء»، ولعله وهم من الناسخ.

• [١٩٦٦١] [التحفة: س ١٩٤١، س ٨٩٠٠، س ٨٨٤٠، م ٨٦١١، د ت س ٨٦٠٣] [الإتحاف: حم

[١١٦٢٣]، وسيأتي: (١٩٦٦٥، ١٩٦٦٦، ١٩٦٦٧).

طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢) فَقَاتِلْ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ^(٣) عَاصِمٍ ، عَنْ عُزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ» .

○ [١٩٦٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ^(٤) ، عَنْ سَعِيدِ^(٥) بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ، طُوقَهُ^(٦) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» . قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من : «المعجم الكبير» (١٣ / ٣٧٢) ، «المعجم الأوسط» عقب (٢٩٣٩) كلاهما للطبراني ، من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

(٣) في الأصل : «بن» ، وليس فيمن روى عن عروة من اسمه : سليمان بن عاصم ، وما أثبتناه أشبه بالصواب .

○ [١٩٦٦٣] [التحفة : م ٤٤٥٧ ، خ ٤٤٦٠ ، دت س ق ٤٤٥٦ ، ت ٤٤٦١ ، خ م ٤٤٦٤] [الإتحاف : حب ش حم ٥٨٧٦] [شيبة : ٢٢٤٤٦] .

(٤) قوله : «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» وقع في الأصل : «عبد الرحمن بن سهيل» ، وهو خطأ ، والتصويب من «جامع الترمذي» (١٤٧٨) من طريق المصنف ، به ، بالطرف الأخير .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «سعد» ، والتصويب من المصدر السابق .
○ [٥ / ١٥٤ ب] .

(٦) طوقه الشيء : خسف به الأرض حتى تصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق . وقيل : هو أن يطوق حملها يوم القيامة ، أي يكلف . (انظر : النهاية ، مادة : طوق) .

○ [١٩٦٦٤] [التحفة : م ٤٤٥٧ ، خ ٤٤٦٠ ، ت ٤٤٦١ ، خ م ٤٤٦٤ ، دت س ق ٤٤٥٦] [الإتحاف : حب ش حم ٥٨٧٦] [شيبة : ٢٨٦٢٨] ، وتقدم : (١٩٦٦٣) .

٥ [١٩٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ^(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو^(٣) فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وَغَلِمَتْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ.

٥ [١٩٦٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ^(٤) دُونَ الْوَهْطِ^(١)، قَالَ: مَا لِي^(٥) لَا أَقَاتِلُ دُونَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ؟ قَالَ: عُنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٥ [١٩٦٦٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ

٥ [١٩٦٦٥] [التحفة: م ٨٦١١، س ٨٩٠٠، دت س ٨٦٠٣، س ١٩٤١، س ٨٨٤٠]، وتقدم: (١٩٦٦١) وسيأتي: (١٩٦٦٦، ١٩٦٦٧).

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرهط»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٣٥) من طريق المصنف، به.

الوهط: مال كان لعمر بن العاص بالطائف. (انظر: النهاية، مادة: وهط).

(٢) في الأصل: «بذلك»، والتصويب من «المحلى».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من المصدر السابق.

٥ [١٩٦٦٦] [التحفة: س ٨٩٠٠، دت س ٨٦٠٣، س ٨٨٤٠، س ١٩٤١، م ٨٦١١] [شيبة: ٢٨٦٢٩]، وتقدم: (١٩٦٦١، ١٩٦٦٥)، وسيأتي: (١٩٦٦٧).

(٤) في الأصل: «لقتال»، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٣٣٥) من طريق المصنف، به.

(٥) في الأصل: «ما أبالي»، والتصويب من المصدر السابق.

٥ [١٩٦٦٧] [التحفة: دت س ٨٦٠٣، س ٨٨٤٠، س ٨٩٠٠، م ٨٦١١، س ١٩٤١] [الإتحاف: حم عه ١١٦٣٣] [شيبة: ٢٣٦٧٦]، وتقدم: (١٩٦٦١، ١٩٦٦٥، ١٩٦٦٦).

أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) فَوَعَّظَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ^(٢) دُونَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٣) ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ قُتِلَ الْمَرْءُ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

○ [١٩٦٧١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَبْتَزُّ مَتَاعِي ؟ قَالَ : «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ : فَإِنْ ذَكَرْتُهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَذْكُرْ ؟ قَالَ : «تَسْتَغِيثُ عَلَيْهِ مَنْ بِحَضْرَتِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِحَضْرَتِي وَأَرَادَ مَتَاعِي ؟ قَالَ : «فَأَتِ السُّلْطَانَ» قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى^(٤) السُّلْطَانُ عَنِّي ؟ قَالَ : «قَاتِلْهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شَهْدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ الَّذِي لَكَ» .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من الحديثين قبله ، و«المحلى» (١١ / ٣٣٦) .

○ [١٩٦٦٨] [شبهة : ٢٧٣٨٣ ، ٢٨٦٣١] .

○ [١٩٦٦٩] [التحفة : س ٤٨١٢] [شبهة : ٢٨٦٣٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عامل» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤ / ٤٢٥) .

(٣) قوله : «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق . وينظر : «تفسير

يحيى بن سلام» (١ / ١٣٣) .

(٤) الإباء : الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : أبو) .

١٧١- بَابُ قِتَالِ الْحُرُورَاءِ^(١)

● [١٩٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحُرُورَاءِ ؟ قَالَ : إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَأَخَافُوا الْأَمِنْ .

● [١٩٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ : خَرَجَتِ الْحُرُورَاءُ فَنَازَعُوا^(٢) عَلِيًّا وَفَارْقُوهُ ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشَّرْكِ ، فَلَمْ يَهْجُهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى حُرُورَاءِ^(٣) فَآتَيْ فَأُخْبِرَ أَنَّهُمْ يَتَجَهَّزُونَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ : دَعُوهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا فَتَزَلُّوا بِنَهْرٍ وَأَنْ فَمَكَّثُوا شَهْرًا فَقِيلَ لَهُ : اغْزُهُمُ الْآنَ فَقَالَ : لَا حَتَّى يُهْرِيقُوا الدَّمَاءَ ، وَيَقْطَعُوا السَّبِيلَ ، وَيُخِيفُوا الْأَمِنْ فَلَمْ يَهْجُهُمْ حَتَّى قَتَلُوا ، فَعَزَّاهُمْ ، فَقَتَلُوا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُشْرِكُوا فَأَخَذُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا أُيُقْتَلُونَ ؟ قَالَ : لَا .

● [١٩٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُونَ ، قَالَ : أَتَيْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ قَدْ تَوَشَّحَ السَّيْفَ ، وَلَبَسَ عَلَيْهِ بُرْنُسَهُ^(٤) ، وَأَرَادَ قَتْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَدْتَ قَتْلِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِمَا تَعْلَمُ فِي نَفْسِي لَكَ ، فَقَالُوا : اقْتُلْهُ ، قَالَ : بَلْ دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي ، فَاقْتُلُوهُ .

● [١٩٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالسَّيْفِ

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام . (انظر : النهاية ، مادة : حرر) .
[٥ / ١٥٥ أ] .

(٢) في الأصل : «فتنازعوا» ، والتصويب من كتاب «المحاربة من موطأ ابن وهب» (ص ١٣) من طريق ابن جريج ، به ، بنحوه .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «جزور» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) البرنس : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ، أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : المعجم العربي لأسماء الملابس) (ص ٦١) .

بِخُرَاسَانَ فَأُخِذَ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكُتِبَ فِيهِ : إِنْ كَانَ جَرَحَ أَحَدًا ، فَاجْرَحُوهُ ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَوْدِعُوهُ السَّجْنَ ، وَاجْعَلُوا أَهْلَهُ قَرِيبًا مِنْهُ ، حَتَّى يَتُوبَ مِنْ رَأْيِ الشُّوءِ .

• [١٩٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ : لَمْ يَسْتَحِلَّ عَلَيَّ قِتَالُ الْحَرُورَاءِ حَتَّى قَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ .

• [١٩٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِنَّهُمْ لَأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ إِلَيَّ ، فَلَمْ أَزَلْ فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ لِعَلَيٍّ : قَاتِلْهُمْ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَقْتُلُوا ، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ ، فَسَارُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ فَقَالُوا : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «تَكُنْ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي فِي النَّارِ» قَالَ : فَأَخَذُوهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ ، فَذَبَحُوهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهْرِ كَأَنَّهُمَا شِرَاكَانِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلَيٌّ فَقَالَ لَهُمْ : أَقِيدُونِي مِنْ ابْنِ خَبَّابٍ قَالُوا : كُلُّنَا قَتَلَهُ فَحِينَئِذٍ اسْتَحِلَّ قِتَالُهُمْ .

• [١٩٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، قَالَ : أَتَيْنَا الْحَرُورِيَّةَ زَمَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَا يَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ ^(١) مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأْتِمًا ، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ مَالَكَ ^(٢) إِلَّا السُّلْطَانُ ، فَإِنَّ لِلْسُّلْطَانِ نَحْوًا .

• [١٩٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَتِ الْحَرُورَاءُ عَلَيْنَا فَرَّ

• [١٩٦٧٧] [التحفة : خ م ١٤٩٥٣ ، خ ١٣٢٨٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يخرج» ، والتصويب من «المحلى» (١١ / ٣٣٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : «قتالك» .

أَبِي فَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : قَدِمْتَ الْحَزُورَاءَ عَلَيْنَا فَفَرَزْتُ^(١) مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَدْرَكُونِي لَقَتَلُونِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَفَلَحْتَ إِذَنْ وَأَنْجَحْتَ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ^(٢) جَلَسْتُ وَبَايَعْتُهُمْ إِذَا خَشِيتُ عَلَى الْفِتْنَةِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُفْتَنُ فِيمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا^(٣) .

• [١٩٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُحَرِّضُ يَوْمَ رُزَيْنٍ فِي قِتَالِ الْحَزُورِيَّةِ قَالَ : وَذُكِرَتِ الْخَوَارِجُ عِنْدَ ابْنِ عَامِرٍ^(٤) فَذَكَرَ مِنْ اجْتِهَادِهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ ۞ وَالنَّصَارَى ، ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ .

• [١٩٦٨١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : لَمَّا قَدِمَ نَجْدَةُ صَنْعَاءَ دَخَلَ وَهَبُ الْمَسْجِدِ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَبَيْنَا هُمْ يُبَايِعُونَهُ ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُوهُ ، فَجَاءَ ، فَمَنَعَهُ .

• [١٩٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ نَجْدَةَ لَاقَاهُ فَحَلَّ شَرْجَ سَيْفِهِ فَأَسْرَحَهُ قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَحَلَّهُ أَيْضًا ، فَأَسْرَحَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْرَحَ هَذَا؟ كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَنْفُسِكُمْ مَا فِي أَنْفُسِنَا .

• [١٩٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا ، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشَّرْكِ ، وَلَحِقَتْ

(١) في الأصل : «فررت» ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) في الأصل : «أني» ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٣) كذا في الأصل هنا ، ولم يذكر فيه جواب ابن عمر .

(٤) قوله : «ابن عامر» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «ابن عباس» ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»

(٣٩٠٥٦) ، والآجري في «الشريعة» (٤٦) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»

(٢٣١٥) ، كلهم من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، به ، بنحوه ، وينظر الحديثان

الآتيان برقم : (١٩٧١٣) ، (١٩٧١٢) .

• [١٥٥/٥ ب] .

• [١٩٦٨٣] [شعبة : ٢٨٥٤٢] .

بِالْحَرُورِيَّةِ ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً ^(١) ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ ^(٢) شَهِدَ بَذْرًا كَثِيرًا فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجِ اسْتَحْلَاؤِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلِ أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بَعَيْنُهُ ، فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَأَنْ يُحَدَّ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهَا .

• [١٩٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ كَانَ ابْنُ يُوسُفَ أَخَذَهُ مِنْ نَاسٍ مَا وَجَدَ بَعَيْنُهُ فَرَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

• [١٩٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةٍ يُقَالُ لَهُ سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِي ، عَنْ جَدِّي قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَتِ الْخَيْلُ ، جَاءَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ^(٣) يَدْعُونَ أَشْيَاءَ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَقَالَ : أَمَّا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ ، أَوْ سِتٍّ ^(٤) حَتَّى أَفْهَمَ مَا يَقُولُ قَالَ : فَاحْتَفَزْتُ ^(٥) عَلَى إِحْدَى ^(٦) رِجْلَيَّ فَقُلْتُ : أَتَكَلَّمُ فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامِي وَإِلَّا جَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ

(١) في الأصل : «ثانية» ، وكذا هو في «المحلى» (١١ / ٣٤٤) من طريق المصنف ، به ، والتصويب من «نصب الراية» (٣ / ٤٦٤) معزوًا إلى المصنف ، ويؤيده ما في : «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٥٣) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ١٧٥) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، به ، بنحوه .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فيمن» ، والتصويب من المصادر السابقة .

• [١٩٦٨٥] [شيبة : ٣٨٩٥٥] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من : «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٤٩) ، «مصنف ابن أبي شيبة»

(٣٨٩٥٥) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ١٧٥) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، به ، بنحوه .

(٤) قوله : «أو ست» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة ، ويدل عليه بقية سياق الحديث .

(٥) احتفزت : تضاممت واجتمعت . (انظر : النهاية ، مادة : حفز) .

(٦) في الأصل : «أحد» ، والتصويب من المصادر السابقة .

الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا بِسِتٍّ ، وَلَكِنَّهُمَا ^(١) كَلِمَتَانِ قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ : هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ ، قَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ قَالُونَ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ كُلَّ شَيْءٍ تَعْقِدُونَهُ ، فَإِنَّهُ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَذِهِ وَيَقُولُ : لَكَأَنَّهُ ^(٣) أَنْبَطْلُهُ .

• [١٩٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : إِذَا التَّقَتِ الْفِئَتَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ ، فَهُوَ هَذَرٌ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات : ٩] فَتَلَا الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قَالَ : فَكُلُّ وَاحِدَةٍ ^(٤) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَرَى الْأُخْرَى بَاغِيَةً .

• [١٩٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا عَرَفَ رَثَّةَ أَهْلِ النَّهْرِ ، فَكَانَ آخِرَ مَا بَقِيَ ، قَدَرٌ عَرَفَهَا ، فَلَمْ تُعْرِفْ .

• [١٩٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ^(٥) ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِصْمَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : بَهَشَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : اقْسِمَ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ : عَنَّتَنِي الرِّجَالُ فَعَنَّتُهَا ، وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هِجْرَةٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَوْتِ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ ، فَهُوَ لَهُمْ وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَغْنَمٌ .

(١) في الأصل : «ولكنها» ، والتصويب من : «سنن سعيد بن منصور» ، «مصنف ابن أبي شيبة» .

(٢) بعده في الأصل : «كذا» ، وكأنه من الناسخ استشكل ، والتصويب من : «سنن سعيد بن منصور» ، «السنن الكبرى» للبيهقي .

قالون : كلمة بالرومية معناها : أصبت . (انظر : النهاية ، مادة : قلن) .

(٣) في رسمه اضطراب بالأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

(٤) في الأصل : «واحد» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٥) في الأصل : «أصحابهم» ، والتصويب من «المحلى» (١١ / ٣٤٢) من طريق المصنف ، به .

١٧٢- بَابُ لَا يُذَفُّ عَلَى جَرِيحٍ^(١)

• [١٩٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا يُذَفُّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَا لَا لِمَقْتُولٍ، يَقُولُ: مَنْ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ.

• [١٩٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جُوَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَ مَا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ يُنَادِي: لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا، وَلَا مُدْبِرًا، وَلَا تُذَفُّوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

• [١٩٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأُسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ لِي: أَرْسِلْهُ، لَا أَقْتُلُهُ صَبْرًا^(٢)، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَفِيكَ خَيْرٌ؟ بَايَعُ، وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: لَكَ سَلْبُهُ.

• [١٩٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالُوا: سَمِعْنَا عَلِيًّا يَقُولُ^(٣): أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي غِبْتُ عَنِ النَّاسِ مَنْ كَانَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِهِذِهِ السَّيْرَةِ؟

• [١٩٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَّتْ لَنَا دِمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَحَرَمَتْ عَلَيْنَا

(١) تذييف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. (انظر: النهاية، مادة: ذفف).

• [١٥٦/٥ أ].

• [١٩٦٩١] [شيبة: ٣٣٩٤٥].

(٢) القتل صبرا: مسك شيء من ذوات الروح حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

(٣) ليس في الأصل، وما أثبتناه لازم للسياق.

أَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَسْكِنُوا هَذَا حَتَّى قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ،
أَرَأَيْي الْمُتَعَلِّمِينَ ثَرِيدٌ؟ فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ .

• [١٩٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى
ابْنَ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيَّ ^(١) قَالَ :

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ

• [١٩٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ فَيْرُوزَ أَبَا مُوسَى أَقْبَلَ بَعْدَيْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَفَيْرُوزُ
أَيْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَتَلَ الْعَبْدَانِ فَيْرُوزَ فَقَتَلَهُمَا مَرْوَانُ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ
أَبُو حُسَيْنِ بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ كَلِمَهُ فَإِنَّمَا هُمَا عَبْدَانِ لَنَا قَتَلَا عَبْدَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْتُلَهُمَا
فَقَالَ : إِنِّي اخْتَسَبْتُ الْخَيْرَ فِي قَتْلِهِمَا ، قَالَ : فَعُضْنَا مِنْهُمَا ، قَالَ عُقْبَةُ : فَكَلَّمْتُ
مَرْوَانَ فَأَبَى فَقُلْتُ : لَيْتَ قَدِمَ مَكَّةَ لَتُعِيشَنَّ ^(٢) أَبَا حُسَيْنٍ ، قَالَ : فَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَعْطَاهُ
قِيَمَتَهُمَا مِائَتِي دِينَارٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَقَتَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ زَنْجٌ ^(٣) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ غُلَامًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَتَلَهُمْ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرَ بِعَوَضِ
مَرْوَانَ فِي غُلَامِي ابْنِي أَخِيهِ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ انْظُرْ مَا فَعَلَ مَرْوَانُ
فَأَفْعَلَهُ ، عِضُّهُ ^(٤) ، قَالَ : فَفَعَلَ فَعَاضَ عَبْدَ الْمَلِكِ مِنْ غِلْمَتِهِ .

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْخُرُورَاءِ

• [١٩٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

• [١٩٦٩٤] [شيبة : ٢٦٥٥٦] .

(١) في الأصل : «الملجم» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٩٧١٨) .

(٢) في الأصل : «لتعصين» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٣) الزنج : جيل من السودان ، وهم الزنوج . «الصحاح» (زنج) .

(٤) في الأصل : «عضده» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

• [١٩٦٩٦] [التحفة : خ م ٤٠٨١ ، خ م س ق ٤٤٢١ ، خ م د س ٤١٣٢ ، م د ٤٣٧٠ ، د ٤٢٧٨ ، خ م

٤١٧٤ ، م ٤٠٨٣ ، د س ٤١٤٧ ، خ ٤٣٠٤ ، م ٤٣٧٤ ، د ١٣١٢ ، م ٤٣٥٣ ، م ٤٣١٧ ، د ق ١٣٣٧

[الإتحاف : عه حب حم ٥٨٢٠] ، وسيأتي : (١٩٧٢٣) .

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ، قَالَ : «وَيْلَكَ وَمَنْ يْعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعَهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ ^(٢) مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ^(٣) ، فَيَنْظَرُ فِي قُدْذِهِ ^(٤) فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظَرُ فِي نَضِيهِ ^(٥) فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظَرُ فِي رِصَافِهِ ^(٦) فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ^(٧) ، ثُمَّ يَنْظَرُ فِي نَضْلِهِ ^(٨) فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ ^(٩) وَالْدَّمُ ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ : إِحْدَى ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ ^(١٠) تَدْرَدَرُ ^(١١) ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ » ، فَزَلْتُ فِيهِمْ : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ٥٨]

(١) قوله : «يا رسول الله» وقع في الأصل : «يا رسول» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٥٦) من طريق المصنف ، به .

❦ [٥/ ١٥٦ ب] .

(٢) المروق : الخروج من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : مرق) .

(٣) الرمية : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمى) .

(٤) القذذ : ريش السهم ، واحدها : قُذَّة . (انظر : النهاية ، مادة : قذذ) .

(٥) في الأصل : «فديه» ، والتصويب من المصدر السابق .

النضي : نصل السهم ، وقيل : هو السهم قبل أن ينحت ، وقيل : هو من السهم ما بين الريش والنصل . قالوا : سمي نضيا ؛ لكثرة البري والنحت ، فكأنه جعل نضوا ، أي : هزىلا . (انظر : النهاية ، مادة : نضا) .

(٦) الرِّصَاف : جمع : رَصَفَة ، وهي : العقب الذي يلوى على مدخل النصل فى السهم . (انظر : الدلائل للسرقي) (١/ ٤٠٠) .

(٧) قوله : «فيه شيء» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٨) في الأصل : «فضله» ، والتصويب من المصدر السابق .

النصل : حديدة السهم والسيف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نصل) .

(٩) الفرث : بقايا الطعام في الكرش . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فرث) .

(١٠) البضعة : القطعة من اللحم . (انظر : النهاية ، مادة : بضع) .

(١١) التدردر : الترجرج ، أي : تجيء وتذهب ، وأصلها : تدردر ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا . (انظر : النهاية ، مادة : دردر) .

الآيَةُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ^(١) جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [١٩٦٩٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ^(٢) عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى^(٣) الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام^(٤) : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ^(٥)، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ؛ لَا تَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضْدِهِ، مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدي عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ» أَفْتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ^(٦) النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزِلًا مَنَزِلًا، حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ : فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمِئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرَّمَاخَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ، كَمَا

(١) في الأصل : «معهم»، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٩٦٩٧] [التحفة : م د ١٠١٠٠، س ١٠٢٧٥] [شيبة : ٢٤٣٤، ٤٢٢٢، ٧١٦٥، ١٢٤٦٢، ٢٤٠٩٨،

٢٤٣٢٩، ٢٨٧٦٩، ٣٠٨٢٠، ٣٢٧٧٢، ٣٨٦٩٣، ٣٩٠٧٤]، وسيأتي : (١٩٦٩٩، ١٩٧٢٤).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١٠٧٧ / ٥) من طريق المصنف، به .

(٣) في الأصل : «على»، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) قوله : «علي عليه السلام» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) في الأصل هنا وفي الموضعين بعده : «شيء»، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) السرح والسارحة : الماشية . (انظر : النهاية، مادة : سرح) .

نَاشِدُوكُمْ ، يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا^(١) فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، قَالَ :
وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ
يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ
بِنَفْسِهِ ، حَتَّى أَتَى نَاسًا ، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَخْرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا
يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ^(٢) عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا^(٣) الْحَدِيثَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَخْلِفُ .

○ [١٩٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ
حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي^(٤) سَلَمَةَ ، قَالَ جَابِرٌ : وَأَشْهَدُ لَسَمِيعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ .

○ [١٩٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ - حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ : آيَتُهُمْ رَجُلٌ مُثَدَّنُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ^(٥) ، أَوْ
مُخْدَجُ^(٦) الْيَدِ ، فَالْتَمَسُوهُ ، فَلَمَّا وَجَدُوهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا^(٧) ، لَأَخْبَرْتُكُمْ

(١) في الأصل : «فراجعوا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «بهذا» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٩٦٩٨] [شيبة : ١٧٤٨٨] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما سبق عند المصنف برقم : (١٩٦٩٦) .

○ [١٩٦٩٩] [التحفة : م د ق ١٠٢٣٣] [شيبة : ٣٩٠٣٦] ، وتقدم : (١٩٦٩٧) وسيأتي : (١٩٧٢٤) .

○ [١٥٧/٥] أ .

(٥) المودن : ناقص اليد صغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : ودن) .

(٦) المخدج : ناقص الخلق . (انظر : النهاية ، مادة : خدج) .

(٧) البطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى . (انظر : النهاية ، مادة : بطر) .

بِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَهَا ثَلَاثًا .

٥ [١٩٧٠٠] قال عبد الرزاق : سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

• [١٩٧٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَمَّا حَكَمْتُ الْحُرُورِيَّةَ قَالَ عَلِيٌّ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ : الْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَفِي الْأَرْضِ حُكَامٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِمَارَةَ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ ، وَيُبْلَغُ فِيهَا الْأَجَلُ .

• [١٩٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الْمُحَكَّمَةَ قَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ لَهُ : الْقُرَاءُ ، قَالَ : إِنَّهُمْ الْخَيَّابُونَ الْعَيَّابُونَ ، قِيلَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ : كَلِمَةٌ حَقٌّ عَزِيٌّ بِهَا بَاطِلٌ ، قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَهُمْ قَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَادَهُمْ وَأَرَاَحَنَا مِنْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مِنْهُمْ لَفِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَمْ تَحْمِلْهُ النِّسَاءُ بَعْدُ ، وَلَيَكُونَنَّ آخِرُهُمْ لَصَاصًا جَرَادِينَ .

• [١٩٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ الْحُرُورِيَّةَ ، قَالُوا : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمُنَافِقِينَ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، قِيلَ : فَمَا هُمْ؟ قَالَ : قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا .

• [١٩٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ، كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ قَتَلَ الْحُرُورَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا قُتِلُوا أَمَرَ أَنْ يَلْتَمِسُوا الرَّجُلَ فَالْتَمَسُوهُ مِرَازًا فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ فِي مَكَانٍ قَالَ : خَرِبَةٌ أَوْ شَيْءٌ لَا أَذْرِي مَا هُوَ قَالَ : فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ يَدْعُو

• [١٩٧٠٤] [التحفة : م د ق ١٠٢٣٣ ، م ١٠٢٣٠ ، د ١٠١٥٨ ، د ١٠٣٣٣ ، م د ١٠١٠٠ ، د ٤٣٤١ ، س

١٠٢٧٥ ، خ م د س ١٠١٢١] [شبية : ٨٥٠٨ ، ٣٣٥١٤ ، ٣٩٠٨٣] .

وَالنَّاسُ يَدْعُونَ قَالَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّةِ ، بَارِئِ النَّسَمَةِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْفَضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

○ [١٩٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ^(١) ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أُولَى ^(٢) الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

○ [١٩٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هَارُونَ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ .

○ [١٩٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً قَطُّ ، إِلَّا اسْتَحَلُّوا بِهَا السَّيْفَ .

○ [١٩٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ : مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّكَ لَتَقْتُلُ مِنْ هَذَا دِينَهُ!

○ [١٩٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ خَارِجَةً مِنَ الْبَصْرَةِ فَقَتَلُوا ،

○ [١٩٧٠٥] [التحفة : خ م ٤٠٨١ ، دق ١٣٣٧ ، د ٤٢٧٨ ، خ ٤٣٠٤ ، م د ٤٣٧٠ ، خ م د س ٤١٣٢ ، خ م س ق ٤٤٢١ ، م ٤٣٧٤ ، د ١٣١٢ ، م ٤٣١٧ ، م ٤٠٨٣ ، د س ٤١٤٧ ، م ٤٣٥٣ ، خ م ٤١٧٤] [الإتحاف : عه حب كم حم م ٥٧٠٧ ، حم ٥٧٤٤] ، وسيأتي : (١٩٧٠٦) .

(١) في الأصل : «واحد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣ / ٩٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أوفى» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٩٧٠٦] [التحفة : م ٤٠٨٣ ، م ٤٣٧٤ ، د ٤٢٧٨ ، خ ٤٣٠٤ ، خ م س ق ٤٤٢١ ، خ م ٤٠٨١ ، م ٤٣١٧ ، د س ٤١٤٧ ، م ٤٣٥٣ ، خ م ٤١٧٤ ، دق ١٣٣٧ ، د ١٣١٢ ، خ م د س ٤١٣٢ ، م د ٤٣٧٠] ، وتقدم : (١٩٧٠٥) .

فَاتَيْتُ أَنْسَا، فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ فِرْعُوعَا؟ قُلْتُ : خَارِجَةٌ ۖ خَرَجْتُ قَالَ : يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ قُلْتُ : يَقُولُونَ : مُهَاجِرِينَ ، قَالَ : إِلَى الشَّيْطَانِ هَاجِرُوا ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ »؟

• [١٩٧١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ فَضِصَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : كِلَابُ النَّارِ ، كِلَابُ النَّارِ ^(٢) ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا شَأْنُكَ دَمِعَتْ عَيْنَاكَ ^(٣)؟ قَالَ : رَحْمَةٌ لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَبْرَأِيكَ ^(٤) قُلْتُ : كِلَابُ النَّارِ ^(٥) ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ : إِنِّي إِذْ لَجَرِيٌّ ، قَالَ : بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا ثِنْتَيْنِ ، وَلَا ثَلَاثٍ ، فَعَدَدَ مِرَازًا ، ثُمَّ تَلَا : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٦ - ١٠٧] ، وَتَلَا : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ٧] ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهُمْ بِأَرْضِكَ كَثِيرٌ ، فَأَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ .

• [١٩٧١١] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ^(٦) ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ لِلنَّارِ عَشْرَةَ أَبْوَابٍ ، وَاحِدٌ مِنْهَا لِلْخَوَارِجِ .

• [١٥٧/٥ ب] .

• [١٩٧١٠] [التحفة : ت ق ٤٩٣٥] .

(١) قوله : «عن معمر» سقط من الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦٦/٨) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «كلاب النار ، كلاب النار» وقع في الأصل : «كلاب أهل النار» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «برأيك» دون همزة الاستفهام ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «أهل النار» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «أبي جعفر» ، وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب ؛ فهو : جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري .

• [١٩٧١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله^(١) بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس، وذكر الخوارج عنده، فقال: ليسوا بأشدّ اجتهدًا من اليهود والنصارى، وهم يصلون.

• [١٩٧١٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس مثله.
• [١٩٧١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي قال: سمعته يقول: إن عليّ لنعمتين ما أدري أيتهما أعظم أن هداني الله للإسلام، ولم يجعلني حروريًا.

• [١٩٧١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أو غيره، أن الحرورية خاصموا عبيد بن عمير فقال لهم: إننا مثلكم ومثل السلطان والناس، كمثل إخوة ثلاثة ورثوا أباهم، فعمد أكبرهم فغلب أخويه على ميراثهما، فقال الأوسط للأصغر: قم بنا فلنأخذ منه مالنا، فأبى، وقال: أكله إلى الله، فعمد الأوسط إلى الأصغر فقتله، فأيهما كان أشدّ عليه، الذي قتله، أو الذي أخذ ماله، قال: فلما أكثروا عليه قال: والله لولا أن الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض، واستقام على عموده، لكنتم أخوف الناس عندي أن تهلكوا.

• [١٩٧١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «سيكون في أمي اختلاف، وفزقة، وسيأتي^(٢) قوم يعجبونكم، أو تعجبهم أنفسهم، يدعون إلى الله^(٣)، وليسوا من الله في شيء^(٤)، فإذا خرجوا عليكم^(٥) فقاتلوهم، الذي يقتلهم

• [١٩٧١٢] [شيبة: ٣٩٠٥٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه؛ فهو: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وينظر الذي بعده.

• [١٩٧١٣] [شيبة: ٢٢٩٥٤].

(٢) في الأصل: «وسيكون»، والتصويب من «كنز العمال» (١١ / ٣٢٠).

(٣) قوله: «يدعون إلى الله» ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

(٤) قوله: «وليسوا من الله في شيء» وقع في الأصل: «وليس من الله في شيء»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «في شيء»، والتصويب من المصدر السابق.

أُولَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»^(١) قَالُوا : وَمَا سَمْتُهُمْ؟ قَالَ : «الْحَلَقُ وَالتَّسْمِيَةُ» . يَعْنِي : يَخْلُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَالتَّسْمِيَةُ يَعْنِي : لَهُمْ سَمْتُ وَخُشُوعٌ .

● [١٩٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمِيتُهُمْ ، وَسَمَّيْتُنِي ، وَمَلَّيْتُهُمْ ، وَمَلَّوْنِي ، فَأَرْحَنِي مِنْهُمْ ، وَأَرْحُهُمْ مِنِّي ، مَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبَهَا بِدَمٍ؟ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ .

● [١٩٧١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى ابْنَ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : ﴿

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ

● [١٩٧١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ قُتَيْبِ بْنِ مَوْلى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ بِالْمُرَادِيِّ فَقَالَتْ ابْنَةُ عَلِيٍّ : لَتُقْتَلَنَّ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ ، لَا أُقْتَلُ إِلَّا أَنْ أَمُوتَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي غَيْرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ : إِنَّهَا أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ^(٢) : أَخْبَرَنِي قُتَيْبُ بْنُ مَوْلى الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا حُسَيْنًا وَمُحَمَّدًا ، فَقَالَ : بِحَقِّي لَمَّا حَبَسْتُمَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ مِتُّ مِنْهَا فَقَدِمَاهُ فَأَقْتُلَاهُ ، وَلَا تُمَثِّلَا بِهِ ، قَالَ : فَقَطَعَاهُ وَحَرَّقَاهُ ، قَالَ : وَنَهَاهُمَا الْحَسَنُ .

● [١٩٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ : لِلشَّهِيدِ نُورٌ ، وَلِمَنْ قَاتَلَ الْحُرُورِيَّةَ عَشْرَةُ أَنْوَارٍ وَكَانَ يَقُولُ : لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِلْحُرُورِيَّةِ ، قَالَ : لَقَدْ خَرَجُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) في الأصل : «منكم» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٩٧١٨] [شيبة : ٢٦٥٥٦] ، وتقدم : (١٩٦٩٤) .

﴿٥/١٥٨ أ﴾ .

(٢) قوله : «إنها أم كلثوم بنت علي» ، قال : وقال عبد الكريم «ليس في الأصل» ، واستدركناه من النسختين

(ف) ، (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

٥ [١٩٧٢١] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت يزيد الرقاشي يقول: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه أشرف عليهم رجل، فاثنوا عليه خيرا، فقال النبي ﷺ: «إن في وجهه سفة شيطان» فجاء فسلم، فقال له النبي ﷺ: «أحدثت نفسك أنفا أنه ليس في القوم رجل أفضل منك؟» قال: نعم، ثم ولى، فقال النبي ﷺ: «أفيكم رجل يضرب عنقه؟» فقال أبو بكر: أنا فقام فرجع فقال: انتهيت إليه فوجدته قد خط عليه خطا، وهو يصلي فيه، فلم تشايغني نفسي، على قتله، فقال النبي ﷺ: «أيكم له؟» فقال عمر بن الخطاب: أنا، فقام إليه ثم رجع فقال: يا رسول الله، وجدته ساجدا فلم تشايغني نفسي على قتله، فقال النبي ﷺ: «أيكم له؟»^(١) فقال علي: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أنت له إن أدركته، ولا أراك أن تدركه»^(٢)، فقام، ثم رجع فقال: والذي نفسي بيده لو وجدته لجئت بك برأسه، فقال النبي ﷺ: «هذا أول قرن من الشيطان طلع في أمي، - أو أول قرن طلع من أمي، - أما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان، إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وإنكم ستختلفون مثلهم، أو أكثر، ليس منها صواب إلا واحدة» قيل: يا رسول الله، وما هذه الواحدة؟ قال: «الجماعة وأخبرها في النار».

٥ [١٩٧٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: سأل النبي ﷺ عبد الله بن سلام: على كم تفرقت بنو إسرائيل؟ فقال: على واحدة - أو: اثنتين - وسبعين فرقة، قال: «وأمي أيضا ستفترق مثلهم، أو يزيدون واحدة، كلها في النار إلا واحدة»^(٣).

(١) قوله: «فقال عمر بن الخطاب: أنا، فقام إليه، ثم رجع، فقال: يا رسول الله، وجدته ساجدا، فلم تشايغني نفسي على قتله، فقال النبي ﷺ: «أيكم له؟» ليس في الأصل، واستدركناه من النسختين (ف)، (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية، ولعله انتقال نظر من ناسخ الأصل.

(٢) قوله: «له إن أدركته، ولا أراك أن تدركه» ليس في الأصل، واستدركناه من النسختين (ف)، (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٣) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س)، (ف) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

٥ [١٩٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُهِيبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدٍ ^(١) بَنِي نَبْهَانَ ، وَبَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَيَدْعُنَا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» ، قَالَ : فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ^(٢) ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ^(٣) ، قَالَ : فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : «فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!» قَالَ : فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَمَنْعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ^(٤) قَالَ : «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ ^(٥) هَذَا ، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ^(٦) ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لِيُنْ أُنَا أَدْرَكْتُهُمْ ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ^(٧) عَادٍ» .

٥ [١٩٧٢٣] [التحفة : خ م ٤٠٨١ ، خ م ٤١٧٤ ، خ ٤٣٠٤ ، دس ٤١٤٧ ، خ م دس ٤١٣٢ ، م د ٤٣٧٠ ، د ١٣١٢ ، م ٤٣٧٤ ، د ٤٢٧٨ ، م ٤٣٥٣ ، م ٤٣١٧ ، م ٤٠٨٣ ، خ م س ق ٤٤٢١ ، د ق ١٣٣٧] [الإتحاف : خزعه حب حم ٥٤٣٠] [شبية : ١٥٥٧٢] ، وتقدم : (١٩٦٩٦) .

(١) في الأصل : «من أحد» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٧٤٣٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «الجبين» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) قوله : «فلما ولي» تصحف في الأصل إلى : «قال قولي» ، والتصويب من المصدر السابق . [٥ / ١٥٨ ب] .

(٥) الضئضي : الأصل ، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه . (انظر : النهاية ، مادة : ضأضاً) .

(٦) لا يجاوز حناجرهم : المراد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لن تتجاوز حناجرهم . وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثبتون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

(٧) في الأصل : «قتلة» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [١٩٧٢٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة ، عن علي ، قال : إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإن الحزب خدعة ، وإذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ شيئاً فوالله لأن أحر من السماء ، أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإنني سمعته يقول : «سيخرج أقيام في آخر الزمان أحداث الأسنان^(١) ، سفهاء الأعلام^(٢) ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم ، فاقتلهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» .

٥ [١٩٧٢٥] عبد الرزاق ، عن عكرمة بن عمار ، قال : حدثنا أبو زميل الحنفي ، قال : حدثنا عبد الله بن عباس قال : لما اعتزلت^(٣) الحروراء فكانوا في دار على حديثهم ، قلت لعلي : يا أمير المؤمنين ، أبرد عن الصلاة لعلي آتي^(٤) هؤلاء القوم فأكلهمهم ، قال : إنني أتخوفهم عليك قال ، قلت : كلا إن شاء الله ، قال : فليست أحسن ما أقدر عليه من هذه^(٥) اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة^(٦) ، فدخلت^(٧) على قوم فلم أر قوما قط^(٥) أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل ،

٥ [١٩٧٢٤] [التحفة : م د ق ١٠٢٣٣ ، م د ١٠١٠٠ ، س ١٠٢٧٥ ، د ١٠١٥٨ ، د ١٠٣٣٣ ، خ م د س ١٠١٢١ ، د ٤٣٤١ ، م ١٠٢٣٠] [الإتحاف : عه حم ١٤٣٢٣] [شبية : ٨٥٠٨ ، ٣٣٥١٤ ، ٣٤٣٥٣ ، ٣٩٠٣٨ ، ٣٩٠٨٣] ، وتقدم : (١٩٦٩٧ ، ١٩٦٩٩) .

(١) حدثة السن : كناية عن الشباب وأول العمر . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٢) سفهاء الأعلام : ضعاف العقول . (انظر : السيوطي على النسائي) (١١٩ / ٧) .

٥ [١٩٧٢٥] [شبية : ٣٨٤ ، ٣٢٠٢ ، ٤٠٤٢ ، ٩١٩٢ ، ١٣٨٣٩ ، ١٥٦٧٣ ، ١٨٥٦٩ ، ١٩٢٥٤ ، ٢٠٢١٦ ، ٢٠٣٦٢ ، ٢٠٦٦٧ ، ٢٠٧٨٧ ، ٢٤٨٤٩ ، ٢٥٢٠١ ، ٢٥٧٣٥ ، ٢٥٨٤٥ ، ٢٥٩٤٠ ، ٢٦٥٣٠ ، ٢٦٥٣٧ ، ٣١١٥٩ ، ٣١٥٤٧ ، ٣٢٨٠٤ ، ٣٣٧٣٨ ، ٣٥٠٣٨ ، ٣٧٢٨٣ ، ٣٧٤٠٣] .

(٣) في الأصل : «اعتلت» ، والتصويب من «حلية الأولياء» (٣١٨ / ١) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «أن آتي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٦) نحر الظهيرة : حين تبلغ الشمس مُنتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصدر .

(انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

(٧) قوله : «عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، فدخلت» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ ، عَلَى ^(١) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْوَحْيُ ^(٢) ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُحَدِّثُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ؟ قَالُوا : نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا ^(٣) هُنَّ ؟ قَالُوا : أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا ؟ قَالُوا : وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، لَئِنْ كَانُوا كُفَارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا ؟ قَالُوا : وَمَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ ؛ أَتَرْجِعُونَ ^(٤) ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَمَا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ ^(٥) حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] إِلَى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] ، أَنْشَدُكُمْ ^(٦) اللَّهُ أَفْحَكُمُ ^(٧) الرِّجَالَ فِي حَقِّنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَإِضْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ ^(٨) فِي أَرْزَبِ ثَمْنِهَا رُبْعُ دِرْهِمٍ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقِّنِ دِمَائِهِمْ

(١) في الأصل : «عن» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «بالوحي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «ما» بدون واو ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «ألا ترجعون» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «أما إنه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) النشدة والنشدان والمناشدة : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٧) في الأصل : «أحقن» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) ليس في الأصل ، واستدر كناه من المصدر السابق .

وَإِضْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، قَالَ : أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ ^(١) : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أَمْكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْكُمْ ؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ ^(٢) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، فَأَنْتُمْ ^(٣) تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ ، أَخْرَجْتُ ^(٤) مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَقَالَ : «اكَتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ ^(٥) عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ، فَرَسُولُ اللَّهِ ^(٦) كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ^(٧)؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، فَقُتِلُوا .

١٧٤- بَابُ رَفْعِ السَّلَاحِ

٥ [١٩٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِسِلَاحٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَضَعُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» .

(١) قوله : «نعم ، قال» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥ [١٥٩ / ٥] .

(٢) في الأصل : «كانهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أخرجتم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «صددنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «فرسول الله» وقع في الأصل : «ورسول الله» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) قوله : «من هذه» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥ [١٩٧٢٦] [التحفة : خ م ١٤٧١٠] .

٥ [١٩٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

٥ [١٩٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٥ [١٩٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَا رَاصِدٌ بِطَرِيقٍ» .

• [١٩٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَشَارَ بِسِلَاحٍ ثُمَّ وَضَعَهُ - يَقُولُ : ضَرَبَ بِهِ - فَدَمَهُ هَدْرٌ ^(٢) .

• [١٩٧٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ^(٣) : مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَدَمَهُ هَدْرٌ .
قَالَ : وَكَانَ يَرَى هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا .

وَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، فَقَالَ : لِإِخْنَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَهْدِرَ دَمُهُ؟ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : لَا ، قُلْنَا : عِنْدَنَا مَا كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِيكَ؟ قَالَ : ذَكَرْنَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِبَعْضِ الْمَازَةِ : أَعْطُونَا مَتَاعَكُمْ ، وَإِلَّا ضَرَبْنَاكُمْ بِالسَّيْفِ ، فَذَلِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ .

• [١٩٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَوْ بَيَّتَ رَجُلٌ قَوْمًا فَسَرَقَهُمْ ، وَمَعَهُ عَصَا فَقَتَلُوهُ ، غَرِمُوا دِيَّتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، لَمْ يُودَ .

٥ [١٩٧٢٧] [الإتحاف : حم ١٠٤٢٧] [شيبة : ٢٩٥٣٠] .

٥ [١٩٧٢٨] [شيبة : ٣٠٢٣٠] .

٥ [١٩٧٢٩] [شيبة : ٣٢٠٦٨] ، وتقدم : (١٨٢٧٢) .

• [١٩٧٣٠] [شيبة : ٢٩٥٢٧] .

(١) قوله : «عن معمر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

(٢) من قوله : «من أشار بسلاح» إلى هنا ، ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

• [١٩٧٣١] [التحفة : س ٥٢٦٢] [شيبة : ٢٩٥٢٧] .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

٥ [١٩٧٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ عَامِلٌ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ، فَضَحِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ لِي: أَوْ هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ؟ إِنَّمَا كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ^(١)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَانِي عُمَرُ فَاسْتَشَارَنِي فِي قَطْعِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى أَنْ تَصُدِّقَهُ الْحَدِيثَ، وَتَكْتُبَ إِلَيْهِ أَنْ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَّانَ^(٢) بِنِ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَضَرَبَ فُلَانٌ فُلَانًا زَمَنَ مَرْوَانَ بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوَانُ يَدَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(٣) بِذَلِكَ، فَمَكَثَ زَمَانًا لَا يَأْتِيهِ رَجْعُهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: أَنَّ حَسَّانَ كَانَ يَهْجُو صَفْوَانَ وَيَذْكُرُ أُمَّهُ، وَشَيْئًا آخَرَ قَدْ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَذَكَرْتُ أَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَلَكِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَدْ قَطَعَ يَدَهُ، فَاقْطَعْ يَدَهُ^(٤)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَطَعَهُ عُمَرُ لِذَلِكَ، وَكَانَتْ مِنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

٥ [١٩٧٣٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَّانًا^(٥) بِالسَّيْفِ، فَجَاءَتْ ﴿الْأَنْصَارُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ﴾ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُونَ اللَّيْلَةَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ، تَقْتَصُّوا، وَإِنْ يَمُتْ نَقْدُكُمْ».

٥ [١٩٧٣٣] [شيبة: ٢٩٥٢٨، ٣٤٧٠٢]، وتقدم: (١٩٠٨٠) وسيأتي: (١٩٧٣٤).

(١) من قوله: «فضحك الزهري»، إلى هنا ليس في الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ، واستدركناه من «المحلى» (٢٩٢/١٢) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «صفوان»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «مروان»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) قوله: «فاقطع يده» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «صفوانا»، وهو وهم، والتصويب من الذي قبله عند المصنف.

﴿[١٥٩/٥] ب.﴾

١٧٥- بَابُ الْمُنَافِقِينَ

• [١٩٧٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ، أَنْ يُسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ^(٢)، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ».

• [١٩٧٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَمُودِ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنَا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، مَا أَذْرِي مَا يُسَارَّهُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَلَمَّا قَفَا الرَّجُلُ دَعَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَقُلْ لَهُمْ يُرْسِلُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٧٦- بَابُ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ

• [١٩٧٣٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ

• [١٩٧٣٥] [الإتحاف: حب حم ٩٣٣٤، حم ٢١٠٦٦].

(١) قوله: «بن عدي الأنصاري» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٣٠٨/١).

(٢) «له» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١٩٧٣٦] [شيبة: ٣٣٧٧٥].

(٣) قوله: «دخل علينا» بدله في الأصل: «دخلنا على»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٠٩/١).

• [١٩٧٣٧] [شيبة: ٢٩٥٩٥، ٣٣٤١٨].

إِيمَانِهِ ؛ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ يُدْعَى ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، وَلَكِنَّا قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ .

• [١٩٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي ^(٢) الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا ، فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ .

• [١٩٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ : كَفَرَ إِنْسَانٌ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا ، فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ .

• [١٩٧٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيَّانُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَشْرَكَ الْمُسْلِمُ ، دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

• [١٩٧٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ : يُقْتَلُ .

• [١٩٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ ، أَوْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرٍ ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَدِينَةِ ، كَانَ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لَهُ ، فَأَتَاهُ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَبَّرَ ، فَسَمِعَ عُمَرَ تَكْبِيرَهُ فَكَبَّرَ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى التَّقْيَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ عَلَيْنَا تُسْتَرَ ^(٣) ، وَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُحَوَّلَهَا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ !

(١) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤ / ١٨) من طريق ابن جريج ، به . مختصراً .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١٢ / ١٢) من طريق المصنف ، به .

• [١٩٧٤٠] [شعبة : ٢٩٥٩٤ ، ٣٣٤٢٦] .

• [١٩٧٤١] [شعبة : ٢٩٥٩٦ ، ٣٣٤١٧] .

(٣) في الأصل : «تسترة» ، ولعله وهم من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

تستر : مدينة بالأهواز - خوزستان اليوم - فتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . (انظر : الروض المعطار)

هِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ^(١)، هِيَ هَلْ كَانَتْ مَغْرِبَةً تُخْبِرُنَاهَا؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّ^(٢) رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَيَحْكُمُ ! فَهَلَّا طَيِّبْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا ، وَفَتَحْتُمْ لَهُ كَوَّةً ، فَأَطَعَمْتُمُوهُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَسَقَيْتُمُوهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَعْلَمْ .

• [١٩٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحٍ تُسْتَرِّ إِلَى عُمَرَ ، فَسَأَلَنِي عُمَرُ ، وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي^(٣) بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ ﷺ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ؟ قَالَ : فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَشْغَلَهُ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ^(٤) ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفَرَاءَ^(٥) أَوْ بَيْضَاءَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ سِلْمًا ؟ قَالَ : كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، قَبِلْتُ مِنْهُمْ ، وَإِلَّا^(٦) اسْتَوْدَعْتُهُمُ السَّجْنَ .

• [١٩٧٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُرْتَدِّ قَالَ : يُسْتَتَابُ أَبَدًا . قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ .

(١) من قوله : «وكان يخاف» وإلى هنا ، تكرر في الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدر كناه من النسخة (ف) .

• [١٩٧٤٣] [شبهة : ٣٣٤٠٦] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدر كناه من «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٤٥٨ - ٤٥٩) فيما عزاه لأحمد .

ﷺ [٥/١٦٠ أ] .

(٤) من قوله : «ما فعل نفر من بكر بن وائل» الأول ، وإلى هنا ليس في الأصل ، واستدر كناه من المصدر السابق .

(٥) الصفراء : الذهب . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

(٦) في الأصل : «إلا» بغير واو ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٧٤٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان يقال : اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً ، فادروا عنه ، فإنه أن يخطئ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة .

• [١٩٧٤٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ^(١) رجل ، عن عبد الله ^(٢) بن عبيد بن عمير ، أن النبي ﷺ استتاب نهبان أربع مرات .

• [١٩٧٤٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا يقبل منه دون دمه ، الذي يزج عن دينه .

• [١٩٧٤٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة ، أن عثمان وهو محصور ، ارتقى من كيف له ، فسمعهم يذكرون قتله ، لا يريدون غيره ، فنزل ، فقال : لقد سمعته يريدون أمراً ما كنت أخشى أن تذلل به ألسنتهم ، ولا تشرح به صدورهم ، إنما يحل دم المسلم ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ^(٣) ، أو قتل نفس بغير نفس .

• [١٩٧٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، قال : قال عثمان بن عفان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث : إلا أن يزني وقد أحصن فيرجم ، أو يقتل إنساناً فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل » .

• [١٩٧٤٥] [التحفة : ت ١٦٦٨٩] .

(١) في الأصل : « في » ، والتصويب من « السنن الكبرى » للبيهقي (١٩٧ / ٨) من طريق سفيان الثوري ، به .

(٢) في الأصل : « عبيد الله » ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٧٤٧] [شيبة : ٣٨٤٦١] .

• [١٩٧٤٨] [التحفة : س ٩٧٨٤ ، س ٩٨١٨ ، س ٩٨٢١ ، دت س ق ٩٧٨٢] [شيبة : ٢٨٤٨٤] .

(٣) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

• [١٩٧٤٩] [التحفة : دت س ق ٩٧٨٢ ، س ٩٨٢١ ، س ٩٨١٨ ، س ٩٧٨٤] [شيبة : ٢٨٤٨٤] .

• [١٩٧٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : أَنْ يَقْتُلَ فَيُقْتَلَ ، أَوْ يَزْنِي بَعْدَمَا يُحْصِنُ ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَمَا يُسْلِمُ .

• [١٩٧٥١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»

• [١٩٧٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ - أَحْسَبُهُ قَالَ : شَهْرَيْنِ، قَالَ مُعَاذٌ : وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، ثُمَّ قَالَ مُعَاذٌ : قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، أَوْ قَالَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : قَالَ مُعَاذٌ^(١) : وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا كَرْدَهُ.

• [١٩٧٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» يَغْنِي : النَّارَ.

• [١٩٧٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ

• [١٩٧٥٠] [التحفة : س ٩٧٨٤، س ٩٨٢١، س ٩٨١٨، دت س ق ٩٧٨٢] [شبية : ٢٨٤٨٤].

• [١٩٧٥١] [التحفة : د س ١٦٣٢٦، ع ٩٥٦٧] [الإتحاف : مي جا ع طح حب قط حم ١٣٢٢٠] [شبية : ٣٧٦٤٦، ٢٨٤٨٠].

• [١٩٧٥٢] [التحفة : س ٥٣٦٢] [الإتحاف : حم ١٦٧٥٣].

(١) في الأصل : «معاذ الله»، والسياق يأباه.

• [١٩٧٥٣] [شبية : ٢٧٥٣٣، ٢٩٥٩٧، ٣٣٣٩٧، ٣٣٨١٥، ٣٧٦٤٥]، وتقدم : (١٠١٣٨).

أبيه قال : أَخَذَ^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ^(٢) : أَنْ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَاقْتُلْهُمْ ، فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلَهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ .

• [١٩٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ^(٣) بَنِي حَنِيفَةَ^(٤) ، فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَأُونَ شَيْئًا لَمْ يُنْزِلْهُ اللَّهُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا ، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا ، الْخَابِرَاتُ خَبْرًا ، اللَّاقِمَاتُ لَقْمًا ، قَالَ : فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةِ إِمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ ، فَقَالَ : لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانُ ، سَيَرَوْهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونَ .

• [١٩٧٥٦] قال : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا لَابْنُ النَّوَّاحَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسَلِّمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ» .

• [١٩٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَضْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَعَلَّكَ إِنَّمَا

(١) قوله : «قال : أخذ» تحرف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من : «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (ص ٤٢٠) من طريق المصنف ، به ، «كنز العمال» (٣١٣/١) .

(٢) في الأصل : «فيه» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [١٩٧٥٥] [التحفة : س ٩٢٨٠ ، دس ٩١٩٦] .

• [٥/١٦٠ ب] .

(٣) قوله : «من مساجد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/١٩٤) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «حذيفة» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٧٥٦] [التحفة : س ٩٢٨٠ ، دس ٩١٩٦] .

ازتددت لأن تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَزَوِّجَهَا ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : لَا ، أَمَّا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، قَالَ : فَأَمْرِي بِهِ ، فَضَرَبْتَ عُنُقَهُ ، وَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

● [١٩٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرَدَ الْعَجَلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ فَاسْتَتَابَهُ فَلَمْ يَثْبُتْ فَقَتَلَهُ ، فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جِيفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَأَبَى وَأَحْرَقَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : إِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَأَهْوَى عَلِيٌّ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا ، وَقَالَ : اقْتُلُوهُ عِبَادَ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَحَدَثِهِ ، وَلَكِنْ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ وَضُوءًا .

● [١٩٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ ^(١) عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرَدَ الْعَجَلِيَّ ، وَكَانَ اِزْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَتَلَهُ النَّاسُ .

● [١٩٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ^(٢) ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزَنَّدَقَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ تَابَا ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا .

● [١٩٧٥٩] [شيبة : ٢٠٨٦٠ ، ٢١٤٤٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف (١٩٩٠١) .

● [١٩٧٦٠] [شيبة : ٢٢٢٠٤] ، وتقدم : (١٤٢١٦ ، ١٦٤٩٦) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد ، فكتب إليه عمر أن رد

عليهم الجزية ودعهم» ، ولعله وهم من الناسخ ، وينظر الحديثان بعده .

• [١٩٧٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمالك بن الفضل، أن عروة، كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم، ثم ارتد، فكتب إليه عمر أن أسأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها، فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية، ودعه.

• [١٩٧٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني رجل من أهل الجزيرة، أن قوما أسلموا، ثم لم يملكوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية، ودعهم.

• [١٩٧٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمارة الدهني، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: بعث علي^(١) موقلا السلمي إلى بني ناجية فوجدتهم على ثلاثة أصناف: صنف كانوا نصارى فأسلموا، وصنف ثبثوا على النصرانية، وصنف أسلموا، ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة، إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمائة ألف، فنقده خمسين، وبقيت خمسون، فأجاز علي^{عليه السلام} ذلك، قال: ولحق مسقلة بمعاوية فأعتقهم، فأجاز علي^{عليه السلام} عتقهم، وأتى دار مسقلة، فشعث فيها، فأتوه بعد ذلك، فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فأتوني به آخذ لكم بحقكم.

• [١٩٧٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة، قال: تبيتوا فأئما محلة، سمعتم فيها الأذان، فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان.

• [١٩٧٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان أهل الردة

(١) قوله: «بعث علي» بدله في الأصل: «سمعت عليا يقول»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة»

(٣٣٧٣٣) من طريق عمارة الدهني، به. مختصرا.

يَأْتُونَ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُونَ : أَعْطِنَا سِلَاحًا نُقَاتِلَ بِهِ ^(١) ، فَيُعْطِيهِمْ سِلَاحًا ، فَيُقَاتِلُونَهُ ، فَقَالَ عَبَّاسُ ^(٢) بَنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَأْخُذُونَ سِلَاحَهُ وَتُقَاتِلُونَهُ وَفِي ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ آثَامٌ يَقُولُ : نَكَالٌ .

٥ [١٩٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرَّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ عُمَرُ ^(٣) : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٤) ، فَإِذَا قَالُوا ، عَصَمُوا ^(٥) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا ^(٦) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٥ [١٩٧٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ فَقَطَعَ يَدِي ، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ

(١) قوله : «نقاتل به» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسختين (ف) ، (س) نقلا عن مطبوعة العلمية . وينظر : «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٧٠ / ٥) .

(٢) في الأصل : «ابن عباس» ، والتصويب من المصدر السابق .

٥ [١٩٧٦٦] [التحفة : خ د ت س ٧٠٦ ، خ م د ت س ١٠٦٦٦ ، خ م د ت س ٦٦٢٣] [الإتحاف : حم ٩٢٣٠ ، حب حم ش ١٥٨٦٨] [شيبة : ٢٩٥٣٧ ، ٣٣٧٦٩] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٥٩) .

(٤) قوله : «لا إله إلا الله» شطره الأول ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف .

(٥) العصمة : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

(٦) العقال : حبل يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

٥ [١٩٧٦٧] [التحفة : خ م د س ١١٥٤٧] [شيبة : ٣٥٠٤٧] .

قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَأَقْتُلُهُ أَمْ أَدْعُهُ؟ فَقَالَ : «بَلْ دَعُهُ» ، قُلْتُ : وَإِنْ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ ^(١) : «وَإِنْ فَعَلَ» ، فَرَا جَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ» . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنْدَةَ ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ .

٥ [١٩٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ انْهَزَمَتْ ، فَعَشِيَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْلُوهُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ فَإِنَّمَا يُعْبَرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ» ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّى تُوْفِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ ، فَدُفِنَ ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «ادْفِنُوهُ» ، فَدُفِنَ أَيْضًا ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) : «إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ» .

٥ [١٩٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي : جَذِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ قَتْلًا وَأَسْرًا ، قَالَ : وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا ، أَمَرْنَا خَالِدًا أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ ^(٣) رَجُلٌ مِنْ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/٢٤٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «فقال النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/١٤٧ - ١٤٨) .

٥ [١٩٧٦٩] [التحفة : خ س ٦٩٤١] [الإتحاف : حب حم ٩٦٢١] ، وتقدم : (١٠١٥٩) .

(٣) في الأصل : «أقتل» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٣٢٢ ، ٧١٨٧) من طريق المصنف ، به .

أَصْحَابِي أُسِيرَهُ^(١)، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

• [١٩٧٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا فِي الرِّدَّةِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ أُبَيَاتٍ، حَتَّى طَفَقَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَأَرْشَفْنَا إِلَيْهِمُ الرِّمَاحَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَنَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَسَرَّهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُلْتُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا خَالِدُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ: اجْلِسْ ۞ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْكَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَخْلِفُ إِلَّا يَغْزُو مَعَ خَالِدٍ أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ الْأَعْرَابُ هُمُ الَّذِينَ شَجَعُوهُ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ أَجْلِ الْغَنَائِمِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ.

• [١٩٧٧١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَوْ ابْنَ عَمْرِو، أَنَا أَشُكُّ، فَقَالَ: رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيَّ بِالسَّيْفِ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَقَتَلْتُهُ؟ فَقَالَ: إِذْنُ تَلْقَى اللَّهَ قَدْ قَتَلْتَ نَفْسًا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: إِذْنُ يَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ قَتَلَ نَفْسًا.

• [١٩٧٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَكَانَ أَحَدَ بَنِي عَبْسٍ، وَكَانَ أَنْصَارِيًّا، وَأَنَّهُ قَاتَلَ مَعَ أَبِيهِ الْيَمَانَ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالًا شَدِيدًا، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطُوا بِالْيَمَانَ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلَمْ يَفْهَمُوهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، وَقَدْ تَرَأَّشَقَهُ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَزْحَمُ الرَّاحِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَزَّادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا، وَوَدَّيَ النَّبِيَّ ﷺ الْيَمَانَ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

١٧٧- بَابُ كُفْرِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا

- [١٩٧٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا^(١)، قَالَ :
تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.
- [١٩٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ
تَرْتَدُّ، قَالَ : تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.
- [١٩٧٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... مِثْلَهُ. قَالَ :
وَقَالَ الْحَسَنُ تُسَبَّى وَتَكْرَهُ.
- [١٩٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُسَبَّى وَتُبَاعُ^(٢)، وَكَذَلِكَ^(٣) فَعَلَ
أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ؛ بَاعَهُنَّ.
- [١٩٧٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمٍّ وَلَدٍ
تَنْصَرْتُ : أَنْ تُبَاعَ فِي أَرْضِ ذَاتِ مُؤْنَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا تُبَاعَ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.
- [١٩٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَهَا
بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ^(٤) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهَا.
- [١٩٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
تُخْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ.

(١) في الأصل : «إسلامه»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٢١٩) من طريق المصنف، به.

● [١٩٧٧٤] [شيبة : ٢٩٦٠٧، ٢٩٦٠٨، ٣٣٤٥١].

(٢) في أصل مراد ملا : «تباع» بغير واو، والتصويب من النسخة (ف).

(٣) في أصل مراد ملا : «كذلك» بغير واو، والتصويب من النسخة (ف).

● [١٩٧٧٨] [شيبة : ٣٣٤٥٠].

(٤) دومة الجندل : قرية من الجوف شمال السعودية، تقع شمال تبء على مسافة ٤٥٠ كيلومتراً. (انظر :

المعالم الأثيرة) (ص ١١٧).

● [١٩٧٧٩] [شيبة : ٣٣٤٤٣، ٣٤٧٦٣].

١٧٨- بَابُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ

• [١٩٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْحُلُمَ أَذْنَاهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَأَقْصَاهُ ثَمَانُ عَشْرَةَ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحُدُودُ أَخَذْنَا بِأَقْصَاهَا^(١).

قال عبد الرزاق: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [١٩٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ سَرَقَتْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

• [١٩٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّغْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شَعْرِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَرَرِهِ، فَلَمْ يُنْبِتْ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ.

• [١٩٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ بَغْلَامٌ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَرَرِهِ، فَانْظُرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يُنْبِتْ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

• [١٩٧٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سِئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى يُحَدُّ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَا: إِذَا أَنْبَتَ الشَّعْرَ.

• [١٩٧٨٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: أَتَى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِوَصِيفٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَشُبِّرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ، فَقَطَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي غُلَامٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُدْعَى نُمَيْلَةَ سَرَقَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ

(١) تقدم برقم: (١٤١٩٦).

• [١٩٧٨٣] [شيبة: ٢٨٧٣٥، ٢٨٧٣٦]، وتقدم: (١٤١٩٨).

• [١٩٧٨٥] [شيبة: ٢٨٤٠٧، ٢٨٧٤٠، ٢٨٧٤٥].

(٢) في الأصل: «أخبرنا» بدون واو، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣٩٠/٤) من طريق المصنف،

أشبروه، فإن بلغ ستة أشبار، فأقطعوه، فشبر فنقص أنملة، فترك، فسُمي نَمْلَةً، فسَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِرَاقِ.

- [١٩٧٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا قطع^(١) عليه حتى يختلم.
- [١٩٧٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان^(٢) بن موسى قال: لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم.
- [١٩٧٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: ما أرى أبي إلا كان يقول ذلك.
- [١٩٧٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا قطع على من لم يختلم سرق ولا حد، والمرأة كذلك ما لم تحض.
- وأخبرني من سمع الحسن يقول ذلك.
- [١٩٧٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: كنت في الدين حكّم فيهم سعد بن معاذ، فقدمت^(٣) لأقتل، فانتزع رجل من القوم إزاري، فرأوني لم أنبت الشعر، فألقيت في السبي^(٤).
- [١٩٧٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك، عن عطية... مثله.

• [١٩٧٨٦] [شعبة: ٢٨٧٤٢].

(١) في الأصل: «أقطع»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٤٢) من طريق ابن جريج، به.

• [١٩٧٨٧] [شعبة: ٢٨٧٤٤].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف بن أبي شيبة» (٢٨٧٤٤) من طريق ابن جريج، به.

• [١٩٧٨٨] [شعبة: ٣٢٠٦٦].

• [١٦٢/٥].

• [١٩٧٩٠] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٤، س ١٥٦٦١].

(٣) في الأصل: «فقال»، والتصويب من «كنز العمال» (٤٨٣/٤).

(٤) في الأصل: «نفسى»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٩٧٩١] [شعبة: ١٠٣١، ٢٠٣٩٥].

• [١٩٧٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب ولا قود ولا قصاص في جراح، ولا قتل، ولا حد، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ما له في الإسلام، وما عليه.

١٧٩- باب قتل الساحر

• [١٩٧٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عم الأخنف بن قيس وكان عاملاً لعمر: أن اقتل كل ساحر. وكان بجاله كاتب جزى، قال بجاله: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواجر، فضررنا أعناقهن.

• [١٩٧٩٤] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت بجاله، يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم، في إمارة مضعب بن الزبير، قال: كنت كاتباً لجزء عم الأخنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وإنهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاث سواجر، قال: وصنع طعاماً كثيراً، وأعرض السيف، ودعا المجوس، فألقوا قدر وقر بغل أو بغلين من ورق أخلة، كانوا يأكلون بها، وأكلوا بغير زمزمة^(١).

قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر.

• [١٩٧٩٥] عبد الرزاق، عن عبد الله، أو عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن

• [١٩٧٩٢] [شيبة: ٢٧٤٨٣]، وتقدم: (١٤٤٤٩، ١٩١٥٤).

• [١٩٧٩٤] [التحفة: خ د ت س ٩٧١٧، د ٩٧٢٣] [شيبة: ١٠٨٧٠، ٢٩٥٨٥، ٣٣٣٢٠]، وتقدم: (١٧٢٨٤، ١٦٧٧٢).

(١) الزمزمة: تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت، لا يستعملون لساناً ولا شفة في كلامهم، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلقها فيفهم بعضها عن بعض. (انظر: القاموس، مادة: زمزم).

• [١٩٧٩٥] [شيبة: ٢٨٤٩١].

جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا ، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَتْ بِهَا ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُثْمَانُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ .

٥ [١٩٧٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالَهَ التَّمِيمِيَّ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصْحَفًا فِي حِجْرِ غُلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ : النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ ، فَقَالَ : اخْكُهَا يَا غُلَامُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَخْكُهَا وَهِيَ فِي مُصْحَفِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، فَاَنْطَلَقَ ^(٢) إِلَى أَبِي ، فَقَالَ لَهُ أَبِي ^(٣) : شَغَلَنِي الْقُرْآنُ ، وَشَغَلَكَ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ؛ إِذْ تَعْرِضُ رِذَاءَكَ عَلَى عُنُقِكَ بِبَابِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ .

قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ ^(٤) يَأْخُذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ .

قَالَ : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ : أَنْ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَةٍ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا يُزْمَزَمَنَّ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ قَالَ : فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، فَضَرْبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ ، وَجَعَلْنَا نَسْأَلُ الرَّجُلَ : مَنْ عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : أُمُّهُ ، أُخْتُهُ ، ابْنَتُهُ ، فَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمْ ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا ، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ فِي حِجْرِهِ ، وَقَالَ : لَا يُزْمَزَمَنَّ أَحَدٌ إِلَّا ضَرْبْتُ عُنُقَهُ ، فَأَلْقُوا أُخِلَّةً مِنْ فِضَّةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا ، حِمْلَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ ^(٥) .

(١) قوله : «أمرت بها» وقع في الأصل : «فأمرها» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦ / ٧٥٠) .

٥ [١٩٧٩٦] [التحفة : د ٩٧٢٣ ، خ د ت س ٩٧١٧] [شيبة : ١٠٥٢٦ ، ٣٣٣١٦ ، ٣٤٦٧٤ ، ٣٤٧٧٢ ، ٣٤٨١٠ ، ٣٤٨٤٨ ، ٣٤٨٨٧ ، ٣٤٩٣٦] .

(٢) في الأصل : «فانطلقوا» ، وفي «كنز العمال» (١٣ / ٢٥٩) : «فانطلقا» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «إن أبي» ، والتصويب من «كنز العمال» .

(٤) قوله : «يريد أن» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) قوله : «أو بغلين» مكانه في الأصل كلمة غير مقروءة ؛ رسمها : «واسدها» ، والمثبت مما عند المصنف

(١٠٧٠٩) ، (٢٠٢٩٢) .

قَالَ : وَأَمَّا شَأْنُ أَبِي بُسْتَانَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحُذْبٍ : «جُنْدُبُ ، وَمَا جُنْدُبُ ! يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» ، فَإِذَا أَبُو بُسْتَانَ يَلْعَبُ فِي أَسْفَلِ الْحِصْنِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَهُوَ أَمِيرُ ۞ الْكُوفَةِ ، وَالنَّاسُ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ عَلَى سُورِ الْقَصْرِ ، يَعْنِي : وَسَطَ الْقَصْرِ ، فَقَالَ جُنْدُبُ : وَيْلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَلْعَبُ ^(١) بِكُمْ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَاشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَتَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَذَهَبَ عَنْهُ السَّحَرُ ، فَقَالَ أَبُو بُسْتَانَ : قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِضَرْبَتِكَ وَسَجَنَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَتَنَقَّصَ ابْنُ أَخِيهِ أَثِيَّةَ ، وَكَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ حَتَّى حَمَلَ عَلَى صَاحِبِ السَّجَنِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخْرَجَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ :

أَفِي مَضْرَبِ السُّحَارِ يُسَجَّنُ جُنْدُبُ وَيُقْتَلُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الْأَوَائِلُ
فَإِنْ يَكُ ظَنِّي بِابْنِ سَلَمَى وَرَهْطِهِ هُوَ الْحَقُّ يُطْلَقُ جُنْدُبًا أَوْ يُقَاتِلُ
فَنَالَ مِنْ عُثْمَانَ فِي قَصِيدَتِهِ هَذِهِ ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا يُقَاتِلُ أَهْلَ
الشُّرْكِ ، حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ مَضِيْنٍ ، مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ :
مَا أَحَدٌ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَثِيَّةَ ، نَفَاهُ عُثْمَانُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَوْمَنُهُ ، فَلَا أَرُدُّهُ .
قال عبد الرزاق : أَثِيَّةُ الَّذِي قَالَ الشُّعْرُ ، وَضَرَبَ أَبَا بُسْتَانَ السَّاحِرَ .

• [١٩٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا سَحَرَتْهَا ، وَاعْتَرَفَتْ
بِذَلِكَ ، قَالَتْ : أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ ، فَأَمَرْتُ بِهَا عَائِشَةُ ابْنُ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَغْرَابِ
مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا ، قَالَتْ : وَابْتَعَ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً أَعْتَقَهَا فَفَعَلَ .

• [١٩٧٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ،
قَالَتْ : مَرِضْتُ عَائِشَةَ فَطَالَ مَرَضُهَا ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا إِلَى رَجُلٍ ، فَذَكَرُوا لَهُ مَرَضَهَا ،

۞ [١٦٢/٥ ب] .

(١) في الأصل : «بلعت» ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوءَةٍ ، قَالَ : فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهَا قَدْ سَحَرَتْهَا ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : مَا أَرَدْتَ مِنِّي ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي حَتَّى أُعْتَقَ ، قَالَتْ : فَإِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِيَ مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكََةً ، فَبَاعَتْهَا ، وَأَمَرْتُ بِشَمْنِهَا أَنْ يُجْعَلَ فِي مِثْلِهَا .

● [١٩٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَتَلَ سَاحِرًا .

○ [١٩٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَذَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » .

○ [١٩٨٠١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ ^(١) قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ » .

○ [١٩٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ^(٢) بْنِ رُومَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَاحِرٍ ، فَقَالَ : « اخْبِسُوهُ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ » .

● [١٩٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ سَاحِرًا ، فَدَفَنَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ .

● [١٩٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ : أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ سَاحِرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

● [١٩٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ سُحِرَتْ فَأَمَرَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخَاهَا فَقَتَلَ سَاحِرَتَيْنِ .

● [١٩٧٩٩] [شيبة : ٢٩٥٨١ ، ٣٤٢١٢] .

○ [١٩٨٠٠] [شيبة : ٢٩٤٣٧] .

(١) قوله : « من السحر » ليس في الأصل ، واستدركناه من « كنز العمال » (٦ / ٧٤٣) .

(٢) في الأصل : « زيد » ، والتصويب من « تهذيب الكمال » (٣٢ / ١٢٢) .

١٨٠- بَابُ الْقَطْعِ

• [١٩٨٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سرق الأولى؟ قال: يقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت: فسرق الثانية؟ قال: ما أرى أن يقطع في السرقة الأولى إلا اليد قط، قال الله ﷻ: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله نسيًا.

• [١٩٨٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها. وأن عليًا، عن غير عكرمة، كان يقطع القدم، أشار لي عمرو ﷺ، إلى شطرها.

• [١٩٨٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكعب.

• [١٩٨٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي المقدام، قال: أخبرني من رأى عليًا يقطع يد رجل من المفصل.

• [١٩٨١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن حبال بن ربيعة التيمي، أن عليًا كان يقطع الرجل من الكعب.

• [١٩٨١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن نجدة بن عامر، كتب إلى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال لي عمرو: سمعته عن عطاء منذ أربعين سنة.

• [١٩٨١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا

• [١٩٨٠٧] [شيبة: ٢٩١٩١، ٢٩١٩٤].

• [١٦٣/٥ أ].

• [١٩٨١١] [شيبة: ١٢٦٥١].

الْيَدَ وَالرَّجْلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ ، وَنُكِّلَ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ ،
أَلَّا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي .

● [١٩٨١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَا يُشْرِكُ
ابْنُ آدَمَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ ، لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا .

● [١٩٨١٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سَدُومٌ ،
فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ
لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرَجُلٌ ، وَلَكِنْ اضْرِبْهُ وَاحْبِسْهُ .

● [١٩٨١٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ :
إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ نَرِ عَلَيْهِ
قَطْعًا .

● [١٩٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رَجُلَ رَجُلٍ ، بَعْدَ يَدٍ وَرَجُلٍ ، سَرَقَ الثَّالِثَةَ .

● [١٩٨١٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ سَرَقَ حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ
قَالَ : يَدُهُ .

● [١٩٨١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ
رِجْلَهُ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السَّنَةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ،
لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .

● [١٩٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ
أَبُو بَكْرٍ رَجُلَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ بَنُ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

• [١٩٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ .

• [١٩٨٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ سَرَقَ ، فَأُتِيَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَتَرَكَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ .

• [١٩٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُذْنِيهِ ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا ، أَوْ قَالَ : سَرِيَّةً ، فَقَالَ : أَرْسَلْنِي مَعَهُ ، قَالَ : بَلْ تَمَكُّتْ عِنْدَنَا ، فَأَبَى ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا ، فَلَمْ يَغْبِرْ^(٢) عَنْهُ^(٣) إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ^(٤) : مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَجِدُونَ الَّذِي قُطِعَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَا أَقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، قَالَ^(٥) : ثُمَّ أَدْنَاهُ^٥ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ : يَا لِلَّهِ^(٥) لِرَجُلٍ قُطِعَ هَذَا ، قَالَ : فَلَمْ يَغْبِرْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى

• [١٩٨٢١] [التحفة : د ١٨٤٨١] [شبية : ٢٨٨٥٥] ، وسيأتي : (٢٠٠٣٣) .

(١) في الأصل : «و» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٥٤) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٤٩) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٢) قال في «تهذيب اللغة» (غبر) : «قال الليث : غبر يغبر غبوراً : إذا مكث . قال : وقد يجيء الغابر في النعت كالماضي ، وغبر الليل : بقاياه» .

(٣) في الأصل : «عليه» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

• [١٦٣ / ٥] ب .

(٥) في الأصل : «يا الله» ، والتصويب من المصادر السابقة .

فَقَدَّ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ : فَمَا انْتَصَفَ^(١) النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ ، فَأَمَر بِهِ ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ .

• [١٩٨٢٣] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ^(٢) إِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ .

• [١٩٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ يَعْلَى قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ وَرِجْلَهُ ، فَسَرَقَ الثَّالِثَةَ ، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، يَقُولُ : لَجُرَأَتُهُ عَلَى اللَّهِ أَغْيَظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ^(٣) ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ أَوْ جُبَيْرٌ .

• [١٩٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ سَرَقَ ، قَالَ : تُقَطَّعُ يَدُهُ وَإِنْ كَانَتْ شَلَاءً^(٤) .

١٨١- بَابُ قَطْعِ الشَّمَالِ

• [١٩٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ قَدْ قُرِبَ لِلْقَطْعِ ، فَقُدِّمَ^(٥) شِمَالُهُ ، فَقُطِعَتْ ، قَالَ : يُتْرَكُ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .

(١) في الأصل : «انصرف» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٢٥٤ / ٤) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٩ / ٨) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «سرقه» ، والتصويب من «نصب الراية» (٣٧٤ / ٣) معزوًا للمصنف .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

(٥) في الأصل : «فقرب» ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٢٣٠ / ٥) معزوًا للمصنف .

• [١٩٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ : لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

١٨٢- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى السَّارِقِ

• [١٩٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ سَارِقًا حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَدَاءِ ، فَيُوقِفُهُمْ عَلَيْهِ وَيَسْجُنُهُ ^(١) ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ ، وَإِنْ نَكَلُوا تَرَكَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ بِسَارِقٍ ، فَسَجَنَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، دَعَا بِهِ وَبِالشَّاهِدَيْنِ ، فَقِيلَ : تَغَيَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ ، فَخَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ ، وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ .

• [١٩٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ^(٢) رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ أُخْرَى ، قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

١٨٣- بَابُ اعْتِرَافِ السَّارِقِ

• [١٩٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وُجِدَ يَسْرِقُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : تُقْطَعُ يَدُهُ ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .

• [١٩٨٣١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَرَقَ ثُمَّ سَرَقَ وَلَمْ يُحَدِّ ، قُطِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ الزَّانِي ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ . . . مِثْلُهُ .

• [١٩٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهْ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً .

• [١٩٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً من السياق .

(٢) في الأصل : «علي» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣٣٣ / ١٢) معزوًا للمصنف .

أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَاثْتَهَرَهُ وَسَبَّهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اقْطَعُوهُ قَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي عُنُقِهِ .

• [١٩٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : حَسْبُهُ .

١٨٤- بَابُ الْإِعْتِرَافِ بَعْدَ عُقُوبَةٍ

• [١٩٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافٌ بَعْدَ عُقُوبَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ .

• [١٩٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ نَكَلَ تَرْكًا ، وَغَرِمَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ ، وَلَمْ يُقْطَعْ ، أَوْ سَرَقَ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ ، تُوُخِدُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَمْ يَذْهَبِ الْمَالُ .

• [١٩٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ قَوْمٍ يُتَهَمُونَ بِهَوًى ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا قَتِيلًا ، فَاتَّهَمَ ۞ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَمَرَ بِالسِّيَاطِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ! إِنِّي وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ ، وَإِنْ جَلَدَنِي لَا اعْتَرِفَنَّ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَاسْتُخْلِفَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

• [١٩٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَهَبَ قَوْمٌ غُلَامًا حَتَّى اعْتَرَفَ لَهُمْ بِبَعْضِ مَا أَرَادُوا ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : هُوَ هَذَا إِنْ شَاءَ اعْتَرَفَ ، وَلَمْ يُجِزِ اعْتِرَافَهُ بِالتَّهْدِيدِ .

• [١٩٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْمِخْنَةُ بِدْعَةٌ .

• [١٩٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

• [١٩٨٣٤] [شعبة : ٢٨٧٧٦] .

• [١٦٤ / ٥] أ .

• [١٩٨٣٩] [شعبة : ٣١٣٨٥] .

• [١٩٨٤٠] [شعبة : ٢٨٨٩٠] .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْقَيْدُ ^(١) كَرْهٌ ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ ، وَالسَّجْنُ كَرْهٌ ، وَالضَّرْبُ كَرْهٌ .

• [١٩٨٤١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ^(٢) حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْفَتَهُ ^(٣) ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ .

• [١٩٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ اعْتَرَفَ ، فَقَالَ : أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ ، قَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وَلَمْ يَقْطَعُوهُ .

١٨٥- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ

• [١٩٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا ، وَقَالَ : الثَّمَنُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ : يُعَاقَبَانِ ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ .

• [١٩٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ ، قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَلَا بَيْعَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ تَعْزِيرٌ .

(١) مطموس بالأصل ، وأثبتناه من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٩١) من طريق الثوري ، به . وينظر الأثر السابق برقم : (١٢١٧٣) .

• [١٩٨٤١] [شيبة : ٢٨٨٩١] .

(٢) قوله : «علي بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٦٢) معزوًا للمصنف ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٦٧) . وينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٤٧) . وينظر أيضا الموضع السابق برقم : (١٢١٧٤) .

(٣) تصحف في الأصل : «أوجعته» ، والتصويب من المصادر السابقة ، «كنز العمال» (٥/ ٧٦٧) معزوًا للمصنف ، وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٩٣) ، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ١٩٠) من حديث عمر ، به .

• [١٩٨٤٢] [شيبة : ٢٩١٧٢] .

- [١٩٨٤٥] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَكُونُ عَبْدًا كَمَا أَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا يَكُونُ عَبْدًا، وَيُقْطَعُ الْبَائِعُ .
- [١٩٨٤٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ابْنَتَهُ فَوَقَعَ الْمُبْتَاعُ عَلَيْهَا، وَقَالَ أَبُوهَا : حَمَلْتَنِي الْحَاجَةَ^(١) عَلَى بَيْعِهَا، قَالَ : يُجْلَدُ الْأَبُ وَالْجَارِيَةُ مِائَةَ مِائَةٍ، إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ بَلَغَتْ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الْمُبْتَاعِ، وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صَدَاقُهَا^(٢) بِمَا أَصَابَ^(٣) مِنْهَا، ثُمَّ يَغْرُمُهُ لَهُ الْأَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ، لَا يَغْرُمُهُ لَهُ الْأَبُ، وَعَلَيْهِ مِائَةُ جِلْدَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لَا تَعْقِلُ، فَالْنِّكَالُ عَلَى الْأَبِ .

- [١٩٨٤٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُبَاعُ الْأَخْرَازُ .
- [١٩٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُبَاعُ الْأَخْرَازُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِمْ .
- [١٩٨٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ : لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا .
- [١٩٨٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَرَهَنَ، قَالَ : هُوَ رَهْنٌ حَتَّى يَفْكَ نَفْسَهُ كَمَا غَرَّهْمُ .

• [١٩٨٤٦] [شيبة : ٢٩٢٩٩] .

(١) تصحف في الأصل : «الجارية»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٩٩) من طريق معمر، به .

(٢) الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا

كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢ / ٣٦٠) .

(٣) في الأصل : «أباع»، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٨٤٧] [شيبة : ٣٢٠٧٤] .

• [١٩٨٥٠] [شيبة : ١٢٦٦٣، ٢٢٧٧٧] .

• [١٩٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا لَا يَفْقَهُ ، قَالَ : تُقَطَّعُ يَدُهُ .

• [١٩٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ سَرَقَ صَغِيرًا حُرًّا ^(٢) ، أَوْ عَبْدًا فَفِيهِ الْقَطْعُ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ شَيْءٌ .

• [١٩٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَقُولُ : مَا سَرِقَ مِنْ صَغِيرٍ مَمْلُوكٍ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ صَغِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ بَلَغَ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ ؟ قَالَ : تُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَا تَكُونُ فُرْقَةً ، وَتُعَزَّرُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا .

• [١٩٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : دَعَانِي يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ ، عَلَيْهِ قَطْعٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ ^(٣) : لَا ، بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «إِنَّمَا» أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، فَهِيَ عِنْدَنَا أَمَانَةٌ ، خَانَهَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَضَرَبَهُ ضَرْبًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَطْعِ .

• [١٩٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ الْبَائِعَ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَعَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْقَطْعِ ، الْحَبْسُ .

• [١٩٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ ، مَوْلَاهُمْ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ

• [١٩٨٥١] [شبية : ٢٨٩٨١] .

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٢٤ / ١٢) معزوًا للمصنف . وينظر : «مصنف ابن أبي شبية» (٢٨٩٨١) ، «تهذيب الكمال» (٣٠٣ / ٢٨) وما بعدها .

(٢) قبله في الأصل : «أو» ، وهو سبق قلم ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣٢٤ / ١٢) معزوًا للمصنف .

(٣) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها لمناسبة السياق .

• [١٦٤ / ٥ ب] .

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سِئْلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ وَلَدَهُ ، قَالَ : إِنْ بَاعَ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْعَقْلَ ، فَأَقْرَ بِذَلِكَ ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ أَصِيبَتِ الْحَدُّ ، وَعَلَى أَبِيهَا الْعُقُوبَةُ الْمُؤَلِّمَةُ ، وَأَدَاءُ ثَمَنِهَا عَلَى أَبِيهَا ، وَوَلَدُهَا فِي مَوْضِعٍ وَلَدٍ حَلَالٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ الْعَقْلَ ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ الْعُقُوبَةُ الْمُؤَلِّمَةُ ، وَعَلَى أَبِيهِ غَرْمُ ثَمَنِهِ .

• [١٩٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي غُلَامٍ ^(١) سَرَقَهُ .

١٨٦- بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بِسَرِقَتِهِ

• [١٩٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السَّارِقُ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، قَالَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ قَطْعٍ .

• [١٩٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ، وَيَخْرُجَ بِهِ .

• [١٩٨٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ سَارِقًا نَقَبَ خِزَانَةَ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، فَوُجِدَ فِيهَا قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، فَأَتَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَلَدَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ ، فَمَرَّ بِابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ ، فَأَتَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : أَمَرْتُ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا شَأْنُ الْجَلْدِ ؟ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : غَضِبْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا بَيْنَ رِجْلَيْ

• [١٩٨٥٧] [شبهة : ٢٨٩٨٢] .

(١) قوله : «رجلا في غلام» وقع في الأصل : «غلاما في رجل» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم

(١٢ / ٣٢٤) من طريق المصنف ، به . و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٨٢) - ومن طريقه البيهقي في

«معرفة السنن والآثار» (١٢ / ٤٠٤) - من طريق ابن جريج ، به .

• [١٩٨٥٨] [شبهة : ٢٨٧٠٤ ، ٢٨٧٤٢] .

• [١٩٨٦٠] [شبهة : ٢٨٦٩٨ ، ٢٨٦٩٩ ، ٢٨٧٠٣] .

امْرَأَةً، لَمْ يُصِبْهَا أَكُنْتُ حَادَّةً؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّهُ سَوْفَ يَثُوبُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، قَالَ : وَهَذَا كَذَلِكَ ، مَا يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدْ كَانَ نَارِعًا ، وَتَائِبًا ، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ .

• [١٩٨٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا وَجِدَ السَّارِقُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ^(١) الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ^(٢) ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ^(٣) ، وَلَكِنْ يُنْكَلُ .

• [١٩٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَعْضِ الْأَمْراءِ قَالَ : لَا يُقْطَعُ ، هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ فَلَمْ يَدْعُوهُ .

• [١٩٨٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَمَعَ الْمَتَاعَ فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الدَّارِ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ .

• [١٩٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُقْطَعُ^(٤) السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ سُفْيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا مَا دَامَ فِي مُلْكِ الرَّجُلِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

• [١٩٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٩٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ^(٥) حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ .

• [١٩٨٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ لَصًا فِي دَارِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ^(٦) بِالسَّيْفِ صَلْتًا ، فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ وَهُوَ يُحْبَسُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَوْلَا أَنَّنَا نَهْنَهْنَاهُ لَضَرَبْتُهُ بِهِ .

(١) في الأصل : «وجد» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٧٢ / ٧) معزوًا للمصنف .

(٢) قوله : «يخرج به» وقع في الأصل : «يخرجه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «يسرق» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٧٢ / ٧) معزوًا للمصنف .

• [١٩٨٦٥] [شيبة : ١٨٩٤١] .

(٥) تصحف في الأصل : «بن» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٦ / ٨) من طريق إبراهيم ، به .

(٦) بعده في الأصل : «لصا» ، وهي مزيدة خطأ .

• [١٩٨٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، قال عبد الرزاق: وسألت عنه أبا بكر فأخبرني به، أن خالد بن سعيد حدثه، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنهما سئلا عن السارق يسرق، فيطرح سرقة، ويوجد في البيت الذي سرق منه، لم يخرج؟ فقالا: عليه القطع.

١٨٧- باب الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع

• [١٩٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن خصيف الجزي، قال: فقد قوم متاعا لهم من بيوتهم، فوجدوا نقبا في البيت، فخرجوا ينظرون^١ فإذا هم برجلين يسعيان، فأدرك أحدهما معه متاعهم، وأفلتاهم الآخر، قال: فأتينا به، فقال: لم أسرق إنما استأجرني هذا، يعني الذي أفلتاهم، ودفع إلي هذا المتاع لأحملة، لا أدري من أين جاء به، قال خصيف: فكتبنا فيه إلى ابن عبد العزيز: فأمرنا أن نكله، ونخلده السجن، ولا نقطعه.

• [١٩٨٧٠] عبد الرزاق، عن الحجاج، عن حصين الحارثي^(١)، عن الشَّعْبِي، عن الحارث قال: أتني عليّ برجل نقب بيتا فلم يقطعه، وعزّره أسواطًا.

• [١٩٨٧١] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ أنه أتني برجل نقب بيتا، فلم يقطعه.

• [١٩٨٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل يؤخذ معه^(٢) المتاع، فيعرفه

• [١٩٨٦٨] [شعبة: ٢٩٥٢٢].

• [١٩٨٦٩] [شعبة: ٢٩٥٢٣].

• [١٦٥/٥].

• [١٩٨٧٠] [شعبة: ٢٨٧٠١].

(١) قوله: «حصين الحارثي» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٠١) من طريق حجاج، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٤/٦).

• [١٩٨٧١] [شعبة: ٦٨١٥].

(٢) في الأصل: «منه»، وما أثبتناه هو الجادة.

أَهْلُهُ، فَيَقُولُ : ابْتِغَتْهُ، قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بُحِثَ عَنْ أَمْرِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قُطِعَ، وَرَدَّ الْمَتَاعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ إِلَّا قَوْلُهُ : بُحِثَ عَنْ أَمْرِهِ.

● [١٩٨٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَيَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَعْرِفُ مَتَاعًا لَهُ ذَهَبَ مِنْهُ أَوْ سُرِقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَأَتَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ مَتَاعُهُ؟ لَا تَعْلَمُونَهُ بَاعَ، وَلَا وَهَبَ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِمِينَهُ بِاللَّهِ، مَا بَعْتُ، وَلَا وَهَبْتُ، وَلَا أَهْلَكْتُ وَلَا أَذَيْتُ لِيَهْلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَتَاعُهُ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْآخَرُ بِأَمْرٍ يُثَبِّتُ يَسْتَحِقُّ بِهِ.

● [١٩٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأَتَى بِرَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ ثَوْبٌ، فَوَجَدَهُ مَعَ إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اذْفَعْ إِلَى هَذَا ثَوْبَهُ، وَاتَّبِعْ أَنْتَ مَنْ^(١) اشْتَرَيْتَ مِنْهُ.

● [١٩٨٧٥] قال وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ.

● [١٩٨٧٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا، فَسَافَرَ بِهِ، فَعَرَفَ بِهِ الْعَبْدُ مَسْرُوقًا، فَقَضَى بِهِ أَجَلَهُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ.

● [١٩٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : اسْتَعَارَ رَجُلٌ مَتَاعًا ثُمَّ فَرَّ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَخَاصَمَ فِيهِ أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى قَاضٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ : عَمِيرَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ، فَقَالَ لِأَنْسٍ : انْظُرْ صَاحِبَكَ الَّذِي أَعَزَّتَهُ.

● [١٩٨٧٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَرَقَ رَجُلٌ مَالِي، فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاعَهُ، قَالَ : فَخُذْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ قُلْتُ : فَاتَّمَنَّهُ عَلَيْهِ، فَخَانَهُ فَبَاعَهُ، قَالَ : خُذْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا ذَلِكَ قُلْتُ : فَاسْتَعَارَنِيهِ فَبَاعَهُ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فَخُذْهُ،

● [١٩٨٧٤] [شبهة : ٢٣٢٢٧].

(١) في الأصل : «ممن»، والتصويب من «كنز العمال» (٥ / ٥٥٠) معزوًا للمصنف.

● [١٩٨٧٥] [شبهة : ٢٨٣٧٣].

قَالَ : قُلْتُ : فَسَرَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لِي ، فَمَهَرَهُ امْرَأَةً وَأَصَابَهَا ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ : خُذْ مَالَكَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ ، فَخُذْ عَبْدَكَ مِنْهَا .

قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا^(١) عَلَى الْيَمَامَةِ ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ : أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُمَا وَجَدَهَا ، قَالَ : وَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ ، خَيْرَ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٢) وَعُثْمَانُ ، قَالَ : فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ^(٣) : إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ بْنُ ظَهْرٍ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وَلَيْتُ عَلَيْنُكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ إِلَيَّ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ ، فَقُلْتُ : لَا أَقْضِي بِهِ مَا وَلَيْتُ ، يَعْنِي بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ .

١٨٨- بَابُ الَّذِي يَسْتَعِيرُ^(٤) الْمَتَاعَ فَيَجْحَدُهُ

○ [١٩٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أُسَامَةُ ، لَا تَزَالُ تَكَلِّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ

(١) تصحف في الأصل : «غلاما» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٢٦/٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) قوله : «معاوية إلى مروان» وقع في الأصل : «مروان إلى معاوية» ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود (ص ١٧٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٤) الاستعارة : طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عور) .

○ [١٩٨٧٩] [التحفة : س ١٦٤١٢ ، س ١٦٤١٤ ، م د ١٦٦٤٣ ، خ س ١٦٤١٥ ، خ م ١٦٨٨٥ ، س

١٦٤٨٦ ، س ١٦٤٥٤] [الإتحاف : مي جاعه طح حب حم ٢٢١٤٦] .

○ [٥/١٦٥ ب] .

كَانَ قَبْلَكُمْ ، بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ^(١) تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدُ ^(٢) الْمَخْزُومِيَّةِ .

٥ [١٩٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ
مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

٥ [١٩٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَرَقَتِ امْرَأَةٌ ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ بَنَاتِ الْكَعْبَةِ ،
قَالَ فَاتِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّ أَبَةٍ إِنَّهَا
عَمَّتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا» قَالَ عَمْرُو ^(٣) : فَلَمْ
أَشْكُ حِينَ قَالَ حَسَنٌ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهَا عَمَّتِي ، أَنَّهَا ابْنَةُ الْأَسْوَدِ بْنِ
عَبْدِ الْأَسَدِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وَأَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ^(٤) أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : اسْتَعَارَتْ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ شَيْئًا كَاذِبَةً
فَكَتَمْتُهُ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : حَسِبْتُ مِنْ فَاطِمَةَ .

٥ [١٩٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : إِنَّ فُلَانَةَ تَسْتَعِيرُكَ
حُلِيًّا وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعَارَتْهَا ، فَمَكَثَتْ أَيَّامًا لَا تَرَى حُلِيِّهَا ، فَجَاءَتْ الَّتِي ^(٥) كَذَبَتْ ^(٦)

(١) الشريف : العالي المنزلة ، والجمع : شرفاء وأشرف . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شرف) .

(٢) في الأصل : «به» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦ / ١٦٢) من طريق المصنف ، به .

٥ [١٩٨٨٠] [الإتحاف : عه حم عبد الرزاق ١٠٤٠١] .

٥ [١٩٨٨١] [شيبة : ١٤٩٦٩] .

(٣) تصحف في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٩٤) معزوًا للمصنف .

(٤) تصحف في الأصل : «ابن» ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، وينظر

الحديث التالي .

(٥) في الأصل : «الذي» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢ / ٣٦١) من طريق المصنف ، به .

(٦) في الأصل : «كذب» ، والتصويب من المصدر السابق .

عَلَيَّ فِيهَا ، فَسَأَلَتْهَا حُلِيِّهَا ، فَقَالَتْ : مَا اسْتَعَزْتُكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْأُخْرَى
فَسَأَلَتْهَا حُلِيِّهَا ، فَأُنْكَرْتُ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَتْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَاَهَا ،
فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعَزْتُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : «اذْهَبُوا فَخُذُوهُ مِنْ تَحْتِ
فِرَاشِهَا» قَالَ : فَأَخَذَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ، فَكَرِهَ النَّاسُ أَنْ يُؤْوُوَهَا ، فَقَالَ : «قَدْ قَضَيْنَا
مَا عَلَيْنَا ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْوِهَا» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ^(١) : وَأَخْبَرَنِي بِشُرْبِنُ تَمِيمٍ : أَنَّهَا
أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، قَالَ : لَا أَجِدُ غَيْرَهَا ، يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ هَذَا النَّسَبَ
إِلَّا فِيهَا .

○ [١٩٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ^(٢) بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِ عَظِيمٍ مِنْ بُيُوتِ قُرَيْشٍ ، قَدْ أَتَتْ نَاسًا
فَقَالَتْ : إِنَّ آلَ فَلَانٍ يَسْتَعِيرُونَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَأَعَارَوْهَا ، ثُمَّ أَتَوْا أَوْلِيكَ فَأُنْكَرُوا أَنْ
يَكُونُوا اسْتَعَارَوْهُمْ ، وَأُنْكَرْتُ هِيَ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَتْهُمْ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

○ [١٩٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : آوَتْهَا امْرَأَةٌ أُسَيْدِ بْنِ
حُضَيْرٍ ، فَجَاءَ أُسَيْدٌ فَإِذَا هِيَ قَدْ ذَكَرَتْهَا ، فَلَامَهَا ، وَقَالَ : لَا أَضْعُ ثَوْبِي حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ
ﷺ ، فَجَاءَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «رَحِمَتْهَا رَحِمَاتُ اللَّهِ» .

○ [١٩٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ وَقَدْ بَنَى لَهُ رَجُلٌ خَيْمَةً عَظِيمَةً يَسْتَظِلُّ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَوْلَى هَذَا
الْمُصَابِ؟» قَالُوا : آوَاهُ فَاتِكُ أَوْ ابْنُ فَاتِكِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى فَاتِكِ ،
وَالِ فَاتِكِ ، كَمَا أَوْلَى عَبْدُكَ هَذَا الْمُصَابَ» .

(١) قوله : «ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) قوله : «النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٩٢) ، «كنز العمال»

• [١٩٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مَتَاعًا كَاذِبًا عَنْ فِي إِنْسَانٍ فَكْتَمَهُ ، قَالَ : لَا يُقْطَعُ ۖ ، زَعَمُوا .

• [١٩٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي جَارِيَةٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ مَوَالِيهَا ، ثُمَّ أَبَقَتْ ، فَقَالَ مَوَالِيهَا : مَا أَمَرْنَاهَا بِشَيْءٍ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَتْ الْجَارِيَةُ ، فَالْحُلِيِّ فِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ .

• [١٩٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، ثُمَّ يَجْحَدُهُ عِنْدَ قَاضٍ ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَخَذَ بِهِ ، وَإِذَا جَحَدُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِهِ ، وَالَّذِي يَسْتَعِيرُ عَلَى فَمٍ آخَرَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ قَطْعٌ .

• [١٩٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي جَارِيَةٍ تَسْتَعِيرُ عَلَى أَلْسِنَةِ مَوَالِيهَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ ، وَلَا عَلَى مَوَالِيهَا ، لِأَنَّ الَّذِينَ أَعْطَوْهَا ضَيَّعُوا .

١٨٩- بَابُ النَّهْبَةِ^(١) وَمَنْ آوَى^(٢) مُخْدًى

• [١٩٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٣) قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَزُورٍ فَتُحِرَّتْ ، فَأَنْهَبَ النَّاسُ لَحْمَهَا ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ^(٤) عَنِ النَّهْبَةِ» ، فَرَدَّوهُ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

• [١٦٦/٥] .

(١) النهب والانتهاب : الغارة والسلب ، أي : لا يختلس شيئاً له قيمة عالية . (انظر : النهاية ، مادة : نهب) .

(٢) الإيواء : الضم ، والحماية ، والنصر . (انظر : النهاية ، مادة : آوى) .

(٣) قوله : «هشام ، عن محمد بن سيرين» وقع في الأصل : «هشام بن محمد ، عن ابن سيرين» ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أخرجه البزار في «المسند» (٢٣٤ / ١٣) من طريق هشام بن حسان ، به ، مسنداً عن أنس ، ولفظه : «وانتهب ناس غنماً ، فأمر رسول الله منادياً . . . الحديث . وينظر ترجمة هشام بن حسان في «تهذيب الكمال» (١٨١ / ٣٠) وما بعدها) .

(٤) في الأصل : «ينهاكم» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥٩٢ / ٤) معزواً للمصنف والمصدر السابق .

٥ [١٩٨٩١] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ غَنَمًا ، فَاثْتَهَبَهَا النَّاسُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُدُورُهُمْ تَغْلِي ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : نُهْبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اكْفُثُوهَا ، فَإِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ ، فَكْفُثُوا مَا بَقِيَ فِيهَا » .

٥ [١٩٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَزُورٍ فَحِرِثَتْ ، فَاثْتَهَبَ النَّاسُ لَحْمَهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ ^(١) عَنِ النَّهْبَةِ » .

٥ [١٩٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ^(٢) ، أَوْ آوَى مُخْدَفًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا صَرْفٌ عَنْهَا ، وَلَا عَدْلٌ » .

٥ [١٩٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا ^(٣) ، لَيْسَ مِثْلُنَا » .

٥ [١٩٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ يَاسِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلُهُ .

٥ [١٩٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٥ [١٩٨٩١] [التحفة : ق ٢٠٧١] [شيبة : ٢٢٧٥٩] .

(١) في الأصل : « ينهاكم » ، والتصويب من « كنز العمال » (٤ / ٥٩٢) معزوًا للمصنف .

(٢) الشرف : القدر والقيمة . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

٥ [١٩٨٩٤] [التحفة : س ٢٧٦١ ، س ٢٩٦٧ ، د ت س ق ٢٨٠٠ ، س ٢٦٦٣] [الإتحاف : طح قط حم ٣٤٣٥] .

(٣) بعده في الأصل : « ما » مزيدة خطأ .

٥ [١٩٨٩٦] [شيبة : ١٠٥٠٥ ، ٣٥٠٥٩] .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ فِيهَا حَدَّثًا ، أَوْ آوَى مُخَدِّثًا ، أَوْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا صَرْفٌ عَنْهَا وَلَا عَدْلٌ» ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَمَا الْحَدَّثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، أَوْ مَثَلَ بِغَيْرِ حَدٍّ ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً لَمْ تَكُنْ» قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ : قَوْلُهُ «مَنْ أَخَذَ فِيهَا؟» قَالَ : مَكَّةَ الْحَرَامِ ، وَزَادَ آخَرُونَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ : «بِغَيْرِ حَقٍّ» .

• [١٩٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيفَةً مُعَلَّقةً بِقَائِمِ السَّيْفِ فِيهَا : «إِنَّ أَغْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ آوَى مُخَدِّثًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ^(١) ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» قُلْتُ لَجَعْفَرٍ : «مَنْ آوَى مُخَدِّثًا» الَّذِي يَقْتُلُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٩٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ حَدَّثًا ، أَوْ آوَى مُخَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْحَدَّثُ؟ قَالَ : «مَنْ جُلِدَ بِغَيْرِ حَدٍّ ، أَوْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

١٩٠- بَابُ الْإِخْتِلَاسِ

• [١٩٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ اخْتَلَسَ إِنْسَانٌ مَتَاعَ إِنْسَانٍ؟ قَالَ : لَا يُقْطَعُ ، وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [١٩٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ مَرْوَانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ لَا قَطْعَ فِيهَا ، وَلَكِنْ نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ .

(١) الموالى : جمع مولى ، وهو هنا : السيد . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٥١ / ١٦) معزوًا للمصنف .

• [١٦٦ / ٥ ب] .

• [١٩٨٩٩] [شيبة : ٢٨٧٠٤] .

- [١٩٩٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ^(١) بْنُ دِثَارٍ ، قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْبًا فَأَتَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ ، فَقَالَ : أَكُنْتَ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ .
- [١٩٩٠٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن الْحَسَنِ ، عن عَلِيٍّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ ، فَقَالَ : تِلْكَ الدَّغْرَةُ^(٢) الْمَغِيلَةُ^(٣) لَا قَطْعَ فِيهَا .
- [١٩٩٠٣] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن الْحَسَنِ قَالَ : لَا قَطْعَ فِيهَا .
- [١٩٩٠٤] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ثَلَاثِ قَضِيَّاتٍ ، مِنْهَا الْمُخْتَلِسُ^(٤) ، قَالَ : فَأَقْرَأَنِي إِيَّاسُ الْكِتَابَ حِينَ جَاءَهُ ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ يُعَاقَبَ الْمُخْتَلِسُ ، وَيُخَلَّدَ السَّجَنُ .
- [١٩٩٠٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بِالْيَمَنِ أَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ عِلَانِيَةً اخْتِلَاسًا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ ، إِنَّمَا يُقَطَّعُ فِي الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ وَرَاءِ غَلْقٍ خُفِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا مُخَالَسَةٌ ، وَلَا مُجَاهَرَةٌ .
- [١٩٩٠٦] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن قَتَادَةَ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلَكِنْ يُسَجَّنُ وَيُعَاقَبُ .

(١) تصحف في الأصل : «زيد» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥٥٠ / ٥) معزوًا للمصنف . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٣٠ / ٨) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٦٠ / ٩) ، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٩٧٠ / ٢) .

(٢) في الأصل : «الدعرة» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥٥٠ / ٥ ، ٥٥١) معزوًا للمصنف . وينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢٩ / ١) ، «لسان العرب» (دغر) .

(٣) في الأصل : «المعتلة» ، والتصويب من المصدر السابق . وينظر : «مختار الصحاح» (غيل) .

• [١٩٩٠٣] [شيبة : ٢١٩٠] .

• [١٩٩٠٤] [شيبة : ٢١٨٨٠] .

(٤) المختلس : الذي يأخذ المال جهرًا معتمدًا على السرعة في الهرب . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٩٧ / ١) .

• [١٩٩٠٧] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

• [١٩٩٠٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

• [١٩٩٠٩] عبد الرزاق، عَنْ يَاسِينَ قَالَ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ^(١)، وَلَا عَلَى الْمُتَّهَبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»، قُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: فَعَمَّنْ؟

١٩١- بَابُ الْخِيَانَةِ

• [١٩٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

• [١٩٩١١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْخِيَانَةُ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ فِيهَا وَلَا حَدٌّ يُعْلَمُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا بَلَغَنِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ.

• [١٩٩٠٧] [شيبة: ١٧٦٣٩، ٢٣٥٦٢].

• [١٩٩٠٨] [التحفة: ت ٣١٦٢، م س ق ٢٨١٠، س ٢٩٦٧، س ٢٤٢٣، د س ق ٢٨٠٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥، س ٢٧٦١، ت س ٢٥٣٩، س ق ٢٤٣٠، س ٢٦٨٨، س ٢٥٠٨] [الإتحاف: طح قط حم ٣٤٣٥] [شيبة: ١٠٣٥٢، ١٠٤٤٤، ١٥١٤٦، ٢١٣٣٨، ٢٩٢٦١، ٢٩٢٨٠، ٣٧٤٨٣]، وتقدم: (١٩٩٠٨) وسيأتي: (١٩٩١٠).

• [١٩٩٠٩] [التحفة: س ٢٦٦٣، س ٢٦٨٨، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت ٣١٦٢، س ٢٥٠٨، س ٢٩٦٧، د ٢٦٩٥، د س ق ٢٨٠٠، س ٢٧٦١، ت س ٢٥٣٩، م س ق ٢٨١٠، س ق ٢٤٣٠، س ٢٤٢٣].

(١) بعده في الأصل: «قطع»، وهي مزيدة خطأ، وقد جاء الحديث بدونها كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٦٨/٧) معزوًا للمصنف.

• [١٩٩١٠] [شيبة: ١٠٣٤١، ١٧٧٩٧، ٢١٦٠٠، ٢٣٠٩٢، ٢٣٧٢٠، ٢٩٢٥٣، ٢٩٢٥٤، ٢٩٢٦٢، ٢٩٢٨١]، وتقدم: (١٩٩٠٨).

• [١٩٩١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم ، أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة : لا قطع فيها .

• [١٩٩١٣] عبد الرزاق ، عن معمر قال : بلغني أن في الخيانة نكالا .

• [١٩٩١٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال ليس على الخائن قطع .

• [١٩٩١٥] قال : وسئل الزهري عن رجل ضاف قوما فاختانهم ، فلم ير عليه قطعا .

• [١٩٩١٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : شهدت

عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بسلام له ، فقال : إن غلامي هذا سرق فأقطع يده ، فقال عمر : ما سرق؟ قال : امرأة امرأتي ، ثمناها ستون درهما ، قال : أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع .

• [١٩٩١٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن معقل بن مقرن ،

سأل^(١) ابن مسعود فقال : عبدي^(٢) سرق من عبدي ، أقطعه؟ قال : لا ، مالك أخذ مالك ، قال : جاريتي زنت ، قال : اجلدوها خمسين .

• [١٩٩١٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود سأل

معقل بن مقرن ، فقال : غلام لي سرق من غلام لي قباء ، أعليه قطع؟ قال : لا ، مالك بغضه في بغض .

• [١٩٩١٢] [شيبه : ٢٨٧٧٠] .

• [١٩٩١٣] [شيبه : ٢٩٢٠٧] .

• [١٩٩١٤] [شيبه : ٢٨٧٤٩] .

• [١٩٩١٦] [شيبه : ٢٩١٦١] .

(١) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ٣٥٠) معزوًا للمصنف من وجه آخر عن إبراهيم ، به ، بنحوه ، وينظر الأثر التالي .

(٢) في الأصل : «وعبد» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٤٣) من طريق معقل بن مقرن ، به .
[٥ / ١٦٧ أ] .

- [١٩٩١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِشَهَادَةِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ .
- [١٩٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ سَرَقَ الْمُكَاتِبُ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا ، لَمْ يُقْطَعْ ، وَإِنْ سَرَقَ السَّيِّدُ مِنَ الْمُكَاتِبِ شَيْئًا ، لَمْ يُقْطَعْ .

١٩٢- بَابُ الَّذِي يَسْرِقُ شَيْئًا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

- [١٩٩٢١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ بْنِ^(١) الْأُبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ دِثَارٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ : لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، هُوَ خَائِنٌ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، سَرَقَ مِغْفَرًا .
- [١٩٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا .
- [١٩٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ» .
- [١٩٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْرِزُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَةِ ، أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ فَسَرَقَهُ ، فَأَجْمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَطْعِهِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : لَا تَقْطَعْهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا .

١٩٣- بَابُ الْمُخْتَفِي وَالنَّبَّاشِ

- [١٩٩٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي مَنْ سَرَقَ قُبُورَ الْمَوْتَى ، قَالَ : أَخَذَهُمْ مَرْوَانُ بِالْمَدِينَةِ فَنَكَّلَهُمْ نَكَالًا مُوجِعًا ، وَطَوَّفَهُمْ ، وَنَفَاهُمْ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٦٨) معزوًا للمصنف . وينظر : «التاريخ

الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣٠) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٠) .

• [١٩٩٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا وَجِدُوا قَدْ نَبَشُوا مِنَ الْقُبُورِ ، وَأَخَذُوا ثِيَابَهُمْ ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ .

• [١٩٩٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا بَلَغَنِي فِي الْمُخْتَفِي شَيْءٌ .

• [١٩٩٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ^(١) لِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ : قَطَعَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَدَ غُلَامٍ وَرَجُلَهُ ، اخْتَفَى .

• [١٩٩٢٩] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَوَاءٌ مَنْ سَرَقَ أَحْيَاءَنَا ، وَأَمْوَاتَنَا .

• [١٩٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ النَّبَّاشُ مَا يُقْطَعُ فِي مِثْلِهِ قُطِعَ .

• [١٩٩٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : يُقْطَعُ فِي أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ فِي أَحْيَائِنَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالَّذِي أَحَبُّ إِلَيْنَا لَا قُطْعَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ نَكَالُ .

• [١٩٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : فِيهِ الْقُطْعُ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ الثَّوْرِيُّ .

• [١٩٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النَّبَّاشِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ سَارِقٌ .

• [١٩٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَا نَرَى عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعًا ، وَإِنْ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى

• [١٩٩٢٧] [شعبة : ٢٧٦٧٧] .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها لمناسبة السياق .

• [١٩٩٢٩] [شعبة : ٢٧٣٨٣] .

• [١٩٩٣٢] [شعبة : ١٠٥٧١] .

• [١٩٩٣٣] [شعبة : ٣٣٧٩٨] .

بَيْتِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دَرَاهِمٍ مَدْفُونَةٍ فِي الْأَرْضِ ، لَا نَرَى عَلَيْهِ فِي اسْتِخْرَاجِهَا قَطْعًا ، وَإِنْ أَخَذَ النَّبَّاشُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا ، عَزَّزَ وَغَرَّمَ .

• [١٩٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رَجُلًا يَخْتَفِي الْقُبُورَ ، فَقَتَلَهُ فَأَهْدَرَ عُمُرَ دَمَهُ .

• [١٩٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَخَافَ أَخُوهُ أَنْ يُخْتَفَى قَبْرُهُ ، فَحَرَسَهُ ، وَأَقْبَلَ الْمُخْتَفِي ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، حَتَّى اسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى بَرَدَ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَهْدَرَ دَمَهُ .

• [١٩٩٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ ۖ بِالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ .

• [١٩٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَعِنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَّةُ .

١٩٤- بَابُ الطَّرَارِ وَالْقَفَافِ

• [١٩٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى الشَّعْبِيُّ بِقَفَافٍ فَضْرَبَهُ أَسْوَاطًا ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قَالَ : وَالْقَفَافُ الَّذِي يَزِنُ الدَّرَاهِمَ فَيَسْرِقُ مِنْهَا .

• [١٩٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي الطَّرَارِ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِأَنَّهَا مَضْرُورَةٌ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ ، وَالطَّرَارُ : الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ الْمَضْرُورَةَ .

١٩٥- بَابُ التُّهْمَةِ

• [١٩٩٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ ، فَحَبَسَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلَى مَا تَحْبِسُ جِيرَتِي ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّكَ لَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ ، وَتَسْتَخْلِي بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَقُولُ ؟ » فَجَعَلْتُ أُعَرِّضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَهَا ، فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهِمَهَا ، فَقَالَ : « قَدْ قَالُوهَا ، أَوْ قَالَ : قَائِلُهَا مِنْهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ ، خَلُّوْا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ » .

٥ [١٩٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنَزِلًا بِضَجْنَانَ^(١) مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَهَا^(٢) نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ ، مَعَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ قَدْ أَضَلُّوا بَعِيرَيْنِ^(٣) مِنْ إِبِلِهِمْ ، فَاتَّهَمُوا بِهِمَا الْغِفَارِيِّينَ ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : « اذْهَبْ فَالْتَمِسْ » ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَخْبُوسِ عِنْدَهُ : « اسْتَغْفِرْ لِي ! » فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَكَ ، وَقَتْلَكَ فِي سَبِيلِهِ » ، قَالَ : فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ .

٥ [١٩٩٤٣] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

٥ [١٩٩٤٢] [شبهة : ١١٣٠٦] .

(١) قَالَ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٥٣ / ٣) : «ضَجْنَانُ : بِالتَّحْرِيكِ ، وَنُونٍ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا مُسْتَعْمَلًا غَيْرَ جَبَلِ بِنَاحِيَةِ تَهَامَةٍ ، يُقَالُ لَهُ : ضَجْنَانُ ، وَلَسْتُ أَدْرِي مِمَّ أَخَذَ . وَرَوَاهُ ابْنُ دَرِيدٍ بِسُكُونِ الْجِيمِ . وَقِيلَ : ضَجْنَانُ جَبِيلٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَهَنَّاكَ الْغَمِيمُ فِي أَسْفَلِهِ ؛ مُسَجَّدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْمَغَازِي . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : بَيْنَ ضَجْنَانَ وَمَكَّةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا ، وَهِيَ لِأَسْلَمَ وَهَذِيلَ وَغَاضِرَةَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَعِنْدَهُمْ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْمَحَلِّ» لِابْنِ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ، بِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «قَرِينَتَيْنِ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ، «نَصَبُ الرَّايَةِ» (٣١١ / ٣) مَعْرُوضًا لِلْمُصَنِّفِ .

يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : يَا فُلَانُ ، أَدَّ عَيْبَتَهُ ، فَقَالَ : مَا أَخَذْتُهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : كَمْ أَنْتُمْ ؟ فَعَدَدْتُهُمْ ، فَقَالَ : أَظْنُّهُ صَاحِبُهَا الَّذِي اتَّهَمَ ، قُلْتُ : لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُودًا ، فَقَالَ : أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بغيرِ بَيِّنَةٍ ؟ لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا ، وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا ، قَالَ : فَغَضِبَ ، قَالَ : فَمَا كُتِبَ لِي فِيهَا ، وَلَا سَأَلَ عَنْهَا .

● [١٩٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلٍ سَوَاءٍ يُتَّهَمُ ، فَقَالَ : ابْتِغَتْهَا فَلَمْ يُعَيَّنْ^(١) مَنْ ابْتِاعَهَا مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : وَجَدْتُهَا لَمْ يُقْطَعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ قَرَأْتُهُ أَنْ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ ، فَقَالَ : ابْتِغَتْهُ فَلَمْ يَنْقُذْهُ ، فَاشْدُدْهُ فِي السَّجْنِ وَثَاقًا ، وَلَا تُحِلَّهُ بِكَلَامٍ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، فَأَنْكَرَهُ .

● [١٩٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا يُؤْتَى بِهِمْ مَعَهُمُ السَّرِقَةُ ، فَيَقُولُ : ابْتِغَتْهُ ۞ ، فَيَقُولُ^(٢) شُرَيْحُ أَظْهَرْتَ السَّرِقَةَ ، وَكَتَمْتَ السَّارِقَ ، قَالَ : فَيُكْشَفُ عَنْ ذَلِكَ كَشْفًا شَدِيدًا ، وَلَمْ يَقْطَعْ فِيهِ .

١٩٦- بَابُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى السَّرِقَةِ

● [١٩٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا ثَمَنُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، قَالَ : نُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ فِي الْمَالِ ، وَلَا نَقْطَعُهُ .

● [١٩٩٤٤] [شبهة : ٢٩٥٢٥ ، ٢٩٥٢٦] .

(١) في الأصل : «ينقد» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٥) من طريق ابن جريج ، به .

۞ [١٦٨ / ٥ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

١٩٧- بَابُ غُرْمِ السَّارِقِ

- [١٩٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي السَّارِقِ ، قَالَ : حَسَبُهُ الْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَا يَغْرُمُ مَعَ الْقَطْعِ ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَتُؤْخَذَ مِنْهُ .
- [١٩٩٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَسَبُهُ الْقَطْعُ .
- [١٩٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ إِذَا قُطِعَ .
- [١٩٩٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ^(١) ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا وُجِدَتِ السَّرِقَةُ مَعَ السَّارِقِ أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ مَعَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ .
- [١٩٩٥١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : هُوَ دَيْنٌ عَلَى السَّارِقِ ، تُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ^(٢) : وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ .
- [١٩٩٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ السَّارِقَ تُوجَدُ مَعَهُ سَرِقَتُهُ يُقَطَّعُ ، وَيُرَدُّ الْمَتَاعُ إِلَى أَهْلِهِ ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ^(٣) غُرْمٌ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَتَاعُ مَعَهُ .
- [١٩٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَأَخَذَ مَالَهُ ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ وَيَغْرُمُ مِثْلَ مَالِهِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ .

● [١٩٩٤٧] [شعبة : ٢٨٧٢١] .

● [١٩٩٤٨] [شعبة : ٢٩٤٣٣] .

● [١٩٩٥٠] [شعبة : ١٩٠٦٩] .

(١) قوله : «هشيم ، عن أشعث» وقع في الأصل : «أشعث ، عن هشيم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٢٠) من طريق هشيم ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٢٧٢ وما بعدها) .
 (٢) في الأصل : «الشعبي» ، وأثبتناه استظهارا من السياق .
 (٣) في الأصل : «فيه» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

• [١٩٩٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب مثل ذلك.

١٩٨- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ

• [١٩٩٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع، قال عطاء: زعموا في الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب، يقطع من أجل أنه حل^(١) لهم في دينهم، فإن سرق ذلك من مسلم، فلا قطع فيه عليه.

• [١٩٩٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع، وإن سرق من المسلمين لم يقطع.

• [١٩٩٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمرًا، ولكن يغرم ثمنها، قال: وقال ابن أبي نجيح، عن عطاء: يقطع.

• [١٩٩٥٨] عبد الرزاق، عن ابن مبارك، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن يسار، قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير، قال الثوري: ويستحسن ألا يقطع من سرق من ذي محرم، خاله، أو عمه، أو ذات^(٢) محرم.

• [١٩٩٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغني عن عامر قال: ليس على زوج المرأة في سرقة^(٣) متاعها قطع.

• [١٩٩٥٤] [شيبة: ٢٨٤٨٦].

(١) في الأصل: «أحل»، والتصويب من «المحل» لابن حزم (١٢/ ٣٢١) من طريق المصنف، به.

• [١٩٩٥٨] [شيبة: ٢٩٢٠١، ٣٤٨٨٦].

(٢) في الأصل: «ذي»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

• [١٩٩٥٩] [شيبة: ٢٣٧٨٤].

(٣) بعده في الأصل: «غنمها»، وهو مزيد خطأ، والأثر رواه ابن حزم في «المحل» (١٢/ ٣٤٠) من طريق

المصنف، به، بدونه.

- [١٩٩٦٠] قال ابن جريج : وقال عبد الكريم ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .
قال : وفي الخيانة في ريش ، وإن كان ثمنه ديناراً أو أكثر ، يعني الطائر وما أشبهه .

١٩٩ - باب الذي يقطع عشرة أيدي

- [١٩٩٦١] عبد الرزاق ، عن الثوري في الرجل يقطع عشرة أيدي ، قال : يقول : من رضي منكم أن تقطع له يد قطعناها ، ويأخذ الباقي الدية ، فإن أخذ بعضهم الدية ، قطعت يدها كلتاهما للذين أرادوا القصاص ، وكان ما بقي ديناً عليه لمن بقي منهم ، وإن أبوا إلا القود ۞ قطع لهم جميعاً ، وكان ما بقي من الدية بينهم جميعاً .
- [١٩٩٦٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : لا تقطع يداً بيد .

٢٠٠ - باب الذي يسرق فيسرق منه

- [١٩٩٦٣] عبد الرزاق ، عن معمر في رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرق من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما السارق الذي سرقه من الآخر ، فليس عليه قطع ، وعليه الغرم .
- [١٩٩٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن المبارك ، عن الثوري مثل قول معمر ، إلا أن الثوري ، قال : عليه غرم ما أخذ .

٢٠١ - باب سارق الحمام وما لا يقطع

- [١٩٩٦٥] عبد الرزاق ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن بلال بن سعد ، أن رجلاً دخل الحمام وترك بؤساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبي الدرداء ، فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال أبو الدرداء : يا مالك بن عدي إنني أعوذ بالله منك ، قال : أفأتركه؟ قال : نعم ، يعني أن سارق الحمام لا يقطع .

٥ [١٩٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ طَعَامًا ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ ، الثَّرِيدُ وَاللَّحْمُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ ، وَإِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ .

٢٠٢- بَابُ سَرِقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ

٥ [١٩٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» . قَالَ يَحْيَى وَالْكَثْرُ : الْجُمَارُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّخْلِ إِذَا نُزِعَتِ الْجُمَارَةُ هَلَكَتِ النَّخْلَةُ .

٥ [١٩٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ، وَالْكَثْرُ : الْجُمَارُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّخْلِ .

• [١٩٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْئًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، حَتَّى يُؤْوَى إِلَى الْمَرَابِدِ وَالْجَرَائِنِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ، قُطِعَ ، وَالْمَرَابِدُ أَيْضًا : الْجَرَائِنُ .

٢٠٣- بَابُ سَرِقَةِ الْمُسْلِمِ

• [١٩٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَضَى يُؤْتَى أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ ، فَيَقُولُ : أَسْرَقْتَ؟ قُلْ : لَا ، أَسْرَقْتَ؟ قُلْ : لَا ، عِلْمِي أَنَّهُ سَمَّى أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَأَخْبَرَنِي : أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِسَارِقَيْنِ مَعَهُمَا سَرِقَتُهُمَا ، فَخَرَجَ فَضْرَبَ النَّاسَ بِالْدَّرَّةِ ، حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنْهُمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُ بِهِمَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُمَا .

٥ [١٩٩٦٦] [شبهة : ١٠٧٠١] .

٥ [١٩٩٦٧] [التحفة : دس ٣٥٨١ ، س ٣٥٧٦ ، ت س ق ٣٥٨٨] [شبهة : ٢٩١٧٦] ، وسيأتي : (١٩٩٦٨) .

٥ [١٩٩٦٨] [التحفة : ت س ق ٣٥٨٨ ، دس ٣٥٨١ ، س ٣٥٧٦] [شبهة : ٢٩١٧٦] ، وتقدم : (١٩٩٦٧) .

• [١٩٩٧٠] [شبهة : ٢٩١٧٣] .

• [١٩٩٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَسْرَقْتَ؟ قُلْ : لَا ، فَقَالَ : لَا^(١) ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ .

• [١٩٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ جَمَلًا ، فَقَالَ : أَسْرَقْتَ؟ قُولِي : لَا .

• [١٩٩٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ يُقَالُ لَهَا : سَلَامَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : يَا سَلَامَةٌ ، أَسْرَقْتَ؟ قُولِي : لَا ، قَالَتْ : لَا ، فَدَرَأَ^(٢) عَنْهَا .

• [١٩٩٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خُصَيْفَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ ثَوْبَانَ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا سَارِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا إِخَالَه سَرَقَ ، أَسْرَقْتَ وَيْحَكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «اقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ اخْسِمُوهَا ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ» ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تُبَّ إِلَى اللَّهِ» ، قَالَ : تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ» .

• [١٩٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٩٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا ، ثُمَّ

(١) قوله : «قل : لا ، فقال : لا» وقع في الأصل : «قال : لا ، قال : فلا» ، والتصويب من «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٨٧/٤) معزوًا للمصنف .

• [١٩٩٧٣] [شبهة : ٢٩١٦٧] .

(٢) الدرء : الدفع والرد . (انظر : النهاية ، مادة : درأ) .

• [١٦٩/٥ أ] .

• [١٩٩٧٥] [شبهة : ٢٩١٧٠] .

(٣) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق برقم : (١٤٣٨٥) .

أَمَر بِهِ فَحُسِمَ ، ثُمَّ قَالَ : «تُبُّ إِلَى اللَّهِ» ، قَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ» ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَقَعَتْ فِي النَّارِ ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا ، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا» ، يَعْنِي : اسْتَرْجَعَهَا .

• [١٩٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ صَفْوَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ بُزْدَةٍ : فَأَمَر بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ ، قَالَ : «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» .

• [١٩٩٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي فُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ فِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ سَارِقًا أَخَذَ مِنْهُ ^(١) سَرِقَتَهُ ، قَالَ : فَأَخَذْنَاهُ وَلَا ثَبَرٌ بِهِ النَّاسُ ، فَجَاءَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : اغْفُوهُ ، قُلْنَا : يَا أَبَا ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ ، تَكَلَّمْ فِي سَارِقٍ أَخَذَ مِنْهُ سَرِقَتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اغْفُوهُ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حُكْمَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ حُكْمَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ ، وَلَا لِشَافِعٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ .

• [١٩٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ مَرَّ بِهِ الزُّبَيْرُ وَقَدْ أَخَذَ سَارِقًا ، وَمَعَهُ نَاسٌ ، فَشَفَعَ لَهُ ، فَقَالَ الْفُرَافِصَةُ : نُبَلِّغُهُ الْأَمِيرَ ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، فَقَالَ ^(٣) الزُّبَيْرُ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَا عَافَاهُ اللَّهُ .

• [١٩٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَخَذَ سَارِقًا ، ثُمَّ قَالَ : أَسْتُرُهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَسْتُرَنِي .

• [١٩٩٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ : أَخَذَ سَارِقًا فَرَوَّدَهُ ، وَأَرْسَلَهُ وَأَنَّ عَمَّارًا أَخَذَ سَارِقَ عَيْبَتِهِ ، فَدُلَّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَهْجُهِ ، وَتَرَكَهُ .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شرح مشكل الآثار» (٤ / ٣٨٤) من طريق عبد الله بن عروة ، به ، بنحوه .

(٣) بعده في الأصل : «ابن» ، وهو مزيد خطأ .

• [١٩٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ لَوْلَمْ أَجِدْ لِلسَّارِقِ ، وَالزَّانِي ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ إِلَّا ثَوْبِي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أُسْتَرَهُ عَلَيْهِ .

• [١٩٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَوْغِ السَّارِقِ وَلَا تُرَوِّعُهُ يَقُولُ : أَنْفِرْهُ ، صَخِّ بِهِ ، وَلَا تَرْصُدْهُ .

• [١٩٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ^(١) ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُسْلِمِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

• [١٩٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَذْرِي أَرْفَعُهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ .

• [١٩٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى

• [١٩٩٨٢] [شبهة : ٥٤٥٧ ، ٣٤٨٩٣ ، ٣٤٩٥٩ ، ٣٤٩٩٣ ، ٣٥٠٢٦] .

• [١٩٩٨٣] [شبهة : ٢٨٨٩٣] .

• [١٩٩٨٤] [التحفة : د ١٢٣٧٥ ، س ١٢٨٩١ ، م ت ق ٣٩٦٤ ، د ١٢٥٣٧ ، س ١٢٤٦٢ ، م ١٢٧٥٨ ، د ١٢٣٧٧ ، س ١٢١٩١ ، م ١٢٤٢٦ ، س ٤٠١٦ ، س ١٢٨٧٨ ، د ٥٤٠٠ ، م ت ق ١٢١٩٤ ، س ١٢٨٧٩ ، ت ١٣٥٠٦ ، م ١٢٦٤٨ ، م ت ١٢٤٨٦] [الإتحاف : جاعه حب كم م حم ١٨٢٨١] [شبهة : ٢٦٦٤١ ، ٢٧٠٩٨ ، ٢٧٠٩٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «علل الدارقطني» (١٨٦/١٠) من طريق المصنف ، به .

• [١٩٩٨٥] [التحفة : د ١٢٣٧٧ ، م ت ق ١٢١٩٤ ، م ت ق ٣٩٦٤ ، س ١٢٤٦٢ ، س ١٢٨٧٨ ، د ١٢٥٣٧ ، م ١٢٤٢٦ ، س ١٢٨٧٩ ، م ١٢٦٤٨ ، د ١٢٣٧٥ ، ت ١٣٥٠٦ ، س ٤٠١٦ ، م ١٢٧٥٨ ، د ت ٥٤٠٠ ، م ت ١٢٤٨٦ ، س ١٢٨٩١ ، س ١٢١٩١] [شبهة : ١٩٦٦٠ ، ٢٦٦٤١ ، ٢٧٠٩٨ ، ٢٧٠٩٩] ، وتقدم : (١٩٩٨٤) .

• [١٩٩٨٦] [التحفة : س ١٢٨٧٩] .

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ سَمِعَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا ، يَسْتَبِينُهُ مِنْهُ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ فِي فَاحِشَةٍ رَأَاهَا عَلَيْهِ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَدُعِيَ عُثْمَانُ فِي وَلَايَتِهِ إِلَى قَوْمٍ عَلَى أَمْرِ قَبِيحٍ ، فَرَّاحَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يُصَادِفْهُمْ ، وَرَأَى أَمْرًا قَبِيحًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ إِذْ لَمْ يُصَادِفْهُمْ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً .

○ [١٩٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ^(١) مُسْلِمَةَ بِنِ مُخَلَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا ، فَكَأَنَّ اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» .

○ [١٩٩٨٨] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِصْرَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ ، كَيْفَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَنْ سَتَرَ الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَبُو سَعْدٍ ، عَطَاءٌ^(٣) .

○ [١٩٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمُثَنَّى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَاَفَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» .

○ [١٦٩/٥ ب] .

○ [١٩٩٨٧] [الإتحاف : حم ١٦٥٥٥] ، وسيأتي : (١٩٩٨٨) .

(١) في الأصل : «وعن» ، والتصويب من «المعجم» لابن المقرئ (١٣٠٨) .

○ [١٩٩٨٨] [الإتحاف : حب كم حم ١٣٩٠٨] .

(٢) في الأصل : «من» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) قوله : «أبو سعد عطاء» كذا في الأصل ، والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٨٨) ، ومن طريقه

الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص ١١٨) من طريق ابن جريج ، عن أبي سعد الأعمى ، عن

عطاء بن أبي رباح ، به . . . فذكر الحديث .

٥ [١٩٩٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن الناس قالوا لصفوان بن أمية بن خلف بعد الفتح لا دين لمن لا هجرة له، فجاء النبي ﷺ مهاجراً، فقال النبي ﷺ: «لترجعن أبا وهب إلى أباطح مكة»، قال: هذا سارق سرق خميصه^(١) لي، فقال النبي ﷺ: «اقطعوا يده»، قال: هي له^(٢) يا رسول الله، قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به، فأما إذا جئتني به، فلا»، فقطعت يده، ورجع صفوان إلى مكة.

٥ [١٩٩٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قيل لصفوان بن أمية: هلك من ليست له هجرة، فحلف ألا يغسل رأسه حتى يأتي النبي ﷺ، فركب راحلته ثم انطلق، فصادف النبي ﷺ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! إنه قيل لي: هلك من لا هجرة له، فآليت بيمين لا أغسل رأسي حتى آتيك، فقال النبي ﷺ: «إن صفوان سمع بالإسلام فرضي به ديناً، وإن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا^(٣)»، ثم أتى بسارق خميصته، فأمر به النبي ﷺ أن تقطع يده، فقال: لم أريد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة، قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به».

٥ [١٩٩٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رجلاً جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أصبتُ حدًا، فأقمه علي، فلم يسأله النبي ﷺ عنه، وأقيمت الصلاة، فقام النبي ﷺ فصلى، وذلك الرجل معه، فلما انصرف

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٦٠).

(٢) في الأصل: «لي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٤٩٤) من وجه آخر عن صفوان، به.

٥ [١٩٩٩١] [التحفة: س ٤٩٤٩، د س ق ٤٩٤٣].

(٣) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار، أي: إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

النَّبِيُّ ﷺ أَذْرَكَ الرَّجُلَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ الْحَدِّ فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا آتِفًا؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ ^(١) : « فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ
لَكَ » .

• [١٩٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ أَوْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْرَفَ
ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى دَارِهِ بِالْكُوفَةِ فَإِذَا هِيَ قَدْ غَصَّتْ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : مَنْ جَاءَ يَسْتَفْتِينَا
فَلْيَجْلِسْ نُفْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَ يُخَاصِمُ فَلْيَقْعُدْ حَتَّى نَقْضِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَى عَوْرَةٍ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلْيَسْتِزِرْ
بِسِتْرِ اللَّهِ ، وَلْيَقْبَلْ عَافِيَةَ اللَّهِ ، وَلْيُسِرَّ تَوْبَتَهُ إِلَى الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا ، فَإِنَّا لَا نَمْلِكُ
مَغْفِرَتَهَا ، وَلَكِنَّا نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّهَا ، وَنُمْسِكُ عَلَيْهِ بِعَارِهَا .

٢٠٤ - بَابُ التَّجَسُّسِ

• [١٩٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ
لَيْلَةً يَحْرُسُ رُفْقَةً نَزَلُوا بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، مَرَّ بَيْتٍ فِيهِ
نَاسٌ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَشْرَبُونَ ، فَنَادَاهُمْ أَفْسَقًا أَفْسَقًا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : بَلَى ،
أَفْسَقًا أَفْسَقًا؟ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ .

• [١٩٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ
حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من « البخاري » (٦٨٣٣) من وجه آخر ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن
أنس ، به مسندا .

بَيْتٍ ، فَأَنْطَلَقُوا يَرُومُونَهُ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ ، إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى أَقْوَامٍ ، لَهُمْ فِيهِ
أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرِي
بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَهُمْ الْآنَ
شَرِبُوا ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَانَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا
تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ .

● [١٩٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَ أَنَّ
أَبَا مَحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ يَشْرِبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ ، وَأَصْحَابُ لَهُ ، فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ
عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، قَدْ
نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْقَمِ : صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ
وَتَرَكَهُ .

● [١٩٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ
مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، قَالَ : قَدْ نُهِنَا عَنِ التَّجَسُّسِ ،
فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا نُقِمَ عَلَيْهِ .

● [١٩٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُدَيْلُ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الرِّضَا ، قَالَ :
رُفِعَ إِلَيَّ عَلِيٌّ رَجُلٌ فَقِيلَ : سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ سَرَقْتَ؟ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا لَمْ يَرِ عَلَيْهِ فِيهِ
قَطْعًا ، فَضَرَبَهُ أَسْوَاطًا ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

٢٠٥ - بَابُ فِي كَمْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ

● [١٩٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا
دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

● [٢٠٠٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

● [٢٠٠٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ ، قَالَ فِيهِ : وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ .

● [٢٠٠٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

● [٢٠٠٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قُطِعَتْ يَدُهُ» ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ .

● [٢٠٠٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يُقَطَّعُ الْكَفُّ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

● [٢٠٠٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ^(١) وَغَيْرِهِ ، عَنْ^(٢) الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ : قَوْمُهُ ، فَقَوْمُهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ .

● [٢٠٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

● [٢٠٠٠٠] [شيبة : ٢٣٨٩٨] ، وتقدم : (١٩٩٩٩) .

● [٢٠٠٠٢] [شيبة : ٢٨٦٨٩ ، ٣٣٥٤٠ ، ٣٧٧٥٨] .

● [٥ / ١٧٠ ب] .

● [٢٠٠٠٤] [التحفة : س ١٧٩٠٧] [شيبة : ١٦٦٣١] .

(١) تصحف في الأصل : «بريدة» ، والتصويب من «نصب الراية» (٣ / ٣٦٠) معزوًا للمصنف .

(٢) قبله في الأصل : «عن يحيى» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

● [٢٠٠٠٦] [شيبة : ٢٨٦٩٢] ، وتقدم : (٢٠٠٠٢) .

لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ^(١)، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : مَا قِيمَتُهَا؟ قَالَ : دِينَارٌ.

• [٢٠٠٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ.

• [٢٠٠٠٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُقَطَّعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، لَمْ أَسْمَعْهُ يُثَمَّنُهُ، يَعْنِي : ثَمَنُهُ.

• [٢٠٠٠٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ثَمَنُ الْمِجَنِّ الَّذِي يُقَطَّعُ فِيهِ^(٢) دِينَارٌ.

• [٢٠٠١٠] قال : وَأَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . مِثْلُهُ.

• [٢٠٠١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ، وَالْمِجَنُّ : الثَّرْسُ.

• [٢٠٠١٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ أَنَّ سَارِقًا لَمْ يُقَطَّعْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُذُنِيٍّ مِنْ مِجَنٍّ، حَجَفَةٌ أَوْ ثَرْسٍ^(٣)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ، وَأَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَكُنْ يُقَطَّعْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

(١) الحجفة : نوع من التروس خاص يكون مصنوعاً من جلد، لا خشب فيه ولا حديد، وجمعها : الحجف . (انظر : ذيل النهاية، مادة : حجف).

• [٢٠٠٠٧] [الإتحاف : ط مي عه طح حب قط حم جاش ٢٣١٧٠] [شيبة : ٢٨٦٩٢].

• [٢٠٠٠٨] [شيبة : ٢٨٦٩٤].

(٢) في الأصل : «فيها»، وهو خطأ، والتصويب من «الجوهر النقي» (٨/ ٢٥٧) معزوًا للمصنف.

• [٢٠٠١٢] [شيبة : ٢٨٦٩٣].

(٣) الترس : ما كان يُتَوَقَّى به في الحرب، والمراد : أنها مستديرة مسننة كثرس الساعة . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : ترس).

• [٢٠٠١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ، وَالْمِجَنُّ يَوْمئِذٍ ذُو ثَمَنِ .

• [٢٠٠١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» .

• [٢٠٠١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ .

• [٢٠٠١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

• [٢٠٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

• [٢٠٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ قَتَادَةَ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْخُمْسَةِ دَنَانِيرَ .

• [٢٠٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ .

• [٢٠٠١٤] [التحفة : م ١٦٩٦٦، د ١٠١٤١، س ١٧٩٩٦، خ ١٩٠٢٦، م ١٦٨٨٥، س ١٧٨٩٦، م ١٧٠٢٦، خ م د س ١٦٦٩٥، خ م ١٦٨٠٤، س ١٧٩٠٧، س ١٦٣٦٧، خ س ١٦٩٧٠، ع ١٧٩٢٠، م ١٧٠٥٣، س ١٧٨٩٢] [الإتحاف : ط مي عه طح حب قط حم جاش ٢٣١٧٠] [شيبة : ٣٧٣٨٩] .

(١) في الأصل : «عروة»، والتصويب من «مسند أحمد» (١٦٣/٦)، «مسند إسحاق» (٤٢٤/٢)، كلاهما عن المصنف، به . وعزاه ابن عبد البر للمصنف كما في «الاستذكار» (٥٣٢/٧) .

• [٢٠٠١٧] [التحفة : م س ١٧٨٩٦، خ م د س ١٦٦٩٥، خ م ١٦٨٠٤، م ١٧٠٢٦، س ١٧٩٠٧، س ١٧٩٩٦، س ١٦٣٦٧، خ م ١٦٨٨٥، خ ١٩٠٢٦، م ١٦٩٦٦، ع ١٧٩٢٠، د ١٠١٤١، خ س ١٦٩٧٠، م ١٧٠٥٣، س ١٧٨٩٢] [الإتحاف : ط مي عه طح حب قط حم جاش ٢٣١٧٠] [شيبة : ٢٨٦٧٩] .

• [٢٠٠١٨] [شيبة : ٢٨٦٨٢] .

(٢) كذا في الأصل، والصواب أن هناك سقط في الإسناد ما بين عبد الرزاق وقَتَادَةَ .

٥ [٢٠٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٥ [٢٠٠٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٥ [٢٠٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) مِثْلَهُ .

• [٢٠٠٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِجَنٍّ مَا يُسَاوِي ، أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ .

• [٢٠٠٢٤] قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ ﷺ : خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ .

• [٢٠٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَثْرَجَةً ^(٢) ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ قَالَ : وَالْأَثْرَجَةُ : خَرْزَةُ ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي ^(٤) عُنُقِ الصَّبِيِّ .

٥ [٢٠٠٢٠] [التحفة : م س ٧٥٤٥ ، م س ٧٦٠٠ ، م ٧٤٧٧ ، س ١٣٨٨ ، م ق ٨٠٦٧ ، خ ٧٦٢٧ ، خت م ت

٨٢٧٨ ، م ٧٧٢٤ ، م س ٧٦٥٣ ، م س ٧٨٩٦ ، م ٧٩٩٢ ، خت ٨٤٠٧ ، م د س ٧٤٩٦] [الإتحاف : جا

عه طح حب حم ١٠٣٩٢] [شبية : ٣٧٣٨٨] ، وسيأتي : (٢٠٠٢١) .

٥ [٢٠٠٢١] [الإتحاف : جا عه طح حب حم ١٠٣٩٢] [شبية : ٣٧٣٨٨] .

٥ [٢٠٠٢٢] [التحفة : م س ٧٦٠٠ ، م د س ٧٤٩٦ ، م س ٧٨٩٦ ، م س ٧٥٤٥] [الإتحاف : مي عه حب

حم ١٠٣٠١ ، حم ١٠٤٤٣ ، جا عه طح حب حم ١٠٣٩٢] .

(١) قوله : «عن النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١/١٧٢٩) ، «مسند أحمد»

(٨٠/٢) كلاهما من طريق المصنف ، به .

• [٢٠٠٢٣] [التحفة : س ١٣٨٨ ، س ١٢٩٠] .

• [١٧١/٥] .

(٢) في الأصل : «أربعة» ، والتصويب من «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٦٧٢) معزوًا للمصنف .

(٣) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «من» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٢٠٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . . . مِثْلَهُ .

• [٢٠٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ شُرْطَ عُثْمَانَ كَانُوا يَسْرِقُونَ السَّيَاطَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَالَ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَتْرُكُنَّ هَذَا ، أَوْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ سَرَقَ سَوْطَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ .

• [٢٠٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ .

٢٠٦ - بَابُ سَرَقَةِ الْعَبْدِ

• [٢٠٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبْدَيْنِ عَدَا - وَهُوَ عَامِلُ الطَّائِفِ - عَلَى حِمَارٍ فَاشْتَرَاهُ فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْجُوعُ ، وَاضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ ، قُلْتُ : أَكَانَا أَبْقَيْنَ ؟ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَعَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَتَبَ عَبَادٌ أَنْ يَقْطَعَهُمَا ، وَكَتَبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : أَنْ قَدْ أُحِلَّ الْمَيْتَةُ ، وَالْدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِمَنْ اضْطُرَّ ، وَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِمَا اعْتَلَا بِهِ مِنَ الْجُوعِ ، فَكَتَبَ : قَدْ أَصَبْتُ ، لَا تَقْطَعُهُمَا ، وَغَرَّمْ سَادَتَهُمَا ثَمَنَ الْحِمَارِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جِلْدٌ فَاجْلِدْهُمَا ، لِئَلَّا يَعْتَلَّ الْعَبْدُ بِالْجُوعِ .

• [٢٠٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُوْفِّي حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبَدًا ، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالٍ لِحَاطِبٍ بِشْمَرَانِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا ، وَهُمْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا ، وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجِبَ عَلَيَّ السَّارِقِ ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزْنِيُّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ تَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ ، فَرَدَّهُمْ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَاطِبٍ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ ، وَتُجِيعُونَهُمْ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لَادَّعُ غَرَامَةً تُوجِعُكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ ، قَالَ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةً .

• [٢٠٠٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ غَلَمَةً لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ^(١) سَرَقُوا بَعِيرًا ، فَانْتَحَرَوْهُ ، فَوُجِدَ عِنْدَهُمْ ، جِلْدُهُ وَرَأْسُهُ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِمْ ، فَمَكَّثُوا سَاعَةً ، وَمَا نَرَى إِلَّا أَنَّ قَدْ فُرِغَ مِنْ قَطْعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاكَ تَسْتَعْمِلُهُمْ ، ثُمَّ تُجِيعُهُمْ ، وَتُسِيءُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، حَلَّ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ : كَمْ كُنْتَ تُعْطِي بِبَعِيرِكَ؟ قَالَ : أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : قُمْ ، فَأَغْرَمْ لَهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

• [٢٠٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا .

• [٢٠٠٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي ^(٢) أُمَيَّةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ وَ ^(٣) ابْنُ سَابِطٍ الْأَخْوَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا عَبْدٌ قَدْ سَرَقَ وَوُجِدَتْ مَعَهُ سَرِقَتُهُ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا عَبْدٌ بَنِي فَلَانٍ أَيْتَامٍ ، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ ،

(١) قوله : «أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ١٩٨) معزوًا للمصنف .

• [٢٠٠٣٣] [شيبة : ٢٨٨٥٥] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٣٤٤) ، «المطالب العالية» (٩/ ٧٨) ، «مسند إسحاق» من طريق المصنف ، به . وينظر الحديث السابق برقم : (١٩٨٢١) .

(٣) قبله في الأصل : «عن ابن جريج قال» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من المصادر السابقة .

• [٥/ ١٧١ ب] .

قَالَ : فَتَرَكَهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْ بِهِ الثَّانِيَةَ سَارِقًا ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي الْأَوَّلِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْحَارِثُ : أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ ، أَعْفَاهُ أَرْبَعًا ، وَعَاقَبَهُ أَرْبَعًا .

• [٢٠٠٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ^(١) .

• [٢٠٠٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ .

٢٠٧ - بَابُ سَرِقَةِ الْأَبْقِ

• [٢٠٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَسَأَلَنِي : أَيُقَطَعُ الْعَبْدُ الْأَبْقُ إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَانَ عُثْمَانُ وَمَرْوَانُ لَا يَقْطَعَانِهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدٌ أَبْقُ سَرَقَ ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا قُطْعَنَّهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَجَجْتُ عَامِدًا ، فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبْقُ ، فَرَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قُطْعٌ ، إِنَّا لَا نَقْطَعُ أَبْقًا ، قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ .

• [٢٠٠٣٤] [شيبه : ٢٨٧٧٠] ، وسيأتي : (٢٠٠٣٥) .

(١) في الأصل : «سارق» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥٣٨ / ٥) معزوًا للمصنف .

• [٢٠٠٣٥] [شيبه : ٢٨٧٧٠] ، وتقدم : (٢٠٠٣٤) .

• [٢٠٠٣٦] [شيبه : ٢٨٧٢٤ ، ٢٨٧٣١ ، ٢٨٧٣٢ ، ٢٩٠٢٦] .

- [٢٠٠٣٧] حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن رزيق ، صاحب أيلة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه في الأبى يسرق : أن اقطعه إن سرق ربع دينار .
- [٢٠٠٣٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة أنه سمع رزيقا يحدث قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز في أبى سرق قال : وكنت أسمع أن الأبى لا يقطع ، قال : فكتب إلي عمر : يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » [المائدة : ٣٨] ، فإن سرق سرقة تبلغ ربع دينار ، وقامت عليه بينة عادلة فاقطعه .
- [٢٠٠٣٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن رزيق . . . مثله .
- [٢٠٠٤٠] عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : أبى غلام لابن عمر ، فمر على غلمة لعائشة ، فسرق منهم جرأاً فيه تمر وركب حملاً لهم ، فأتى به ابن عمر فأتى به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد : لا نقطع أبى ، قال : فأرسلت إليه عائشة : إنما غلمتي غلمتك ، وإنما جاع وركب الحمارة تبلغ عليه ، فلا تقطعه ، فقطعه ابن عمر .
- [٢٠٠٤١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن الحسن في الأبى يسرق ، قال : يقطع ، قال سفيان : وقولها لا يقطع ، ليس معصية^(١) الله تخرجه من القطع .
- [٢٠٠٤٢] عبد الرزاق ، عن الثوري^(٢) ومعمر ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد أبى سرق قطعاً .
- [٢٠٠٤٣] عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن صالح بن كيسان ، قال : أتى ابن الزبير بعبد سارق ، فقطع يده .

• [٢٠٠٤٠] [شيبة : ٢٨٧٣٣] .

(١) قوله : «وقولها لا يقطع ، ليس معصية» وقع في الأصل : «وقولنا يقطع أمعصية» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٣٩ / ٧) معزواً للمصنف . والضمير في قول سفيان : «وقولها» يعود على قول عائشة في الأثر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٣٨ / ٧) معزواً للمصنف .

٢٠٨ - بَابُ الْقَطْعِ عَامَ سَنَةٍ

• [٢٠٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^١ ، قَالَ : جِيءَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ بَرْجُلٍ سَرَقَ شَاةً ، فَإِذَا إِنْسَانٌ مَجْهُودٌ مَضْرُورٌ ، فَقَالَ : مَا أَرَى هَذَا أَخَذَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، قَالَ : فَلَمْ يَقْطَعْهُ .

• [٢٠٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا يَقْطَعُ فِي عَذْقٍ ، وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ .

• [٢٠٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَاقَةٍ نُحِرَتْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا عَشْرَاوَيْنِ ^(١) مُرْبِغَتَيْنِ سَمِينَتَيْنِ ؟ قَالَ : بِنَاقَتِكَ ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ .

الْمُرْبِغَتَانِ ^(٢) : الْمُوْطِئَتَانِ .

• [٢٠٠٤٧] ^(٣) عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ مَنْ مَضَى يُجِيرُونَ اعْتِرَافَ الْعَبِيدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقُضَاةُ الْعَبِيدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةً لِسَادَاتِهِمْ ، وَفِرَارًا مِنْهُمْ ، فَاتَّهَمُوهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي أَشْكَلَ .

• [٢٠٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ .

• [١٧٢ / ٥] أ .

• [٢٠٠٤٥] [شيبة : ٢٩١٧٩] .

(١) قوله : « بها عشراوين » وقع في الأصل : « عشاريّتين » ، والمثبت من « كنز العمال » (٥ / ٥٤٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) قبله في الأصل : « باب اعتراف العبد على نفسه » .

• [٢٠٠٤٨] [شيبة : ٢٨٧٦٤] .

• [٢٠٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ فِيْنَا ، إِلَّا عَلَى الْحُدُودِ .

• [٢٠٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَشَارَ عَلَى طَارِقٍ فِي عَبْدٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ : إِذَا جَاءَ بِالْعَلَامَةِ - يَقُولُ : إِذَا صَدَّقَ نَفْسَهُ - فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

• [٢٠٠٥١] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ .

• [٢٠٠٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ .

• [٢٠٠٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الصَّغِيرِ ، وَلَا الْمَمْلُوكِ فِي الْجِرَاحَةِ .

• [٢٠٠٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ مِنْ شَيْءٍ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي جَسَدِهِ ، وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ مِنْ مَوَالِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ .

• [٢٠٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ إِلَّا فِي سَرِقَةٍ أَوْ زِنَا .

• [٢٠٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو جَمِيلَةَ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عِنْدَ عَلِيٍّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

• [٢٠٠٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ^(١) رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

• [٢٠٠٤٩] [شيبة : ٢٨٧٦٣] .

• [٢٠٠٥٧] [شيبة : ٢٧٢٧٠ ، ٢٨١٨١] .

(١) في الأصل : «في» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٨٤١٢) .

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِرَاحِ الَّتِي لَمْ ^(١) يَقْضَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ وَلَيْسَتْ فِي رَأْسِهِ ، أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمًّى ، فَفِي مَوْضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ نَذَرِهِ مَا كَانَتْ ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَوْضِحَةُ فِي الْيَدِ فَنِصْفُ ^(٢) عَشْرِ نَذَرِهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَوْضِحَةً فِي إصْبَعٍ ، فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ نَذَرِ الْإِصْبَعِ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ ، فَنَذَرُهَا مِثْلُ مَوْضِحَةِ الذَّرَاعِ وَالْعِضْدِ ، وَفِي الرَّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ ، وَمَا كَانَتْ مِنْ مَنْقُولَةٍ تَنْقُلُ عِظَامَهَا فِي الذَّرَاعِ ، أَوِ الْعِضْدِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الْفَخِذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ ، وَقَضَى فِي الْأَنَامِلِ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ بِثَلَاثِ قَلَائِصَ ، وَثُلُثِ قَلَوِصٍ ، وَقَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْوَرَ وَفَسَدَ ۞ بِقَلَوِصٍ ، وَقَضَى بِالْدِّيَةِ ^(٣) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي ، أَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَذْهَبَ دِيَّتُهُ بَاطِلًا ، أَوْ تُدْفَعَ دِيَّتُهُ ^(٤) بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَتُحْمَلَ عَلَى أَقْوَامٍ مُسْلِمِينَ فَتَجْتَاحَهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعَيْنِ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحُرْمَةِ ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى تَغْلِيظُ كُلِّهِ ، لَا زِيَادَةَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غُلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَافْتُضَّتْ وَذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَقَضَى فِي الْمَجُوسِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ مِثْلَ دِيَّتِهِمْ .

(١) ليس في الأصل ، واستدر كناه من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «نصف» ، والمثبت من المصدر السابق .

۞ [٥ / ١٧٢ ب] .

(٣) في الأصل : «في الدية» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥ / ١٠٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «تدفع ديته» وقع في الأصل : «ترفع بديته» ، والمثبت من المصدر السابق .

٣٠- كتاب اللقطة^(١)

هـ [٢٠٠٥٨] حدثنا إسحاق بن^(٢) إبراهيم الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، خبراً رفعه إلى عبد الله بن عمرو.

قال عبد الرزاق: وأما المثنى، فأخبرنا عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن المزيبي سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ضالة^(٣) الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقبضها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب، فأقبضها حتى يأتي باغيها».

فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فقال رسول الله ﷺ: «معها السقاء، والجذاء، وتأكل في الأرض، ولا يخاف عليها الذئب، فدعها^(٤) حتى يأتي باغيها». فقال: يا رسول الله، فما وجد من مال؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما كان بطريق ميتاء، أو قرية مسكونة، فعرفه سنة، فإن أتى باغيه فردّه إليه، وإن لم تجد باغيها فهو لك، فإن أتى باغيه^(٥) يوماً من الدهر فردّه إليه».

فقال: يا رسول الله فما وجد في قرية خربة؟ فقال رسول الله ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس»^(٦).

(١) اللقطة: اسم للمال، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

هـ [٢٠٠٥٨] [التحفة: س ٨٧٦٨، س ٨٧٩١، س ٨٨١٠، دق ٨٨١٢، س ٨٧٦٩، دس ٨٧٥٥، دت س ٨٧٩٨، د ٨٧٨٤] [شيبة: ١٠٨٧١، ٢٢٠٥١، ٢٢٠٧٨، ٢٨٦٨٨].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ظاهر. وينظر ترجمة إسحاق في «الكامل» لابن عدي (١/ ٥٦٠).

(٣) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٤) في الأصل: «فدعى»، والمثبت من «كنز العمال» (١٥ / ١٩٤) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «باغيا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قوله: «فقال: يا رسول الله فما وجد في قرية خربة؟ فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس» وقع في =

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرِيسَةُ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيهَا غَرَامَتُهَا ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْثَمَرُ الْمُعَلَّقُ فِي الشَّجَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَرَامَتُهُ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا جَلْدُ الْجَرِينِ وَالْمُرَاحِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ^(١) ، قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَغَرَامَتُهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَاَفَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي ، فَمَا بَلَغَ مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ» .

• [٢٠٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ تَزْعَى قَالَ : يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ أَيْضًا ، وَيُنْكَلُ كَذَلِكَ .

• [٢٠٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ^(٢) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» .

• [٢٠٠٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ضَالَّةُ الْمَكْتُومَةِ الْإِبِلِ مَعَهَا قَرِينَتُهَا .

• [٢٠٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ^(٣) بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

= الأصل بلفظ : «فقال رسول الله ﷺ فما وجد في قرية خربة فيه وفي الركاز الخمس» والتصويب من «كنز العمال» (١٥/١٩٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(١) المِجَن : الترس ؛ لأنه يوارى حامله ؛ أي يستره ، والجمع : مجان . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

• [٢٠٠٦٠] [التحفة : د ١٤٢٥١] .

(٢) في الأصل : «سليم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الضعفاء» للعقيلي (٣/١٢٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [١٧٣/٥] أ .

• [٢٠٠٦٢] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٤٨ ، ع ٣٧٦٣] [الإتحاف : حم ٤٨٩٦] [شيبة : ٢٢٠٦٣] ، وسيأتي : (٢٠٠٦٣) .

(٣) قوله : «عبد الله بن محمد بن عقييل» وقع في الأصل : «محمد بن عبد الله بن عقييل» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/١١٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةٍ رَاعِيًا^(١) الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «لِأَخِيكَ».

قَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: «وَلَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَطَنَهُ فَيَرْجِعُ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْوَرَقِ^(٢) إِذَا وَجَدْتَهَا؟ قَالَ: «اعْلَمْ وَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، اسْتَمْتِعْ بِهَا» أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

٥ [٢٠٠٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ^(٣) مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٤) قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، أَوْ قَالَ: «وِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَنْفِقْهَا، أَوْ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا^(٥)، وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) في الأصل: «راع»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

٥ [٢٠٠٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٣٧٤٨، ع ٣٧٦٣] [الإتحاف: ط ش ج ا ع ط ح ب ق ط ح م ٤٨٨٢] [شبية: ٢٢٠٦٣، ٣٧٣٤٨]، وتقدم: (٢٠٠٦٢).

(٣) في الأصل: «يزيد»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥٠ / ٥) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «الحسني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الحذاء: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

○ [٢٠٠٦٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن شخير ، عن مطرف بن شخير ، عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ضالة المسلم حرق النار ^(١) ، فلا تقربنها » ، قال : نرى أنها الإبل ، الثوري القائل .

○ [٢٠٠٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن حبيب ^(٢) بن الشهيد ، قال : سمعت الحسن يقول : جاء قوم إلى النبي ﷺ فاستحملوه ، فلم يجدوا عنده ، فقالوا : أتأذن لنا في ضالة الإبل ؟ قال : « ذاك حرق النار » .

○ [٢٠٠٦٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت أبا قرعة يزعم أن الجارود لما أسلم ، قال : يا رسول الله أرايت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها ؟ قال : « ذاك حرق النار » .

● [٢٠٠٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت أبا قرعة يزعم ، أن الجارود أخبره ، أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على بغير رأوه نحروه ، فأتني في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر ، فقال : يا حاطب قم الساعة ، فابتغ لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا ^(٣) أسواطاً ، وأرسلوا .

● [٢٠٠٦٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ^(٤) قال : كتب عمر إلى عماله : لا تضيؤوا ^(٥) الضالة أو الضوال ، قال : فلقد كانت الإبل تتأجج هملاً ، وترد

○ [٢٠٠٦٤] [التحفة : ق ١٢٨٩٢ ، س ٣١٧٩ ، ت ٣١٧٧ ، س ٣١٧٨] [الإتحاف : مي طح حب حم ٣٨٨٦] .

(١) حرق النار : لهبها ، أي : إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليملكها أدته إلى النار . (انظر : النهاية ، مادة : حرق) .

(٢) في الأصل : « حريث » ، وهو تصحيف ، والمثبت من ترجمته في « التاريخ الكبير » للبخاري (٣٢٠ / ٢) .

(٣) جاء هذا الأثر في « كنز العمال » (٥٤٦ / ٥) من حديث عمرو بن شعيب ، عن عمر ، معزوا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : « عن ابن المسيب » ليس في الأصل ، واستدركناه من « كنز العمال » (١٨٩ / ١٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : « تصلوا » ، والمثبت من المصدر السابق .

الْمِيَاهَ مَا يَغْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَيَأْخُذُهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ أَنْ ضُمُّوَهَا ، وَعَرَّفُوهَا ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ۞ ، وَإِلَّا فَبِيعُوهَا ، وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ الْأَثْمَانَ .

• [٢٠٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، يَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَدَ جَمَلًا ضَالًّا ، فَجَاءَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ عَرِّفْهُ شَهْرًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : زِدْ شَهْرًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : زِدْ شَهْرًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ أَسْمَنَاهُ ، قَدْ أَكَلَ عِلْفَ نَاضِحِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَكَ وَلَهُ ! أَيْنَ وَجَدْتَهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَرْسِلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

• [٢٠٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : وَجَدْتُ بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ عَرِّفْهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ عَرَّفْتُهُ حَتَّى قَدْ شَغَلَنِي عَنْ رَقِيقِي ، وَقِيَامِي عَلَى أَرْضِي ، قَالَ : فَأَرْسِلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

• [٢٠٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ ^(١) الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [٢٠٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَضُمُّ الضَّوَالُ إِلَّا ضَالٌّ .

• [٢٠٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

• [١٧٣/٥ ب] .

• [٢٠٠٧٠] [شعبة : ٢٢٠٩٦] .

(١) قوله : « ثابت بن » ليس في الأصل ، واستدر كناه من الأثر السابق .

• [٢٠٠٧٢] [شعبة : ٢٢٠٩٥] .

• [٢٠٠٧٣] [شعبة : ٢٢٠٩٤] .

المُسَيَّب، يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

قَالَ يَحْيَى : نَرَى أَنَّهَا الْإِبِلُ .

• [٢٠٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ .

• [٢٠٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ .

• [٢٠٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ^(١) فَأَتَى سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ فَالتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذْيَبِ ، فَقَالَ لِي : دَعُهُ ! فَقُلْتُ^(٢) : وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ ، إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرَفَهَا حَوْلًا»^(٣) ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : «عَرَفَهَا حَوْلًا» ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرَفَهَا حَوْلًا»^(٤) فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا ، قَالَ : فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، فَقَالَ : «اعْلَمْ عَدَدَهَا ، وَوَكَاةَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّتِهَا ، وَوَعَائِهَا ، وَوَكَاةِهَا ، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» .

• [٢٠٠٧٤] [شيبة : ٢٢٠٩٥] .

• [٢٠٠٧٦] [التحفة : ع ٢٨] [شيبة : ٢٢٠٥٩] .

(١) قوله : «بن صوحان» ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

الحول : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٤) قوله : «فقال : عرفها حولًا ، فعرفتُها حولًا ، ثم أتيتها ، فقال : عرفها حولًا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٢٠٠٧٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن شخير ، عن مطرف بن عبد الله بن شخير في اللقطة ، قال : هو مال الله يؤتيه من يشاء .

• [٢٠٠٧٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حسن خذها ولا ثماكس^(١) ، قال : بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان ، جاءت امرأة من الحاج بمزطها ، فوضعتها على بعض رحالنا ، ثم أخطأنا ، ولا نذري ممن هي ، فعرفناها سنة ، ثم جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فأخبرناهم أننا قد عرفناه سنة ، فقالوا : استمتعوا به .

• [٢٠٠٧٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عينة فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ، فأخبره خبرها ، فقال عمر : هي لك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لا حاجة لي بها ، غيري أخوج إليها مني ، قال : فعرفها سنة ، ففعل ، ثم جاء بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاء بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، ثم جاء بها ، فقال عمر : هي لك ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : عرفها سنة ، ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين .

• [٢٠٠٨٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، أن معاوية بن عبد الله بن بذر من جهينة ، قال : وقد سمعت لعبد الله صخرة للنبي ﷺ ، أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صخرة فيها ذهب مائة ، في متاع ركب قد عفت عليه

(١) في الأصل : «النيماكس» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، والمعنى : لا تحط من المال أو تأخذ منه بعضه إذا طلبه صاحبه . ينظر : «غريب الحديث» لإبراهيم الحري (٢/ ٥٦٨) .

• [٢٠٠٧٩] [التحفة : س ١٠٤٥٦] .

• [١٧٤/٥] أ .

• [٢٠٠٨٠] [التحفة : س ١٠٤٥٦] [شيبة : ٢٢٠٨٣] .

الرِّياحُ ، فَأَخَذَهَا ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْشِدْهَا الْآنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ اعْتَرِفْتَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَلَمْ تُعْتَرَفْ ، فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي .

• [٢٠٠٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا وَجَدْتَ لُقْطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا .

• [٢٠٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، أَيْضًا أَنَّ مُعَاذًا ، أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي سَعَادٍ ، وَأَبُو سَعَادٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مِصْرَ ، فَوَجَدَ ذَهَبًا كَأَنَّهَا انْتَشَرَتْ مِنْ رُكْبِ عَامِدِينَ لِمِصْرَ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ الذَّهَبَ رَاجِعًا إِلَى مِصْرَ ، وَيَلْقُطُهَا ، حَتَّى انْقَطَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ ، وَقَدْ جَمَعَ سَبْعِينَ دِينَارًا ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَخَذَهَا .

• [٢٠٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، أَيْضًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْأَخْنَسِ الْخُزَاعِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَدْتُ لُقْطَةً أَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ : لَا تُؤْجِرُ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا ، قَالَ : فَأَذْفَعُهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ؟ قَالَ : إِذَنْ يَأْكُلُونَهَا أَكْلًا مَرِيعًا^(١) ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتَرِفْتَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ كَمَالِكَ .

• [٢٠٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ وَرِقًا فَأَتَى بِهَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : عَرِّفْهَا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهَا ، أَفَأَذْفَعُهَا إِلَى الْأَمِيرِ؟ قَالَ : إِذَنْ يَقْبَلُهَا ، قَالَ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ : وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرَمَتْهَا ، قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : قَدْ كُنْتَ تَرَى مَكَانَهَا أَنْ لَا تَأْخُذَهَا .

• [٢٠٠٨١] [التحفة : س ١٠٤٥٦] ، وتقدم : (٢٠٠٨٠) .

(١) كذا في الأصل .

• [٢٠٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لَا تَرْفَعِ اللَّقْطَةَ ، لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، وَقَالَ : تَرْكُهَا خَيْرٌ مِّنْ أَخْذِهَا .

• [٢٠٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَرَّ شَرِيحٌ بِدِرْهَمٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ .

• [٢٠٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي اللَّقْطَةِ تُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْرِ .

• [٢٠٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ لِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : تُعَرِّفُهَا فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ غَرَمْتَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا أَجْرَ لَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ هَذَا ، قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى قَوْلِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ حِينَ سَمِعَهُ مِنْهُ .

• [٢٠٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ^(١) فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فِيهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَعَرَفْتُهَا تَغْرِيفًا ضَعِيفًا ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ لَا تُعْتَرَفَ ، فَتَجْهَزْتُ بِهَا إِلَى صِفِّينَ ، وَقَدْ أَيْسَرْتُ بِهَا الْيَوْمَ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : عَرَفَهَا فَإِنْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَجْرُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا غَرَمْتَهَا وَلَكَ أَجْرُهَا .

• [٢٠٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُوَّاسٍ ، قَالَ : التَّقَطْتُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَرَفْتُهَا ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ لَا تُعْتَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَرِفْهَا

• [١٧٤ / ٥] ب .

(١) قوله : « أن رجلا أتى عليا » وقع في الأصل : « أن عليا أتى رجلا » ، والمثبت من « السنن الكبرى » للبيهقي (١٨٨ / ٦) من طريق أبي إسحاق .

أَحَدٌ ، فَاسْتَنْفَقْتُهَا ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَتَهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ ، كَانَ لَهُ مَالُهُ .

• [٢٠٠٩١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ : يُعَرِّفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهَا خَيْرُهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ كَانَ لَهُ مَالُهُ .

• [٢٠٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِسِتِّمِائَةٍ أَوْ بِسَبْعِمِائَةٍ ، فَنَشَدَ بِهِ سَنَةً لَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ^(١) ، فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَنْ رَبِّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرُهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَكَذَا افْعَلُوا بِاللَّقْطَةِ .

• [٢٠٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اللَّقْطَةِ : يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرُهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنْ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ .

• [٢٠٠٩٤] الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي اللَّقْطَةِ .

• [٢٠٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ، قَالَتْ : اغْلِيْ ، وَاحْلِيْ ، وَعَرِّفِي ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَتْ : أَتُرِيدِينَ أَنْ أَمْرُكَ بِذَبْحِهَا؟

• [٢٠٠٩١] [التحفة : ص ١٠٤٥٦] [شيبة : ٢٢٠٥٦] .

• [٢٠٠٩٢] [شيبة : ٢١١٦٩ ، ٢٢٠٥٠] .

(١) في الأصل : «السدة» ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠٥٠) من طريق أبي وائل ، به .

• [٢٠٠٩٣] [شيبة : ٢٢٠٤٩] .

• [٢٠٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : مَا كَانَ يُخْشَى فَسَادُهُ فَبِعَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ .

١- بَابُ أُحِلَّتِ الْقَطْطَةُ الْيَسِيرَةُ

• [٢٠٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ ۖ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، فَكَانَتْ دَخْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ^(٢) كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَرَّبُوهُ إِلَيْهِ ، فَدَخَلَ ^(٣) يَوْمًا ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ : سَوَةٌ! قَدْ كُنَّا عَوْدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَةً ^(٤) خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُصَبِّ شَيْئًا ^(٥) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اسْكُتِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَا فِي بَيْتِكَ مِنْكَ ، فَقَالَتْ : اذْهَبْ ، عَسَى أَنْ تُصِيبَ لَنَا شَيْئًا ، أَوْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَلِّفُكَ شَيْئًا ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَبَيْنَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي يَجِدُ دِينَارًا فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا ، وَكَانَ سَلَفًا عَلَيَّ ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتُهُ ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ ، فَبَاعَهُ طَعَامًا ، فَلَمَّا اسْتَوْفَى عَلَيْهِ طَعَامًا ، رَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَدْ أُعْطِينَا طَعَامَكَ ، وَأُعْطِينَا دِينَارًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ الرَّجُلُ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ حِينَ حَدَّثَهَا ذَلِكَ : أَمَا اسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَأْخُذَ طَعَامَ الرَّجُلِ وَالدِّينَارَ؟ قَالَ : فَرَدَّدْتُهُ ، فَأَبَى ، فَلَمَّا فَنِيَ ذَلِكَ الطَّعَامُ ، خَرَجَ بِذَلِكَ الدِّينَارِ إِلَى السُّوقِ ، فَلَمَّا عَرَضَ ^(٦) لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا ، ثُمَّ

• [٢٠٠٩٧] [التحفة : خ س ١٣٣٨٣ ، د ٤٤٤٣] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا ، وكأن سقطا وقع بين عبد الرزاق وأبي هارون العبدي .
[١٧٥ / ٥] أ .

(٢) في الأصل «عليها» ، وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق .

(٣) في الأصل : «فإن دخل» وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق .

(٤) في الأصل : «عوده» ، والمثبت أقرب للصواب .

(٥) أصاب الشيء : نال منه . (انظر : النهاية ، مادة : صوب) .

(٦) قوله : «فلما عرض» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فعرض» .

رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ! قَدْ فَعَلْتَ فِي هَذَا مَرَّةً ، خُذْ دِينَارَكَ ، فَلَمْ يَزَلِ الرَّجُلُ بِعَلِيٍّ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ قَالَتْ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ! اسْتَحْيِ ، لَا تَعُودَنَّ لِهَذَا ، فَلَمَّا فَنِيَ ذَلِكَ الطَّعَامُ ، خَرَجَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ الدِّينَارِ ، فَعَرَضَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا ، فَأَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدِّينَارَ ، فَرَمَى بِهِ عَلِيٌّ ، وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ ، فَذَكَرُوا شَأْنَهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ رِزْقٌ سَبَقَ إِلَيْكَ ، لَوْ لَمْ تَرُدُّهُ لَقَامَ بِكُمْ » .

○ [٢٠٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَرَفَهُ » ^(١) ثَلَاثًا ، فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلْهُ ، أَوْ شَأْنُكُمْ بِهِ » فَصَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَابْتِئَاعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ شَعِيرَا ، وَبِثَلَاثَةِ تَمْرَا ، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتًا ، وَفَضَلَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ ^(٢) بَعْضَ مَا عِنْدَهُ جَاءَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ ، فَاِنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « أَدَّهِ » قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَأْكُلُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ ، أَدِينَاهُ إِلَيْهِ » ، فَجُعِلَ أَجَلَ الدِّينَارِ وَأَشْبَاهِهِ ثَلَاثَةٌ ، يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ .

● [٢٠٠٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ سَيِّدَ الدِّينَارِ ^(٤) كَانَ يَهُودِيًّا .

● [٢٠١٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنْ

(١) في الأصل « غرم » ، والمثبت هو الصواب .

(٢) قوله « إذا أكل » غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

○ [١٧٥ / ٥ ب] .

(٤) في الأصل : « الدار » ، والصواب ما أثبتناه .

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَجَدَ جِرَابًا فِيهِ سَوِيقٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ عُمَرُ خُذْ يَا غَلَامُ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السَّبَاعُ، وَتُسْفِيهِ الرِّيَّاحُ.

• [٢٠١٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي السَّكَّةِ، فَأَخَذَهَا، فَأَكَلَ نِصْفَهَا، ثُمَّ لَقِيَهُ مِسْكِينٌ، فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

• [٢٠١٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ^(١) بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا.

• [٢٠١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

• [٢٠١٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ: التَّقَطَّ عَلَيَّ حَبَّاتٍ أَوْ حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَكَلَهَا.

• [٢٠١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا عَرَفْتَهُ أَيَّامًا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُسَمَّى خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

٢- بَابُ السَّوْطِ^(٢) وَالسَّقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ يَجِدُهُ الْمُسَافِرُ

• [٢٠١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً سُئِلَ عَنِ السَّوْطِ وَالسَّقَاءِ وَالتَّغْلَيْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَجِدُهُ الْمُسَافِرُ، فَيَقُولُ: اسْتَمْتِعْ بِهِ.

• [٢٠١٠١] [شيبة: ٢٢٠٧٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٨٧/١٥) معزوا لعبد الرزاق.

• [٢٠١٠٣] [التحفة: د ١١٦٥، د ١١٦٠، م ١٣٧٨، خ م س ٩٢٣] [شيبة: ١٠٨٠٨].

(٢) السوط: ما يضرب به من جلد سواء أكان مضافاً أم لم يكن، والجمع: أسواط. (انظر: المعجم

الوسيط، مادة: سوط).

- [٢٠١٠٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ وابنُ جريج ، عن ابنِ طاوُسٍ ، أنَّ أباه كان لا يرى بأسًا بالنَّعلينِ ، والإِداوةِ ، والسَّوطِ ، يستمتعُ بها إذا وجدَهُ .
- [٢٠١٠٨] عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن ضَمَامٍ ، عن جابرِ بنِ زَيْدٍ أنَّه كان لا يرى بالسَّوطِ ، والشَّيءِ بأسًا ، كأنَّه يقولُ : الشَّيءُ إذا وجدَهُ المُسافرُ أن يستمتعَ بِهِ .
- [٢٠١٠٩] عبد الرزاق ، عن الثَّوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قال : لا بأس أن يستمتع المُسافرُ بالسَّوطِ ، والعِصِيَّ ، والشَّيءِ إذا وجدَهُ .
آخرُ اللَّقْطَةِ ❦

* * *

٣١- كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)

١- بَابُ هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

هـ [٢٠١١٠] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشُورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْحَذَاقِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَهْدُوكُمْ قَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : «تَحَدَّثُوا وَلَا حَرَجَ» .

هـ [٢٠١١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا^(٢)» مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ .

هـ [٢٠١١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ يَهُودٌ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسِيخُونَ كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُصَدِّقُوهُمْ» ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : ﴿ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَنَّا وَالْهُكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

(١) من هنا إلى آخر الكتاب ليس في أصل مراد ملا الذي اعتمدنا عليه ، واستدركناه من تابع نسخة ابن النقيب المحفوظة بمكتبة فيض الله ، والمرموز لها بالرمز (ف) ، وهي من رواية الحذاقي مما تفرد به دون الدبري ، ورقمنا صفحاتها بأرقام المخطوط الذي يبدأ من اللوحة رقم (٥٩) إلى نهاية (٧٣) ، ثم من (٩١/أ) إلى (٢١٢/ب) .

هـ [٢٠١١١] [الإتحاف : مي طح حب حم ١٢١٥١] [شيبة : ٢٦٧٦٥ ، ٢٧٠١٨] .

(٢) التَّبَوُّءُ : النزول ، أي : لينزل منزله من النار . (انظر : التاج ، مادة : بوأ) .

﴿[ف/٥٩ أ] .

• [٢٠١١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عمارة، عن^(١) حريث بن ظهير، قال: قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبون بحق، أو تصدقون بباطل، وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه قال: وزاد معن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله في هذا الحديث، أنه قال: إن كنتم سائلهم لا محالة، فانظروا ما قضى كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.

• [٢٠١١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت^(٢) قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنني مررت بأخ لي من يهود، فكتب لي جوامع من التوراة، قال: أفلا أعرضها عليك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال عبد الله: مسح الله عقلك، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، قال: فسري عن النبي ﷺ، ثم قال: «والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتموني، لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين».

• [٢٠١١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرنا ابن أبي نملة الأنصاري، أن أبا نملة أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من اليهود، ومرب جنازة، فقال: يا محمد هل تكلم؟ فقال النبي ﷺ: «الله^(٣) أعلم»، فقال اليهودي: إنها تكلم، فقال النبي ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب

• [٢٠١١٣] [شيبة: ٢٦٩٥٢]، وتقدم برقم: (١٠٩٠١).

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، والمثبت مما تقدم عند المصنف.

• [٢٠١١٤] [الإتحاف: حم ٦٩٥٧]، وتقدم: (١٠٩٠٣).

(٢) بعده في الأصل: «وقال: عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت»، وهو سهو من الناسخ، وما أثبتناه موافق لما عند أحمد في «مسنده» (٤٧٠ / ٣) من حديث عبد الرزاق، به.

• [٢٠١١٥] [التحفة: د ١٢١٧٧].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث السابق برقم: (١٠٨٩٩)، والحديث التالي برقم: (٢٠٩٧٦).

فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا ^(١) تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ ^(١) كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ .

• [٢٠١١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟

• [٢٠١١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ ^(٢) بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، ثُمَّ حَتَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ ، فَإِذَا لَمْ يُوَفُّوا لَكُمْ بِعَهْدٍ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ، قَالَ : فَصَلَبَهُ عُمَرُ .

٢- بَابُ هَلْ يُعَادُ الْيَهُودِيُّ أَوْ يُفْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ؟

• [٢٠١١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ فَلْيَعُدَّهُ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَلَا يَعُدَّهُ ، وَقَالَ عَمْرُو : لِيَعُدَّهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ ، رَأْيَا .

• [٢٠١١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : نَعُودُهُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ ^(٣) .

• [٢٠١٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخُلُقِهِ ، فَمَرِضَ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدرين السابقين .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من الأثر السابق برقم : (١٠٩٠٦) ، والأثر التالي برقم : (٢٠٢٧٩) .

• [ف/٥٩ ب] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من الأثر المتقدم برقم : (١٠٦٥٩) .

أصحابه ، فقال : « اشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ، فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال : أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبي ﷺ : « نحن أولى به منكم » ، فغسله ، وكفنه النبي ﷺ ، وحنطه وصلى عليه .

• [٢٠١٢١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن التيمي ، عن أبيه ، قال : أنبأني قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني : « أسلم أبا الحارث ! » ، فقال النصراني : قد أسلمت ، فقال له : « أسلم أبا الحارث ! » ، فقال : قد أسلمت ، فقال له الثالثة : « أسلم أبا الحارث ! » فقال : قد أسلمت قبلك ، فغضب ، وقال : « كذبت ، حال بينك وبين الإسلام خلال ثلاث : شريك الخمر ، ولم يقل : شربك ، وأكلك الخنزير ، ودعاؤك لله ولداً » .

• [٢٠١٢٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعت مجاهداً ، يقول لغلام له نصراني : يا جريز أسلم ، ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

٣ - باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

• [٢٠١٢٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن حثيم ، أن محمداً بن الأسود بن خلف ، أخبره أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة ^١ وقرن مسقلة الذي يهريق ^(١) إليه بيوت ابن أبي يمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منها على دار ابن عامر ، وما أقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها ، قال الأسود : فرأيت النبي ﷺ جالسا ، فجاءه الناس الكبار والصغار ، فبايعوه على الإسلام ، وشهادة الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

• [ف/ ٦٠ أ] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٥٥) .

٥ [٢٠١٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ^(١) ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ كَانَا رَجُلَيْنِ سُوءٍ قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ ، وَقَتَلَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيكَ ، فَقَدْ قَصَرَ اللَّهُ خَطُونَا ، فَقَالَ : «مَا أَسْمَاؤُكُمَا؟» فَقَالَا : الْمُهَانَانِ ، قَالَ : «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ» .

٥ [٢٠١٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ» ، يَقُولُ : اخْلُقْ^(٢) .

٥ [٢٠١٢٦] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخِرٍ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»^(٣) .

٥ [٢٠١٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، فَأَغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٤) .

٥ [٢٠١٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ^(٥) أُسِرَ فَأَسْلَمَ ،

(١) قوله : «عباس بن عبد الرحمن بن مينا» وقع في الأصل : «عياش بن عبد الرحمن بن سينا» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٥٢) .

٥ [٢٠١٢٥] [الإتحاف : حم ٢١١١١] .

(٢) تقدم برقم : (١٠٥٧٠) .

٥ [٢٠١٢٦] [التحفة : د ١٥٦٦٦ ، د ١١١٦٨] .

(٣) تقدم برقم : (١٠٥٧١) .

(٤) تقدم برقم : (١٠٥٦٨) .

٥ [٢٠١٢٨] [التحفة : خ م دس ١٣٠٠٧ ، م ١٢٩٧٣] .

(٥) في الأصل : «الجمعي» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٦٩) .

فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ » .

• [٢٠١٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ^(١) فِي الَّذِي يُسَلِّمُ ^(٢) : يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ .

٤- بَابُ الْمُشْرِكِ يَتَحَوَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ هَلْ يُتْرَكُ؟

• [٢٠١٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَيَّ عَلَيَّ فِي يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنَّدَقَ ، قَالَ : دَعُوهُ يُحَوَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ ^(٣) .

• [٢٠١٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَيَّ عَلَيَّ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنَّدَقَ ، قَالَ : دَعُوهُ يُحَوَّلُ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ .

قال عبد الرزاق : فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ : عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ فِيهِ إِلَى عَلِيٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِهَذَا .

• [٢٠١٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَادٌ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا نَدْعُ يَهُودِيًّا ، وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنْصَرُّ وَلَدَهُ ، وَلَا يَهُودُهُ فِي مَلِكِ الْعَرَبِ .

٥- بَابُ هَلْ تُهْدَمُ كَنَائِسُهُمْ؟ وَمَا يُمْنَعُوا

• [٢٠١٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٧٢) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [ف/ ٦٠ ب] .

(٣) تقدم برقم : (١٠٧٠٧) .

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(١) : وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا صَالَحُوا عَلَى دِينِهِمْ يَقُولُ : لَا تُهْدَمَ .

• [٢٠١٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةَ ، شَهِدْتُه يَهْدِمُهَا ، فَأَعِيدَتْ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَجَاءُ دَعَا أَبِي ، فَشَهِدْتُ عَلَى كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَهَدَمَهَا ثَانِيَةً .

• [٢٠١٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : حَنْشٌ أَبُو عَلِيٍّ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَنَائِسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ^(٢) ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا مَا مَضَرَ الْمُسْلِمُونَ فَلَا تُرْفَعُ فِيهِ كَنِيْسَةٌ ، وَلَا بَيْعَةٌ ، وَلَا صَلِيبٌ ، وَلَا سِنَانٌ ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهَا بِبُوقٍ ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهَا بِنَاقُوسٍ ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهَا خَمْرٌ وَلَا خِنْزِيرٌ ، وَمَا كَانَتْ مِنْ أَرْضٍ صَوِّلَحُوا صُلَحًا ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ بِصُلْحِهِمْ تَفْسِيرُ مَا مَضَرَ الْمُسْلِمُونَ ، يَقُولُ : مَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِهِمْ أَوْ أَخَذُوهَا عَنْوَةً .

• [٢٠١٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُمْنَعَ النَّصَارَى بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، قَالَ : وَنُهَا أَنْ يَفْرُقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَأَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِيهِمْ ، وَأَنْ يَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَى سَرَجٍ ، وَلَا يَلْبَسُوا عَصَبًا وَلَا خَرًّا ، وَلَا يَرْفَعُوا صُلْبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ سَلْبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، قَالَ : وَكَتَبَ أَنْ تُمْنَعَ^(٣) ، نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبْنَ الرَّحَائِلَ .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٣٩) .

(٣) [ف/ ٦١ أ] . وقوله : «وكتب أن تمنع» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف برقم :

٦- بَابُ هَلْ يَحْكُمُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ

• [٢٠١٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَسَّالَةَ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَازْدِدِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا .

• [٢٠١٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : نَحْنُ مُخَيَّرُونَ ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَحْكَمْ ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا ، وَتَرَكْنَاهُمْ فِي حُكْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

• [٢٠١٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدِّ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

• [٢٠١٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الشُّدِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : نَسَخَتْ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، قَوْلُهُ : ﴿ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

• [٢٠١٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ قَالَا : إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ، فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

• [٢٠١٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ .

• [٢٠١٣٧] [شبهة : ٢٢٢٠٤] ، وتقدم : (١٠٧٤٢ ، ١٤٢١٦ ، ١٦٤٩٦) .

• [٢٠١٤٠] [شبهة : ٢٢٢٠٥] .

• [٢٠١٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَحُدُّ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي فِرْيَةِ^(١) فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ .

• [٢٠١٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : إِنَّ زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ سَرَقَ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا ، أُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعْرِضِ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرِضُ عَنْهُ .

٧ - بَابُ هَلْ يُحَدُّ الْمُسْلِمُ لِلْيَهُودِيِّ؟

• [٢٠١٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَغَيْرِهِمَا : زَعَمُوا إِلَّا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُنْكَلَ السُّلْطَانُ ۝ .

• [٢٠١٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ^(٣) حَدٌّ؟ قَالَ : لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ نَافِعًا ، يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ^(٤) .

• [٢٠١٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

• [٢٠١٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ ، قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَرَبَ النَّصْرَانِيَّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ : مَا فِيكَ أَغْظَمُ مِنْ قَذْفِهِ هَذَا ، فَتَرَكَهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْكُرُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ صَنِيعَ الشَّعْبِيِّ .

(١) في الأصل : «حده» ، والمثبت استظهارا . وفي «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ١٥٥) : «قرية» .

• [ف / ٦١ ب] .

• [٢٠١٤٦] [شبية : ٢٨٧٩١] .

(٢) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٥٠) .

(٣) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

(٤) أثر نافع تقدم برقم : (١٠٧٥١) .

• [٢٠١٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَإِنْ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا نَصْرَانِيَّةً لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنْ تَخَاصَّمُوا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرَبُ لَهُمْ مُسْلِمٌ إِذَا قَذَفَهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

٨- بَابُ هَلْ يُقَاتِلُ أَهْلُ الشَّرِكِ حَتَّى يُؤْمِنُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؟

• [٢٠١٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا أُخْرِزُوا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

• [٢٠١٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَاتِلُوا النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا^(١) دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

• [٢٠١٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ : الْمَجُوسُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ : فَالْأَسْبَذِيُّونَ؟ قَالَ : وَجَدَ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ زَعَمُوا ، بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ تَرَكَهُمْ ، قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ .

• [٢٠١٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُرِيدُ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

• [٢٠١٥١] [التحفة : م س ق ٢٢٩٨ ، م ت س ٢٧٤٤] ، وتقدم : (١٠٧٥٨) .

(١) العصمة : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

• [٢٠١٥٣] [شيبة : ١٠٨٧٠] ، وتقدم : (١٠٧٦٢ ، ١٠٧٠٩ ، ١٠٧٦١ ، ١٩٧٩٤) .

٥ [٢٠١٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ أَيْضًا ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ هَجَرَ : «أَلَا يُحْمَلُ عَلَى مُحْسِنٍ ذَنْبُ مُسِيءٍ ، وَإِنِّي لَوِ جَاهِدْتُكُمْ أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ هَجَرَ» .

٥ [٢٠١٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَسْأَلُ : أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَزْرٍ .

٥ [٢٠١٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقُّ ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَأَلَّا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ .

• [٢٠١٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .

• [٢٠١٥٨] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ الْخَرَاجُ ، كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

٥ [٢٠١٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْجِزْيَةِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَبْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا .

٥ [٢٠١٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَزْرٍ .

٥ [٢٠١٥٦] [شيبة : ١٦٥٨١ ، ٣٣٣١٣ ، ٣٣٣٢٨] ، وتقدم : (١٠٧٦٤ ، ١٠٧٦٥ ، ١٠٧٦٦ ، ١٠٨٢٨ ،

(٢٠١٥٥) وسيأتي : (٢٠١٥٩) .

٥ [٢٠١٦١] أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن بجاله التميمي، أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس؛ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٥ [٢٠١٦٢] أخبرنا ابن عيينة، عن شيخ منهم يقال له: أبو سعد، عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم، أن المستورد بن علقمة^(١) كان في مجلس أو^(٢) فزوة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد: أنت تقول هذا؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر، والله لما أخفيت أخبت مما أظهرت، فذهب به حتى دخلا على علي وهو في قصر جالس في قبة^(٣)، فقال: يا أمير المؤمنين، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، فقال علي: ألبدا^(٤) يقول: اجلسا، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه، وعلم يذرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فراه نفر من المسلمين، فلما أصبح، قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع فأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنیه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه، فقالوا: ويلا للأبعد، إن في ظهرك حدا، فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة فقالت له: بلى، قد رأيتك، فقال لها: ويحاً لبغي^(٥) بني فلان، قالت:

٥ [٢٠١٦١] [الإتحاف: مي جاقط حم ١٣٥١٤] [شبية: ٣٣٣١٦].

(١) كذا في الأصل، ووقع في «التمهيد» (١١٩/٢) من طريق المصنف: «غفلة»، وفي «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٤٣) من طريق آخر: «الأحنف»، وفي «الإصابة» (٧٢/٦): «عصمة»، وعزا حديثه للمصنف. ولم نقف على من سماه «علقمة»، ولعله: «علفة». ينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٦٣٨/٣)، «الإكمال» (٢٥٩/٦).

(٢) في «التمهيد»: «و».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «جبة»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٦٧)، ومن «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٠/٢) معزوا للمصنف.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «إلينا»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٦٧).

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.

أَجَلَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بَغِيَّةً ثُمَّ تُبْتُ ، فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى كُتُبِهِمْ ، فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

• [٢٠١٦٣] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .

٩- بَابُ كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ؟

• [٢٠١٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا شَيْئًا إِلَّا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْرَزُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [٢٠١٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، فَجَعَلَ الْوَرَقَ ^(١) عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِراقِ لِأَنَّهَا أَرْضُ وَرَقٍ ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَكُسُوتَهُمُ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوها النَّاسَ ، وَضِيافَةً مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهُنَّ .

• [٢٠١٦٦] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ مُوسَى ، قَالَ نَافِعٌ ۞ : سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا كَلَّفُونَا الْغَنَمَ وَالذَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ الَّذِي تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

• [٢٠١٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا تَضَرَّبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «الور» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالْمَثْبُوتُ مِمَّا تَقْدَمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقَمٍ : (١٠٨٣٢) .

جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى^(١) ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ
الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَضَرَبَ
عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا مَدِينِ^(٢) مِنْ قَمْحٍ ،
وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ مِنْ زَيْتٍ ، وَكَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَالْوَدَكِ ، لَمْ يَحْفَظْهُ أَيُّوبُ أَوْ
نَافِعٌ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ إِزْدَبًا
مِنْ قَمْحٍ ، وَشَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ ، وَكَسَوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبِيَّةَ مَضْرُوبَةٍ ، وَعَلَيْهِمْ ضِيَاةُ
الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، يُطْعَمُونَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ
عُمَرُ الشَّامَ شَكَّوْا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ الدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلُونَ
مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ .

○ [٢٠١٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ،
عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ
مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَاْفِرِي .

● [٢٠١٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ،
قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ
يَعْنِي : بِلَادَهُمْ .

● [٢٠١٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يُسْرِهِمْ ،
وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتُ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ ،
فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ حَتَّى صَوْلِحُوا صُلْحًا ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَى مَا صَوْلِحُوا
عَلَيْهِ ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِيهِمْ ، وَأَغْنَاهُمْ ،
يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ .

(١) الموصى : أداة حديدية لخلق الشعر . (انظر : المصباح المنير ، مادة : موسى) .

(٢) المدان : مثني المد ، وهو : كَيْلٌ مقدار ربع الصاع ، وهو ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير

الشرعية) (ص ٢٠٠) .

● [٢٠١٦٩] [شبهة : ٢١١٩٥] ، وتقدم : (١٠٧٠٣) .

• [٢٠١٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُوْخِدُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ : ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ^(١) .

• [٢٠١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَعَلَّكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا فَتَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَيَصَالِحُوكُمْ ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ^(٢) ذَلِكَ» .

• [٢٠١٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى الصَّبْيَانِ ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَنْ يَخْتِمُوا فِي أَغْنَاقِهِمْ وَيَجْزُوا نَوَاصِيهِمْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا ، وَتَلَزِمُوهُمْ الْمَنَاطِقَ ، وَتَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفِ عَرْضًا قَالَ : يَقُولُ : رَجُلَاهُ مِنْ شَقٍّ وَاحِدٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وَلِي ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ^(٣) : وَضَرَبَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنْهُمْ ، أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَمُدَّيْنٍ مِنَ الطَّعَامِ ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ زَيْتٍ ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِزْدَبَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيزًا ، وَشَيْئًا لَا نَحْفَظُهُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَاْفَةً مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا ، وَذَكَرَ عَسَلًا لَمْ نَحْفَظْهُ .

• [ف/٦٢ ب] .

(١) في الأصل : «النساء» ، وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٣١) .

(٢) في الأصل : «عند» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٤٣) .

• [٢٠١٧٣] [شبية : ٣٣٣٠٤ ، ٣٣٦٦٩ ، ٣٣٨٠١] .

(٣) في الأصل : «مسلم» ، وهو خطأ ، والمثبت من نفس الأثر ، ومما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٢٧) .

٥ [٢٠١٧٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الخراساني ، قال : حدثني ابن لهيعة ، قال : أخبرني خالد بن أبي عمران ، أن عامر بن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً حاص بمخللة فيها حشيش وشيئا أخذها من أهل الذمة ، فقال النبي ﷺ للرجل : «خذ هذا»^(١) ، فقال : أخذته وليس بشيء ، فقال : «أخفرت ذمتي ، أخفرت رسول الله ﷺ» ، فذهب الرجل فأعطاهما صاحبها ، ثم أتى النبي ﷺ ، فأخذه ، فقال له النبي ﷺ : «ألم تحتج إلى ما أخذت؟» قال : بلى ، قال : «فهو إلى الذي أخذت له أخوج» .

• [٢٠١٧٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى أن جيشاً مروا بزراع رجل من أهل الذمة فأرسلوا فيه دوابهم ، وحبس رجل منهم دابته ، وجعل يتبع بها المزعى ، ويمنعها من الزرع ، فجاء الذمي إلى الذي حبس دابته ، فقال : كفانيك الله ، أو كفاني الله بك ، فلولا أنت كفيت هؤلاء ، ولكن تدفع عن هؤلاء بك .

١٠- بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَتِجَارَاتِهِمْ

• [٢٠١٧٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، أن عمر بن الخطاب بعث عمارة بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى الكوفة ، فجعل عمارة على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله على القضاء وبیت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة نصفها وسواقطها^(٢) لعمارة ، ورُبُعها لابن مسعود ، ورُبُعها لابن حنيف ، ثم قال ما أرى قزية^(٣) تؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها ، ثم قال : أنزلتكم^(٤) ونفسي من

(١) قوله : «خذ هذا» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٣) من طريق خالد بن أبي عمران ، به .

• [ف/ ٦٣ أ] .

• [٢٠١٧٦] [شبهة : ١٠٨٢٧ ، ١٠٨٢٨ ، ٣٣٣٨٤] .

(٢) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (١٠٨٦٧) .

(٣) في الأصل : «كل جزية» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أترككم» ، والمثبت من المصدر السابق .

هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[النساء: ٦]، فَقَسَمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ
عَامٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ مَسَحَ سَوَادَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ
أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ
الْعَنْبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ
الْبُرِّ^(١) أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ عُمَرُ.

• [٢٠١٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ عَامِلًا بِعَدَنَ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا فِي
أَمْوَالِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: الْعَفْوُ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَا بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ،
قُلْتُ: فَمَا فِي الْعَنْبَرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخُمْسُ^(٣).

• [٢٠١٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقِ
صَاحِبِ مَكُوسٍ^(٤) مِصْرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَمَعَهُ مَالٌ يَتَجَرَّبُ بِهِ، فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ إِلَى
عِشْرِينَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ^(٥) وَاحِدًا فَلَا تَأْخُذْ^(٦) مِنْهُ شَيْئًا،
وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يَتَجَرَّبُ، فَخُذْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا

(١) البر: حب القمح. (انظر: مجمع البحار، مادة: برر).

• [٢٠١٧٧] [شيبة: ١٠١٦٠، ٣٣٣٠٩].

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٦١).

(٣) في الأصل: «فلا يخمس»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

• [٢٠١٧٨] [شيبة: ٩٩٧١].

(٤) في الأصل: «مكر من»، وهو تصحيف، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٥٥).

(٥) قوله: «ثلث دينار» وقع في الأصل: «ثلاثا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) غير واضحة في الأصل.

دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .

• [٢٠١٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا ، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نِصْفَ الْعُشُورِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَأْخُذُ مِنْ تَجَارِ أَنْبَاطٍ ^(١) أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ^(٢) .

• [٢٠١٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ مَنبَجٍ ^(٣) وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَغْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ ، وَلَهُ مِنْهَا الْعُشُورُ ، فَسَأَلَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ .

• [٢٠١٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الضَّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [٢٠١٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ ، مِنَ الْحِنْطَةِ ^(٤) وَالزَّيْتِ الْعُشْرَ ^(٥) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ

• [ف/٦٣ ب] .

(١) النبط والأنباط والنبيط : فلاحو العجم ، والنَّبْطُ بفتح الحاء : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وسموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء ؛ أي : استخراجه ؛ لكثرة فلاحتهم . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نبط) .

(٢) تقدم برقم : (١٠٨٥٦) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٥٧) .

(٤) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : قمح) .

(٥) في الأصل : «العشور» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٦٥) .

الْحَمْلُ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ نِصْفَ ^(١) الْعُشْرِ ^(٢) يَغْنِي : مِنَ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا .

١١- بَابُ الْمُسْلِمِ يَشْتَرِي أَرْضَ الْيَهُودِيِّ ثُمَّ تُوْخَذُ مِنْهُ أَوْ يُسَلَّمُ

• [٢٠١٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوْخِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لِي أَرْضٌ بِجَزِيرَتِهَا ^(٣) ، فَكَتَبَ فِيهَا عَامِلِي إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْ أَقْبِضَ الْجَزِيَّةَ وَالْعُشُورَ ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ يَغْنِي : أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ .

• [٢٠١٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ^(٤) عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : ضَعُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ أَرْضِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنْوَةً ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَرْضِي كَذَا وَكَذَا ، يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، إِنَّمَا صَوْلِحُوا صَلَاحًا .

• [٢٠١٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْجَزِيَّةَ ، أَوْ كَمَا قَالَ : فَأَبَى ^(٥) ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا إِنْ فَعَلْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ وَاللَّهِ ! إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف .

(٢) في الأصل : «العشور» ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف .

(٣) في الأصل : «تبحر منها» ، وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٧٠) .

(٤) في الأصل : «اسند» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٦٨) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٥٠) .

• [٢٠١٨٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : لا ينبغي لمسلم ، أن يعطي^(١) الجزية أن يقر بالصغار والذل ، سمعت غير واحد^(٢) يذكر ذلك .

• [٢٠١٨٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عباس وأتاه رجل ، فقال : آخذ الأرض فأتقبلها أرض جزية ، فأعمرها وأؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم جاءه آخر فنهاه ، ثم قال : لا تعمد إلى ما ولي الله هذا الكافر ، فتحله من عنقه وتجعله في عنقك ، ثم تلا : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ حتى ﴿ صَغُرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]^(٣) .

• [٢٠١٨٨] أخبرنا الثوري ، عن كليب بن وائل ، قال : سألت ابن عمر كيف ترى في شراء الأرض ؟ قال : حسن ، قلت : يأخذون مني من كل جريب قفيزا ودرهما ، قال : لا^(٤) تجعل في عنقك صغارا .

• [٢٠١٨٩] أخبرنا الثوري ، عن جعفر بن برقان ، قال : أخبرنا ميمون بن مهران ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار^(٥) .

• [٢٠١٩٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : كتب عمر بن الخطاب ألا تشتروا من عقار أهل الذمة ، ولا من بلادهم شيئا^(٦) .

(١) في الأصل : «يفضي» ، وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٤٤) .

(٢) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناها من المصدر السابق .

(٣) تقدم برقم : (١٠٨٤٦) .

• [٢٠١٨٨] [شيبة : ٢١١٩٣] ، وتقدم : (١٠٨٤٧) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٥٢٦٠) .

(٥) تقدم برقم : (١٠٨٤٨) .

• [٢٠١٩٠] [شيبة : ٢١١٨٩] .

(٦) تقدم برقم : (١٠٦٩٧) .

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ

- [٢٠١٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : فِي الْمُزْتَدِّ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيَّبُونَهُ لَوَرَثَتِهِ ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .
- [٢٠١٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسِرَ ، فَتَنَصَّرَ : إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، وَدُفِعَ مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .
- [٢٠١٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي الْمُزْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ ^(١) لَوَرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .
- [٢٠١٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ الشَّرْكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .
- [٢٠١٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُزْتَدِّ ، كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ ^(٢) قُتِلَ؟ قَالَ : فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قُلْتُ : أَتُوصِلُ مِيرَاثَهُ؟ قَالَ : مَا يُوصِلُ مِيرَاثَهُ ، قُلْتُ : وَيَرِثُهُ بَنُوهُ؟ قَالَ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .
- [٢٠١٩٦] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ شَيْخٍ كَانَ ^(٣) نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٧٣٦٩) ، (١٠٨٨١) .

• [٢٠١٩٥] [شبهة : ١٩١٣٧ ، ٣٢٠٣٩ ، ٣٣٤٣٩] ، وتقدم : (١٠٨١٦ ، ١٠٨٨٣ ، ١٣٣٩٣) .

(٢) في الأصل : «إنه» ، وهو تصحيف واضح لا يستقيم السياق معه ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١٣٧) من طريق الثوري ، به .

• [ف/ ٦٤ ب] .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٧٧) ، (١٩٧٥٧) .

تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، فَأَمَرَبِهِ عَلِيٌّ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ .

● [٢٠١٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ ^(١) .

● [٢٠١٩٨] قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ قَتَادَةُ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ ^(٢) .

● [٢٠١٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيَّبُونَ لَوَرَثَةِ الْمُرْتَدِّ مِيرَاثُهُ .

● [٢٠٢٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ وَرَثَةَ مُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ مَالَهُ .

● [٢٠٢٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ^(٣) سَعِيدٍ ، عَنْ ^(٤) الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ .

● [٢٠٢٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ ، فَرِيقٌ يَقُولُ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُ سَاعَةً يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ ، فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُنْظَرَ أَيُسْلِمَ أَمْ يَكْفُرُ ، مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُونَ : لِأَهْلِ دِينِهِ .

(١) تقدم برقم : (١٠٨٧٩) .

(٢) تقدم برقم : (١٠٨٨٦) ، (٢٠١٩١) .

● [٢٠١٩٩] [شبهة : ٣٢٠٤٣] .

(٣) في الأصل : «عن» .

(٤) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «سنن الدارمي» (١٩٨٦/٤) من طريق الحجاج ، به ، والأثر

تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٨٢) .

١٣- بَابُ هَلْ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟

• [٢٠٢٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [٢٠٢٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

• [٢٠٢٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

قَالَ : وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى وَأَبُوبَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

• [٢٠٢٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ : الْعُرْسُ ^(١) بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : شَيْخٌ كَبِيرٌ كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحِيرَةِ ؓ فَأَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ يَهُودِيَّةٌ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهُ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُورَثَهُ إِيَّاهَا ، وَوَرَثَهَا الْيَهُودَ .

• [٢٠٢٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٢)يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوَفِّيَتْ يَهُودِيَّةً ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَشْعَثُ لِعُمَرَ فَقَالَ : لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا .

• [٢٠٢٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى .

• [٢٠٢٠٤] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] .

(١) في الأصل : «العر» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٩٣) .

• [ف/ ٦٥ أ] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٩٥) .

• [٢٠٢٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أو غيره، أن عمر قال: لا يرث أهل الملل، ولا يرثونا.

• [٢٠٢١٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير^(١)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث اليهود، ولا النصارى المسلمين، ولا يرثونهم، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته^(٢).

• [٢٠٢١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبدا له نصرانيا، فمات العبد وترك مالا، قال: ميراثه لأهل دينه.

• [٢٠٢١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثت، عن مكحول قال: إن مات عبد لك نصرانيا، فوجدت له ذهباً عينا ثمن الخمر والخنازير فخذها، وإن وجدت خمرا أو خنزيرا فلا، فإن لم يكن له أقارب ورثه المسلم بالإسلام.

• [٢٠٢١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر؛ لأنهما كانا مسلمين.

• [٢٠٢١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن المسلم لا يرث الكافر، ما كان له ذو قرابة من أهل دينه».

• [٢٠٢١٥] حدثنا الكشوري قال: حدثنا محمد بن عمر السمسار^(٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن المسلم لا يرث الكافر، ما كان له ذو قرابة من أهل دينه، فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام».

• [٢٠٢١٠] [التحفة: ص ٢٨٧٤].

(١) في الأصل: «الموسر»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٦٠١).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من الموضع السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «السمار»، والتصويب من «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص ٥١٢)، وسيأتي

على الصواب في الأثر رقم: (٢٠٢٤٥).

١٤- بَابُ الْمِيرَاثِ لَا يُقَسَّمُ حَتَّى يُسَلَّمَ

• [٢٠٢١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى :
إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ ۖ وَلَدٌ نَصَارَى فَلَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ حَتَّى أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّصَارَى فَلَا حَقَّ
لَهُمْ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا^(١) ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَمُوتُ أَبُوهُ الْحُرُّ ، فَلَا
يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يُعْتَقَ .

• [٢٠٢١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٢٠٢١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، فَلَمْ يُقَسَّمْ
مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَرِثَهُ مَعَ^(٢) الْمُؤْمِنِ وَرِثًا جَمِيعًا ، فَلَمْ يُعْجِبْنِي .

• [٢٠٢١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : إِذَا
وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

• [٢٠٢٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ
كَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ
الْعَنْزِيَّ^(٣) ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تُؤْفِيَتِ أُمِّي نَصْرَانِيَّةٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّهَا تَرَكْتُ ثَلَاثِينَ
عَبْدًا وَ^(٤) وَلِيدَةً ، وَمِائَتِي نَخْلَةً ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَضَى أَنَّ
مِيرَاثَهَا لِرِزْوَجِهَا وَلِابْنِ أَخِيهَا ، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ ، وَلَمْ يُورَثْنِي شَيْئًا ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ
قَتَادَةَ : تُؤْفِي جَدِّي وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَتَرَكَ

• [ف/ ٦٥ ب] .

(١) في الأصل : «يقسموا» ، والمثبت من «الاستذكار» (٢٠١ / ٧) معزوا للمصنف ، ومما تقدم عند المصنف
برقم : (١٠٦٢٧) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٢٨) .

(٣) في الأصل : «العمرى» ، والمثبت من ترجمته . ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٥٣ / ٨) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٣٠) .

ابنته ، فورثني عثمان ماله كله ، ولم يورث ابنته شيئا ، فأحرزت المال عاما أو عامين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبت إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأزقم ، فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا بإسلامه ، فورثها عثمان نصيبها من الأول ، كل ذلك وأنا شاهد .

• [٢٠٢٢١] أخبرنا ابن جريج ، قال : قال لي عطاء وسألته ، فقال : إن كان نصرانيان فأسلم أبواهم ولهما أولاد صغار ، فمات^(١) أولادهم ولهم مال ، فلا يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترثهم أمهم ، وما بقي فلاهل دينهم قلت : إنهم صغار لا دين لهم ؟ قال : ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية ولقد كان ، قال لي مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أبيهم^(٢) ، ولا أعلمه إلا قد قال : يرثهما ولدهما الصغير ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين ، أو يفرق وقد ذكرتهما لعمر بن دينار ، قلت : أبواه نصرانيان ؟ قال^(٣) : كنت موطيا مالهما ولدهما قلت لعمر : فكيف والولد على الفطرة ؟ قال : فلم تسبى إذن أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة^(٤) ، وهم مسلمون ؟ فسكت .

• [٢٠٢٢٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت سليمان بن موسى ، يخبر عطاء قال : الأمر الذي مضى في أولنا ، الذي يعمل به ، ولا نشك فيه ، ونحن عليه ، أن النصرانيين بينهما ولدهما صغير^(٥) ، أنهما يرثانه ويرثهما ، حتى يفرق بينهما دين أو يجمع ، فإن أسلمت أمه ورثته بكتاب الله ، وما بقي للمسلمين ، وإن كان^٥ أبواه نصرانيين وهو صغير ، وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ورثه أخوه

(١) في الأصل : «فما» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٣٤) .

(٢) في الأصل : «أبوه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فإن» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) قوله : «قال : فلم تسبى إذن أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «صغار» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٣٧) .

• [ف/٦٦ أ] .

أَوْ أُخْتُهِ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَبْنَاءِ النَّصَارَى ، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ إِلَى قُبُورِهِمْ ، وَيَذْفِنُهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلَ بِهِ ، وَكَانَتْ دِيَّتُهُ دِيَّةَ نَصَارَى .

• [٢٠٢٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : فَوَلَدٌ صَغِيرٌ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ ^(١) ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَوَلَدَهُمَا ، صَغِيرٌ فَمَاتَ أَبُوهُمَا ؟ قَالَ : يَرِثُ وَلَدُهُمَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوَرَاثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ حِينَئِذٍ مِنْ أَبَوَيْهِ شَيْئًا .

• [٢٠٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا ^(٢) .

• [٢٠٢٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ^(٣) .

• [٢٠٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَمَاتَتْ ، قَالَ : يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِيرَاثُ أَبِيهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَاتَّبَعَهَا عَلَى مِلَّتِهَا ، فَوَرِثَهَا .

• [٢٠٢٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا ^(٤) مِنَ الْيَهُودِ : أَسْلِمَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي ، فَأَبَى ، فَأَوْصَتْ بِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : بِثَلَاثِينَ أَلْفًا .

• [٢٠٢٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) قوله : « بين مشركين » وقع في الأصل : « نصراني » ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٣٧) .

(٢) تقدم برقم : (١٠٦٣٥) .

(٣) تقدم برقم : (١٠٦٣٨) عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب ، به .

(٤) في الأصل : « لنا » ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٤٩) .

أَبِي لَيْلَى : فِي أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ يَهُودَ مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقَسِّمْ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا لَيْسَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا^(١) .

• [٢٠٢٢٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَهُ ، يَقُولُ : يَرِثُ .

• [٢٠٢٣٠] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا كَانَ مِنْ قِسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقَسِّمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ» .

• [٢٠٢٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

• [٢٠٢٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ وَرِثَ مِنْهُ .

• [٢٠٢٣٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ﷻ .

١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ يُسْلِمُونَ

• [٢٠٢٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ^(٣)

(١) تقدم برقم : (١٠٦٢٧) .

(٢) في الأصل : «بن» .

ﷻ [ف/٦٦ ب] .

(٣) قوله : «محمد بن» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٤٠) .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : إِنَّ تَزْوِجَ الْمَجُوسِيِّ ابْنَتَهُ^(١) ، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ أَسْلَمَنَّ ، فَمَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْ ابْنَتِهِ ، فَلَا أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا الشَّطْرُ^(٢) ، وَلِأُمِّهَا الشُّدُسُ ، حَجَبَتْهَا نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أُخْتُ ابْنَتِهَا ، وَحَجَبَتْهَا ابْنَتُهَا الْبَاقِيَةُ ، أُخْتُ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ لِلْأُمِّ أَيْضًا مَا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا : لِأُخْتِهَا^(٣) لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الشُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَهِيَ الْأُمُّ ، وَلَهَا الشُّدُسُ لِأَنَّهَا أُمٌّ حَجَبَتْ نَفْسَهَا ، وَلِأَنَّهَا أُخْتُ ، فَصَارَ لَهَا الثَّلَاثُ .

• [٢٠٢٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَا : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، أَنْ سَلِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بَيْنَ^(٣) الْمَجُوسِ وَنِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : الشَّرْكُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنْ أَجْلِ الْجَزِيَةِ^(٤) .

• [٢٠٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْمَجُوسِيِّ يَرِثُ مِنْ مَكَانَتَيْنِ .

• [٢٠٢٣٧] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجُوسِيِّ ، قَالَ : نُورَثُهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ^(٥) .

• [٢٠٢٣٨] قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا ، فَأَسْلَمُوا ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : بِنْتُهُ تَرِثُ النِّصْفَ ، وَالنِّصْفُ لِأُخْتِهِ لِأَنَّهَا عَصْبَةٌ ، وَقَالَ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ بِنْتَيْنِ ، فَأَسْلَمُوا ، فَمَاتَ الرَّجُلُ : لِابْنَتَيْهِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ، ثُمَّ مَاتَتْ

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب : «عن» .

(٤) تقدم برقم : (١٠٧١٣) .

(٥) تقدم برقم : (١٠٦٤٤) .

إِحْدَى الْبِنتَيْنِ تَرِثُ ابْنَتُهَا النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ صَارَتْ أُمًّا وَجَدَّةً ، فَحَجَبَتْهَا نَفْسُهَا ، فَوَرَّثْنَاهَا مِيرَاثَ الْأُمِّ ، وَلَا نُعْطِيهَا مِيرَاثَ الْجَدَّةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْأُمَّ حِينَ أَسْلَمُوا انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَرَثَتَاهُ بِالْقَرَابَةِ^(١) .

١٦- بَابُ هَلْ يُوصِي لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكُ أَوْ هَلْ يَصِلُهُ؟

• [٢٠٢٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ؟ قَالَ : الْعَطَاءُ ، قُلْتُ : عَطَاءُ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيًّا ، وَوَصِيَّتُهُ لَهُ^(٢) .

• [٢٠٢٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيُّكَ فِي النَّسَبِ ، وَلَيْسَ وَلِيُّكَ فِي^(٣) الدِّينِ وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٢٠٢٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤) قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ» .

• [٢٠٢٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّضْرَانِيِّ^(٥) .

(١) تقدم برقم : (١٠٦٤٥) .

(٢) تقدم برقم (١٠٦٥٢) .

• [ف/٦٧ أ] .

(٣) قوله : «النسب ، وليس وليك في» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٦٥٤) .

• [٢٠٢٤١] [الإتحاف : عه حب طب ش حم ٢١٢٩٩] .

(٤) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٦٦٨) .

(٥) تقدم برقم (١٠٦٥١) .

• [٢٠٢٤٣] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا نَضْرَانِيٍّ ^(١) .

• [٢٠٢٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ .

• [٢٠٢٤٥] أَخْبَرَنَا الْكَشُورِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السُّمَسَارِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ ^(٢) .

١٧- بَابُ هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ أَوْ يَسْتَرْقُهُ؟

• [٢٠٢٤٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّبَاعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ : لَا ، رَأْيَا ، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا ، رَأْيَا ^(٣) .

• [٢٠٢٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا يَسْتَرْقُ عِنْدَنَا كَافِرٌ مُسْلِمًا .

• [٢٠٢٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَضْرَانِيٍّ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَهُ نَضْرَانِيَّةٌ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ : يُفَرِّقُ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا ، وَتُعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا .

• [٢٠٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا يَسْتَرْقُ عِنْدَهُ كَافِرٌ مُسْلِمًا ^(٤) .

• [٢٠٢٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ^(٥) الثَّوْرِيُّ : فِي أُمِّ وَلَدِ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ تُقَوِّمُ نَفْسَهَا ، وَتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا ، وَيُعْزَلُ مِنْهَا ، فَإِنْ مَاتَ عُتِقَتْ ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ

(١) تقدم برقم (١٠٦٥٠) ، ويأتي برقم (٢٠٢٤٥) .

• [٢٠٢٤٤] [شعبة : ٣١٦٧٦] . (٢) تقدم برقم (١٠٦٥٠) ، (٢٠٢٤٣) .

(٣) تقدم برقم (١٠٦٩٠) . (٤) تقدم برقم (٢٠٢٤٧) .

(٥) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم برقم (١٠٦٩٦) .

سَعَايَتَهَا سَعَتْ ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي مُدَبَّرِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي أُمَّ^(١) وَلَدِهِ .

• [٢٠٢٥١] أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فِي رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُونَ ، يَأْمُرُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ : يُبَاعُونَ .

• [٢٠٢٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيَكْتُمُهُ أَوْ
يُغَيِّبُهُ ، قَالَ^(٢) : يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ الْعَبْدُ .

• [٢٠٢٥٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الرُّضَا ، أَنَّ^(٣) نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَ
مُسْلِمًا ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْطَوْهُ قِيَمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [٢٠٢٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سِئِلَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ ، يَدْخُلُونَ بِلَادَ
الْعَجَمِ فَيَسْتَرِقُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٤) .

• [٢٠٢٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :
إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ الْمُسْلِمَ أُعْطِيَ قِيَمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [٢٠٢٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فِي رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اشْتَرَى أَمَةً مُسْلِمَةً سِرًّا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُغَرَّبُ وَتُنْتَزَعُ مِنْهُ^(٥) .

١٨- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ؟

• [٢٠٢٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَدْخُلُ
الْحَرَمَ كُلُّهُ مُشْرِكٌ ، وَتَلَا : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [ف/ ٦٧ ب] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما عند المصنف برقم (١٠٦٩٦) ، (٢٠٢٨٣) .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٧٠٦) .

(٤) تقدم برقم (١٠٧٠٢) .

(٥) تقدم برقم (١٠٧٠٤) ، ويأتي برقم (٢٠٢٨٣) .

عطاء قوله: ﴿الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [التوبة: ٢٨] الْحَرَمُ كُلُّهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(١).

• [٢٠٢٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ.

• [٢٠٢٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ وَمَا يَتْرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

• [٢٠٢٦٠] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَان» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمْرُ^(٢).

• [٢٠٢٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)، قَالَ: كَانَ عُمْرُ لَا يَدْعُ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ، وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا قَدَرًا مَا يَبِيعُونَ سِلْعَتَهُمْ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمْرُ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ إِلَّا تَدْخُلُوا عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي كَانَ لَهُ فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَان.

• [٢٠٢٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمْرُ أُرْسِلَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ ﴿أَعَنْ مَلَأُ مِنْكُمْ كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ مَلَأٍ مِنَّا، وَلَوْ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ أَعْمَارِنَا فِي عُمْرِكَ لَفَعَلْنَا، قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ.

(١) تقدم برقم (١٠٧١٧)، (١٠٧١٨).

(٢) تقدم برقم (١٠٧٢١)، (٢٠٢٦٨).

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٧١٤).

١٩- بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

• [٢٠٢٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ كَانَ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفَرًا لَا يُقِيمُونَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، وَلَا نَذْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ قَبْلُ أَمْ لَا .

• [٢٠٢٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ ^(١) .

• [٢٠٢٦٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَرْيَظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قَرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْهُ قَرْيَظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ ، وَأَوْلَادَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّنَهُمْ ، وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ، بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

• [٢٠٢٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا ^(٢) إِلَّا مُسْلِمًا» .

• [٢٠٢٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ

(١) تقدم برقم (١٠٧٢٣) .

• [٢٠٢٦٥] [الإتحاف : حم عبد الرزاق ١١٣٨٦] ، وتقدم : (١٠٧٢٥) .

• [٢٠٢٦٦] [الإتحاف : حم جاعه حب كم ١٥٢٢١] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما عند المصنف برقم (١٠٧٢٢) .

• [٢٠٢٦٧] [التحفة : خ م ٨٤٦٥] [الإتحاف : جاعه حم ١١٣٨٥] ، وتقدم : (١٠٧٢٦) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ^(١) وَأَرِيحَاءَ .

٥ [٢٠٢٦٨] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٌ» ، قَالَ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ۞ .

٥ [٢٠٢٦٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : «قَاتِلِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَى ، أَوْ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» .

٥ [٢٠٢٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى يَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا ، فَمَضَى^(٢) عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ .

ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٌ» ، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ ، فَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

(١) تيماء : بلدة بين الشام ووادي القرى ، وهي اليوم بالملكة العربية السعودية ، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٦) .

٥ [ف/٦٨ أ] .

(٢) في الأصل : «فقضي» ، وهو تصحيف ، والتصويب كما عند المصنف برقم (٧٣٣٥) ، (١٠٧٢٧) ، (١٥٢٨٠) .

٥ [٢٠٢٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كأنني بك قد وضعت كورك على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة»، فقال عمر: إنه والله لا تمشون بها، فقال اليهودي: والله، ما رأيت كلمة أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها.

٥ [٢٠٢٧٢] أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأخول، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمه الحصى، فقلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال^(١): اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «اثنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»، قال: فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي^(٢) تنازع، فقالوا: ما شأنه، استفهموه، أهجروا^(٣)؟ فقال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، قال: فأوصى عند موته بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم به»، قال: فإما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة، وإما أن يكون قالها، فنسيتها.

٥ [٢٠٢٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: بلغني أن النبي ﷺ: أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بالحجاز، وأن يمضي جيش أسامة إلى الشام، وأوصى بالقبض خيراً، فإن لهم قرابة.

٥ [٢٠٢٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: عن الحسن بن عمار، عن عدي بن ثابت، عن أبي ظبيان، قال: سمعت علياً يقول قال لي رسول الله ﷺ: «إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

٥ [٢٠٢٧٢] [التحفة: م س ٥٥٢٤، خ م د س ٥٥١٧] [الإتحاف: حم ٧٦٧٣] [شيبة: ٣٣٦٦١]، وتقدم: (١٠٥١٢).

(١) سقط من الأصل، والمثبت كما عند المصنف في «أمالى الصحابة» (٩٩٩٢)، وكما تقدم (١٠٧٢٩).

(٢) قوله: «عند نبي» وقع في الأصل: «عندي»، وهو تصحيف، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) الهجر: اختلاف الكلام واختلاطه بسبب المرض. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

• [٢٠٢٧٥] قال ⑤ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يُشَارِكُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَمَنْ ^(١) ارْتَدَّ مِنْهُمْ فَأَبَى ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ .

٢٠- بَابُ الْقِبْطِ

• [٢٠٢٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَلَكَتُمُ الْقِبْطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» ، قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ .

• [٢٠٢٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالْيَمَامَةِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَوْضِعُ مَفَازَةٍ ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ، فَخَرَجَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَتَاهُمْ ، فَاسْتَوْصَاهُمْ بِي ، فَلَمَّا سِرْتُ مَعَهُمْ ، قَالُوا لِي فِي الطَّرِيقِ : كَيْفَ أُرْسَلَكَ يَحْيَى مَعَنَا؟ وَهُوَ يَزُوي عَنْ نَبِيِّكُمْ أَنَّهُ : لَا يَخْلُو يَهُودِيٌّ مَعَ مُسْلِمٍ إِلَّا هُمْ يَقْتُلُهُ ، قَالَ : فَتَخَوَّفْتُهُمْ ، فَسَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُمْ .

• [٢٠٢٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَسُئِلَ عَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، هَلْ يُبَاعُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ : إِذَا كَانُوا كِبَارًا عَرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا بَيَعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُمْ ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِذَا مَلَكَتْهُمُ الْمُسْلِمُ بَيَعُ أَوْ سَبَى فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِدِينِهِمْ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ مِثْلَ الْهِنْدِ

• [٢٠٢٧٥] [شيبة : ٣٣٦٦٤] .

⑤ [ف/٦٩ أ] .

(١) في الأصل : «فإن» ، وهو تصحيف ، وصوبناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦١٧) من طريق ليث ، به . وكما تقدم عند المصنف (١٠٧٣٢) .

وَالزَّنَجِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا ، وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَهُودُونَهُمْ وَلَا يُنَصِّرُونَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْعَجَمُ صِغَارًا لَمْ يُبَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا يُبَاعُونَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا مَاتُوا صِغَارًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا وَقَعُوا فِي يَدَيْهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ حَمَّادٌ : إِذَا مَلَكَ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

٢١ - بَابُ الْمُعَاهَدِ يَغْدِرُ بِالْمُسْلِمِ

• [٢٠٢٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، ثُمَّ حَتَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ لَهُوْلَاءَ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ، فَصَلَبَهُ عُمَرُ .

• [٢٠٢٨٠] أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَاَنْطَلَقَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَتَيَا أَكْمَةً تَوَارَى بِهَا ، ثُمَّ غَشِيَهَا ، قَالَ أَبُو^(١) صَالِحٍ وَكُنْتُ رَمَقْتُهَا فَعَشِيْتُهِ حِينَ غَشِيَهَا فَضَرَبْتُهُ ، فَلَمْ أَتْرُكْهُ حَتَّى رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْتُهُ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : فَدَعَانِي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَوَافَقْتَنِي عَلَى الْخَبَرِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا عَلَى هَذَا أُعْطَيْنَاكُمْ الْعَهْدَ ، فَأَمَر بِهِ ، فَقُتِلَ .

• [٢٠٢٨١] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ ، أَنَّ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، فَسَقَطَتْ ، فَضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَقَبَتَهُ ، وَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَاكُمْ .

• [٢٠٢٨٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا

• [ف/٦٩ ب] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «ابن» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالتَّصْوِيبُ كَمَا فِي الْإِسْنَادِ ، وَكَمَا تَقْدُمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (١٠٩٠٧) .

أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ أَنْ يَبْتَزَّ مُسْلِمَةً نَفْسَهَا ، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ ، فَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمُسْلِمَةُ ، وَالْمُسْلِمَةُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي : إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحِ الزِّيَّاتِ قَالَ : وَقَضَى بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ ، افْتَضَّهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَتَلَهُ وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ .

• [٢٠٢٨٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اشْتَرَى أَمَةً مُسْلِمَةً سِرًّا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُعَذَّبُ ، وَتُنْتَزَعُ مِنْهُ .

• [٢٠٢٨٤] قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الذَّمِّيِّ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيَكْتُمُهُ أَوْ يُغَيِّبُهُ ، قَالَ : يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ الْعَبْدُ .

٢٢- بَابُ مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [٢٠٢٨٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

• [٢٠٢٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

٢٣- بَابُ الْوَلَدِ وَعَبْدِ النَّضْرَانِيِّ يُسْلِمَانِ

• [٢٠٢٨٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ نَضْرَانِيٌّ جُبِرَ عَلَى بَيْعِهِ .

• [٢٠٢٨٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَكِيمُ بْنُ رُزَيْقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَى عُمَّالِنَا أَلَّا يَتْرَكُوا عِنْدَ نَضْرَانِيٍّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا إِلَّا أَخَذَ ۖ فَبِيعَ ، وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ إِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، فَأَنْفِذْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَبْلَكَ .

• [٢٠٢٨٩] أخبرنا ابن جريج، قال: سئل ابن شهاب، عن نصراني كانت عنده أمة له نصرانية، فولدت منه ثم أسلمت، قال: يفرق الإسلام بينهما، وتعتق هي وولدها قال: فأقول أنا: لا تعتق حتى يدعى إلى الإسلام، فإن أبى أن يسلم عتقت، فإن أسلم كانت أمته.

• [٢٠٢٩٠] أخبرنا ابن مبارك، قال: أخبرني حزملة بن عمران، أن علي بن طليق أخبره، أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن ابعت رجلاً أن يقوموها قيمة، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، وخلي سبيلها، فإنها امرأة من المسلمين.

٢٤- باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزمرموا؟

• [٢٠٢٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن عمرو بن شعيب أخبره، أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده، ولا يهوده في ملك العرب.

• [٢٠٢٩٢] أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت بكالة التميمي، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأخنف بن قيس، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانتههم عن الزمزمة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وصنع جزء طعاماً كثيراً، فدعا المجوس، فألقوا أخلة^(١) كانوا يأكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق، وأكلوا بغير زمزمة.

قال: ولم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

• [٢٠٢٩٢] [التحفة: د ٩٧٢٣، خ د ت س ٩٧١٧] [الإتحاف: مي ج ا ق ط ح ١٣٥١٤]، وتقدم:

(١٩٧٩٦، ١٩٧٩٤).

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٧٠٩).

٥ [٢٠٢٩٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالََةَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ عِنْدَ صُفَّةٍ زَمَزَمَ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٥ [٢٠٢٩٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، وَأَلَّا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ .

٥ [٢٠٢٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ قَدْ فَرَعْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ .

٢٥- بَابُ هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

٥ [٢٠٢٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا : لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنَعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَهُ^(٢) وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَخَبَرُ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ سَاحِرٌ، وَخَبَرُ جُنْدَبٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفِي الْعُقُولِ مَكْرٌ مِنَ السَّاحِرِ» .

٥ [٢٠٢٩٧] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي رُزَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا .

٥ [٢٠٢٩٥] [التحفة : د ١٠٠٩٧]، وتقدم : (١٠٧١٢) .

﴿ف/ ٧٠ ب﴾ .

(١) قوله : «قال : أخبرنا ابن جريج» سقط في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٧٥٤) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف .

٢٦- بَابُ تَمَامِ أَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ

• [٢٠٢٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجُزْيَةِ، فَنَشَدَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ : فَلَا يَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

• [٢٠٢٩٩] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرَ الْعُشْرَ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ قِيمَتِهَا الْعُشْرَ.

• [٢٠٣٠٠] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَنَا، وَمَا كُنَّا نَعُشْرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا قُلْتُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعُشْرُونَ؟ قَالَ : نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

• قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ تَعُشْرُونَ؟ قَالَ : نِصْفَ الْعُشْرِ.

• [٢٠٣٠١] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْشُرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ وَلَا يَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا، قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعُشْرُونَ؟ قَالَ : تُجَارُ أَهْلُ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ، قَالَ : وَكَانَ زِيَادٌ عَامِلًا لِعُمَرَ.

• [٢٠٣٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَثِيْبَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَكَانَ زِيَادٌ حَيًّا يَوْمَئِذٍ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

• [٢٠٢٩٨] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١] [شيبة : ٢١٨٩٥، ٢٢٠٣٥]، وتقدم : (١٠٦٢٢، ١٠٧٨٢)، (١٥٦٧٣).

• [٢٠٣٠٠] [شيبة : ١٠٦٨٣، ١٠٦٩٣، ٣٦٩٨٦]، وتقدم : (١٠٨٥٤).

● [٢٠٣٠٣] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي دِهْقَانَةِ مَنْ أَهْلَ نَهْرٍ ^(١) الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ ، وَلَهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ ، فَكُتِبَ فِيهَا ۞ إِلَى عُمَرَ ، فَكُتِبَ : أَنْ اذْفَعْ إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ .

● [٢٠٣٠٤] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ الرَّفِيعَ دِهْقَانَ نَهْرٍ كَرِبَلَاءَ أَسْلَمَ ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَى أَلْفَيْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ .

● [٢٠٣٠٥] أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانٍ : إِنَّ أَسْلَمْتَ وَضَعْتُ الدِّينَارَ عَنْ رَأْسِكَ .

● [٢٠٣٠٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِأَرْبَعٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ : انْظُرُوا مَا قَبْلَكُمْ! لَا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : حَمَلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ : حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا مَا قَبْلَكُمْ! لَا تَكُونَا حَمَلْتُمُ الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ لِي لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُنَّ لَا يَحْتَاجْنَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِي .

● [٢٠٣٠٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَيُّمَا مَدِينَةٍ

● [٢٠٣٠٣] [شيبة : ٢١٩٥٠ ، ٢١٩٥١ ، ٣٣٦١٤ ، ٣٣٦١٥ ، ٣٣٦١٦] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٥٠) من طريق سفيان ، به ، ومما عند المصنف برقم (١٠٨٧١) .

۞ [ف/ ٧١ أ] .

● [٢٠٣٠٤] [شيبة : ٢١٩٥٢ ، ٣٣٦١٤ ، ٣٣٦١٦] ، وتقدم : (١٠٨٧٢) .

● [٢٠٣٠٥] [شيبة : ٢١٩٤٨] ، وتقدم : (١٠٨٧٣) .

● [٢٠٣٠٧] [شيبة : ٣٤١٢٠] .

افْتَتَحَتْ عَنْوَةً فَهُمْ أَرْقَاءُ ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُوا فَهُمْ أَحْرَارُ وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

٢٧- بَابُ الَّذِي يُفْلَسُ بِالْجَزِيَّةِ

• [٢٠٣٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَمَنْ اخْتَجَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي فِي جَزِيَّتِهِ ، قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَجِدَ فَيُؤَدِّي ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ أَخَذَ بِمَا مَضَى ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ ، وَضَعَ عَنْهُ إِذَا عُرِفَ عَجْزُهُ ، يَضَعُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ .

• [٢٠٣٠٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا تَدَارَكَ عَلَى الرَّجُلِ جَزَيَّتَانِ أَخَذَتِ الْأُولَى .

٢٨- بَابُ هَلْ يُصَافِحُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ؟

• [٢٠٣١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ يُصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فِي دِمَشْقَ .

• [٢٠٣١١] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَنْ يُصَافِحُوهُمْ .

• [٢٠٣١٢] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ۞ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ ، جَاءَهُ عَلَى فَرَسٍ ، فَقَالَ : «انْزِلْ أَبَا وَهَبٍ» .

• [٢٠٣١٣] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ الْفَرَاغَةَ الْحَنْفِيَّ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : أَبَا حَسَّانَ .

• [٢٠٣٠٩] [شبهة : ١٠٨٣٦] ، وتقدم : (١٠٨٣٩) .

• [٢٠٣١٠] [شبهة : ٨٨٦٨ ، ٢٦٢٣٩] .

• [ف/ ٧١ ب] .

• [٢٠٣١٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢٩ - قَضِيَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته الله

• [٢٠٣١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : هَذِهِ قَضِيَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْ حَمِيرٍ ^(١) : فَمَنْ اسْتَحْمَرَ ^(٢) قَوْمًا أَوَّلَهُمْ أَخْرَارٌ وَجِرَانٌ مُسْتَضْعَفُونَ ، فَمَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ فِي بَيْتِهِ ^(٣) حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ رَقِيقٌ ^(٤) ، وَمَنْ كَانَ مُهْمَلًا يُعْطَى الْخَرَجَ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ، وَمَنْ كَانَ مُشْتَرَى أَوْ مَغْنُومًا مِنْ عَدُوِّ الدِّينِ لَا يُدْعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ لَوَجْهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ غَنِمَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِجِزْيَةٍ بَيِّنَةٍ أَوْ فِدَاءٍ بَيِّنٍ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ، وَمَنْ نَزَعَ يَدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رَبِّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ، وَمَنْ نَزَعَ يَدَهُ فِي السَّلَامِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَبُّهُ كَافِرٌ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ أَبِيهِ ، وَهِيَ نَفْلُهُ وَلَمْ تُنَزَعْ مِنْهُ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَهِيَ تَحْتَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ لِأَبِيهِ ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَكَلَهَا حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، فَإِنَّهَا لَهُ ، وَمَنْ مَنَحَ أَرْضًا وَلَيْسَتْ بِأَرْضٍ لِلْمَمْنُوحِ فَإِنَّهَا لِلْمَانِحِ ، وَأَنْ كُلَّ عَارِيَةٍ مَرْدُودَةٌ إِلَى رَبِّهَا ، وَأَنْ كُلَّ نَشْرِ أَرْضٍ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا أُعْطِيَ رَبُّهَا نَشْرَهَا ، زُبْعُ الْمَسْقُورِيِّ وَعُشْرُ الْمَظْمِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَتَجَارَ ^(٥) بِهَا ، فَيَعْرِضُهَا عَلَى بَشَرٍ بِثَمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْهَا فَلْيَبِعْهَا مِمَّنْ شَاءَ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مِخْلَافٍ ^(٦) غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ ^(٧) فَإِنْ

(١) قبله في الأصل ما صورته : «مس» وكأنه ضرب عليه .

(٢) تصحف في الأصل : «استحمر» ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٩٤) من طريق معمر ، به .

(٣) قوله : «فمن قصر منهم في بيته» تصحف في الأصل : «فإن للموهوب له ما قصد في نيته» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) قوله : «حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق» سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

(٦) المِخْلَاف : هو في اليمن كالكورة والإقليم . (انظر : المشارق) (١/٢٣٧) .

(٧) تصحف في الأصل : «عثرتها» ، والتصويب من «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٢) .

عُشُورُهُ وَصَدَقَتَهُ^(١) إِلَى أَمِيرِ عَشِيرَتِهِ ، وَمَنْ رَهَنَ رَهْنًا أَرْضًا ، فَلْيَحْتَسِبِ الْمَرْهُونُ ثَمَرَهَا مِنْ عَامِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ^(٢) عُرِفَتْ لَهُ ، وَلَمْ يَغْلِبْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَسْلَمَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ^(٣) ، فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا ، وَمَنْ حَرَثَ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَبٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ لَمْ تَكُنْ مَنِحَةً ، فَمَنْ أَكَلَهَا حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُعْطِ عَلَيْهَا حَقًّا فَإِنَّهَا لَهُ ، وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا بِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَهُ ، وَمَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَقَةً فَإِنَّ لَهَا صَدَقَتَهُ ، وَمَنْ أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ رَقِيقًا ، أَوَّلَهُمْ أَحْرَارٌ وَأَصْدَقَهُمْ إِيَّاهَا ، فَإِنْ كَانَتْ^(٤) أَخْرَجَتْهُمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ فَإِنَّهُمْ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَخْرِجْهُمْ^(٥) مِنْ أَهْلِيهِمْ وَأَوَّلَهُمْ أَحْرَارٌ ، فَإِنْ لَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَإِنَّهُمْ يُغْتَقُونَ ، وَمَنْ وَهَبَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَسْمَعَ لَهُ وَيُطِيعَ وَيَخْدِمَهُ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي وَهَبَتْ لَهُ ، إِنْ كَانَ يَأْكُلُهَا حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ وَهَبَ أَرْضًا لِرَجُلٍ حَتَّى يَرْضَى أَوْ يَأْمَنَ بِهَا فَهِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَاذٍ وَالْأَمِيرُ أَبُو بَكْرٍ .

٣٠- وَصِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام

• [٢٠٣١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشُورِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْحُدَاقِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، هَذَا مَا أَقْرَبَهُ وَقَضَى فِي مَالِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : تَصَدَّقْ بِبَيْتُكَ^(٥) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ لِيُولَجَنِي الْجَنَّةَ ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي ، وَيَصْرِفَنِي عَنِ النَّارِ ، فَهِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، فِي الْحَرْبِ

(١) تصحف في الأصل : «صدقة» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) تصحف في الأصل : «رجارية» .

(٣) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

• [١٧٢/أ] .

(٤) في الأصل : «تخرجها» ، والمثبت هو الأليق للسياق .

(٥) في الأصل : «بتتبع» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٢٢٥) ، «مقتل علي»

لابن أبي الدنيا (١/ ٥٠) ، وينظر : «معجم البلدان» (٥/ ٤٥٠) .

وَالسَّلَامُ ، وَالْخَيْرِ وَذَوِي الرَّحِمِ ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، كُلُّ مَالٍ فِي يَنْبُعٍ ، غَيْرَ أَنَّ رَبَاحًا وَأَبَا نَيْزَرَ وَجُبَيْرًا إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، وَهُمْ مُحَرَّرُونَ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ ، وَفِيهِ نَفَقَاتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ ، وَرِزْقُ أَهْلِيهِمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَقْضِيَ فِيمَا كَانَ لِي فِي يَنْبُعٍ جَانِبِهِ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَهَا مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى ^(١) مِنْ مَالٍ وَرَقِيقٍ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأُذَيْنَةُ وَأَهْلُهَا حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَ ذَلِكَ رَعْدٌ وَأَهْلُهَا ، غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقًا مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَبِي نَيْزَرَ وَرَبَاحٍ وَجُبَيْرٍ ، وَأَنَّ يَنْبُعَ وَمَا فِي وَادِي الْقُرَى وَالْأُذَيْنَةَ وَرَعْدٍ يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتِغَاءً ^(٢) وَجْهَ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِهِ يَوْمَ تَسْوَدُ وَجُوهٌ وَتَبْيِضُ وَجُوهٌ ، لَا يُبْعَنُ ، وَلَا يُوهَبُنِ ، وَلَا يُورَثُنِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، هُوَ يَتَقَبَّلُهُنَّ وَهُوَ يَرِثُهُنَّ ، فَذَلِكَ قَضِيَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ قَدِمْتُ مَسْكَنَ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، فَهَذَا مَا قَضَى عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَاجِبَةٌ بَثْلَةٌ ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ بَنُو عَلِيٍّ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ ، كِإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، يَزْرَعُ وَيُضْلِحُ كِإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْقُرَى الْأَرْبَعِ وَدِيَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّى يَسُدَّ أَرْضَهَا غَرَاسُهَا ، قَائِمَةً عِمَارَتُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَهُمْ وَآخِرِهِمْ ، فَمَنْ وَلِيَهَا مِنَ النَّاسِ فَأَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا جَهْدَ وَنَصَحَ ، وَحَفِظَ أَمَانَتَهُ ^(٣) ، هَذَا كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ إِذْ قَدِمَ مَسْكَنَ ، وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِالْفَقِيرِ ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبَةٌ بَثْلَةٌ ، وَمَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاحِيَّتِهِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، وَذِي الرَّحِمِ ، وَالْفُقَرَاءِ ^(٥) ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ،

(١) قبله في الأصل : «أم» ، وهو سبق قلم من الناسخ ، والتصويب من الموضع التالي ، ومن : «معجم البلدان» (٣٣٨ / ٤) .

وادي القرى : واد بين المدينة المنورة ومدينة تبوك ؛ سمي بذلك لكثرة قراه ، فتح سنة سبع للهجرة عنوة ، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٧٠) .

(٢) بعده في الأصل : «بذلك» ، والتصويب من : «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (٥٠ / ١) .
[ف / ٧٢ ب] .

(٣) تصحف في الأصل : «الفقرين» ، وينظر : المصدر السابق ، «تاريخ المدينة» لابن شبة (٢٢٦ / ١) ، «معجم البلدان» (٢٩٦ / ٤) .

(٤) في الأصل : «والفقر» ، وينظر : «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (٥٠ / ١) .

يَأْكُلُونَ^(١) مِنْهُ عُمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ ، كِإِصْلَاحِهِ مَالِهِ ، يَزْرَعُ وَيَنْصَحُ وَيَجْتَهِدُ ، هَذَا مَا قَضَى عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَتَبَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ وَلَائِدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ التَّسْعَ عَشْرَةَ ، مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ ، وَأَوْلَادُهُنَّ أَحْيَاءٌ مَعَهُنَّ ، وَمِنْهُنَّ حَبَالِي ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا ، فَقَضَيْتُ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ فِي هَذَا الْغَزْوِ ، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى عَتِيقَةً لَوَجْهِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ حُبْلَى أَوْ لَهَا وَلَدٌ ، تُمْسِكُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَهِيَ مِنْ حَظِّهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، هَذَا مَا قَضَيْتُ فِي وَلَائِدِي التَّسْعَ عَشْرَةَ ، وَشَهِدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَهَيَّاجُ بْنُ أَبِي هَيَّاجٍ ، وَكَتَبَ عَلَيَّ بِيَدِهِ : لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ^(٢) مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ^(٣) .

٣١- وَصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

• [٢٠٣١٧] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَمْنَعٍ أَنَّهُ إِنْ تُوْفِيَ أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ ، تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ ، فَإِنْ تُوْفِيَ فَإِنَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، أَلَّا يُشْتَرَى أَصْلُهُ أَبَدًا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ ، إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٤) مِنْهُ مَالًا ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلْسَّائِلِ ، وَالْمَحْرُومِ ، وَالضَّيْفِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

(١) كذا في الأصل ، وهو صحيح على لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ . ينظر : «سر صناعة الإعراب» (٢/ ٢٧٣) .

(٢) الخلو : المضي والذهاب . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خلو) .

(٣) بعده في الأصل : «سنة» ، وهو سبق قلم من الناسخ ، وينظر : «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (١/ ٥٠) .

• [٢٠٣١٧] [التحفة : ق ٧٤٣٤ ، خ ٧٥٦١] .

(٤) المتمول : المكتسب مالا ، والمستكثر منه . (انظر : المشارق) (١/ ٣٩٠) .

تُنْفِقُهُ^(١) حَيْثُ أَرَاهَا^(٢) اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ تُوَفِّيتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِي^(٣) ، وَمِائَةُ
الْوَسْقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي بِيَدِي ، لَمْ أَهْلِكْهَا ، فَإِنَّهَا مَعَ ثَمْعٍ عَلَى السَّنَةِ
الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمْعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ^(٤) .
وَكَتَبَ مُعَيَّقِبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ .

• [٢٠٣١٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ
حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ أَنْ ثَمْعًا ، وَصِرْمَةً ۝ ابْنِ الْأَكْوَعِ صَدَقَةٌ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي فِيهِ ، وَمِائَةُ السَّهْمِ
الَّذِي بِخَيْبَرَ ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ تَلِيهِ حَفْصَةُ
مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى ، مِنْ
السَّائِلِ ، وَالْمَحْرُومِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا
مِنْهُ .

٣٢ - وَصِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي

• [٢٠٣١٩] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا مَا قَضَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي فِي الْوَهْطِ : قَضَى
أَنَّهُ صَدَقَةٌ فِي سُبُلِ صَرْفِهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، عَلَى سُنَّةِ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَرِثَهُ اللَّهُ قَائِمًا
عَلَى أَصُولِهِ ، وَلَا يَرِثُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنَ الَّذِي قَضَيْتُ فِيهِ
وَعَهْدْتُ ، وَأَحْرَمُهُ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْفُسَهُمْ ، وَصَدَقَاتِهِمْ ، وَلَا يُبَاعُ ،
وَلَا يُورَثُ وَلَا يُهْلَكُ ، وَلَا يُغَيَّرُ قَضَائِي الَّذِي قَضَيْتُ فِيهِ ، وَتَرَكْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحِلُّ

(١) في الأصل : «ينفقه» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦ / ٢٦٤) .

(٢) في الأصل : «أراها» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «فإلى ذي الرأي من ولدي» ليس في الأصل ، واستدر كناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «يعمله» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .

لِمُسْلِمٍ يَعْبُدُ اللَّهَ تَبْدِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا تَغْيِيرُهُ عَنْ عَهْدِهِ ، وَالَّذِي جَعَلْتُهُ لَهُ ، وَهُوَ إِلَى وَلِيِّ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، وَوَلِيُّهُ مِنْهُمْ الْمُضْلِحُ غَيْرُ الْمُفْسِدِ ، وَالْمُتَّبِعُ فِيهِ قَضَائِي وَعَهْدِي ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَهُ ، أَوْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْهُ ، فَهُوَ السَّفِيهُ الْمُبْطِلُ الَّذِي لَا قَضَاءَ لَهُ فِي صَدَقَتِي ، وَلَا أَمْرَ ، وَلَمْ أَكُتُبْ كِتَابِي هَذَا إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يُلْحَقَ فِيهِ سَفِيهُ يَتَحَلَّى بِقَرَابَةِ ، لَا يَعْلَمُ شَأْنَ صَدَقَتِي ، وَالَّذِي تَرَكْتُهَا عَلَيْهِ وَعَهْدْتُ فِيهَا ، فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ وَسَفَهِ رَأْيِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَّكَ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ ، وَلَا أَمْرٌ ، وَأُخْرِجُ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِمَامٍ وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يُغَيِّرَ صَدَقَتِي عَنْ مَا وَصَّيْتُ فِيهَا أَوْ قَضَيْتُ ، وَتَرَكْتُهَا عَلَيْهِ ، طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَمَعْبُدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ ، وَالْحَارِثُ ابْنُ الْحَكَمِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطِيعٍ ، وَجُبَيْرُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ مَاهِدٍ ، وَنَافِعُ بْنُ طَرِيفٍ ، وَكُتِبَ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

٣٢ - كِتَابُ الْحَجَّاجِ

١ - بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِئْذَانِ

• [٢٠٣٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٌ لَا يُعْمَلُ بِهِنَّ الْيَوْمَ ، تَرْكُهُنَّ النَّاسُ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور : ٥٨] ، وَهَذِهِ الْآيَةُ : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] فَأَبَيْتُمْ إِلَّا فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ ، وَفُلَانًا بَنَ فُلَانٍ .

• [٢٠٣٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْمَمْلُوكُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ يَسْتَأْذِنُونَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ : قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] .

• [٢٠٣٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ ^(١) أَنَّ حُذَيْفَةَ سُئِلَ : أَيْسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَتِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا تَكْرَهُ .

• [٢٠٣٢٢] [شبهة : ١٧٨٩١] .

(١) كذا في الأصل ، وعند المصنف في «تفسيره» (٢/ ٤٤٤) ، وباقي مصادر التخريج : «نذير» ، والوجهان وردا في ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٤٦) .

٢- باب الاستئذان ثلاثاً

• [٢٠٣٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر بن الزهري قال: كانوا يقولون إذا سلمت ثلاثاً فلم تجب، فأنصرف.

• [٢٠٣٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل^(١) عمر في أثره، فقال: لم رجعت؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليزجج»، فقال عمر: لتأتيني على ما تقول ببينة، أو لأفعلن بك كذا، غير أنه قد أوعده، فجاءنا أبو موسى منتقعا لونه، وأنا في حلقة جالس، فقلنا: ما شأنك؟ فقال: سلمت على عمر، فأخبرنا خبره، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا قد سمعناه، فأرسلوا معه رجلاً منهم، حتى أتى عمر فأخبره ذلك.

• [٢٠٣٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، قال: سلمت على أبي سعيد الخدري ثلاثاً، فلم يجبني أحد، فتنحيت في ناحية الدار، فإذا رسول قد خرج إلي، فقال: ادخل، فلما دخلت، قال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت لم آذن لك.

• [٢٠٣٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس، أو غيره، أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ، حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه، فرجع، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله،

(١) في الأصل: «فأقبل»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٩٣/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٢/١٤) من طريق المصنف، به.

• [ف/٩١ ب].

• [٢٠٣٢٦] [الإتحاف: حم ٧٣٣].

بِأَبِي أَنْتَ ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أَسْمِعْكَ ، أَحَبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ ، وَمِنْ الْبَرَكَهْ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَيْبًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » .

○ [٢٠٣٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ ، كَانَ عَلَى حَاجَةٍ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ سَعْدٌ سَرِيعًا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ تَبِعَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى حَاجَةٍ ، فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

٣- بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ بَعْدَ السَّلَامِ

○ [٢٠٣٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَدْخُلْ^(١) ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ : « مُرُوهُ فَلْيُسَلِّمْ » ، فَسَمِعَهُ الْأَعْرَابِيَّ ، فَسَلَّمَ ، فَأَذِنَ^(٢) لَهُ .

● [٢٠٣٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَدْخُلْ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا ، فَأَمَرَ بَعْضُهُمُ الرَّجُلَ أَنْ يُسَلِّمْ ، فَسَلَّمَ ، فَأَذِنَ لَهُ .

● [٢٠٣٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ قَوْمًا جَلَسُوا إِلَى حَذِيفَةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ اسْتَأْذَنَهُمْ .

● [٢٠٣٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِدَارٍ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهَا امْرَأَةٌ ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَدْخُلْ ؟ فَقَالَتْ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ ، فَمَضَى وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ ۝ .

(١) بعده في الأصل : « فدخل » ، وينظر : « شعب الإيمان » للبيهقي (١١ / ٢١٤) .

(٢) قوله : « فسلم ، فأذن » بدله في الأصل : « فلم يأذن » ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [ف / ١٩٢] .

٤- بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُعُ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ

٥ [٢٠٣٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ^(١) سُتْرَةٍ ^(٢) الْحُجْرَةِ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى ^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يُنْظِرُنِي حَتَّى آتِيَهُ ، لَطَعَنْتُ بِالْمِذْرَى ^(٤) فِي عَيْنِهِ ، وَهَلْ جُعِلَ الْإِسْتِثْدَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ!» .

٥ [٢٠٣٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ ، فَخْتَلَهُ ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ ، فَأَخْطَأَهُ .

٥ [٢٠٣٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ» .

٥- بَابُ كَيْفَ السَّلَامُ وَالرَّدُّ

٥ [٢٠٣٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَنِيِّ قَالَ : سَلَّمَ أَبُو جَرِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، وَلَكِنْ قُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» .

٥ [٢٠٣٣٢] [الإتحاف : مي جا عه حب ش حم ٦٢٧٥] .

(١) مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٣٤ / ٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) الستر : الستار ، وهو : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجباً للنظر ، والجمع : أستار وستور وستر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ستر) .

(٣) في الأصل : «مزرى» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «بالمزرى» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ختل الرجل : داوره وراوغه وطلبه من حيث لا يشعر . (انظر : النهاية ، مادة : ختل) .

٥ [٢٠٣٣٤] [الإتحاف : عه حم ١٨٣٥٨] [شبية : ٢٦٧٥٩ ، ٣٧٤٠٩] .

٥ [٢٠٣٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا^(١) ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ^(٢) مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْتَمِعْ إِلَيَّ مَا يُجِيبُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ ، وَتَحِيَّةُ ذَرِيَّتِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَادَوْهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ» .

٥ [٢٠٣٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ^(٣) فَرَدَّ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ . وَذَكَرَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ» . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ ، قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

• [٢٠٣٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِنَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَيُكْرَهُ^(٤) أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ^(٥) .

٦- بَابُ إِفْشَاءِ^(٥) السَّلَامِ

٥ [٢٠٣٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

٥ [٢٠٣٣٦] [الإتحاف : خز حب حم ٢٠١٢٣] .

(١) الذراع : مقياس طوله : ٤٨ سنتيمترًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٦٠) .

(٢) النفر : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفر) .

(٣) ليس بالأصل ، والسياق يقتضيه .

٥ [ف/ ٩٢ ب] .

(٤) تصحف في الأصل : «بك عينا» ، والتصويب من «سنن أبي داود» (٥١٨٥) من طريق المصنف ، به .

(٥) الإفشاء والفسو : الظهور والانتشار . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فشو) .

٥ [٢٠٣٣٩] [الإتحاف : حم ٤٦٥٥] [شيبة : ٢٦٢٥٨] .

يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دَبَّ^(١) إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ : الْحَسَدُ ، وَالْبَغْضَاءُ وَهِيَ الْحَالِقَةُ^(٢) ، لَا أَقُولُ : تَخْلُقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنَّهَا تَخْلُقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

• [٢٠٣٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ .

• [٢٠٣٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٣) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

• [٢٠٣٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبَانَ ، يَرْوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ^(٤) قَالَ : مَنْ سَلَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ .

• [٢٠٣٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عَمْرِو النَّدْبِيِّ^(٥) ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الشُّوقِ ، فَمَا لَقِيَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَقَدْ مَرَّ بِعَبْدِ أَعْمَى ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَالْآخِرُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ أَعْمَى .

(١) دب : سرى ومشى على هيئته . (انظر : اللسان ، مادة : دب) .

(٢) الحالقة : التي تُهْلِكُ وتستأصل الدين . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

• [٢٠٣٤٠] [شيبة : ٣١٠٨٠] .

(٣) قوله : «قال : أخبرنا معمر» ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة سياق الإسناد ؛ إذ إن الجامع من رواية عبد الرزاق ، عن معمر .

(٤) قوله : «يرويه عن بعضهم» ليس بالأصل ، وأثبتناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٠٦/١١) ، «سير أعلام النبلاء» (٤٧٨/٦) من طريق المصنف ، به .

(٥) تصحف في الأصل : «النهدي» ، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٠٦/١١) من طريق المصنف ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١١٠/٤) .

٧- بَابُ سَلَامِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٥ [٢٠٣٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ^(١) ، وَإِذَا مَرَّ الْقَوْمُ بِالْقَوْمِ فَسَلِّمَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْآخِرِينَ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ » .

٥ [٢٠٣٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ : أَنْ عَلَّمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) يَقُولُ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الثُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؟ قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ وَيَأْثُمُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ ^٥ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ : « النِّسَاءُ » ، قَالُوا : أَوَلَيْسَ بِأُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا؟ قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ، وَإِذَا ابْتُلِينَ ^(٣) لَمْ يَصْبِرْنَ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمِ الرَّائِبُ عَلَى الرَّاجِلِ ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ ، وَالْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ ، مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ » .

٥ [٢٠٣٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

(١) قوله : « والصغير على الكبير » سقط من الأصل ، واستدركناه من « شعب الإيمان » للبيهقي (١١ / ٢٦٨) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢٠٣٤٥] [الإتحاف : كم حم ١٣٤٩٩ ، طح حم ١٣٥٠٠] [شيبة : ٧٨٢٥] .

(٢) قوله : « فجمعهم » فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ سقط من الأصل ، واستدركناه من « مسند أحمد » (٤٤٤ / ٣) من طريق المصنف ، به .

٥ [ف / ٩٣ أ] .

(٣) البلية والبلاء والابتلاء : الاختبار والامتحان ، ويكون في الخير والشر معا . (انظر : النهاية ، مادة : بلا) .

• [٢٠٣٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُجْتَمِعَيْنِ ، فَتَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ ، ثُمَّ يَجْتَمِعَانِ ، فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

٨- بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

• [٢٠٣٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٦١] ، قَالَا : بَيْتُكَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

٩- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

• [٢٠٣٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ .

• [٢٠٣٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَمَّا امْرَأَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا .

١٠- بَابُ التَّسْلِيمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتٍ

• [٢٠٣٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ السَّلَامَ » .

• [٢٠٣٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَا : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُرَدُّ عَلَيْكَ .

١١- بَابُ انْتِهَاءِ السَّلَامِ

• [٢٠٣٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَشْرَةٌ » ، فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ : « عِشْرُونَ » ، فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ : « ثَلَاثُونَ » ، يَقُولُ : ثَلَاثُونَ حَسَنَةً .

• [٢٠٣٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْقَى ابْنَ عُمَرَ ^١ ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَمَغْفِرَتُهُ وَمُعَافَاتُهُ ، قَالَ : يُكْثِرُ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ مِائَةٌ مَرَّةً ، لَئِنْ عُدْتَ إِلَى هَذَا لَأَسُوءَنَّكَ .

١٢- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

• [٢٠٣٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَلَّمَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، وَعِنْدَهُ رَهْطٌ ^(١) مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالُوا : مَنْ هَذَا الْمُتَنَفِّقُ الَّذِي قَصَّرَ فِي تَحِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمُعَاوِيَةَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ عَابُوا عَلَيَّ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، أَمَا إِنِّي قَدْ حَيَّيْتُ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنِّي لَا إِخَالَه إِلَّا قَدْ كَانَ بَعْضُ مَا يَقُولُ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشَّامِ حِينَ وَقَعَتِ الْفِتْنُ قَالُوا : وَاللَّهِ لَيُغَرَّفَنَّ دِينُنَا وَلَا نَنْقُصُ تَحِيَّةَ خَلِيفَتِنَا ، وَإِنِّي لَا إِخَالَكُمْ ^(٢) يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَقُولُونَ لِعَامِلِ الصَّدَقَةِ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ .

• [٢٠٣٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ : ذَوَادٌ ^(٣) ، يُحَدِّثُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ بِالرُّصَافَةِ ، فَقَالَ : دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : فَهَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ! أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ ، وَأَنَا أَمِيرُكُمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ : نَعَمْ

• [ف/٩٣ ب] .

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٢) قوله : «لا إخالكم» في الأصل : «لإخالكم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩/٩) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «داود» ، خطأ ، والتصويب من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧/٣٢٤) من طريق المصنف ، به . في ترجمة «ذواد العقيلي» .

(٤) قوله : «بن عبد الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

إِنْ كُنَّا أَمْرَنَّاكَ ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ : إِنَّ سَعْدًا لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ ، وَفَعَلْتُ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَعَمْرِي إِنَّ سَعْدًا لَفِي السُّطَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثَابِتُ النَّسَبِ .

• [٢٠٣٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ بِالْإِمَارَةِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

١٣- بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ

• [٢٠٣٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَدِثُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » .

• [٢٠٣٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَى يَهُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَأَخْبِرَ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

• [٢٠٣٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى .

• [٢٠٣٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهَّمْتُهَا ، فَقُلْتُ : عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلًا^(٢) يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ » .

• [٢٠٣٥٨] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٨٣٢٦] .

• [٢٠٣٦١] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢٢١٥٠] .

• [ف/ ٩٤ أ] .

(١) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

(٢) الإمهال : الانتظار والتأجيل . (انظر : اللسان ، مادة : مهل) .

• [٢٠٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا مَرَرْتَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ .

• [٢٠٣٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَلَبَ يَهُودِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَعْجَةً ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ جَمِّلهُ» ، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ حَتَّى صَارَ أَشَدَّ سَوَادًا مِنْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ قَتَادَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ عَاشَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ يَشَبْ .

• [٢٠٣٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْيَهُودِ ، وَالْمُشْرِكِينَ ، وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ .

١٤- بَابُ رِسَالَةِ السَّلَامِ

• [٢٠٣٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَوَجَدَهُ يَعْجِنُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْخَادِمُ؟ فَقَالَ : أُرْسَلْتُهُ فِي حَاجَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِنَجْمَعِ عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ ، أَنْ تُرْسِلَهُ وَلَا نَكْفِيَهُ عَمَلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقْرَأُ ^(٢) عَلَيْكَ السَّلَامَ ، قَالَ : مَتَى قَدِمْتَ؟ قَالَ : مُنْذُ ثَلَاثِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُؤَدِّهَا كَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَكَ . قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَا ، فَأَذَّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْعَبْدِ كَيْفَ صَعِدَ؟ قَالَ : دَعَهُ ، فَإِنْ يَكُنِ اللَّهُ يَكْرَهُهُ فَسَيُغَيِّرُهُ .

• [٢٠٣٦٣] [شيبة : ٢٦٣٤٠ ، ٣٠٤٥٣ ، ٣٢٤١٦] .

(١) الْأَخْلَاطُ : الْأَوْبَاشُ الْمُجْتَمِعُونَ الْمُخْتَلِطُونَ . (انظر : اللسان ، مادة : خلط) .

• [٢٠٣٦٥] [شيبة : ٣٨٠٨٠] .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «يَقُولُ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (١١ / ٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ

١٥- بَابُ الْخَاتَمِ

٥ [٢٠٣٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ^(١) ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .

٥ [٢٠٣٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ حِينَ اضْطَنَعَهُ لَيْلَةً ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِهِ حِينَ صَلَّى ، حَسِبْتُهُ قَالَ : الْعِشَاءَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ وَضَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

• [٢٠٣٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ لِأَبِي خَاتَمٌ ، وَكَانَ نَقْشُهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ .

• [٢٠٣٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، ^٥ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اضْطَنَعَ خَاتَمًا ، ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ .

٥ [٢٠٣٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ خَاتَمًا ، فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ بِهِ ، فِيهِ تِمْثَالُ أَسَدٍ .

• [٢٠٣٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ كَانَ نَقَشَ خَاتَمِهِ كُرْكِيٌّ لَهُ رَأْسَانِ .

• [٢٠٣٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْجُعْفِيِّ ، أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِمَّا شَجَرَةٌ ، وَإِمَّا شَيْءٌ بَيْنَ ذُبَابَيْنِ ^(٢) .

• [٢٠٣٧٣] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَرَأَيْتُ لِمَعْمَرٍ خَاتَمًا ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ دَعَا بِهِ لَا يَذَرِي أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ نَقْشُهُ .

٥ [٢٠٣٦٦] [الإتحاف : حم ٧٣٧] .

(١) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

٥ [ف/ ٩٤ ب] .

(٢) الذبابان : مثني ذباب ، وذباب السيف : طرفه الذي يضرب به . (انظر : النهاية ، مادة : ذب) .

١٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَوَاتِيمِ

• [٢٠٣٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَهُ ، فَقَالَ زِيَادُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ خَاتَمِي مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : ذَلِكَ أَنْتَنُ وَأَنْتَنُ .

• [٢٠٣٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، قَالَ : فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ ، قَالَ : «إِنِّي صَنَعْتُ خَاتَمًا ، وَكُنْتُ أَلْبَسُهُ» ، قَالَ : فَنَبَذَهُ^(١) وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

• [٢٠٣٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

• [٢٠٣٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقِسِيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ^(٢) .

• [٢٠٣٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ . قَالَ : وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذَهُ فَخَذَفَ^(٣) بِهِ .

• [٢٠٣٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى نَقْشَ خَاتَمِ الْحَسَنِ خُطُوطًا مِثْلَ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ .

• [٢٠٣٧٤] [شيبة : ٢٥٦٥٩] .

• [٢٠٣٧٥] [الإتحاف : عه حم ١٠٣٦٩] .

(١) النبذ : الرمي والإبعاد والإلقاء . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

• [٢٠٣٧٧] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] .

(٢) المعصفر : هو المصبوغ بالعصفر ، والعصفر : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة

العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

(٣) الخذف : الرمي . (انظر : النهاية ، مادة : خذف) .

١٧- الْقَوْلُ إِذَا رَكِبْتَ

• [٢٠٣٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ مَنَّا وَفَضْلِكَ عَلَيْنَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف : ١٣] الْآيَةُ .

• [٢٠٣٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ ^(١) ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ الْآيَةُ ، حَتَّى : ﴿لَمَنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف : ١٣ ، ١٤] ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْنَا : مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْنَا : مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْعَبْدُ» ، أَوْ قَالَ : «عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ» .

١٨- بَابُ رُكُوبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

• [٢٠٣٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ رَدِفَهُ ^(٢) الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لَهُ : تَغَنٍّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَالَ لَهُ : تَمَنَّ !

• [٢٠٣٨١] [الإتحاف : حب كم حم ١٤٦٦٣] .

• [ف/ ٩٥ أ] .

(١) الركب : حلقة من حديد جهتها السفلى مفلطحة معلقة بالسرج يجعل الفارس فيها رجله ، والجمع :

رُكْبٌ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ركب) .

(٢) الردف والرديف : الراكب خلف الراكب . (انظر : القاموس ، مادة : ردف) .

٥ [٢٠٣٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّةً ، وَحَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ خَلْفَهُ .

١٩- بَابُ التَّمَاثِيلِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٥ [٢٠٣٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَثِيلٌ» .

٥ [٢٠٣٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ تَمَثِيلٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» .

٥ [٢٠٣٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ ، يَعْنِي : الْكَعْبَةَ ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَاتِلَهُمْ^(١) اللَّهُ ، وَاللَّهُ مَا اسْتَقْسَمَا^(٢) بِالْأَزْلَامِ قَطُّ» .

• [٢٠٣٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أُسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ النَّصَارَى طَعَامًا ، فَقَالَ لِعُمَرَ :

٥ [٢٠٣٨٤] [الإتحاف : طعه حب طح حم ٤٩٠٦] [شيبة : ٢٠٣١٧ ، ٢٥٧٠١] .

٥ [٢٠٣٨٥] [الإتحاف : طعه حب طح حم ٢٢٦٨٥] [شيبة : ٢٥٧١٨] .

٥ [٢٠٣٨٦] [الإتحاف : حب كم حم ٨٣٣٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى «قاتلها» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) الاستقسام : طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر . وكانوا إذا أراد أحدهم أمراً ضرب بقдах مكتوب عليها : أمرني ربي ، والآخر : نهاني ربي ، والآخر : غفل ، فإن خرج الأمر مضي لشأنه ، وإن خرج النهي أمسك ، وإن خرج الغفل أجال القдах مرة أخرى . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .

إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي فَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا يَعْنِي : التَّمَاثِيلَ .

• [٢٠٣٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِمَامٌ مُضِلٌّ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ رَجُلٌ مُصَوِّرٌ ، يُصَوِّرُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ .

• [٢٠٣٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ جِبْرِيلَ ، جَاءَ فَسَلَّمَ ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : «ادْخُلْ» . فَقَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ ، فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا ، وَاجْعَلُوهُ بَسَاطًا ، أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ ^(٢) ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ .

• [٢٠٣٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَا عُفِّرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [٢٠٣٩١] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ .

• [٢٠٣٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» .

• [٢٠٣٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ صُبَّ الْأَنْكُ فِي سِمَاحِهِ ، وَمَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ أَنْ يَغْقَدَ شَعِيرَةً ، أَوْ قَالَ : بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ» .

• [٢٠٣٨٩] [الإتحاف : طح حب حم ١٩٧٤١] .

(١) طمس في الأصل ، وينظر : «مسند أحمد» (٣٠٨/٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) الوطء : الدوس بالقدم . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

• [٢٠٣٩٢] [الإتحاف : عه طح حم ١٠٤١٠] [شيبة : ٢٥٧٢٠] .

• [٢٠٣٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : يَطْلُعُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : أَمِرْتُ أَنْ آخُذَ ثَلَاثَةً : مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ، وَكُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : فَيَأْخُذُهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ يَطْلُعُ عُنُقٌ آخَرُ ، فَيَقُولُ : أَمِرْتُ أَنْ آخُذَ ثَلَاثَةً : مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ ، فَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ : فَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْعَثُهُ ، وَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ : فَمَنْ دَعَا لَهُ وَلَدًا ، وَأَمَّا مَنْ آذَى اللَّهَ : فَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصُّورَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، فَيَلْتَقِطُهُمْ كَمَا يَلْتَقِطُ الطَّائِرُ الْحَبَّ .

• [٢٠٣٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُكْرَهُ مِنَ التَّمَاثِيلِ مَا فِيهِ الرُّوحُ ، فَأَمَّا الشَّجَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [٢٠٣٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ؓ ، أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى أَتْرُنْجَةً مِنْ جَصٍّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ .

• [٢٠٣٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ صَوَّرَ فِي الْأَرْضِ عُصْفُورًا فَضَرَبَ يَدَهُ .

• [٢٠٣٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ صُفْتِهِ تَمَاثِيلٌ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْخَطَّابِ ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَمُرْ بِهِ ، وَلَمْ أَصْنَعْهُ ، أَمَرَ بِهِ غَيْرِي ، وَشُنْعَتْ بِهِ .

٢٠- بَابُ كَمِ الشَّهْرِ؟

• [٢٠٣٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ
أَعْدْهُنَّ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

○ [٢٠٤٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١- بَابُ الطَّيْرَةِ^(١)

○ [٢٠٤٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّا لَوَاقِفُونَ مَعَ عُمَرَ عَلَى الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ:
يَا خَلِيفَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ خَلْفِي مِنْ لَهَبٍ: مَا لِهَذَا الصَّوْتِ؟ قَطَعَ اللَّهُ لَهْجَتَهُ،
وَاللَّهِ لَا يَقِفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا، قَالَ: فَشَتَّمْتُهُ وَأَذَيْتُهُ، قَالَ:
فَلَمَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ عُمَرَ، أَقْبَلْتُ حَصَاةً فَأَصَابَتْ رَأْسَهُ، فَفَتَحَتْ عِرْقًا مِنْ رَأْسِهِ،
فَقَالَ رَجُلٌ: أَشَعَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا وَاللَّهِ لَا يَقِفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ هَاهُنَا
أَبَدًا، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ اللَّهْبِيُّ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا حَجَّ عُمَرُ بَعْدَهَا.

○ [٢٠٤٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
الْحَكَمِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ
شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ»^(٢)، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ:
«فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا».

○ [٢٠٤٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

○ [٢٠٤٠٠] [شيبة: ٩٧٠١].

(١) الطيرة: التشاؤم بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: طير).

○ [٢٠٤٠٢] [الإتحاف: ط خزعه حم ١٦٧٨٧].

(٢) في الأصل: «يضرنكم»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/٤٤٩)، «معرفة السنن
والآثار» للبيهقي (٧٢/١٤) من طريق المصنف، به.

○ [٢٠٤٠٣] [الإتحاف: ط خزعه حم ١٦٧٨٧] [شيبة: ٢٣٩٩٠].

أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِمَّا رَجَالَ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ : «ذَاكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَلَا
يُضُرُّكُمْ» ، قَالَ : قُلْتُ ۞ : وَمِمَّا^(١) رَجَالَ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : «فَلَا تَأْتُوهُمْ» ، قَالَ :
قُلْتُ : وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ^(٢) ، قَالَ : «خَطَ نَبِيٍّ ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ عَلِمَ» .

○ [٢٠٤٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَوْفِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ
قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْعِيَاةُ^(٣) ، وَالطَّرْقُ^(٤) ، وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجِبْتِ^(٥)» .

○ [٢٠٤٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» .

○ [٢٠٤٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«ثَلَاثٌ لَا يَعْجِزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ : الطَّيْرَةُ ، وَسُوءُ الظَّنِّ ، وَالْحَسَدُ ، قَالَ : فَيُنْجِيكَ مِنَ الطَّيْرَةِ إِلَّا
تَعْمَلَ بِهَا ، وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ إِلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَيُنْجِيكَ مِنَ الْحَسَدِ إِلَّا تَبْغِيَ أَخَاكَ
سُوءًا» .

● [٢٠٤٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ مَضَيْتَ
فَمُتَوَكَّلْ ، وَإِنْ نَكَصْتَ فَمُتَطَيَّرْ .

۞ [ف/ ٩٦ ب] .

(١) في الأصل : «ومثل» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٩٩ / ١٩) من طريق
المصنف ، به .

(٢) الخط : أن يخط ثلاثة خطوط ، ثم يضرب عليهن بشعير أو نوئ ويقول يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من
الكهانة . (انظر : النهاية ، مادة : خطط) .

○ [٢٠٤٠٤] [شيبة : ٢٦٩٣١] .

(٣) العيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها . (انظر : النهاية ، مادة : عيف) .

(٤) الطرق : الضرب بالحصا الذي يفعله النساء ، وقيل هو : الخط في الرمل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٥) الجبت : كل ما يعبد من دون الله ، وقيل : الكاهن والشيطان . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جبت) .

○ [٢٠٤٠٥] [الإتحاف : خزعه حب حم ١٩٤٠٠] .

• [٢٠٤٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: حدثنا زياد بن أبي مريم، أن سعد بن أبي وقاص كان غارياً، فبينما هو يسير، إذ أقبل في وجوههم طباء يسعين، فلما اقترن منهم ولين مذبرات، فقال له رجل: انزل أصلحك الله، فقال له سعد: من ماذا تطيرت؟ أم قرونها حين أقبلت؟ أم من أذناها حين أدبرت؟ إن هذه الطيرة لباب من الشرك، قال: فلم ينزل سعد، ومضى.

٢٢- باب المجدوم^(١) والعذوى

• [٢٠٤٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عذوى ولا صفر^(٢) ولا هامة^(٣)» قال: فقال أغرابي: فما بال^(٤) الإبل تكون في الرمل، كأنها الطباء؟ فيخالطها البعير^(٥) الأجرى فيجرئها، قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول».

• [٢٠٤١٠] قال الزهري، وحديثي رجل، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن ممرض على مصح^(٦)» قال: فراجع الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: «لا عذوى ولا صفر ولا هامة»؟ فقال أبو هريرة: لم

• [٢٠٤٠٨] [شيبة: ٢٦٩٢٧].

(١) المجدوم: المصاب بالجذام، وهو: مرض تتأكل منه الأعضاء وتتساقط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

• [٢٠٤٠٩] [الإتحاف: خزعه حب حم ٢٠٦٥٣].

(٢) الصفر: اسم حية تزعم العرب أنها في بطن الإنسان تصيبه إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، بتأخير المحرم إلى صفر. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

(٣) الهامة: طائر يتشاءم الناس منه، كانت العرب تعتقد أنه تحمل فيه روح المقتول يظهر بالليل في المقابر. (انظر: النهاية، مادة: هوم).

(٤) البال: الحال والشأن، وأمر ذو بال أي: شريف يحتفل له، ويهتم به. (انظر: النهاية، مادة: بول).

(٥) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعير).

(٦) في الأصل: «صحيح»، وهو تصحيف، والتصويب من «سنن أبي داود» (٣٩٠٦) من طريق المصنف، به.

أَحَدُكُمْوهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ : بَلَى قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ .

٢٣ - بَابُ الْمَجْدُومِ

• [٢٠٤١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، عَنْ ^(١) أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِرُّوا مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكُمْ مِنَ الْأَسَدِ» .

• [٢٠٤١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْأَجْدَمِ .

• [٢٠٤١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِمُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ : اذْنُ فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا قَعَدَ مِنِّي إِلَّا كَقَيْدٍ ^(٢) رُمِحَ ، وَكَانَ أَجْدَمَ .

• [٢٠٤١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَجْدَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّهُ سَائِلٌ ، فَلَمْ يُعْجِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَهَّزَهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا عَدْوَى» .

• [٢٠٤١٥] قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي : أَنَّ رَجُلًا أَجْدَمَ جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَا أُعْطِيهِ ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُنَاولَهُ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ .

٢٤ - بَابُ الطَّيْرَةِ أَيْضًا

• [٢٠٤١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأَلُ ، وَلَا تَرُدَّ مُسْلِمًا ، فَمَنْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، لَا حَوْلَ ^(٣) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ» .

• [ف/ ٩٧ أ] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «إمتاع الأسماع» (٢٧ / ٨) معزوا للمصنف .

(٢) القيد : القدر . (انظر : النهاية ، مادة : قيد) .

(٣) الحول : الحركة . يقال : حال الشخص يحول إذا تحرك ، المعنى : لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى .

وقيل الحول : الحيلة ، والأول أشبه . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

• [٢٠٤١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسِيرُ مَعَ طَاوُسٍ ، فَسَمِعَ غُرَابًا نَعَبَ ، فَقَالَ : خَيْرٌ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : أَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا أَوْ شَرٌّ ، لَا تَضْحَكُنِي ، أَوْ لَا تَسِرْ مَعِي .

٢٥ - بَابُ الْكَيِّ

• [٢٠٤١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : اكَتَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : اكَتَوَيْتَ يَا أَبَا نُجَيْدٍ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمْ يُفْلِحْ وَلَمْ يُنْجِحْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، يَقُولُ : أَمْسِكَ عَنْ عِمْرَانَ التَّسْلِيمِ سَنَةً حِينَ اكَتَوَى ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .

• [٢٠٤١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَسْعَدَ^(١) بْنِ زُرَّارَةَ وَبِهِ وَجَعٌ ، يُقَالُ لَهُ : الشُّوْكَةُ^(٢) ، فَكَوَاهُ حُورَانُ عَلَى عُنُقِهِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِئْسَ الْمَيِّتُ لِلْيَهُودِ ، يَقُولُونَ : قَدْ دَاوَاهُ صَاحِبُهُ ، أَفَلَا نَفَعَهُ» .

• [٢٠٤٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اكَتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَكَوَى ابْنَهُ وَاقِدًا .

• [٢٠٤٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا اشْتَكَى أَفَنَكُوِيهِ؟ قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شِئْتُمْ فَاكُوُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ» يَعْنِي : بِالْحِجَارَةِ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «سعد» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٨٣ / ٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) الشوكة : الحمرة تعلو الوجه والجسد ، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة . (انظر : النهاية ، مادة : شوك) .
• [٢٠٤٢١] [الإتحاف : حم ١٣١٠٨] .

• [ف / ٩٧ ب] .

(٣) الساعة : تطلق بمعنيين : أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة . والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

٥ [٢٠٤٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْكِمَادُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْكَيِّ ، وَاللَّدُودُ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّفْخِ ، وَالسَّعُوطُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعَلَقِ ، وَالْفَأَلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّيْرَةِ» .

٥ [٢٠٤٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ غَدَوْنَا ، فَقَالَ : «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءَ اللَّيْلَةَ بِأَمَمِهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ^(٢) ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى ، وَمَعَهُ كَبْكَبَةٌ^(٣) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَأَعْجَبُونِي ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ : هَذَا أَخُوكَ مُوسَى ، وَمَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ : فَقِيلَ : انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ^(٤) قَدْ سَدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سَدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ ، فَقِيلَ لِي : أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ : رَضِيتُ يَا رَبِّ ، رَضِيتُ يَا رَبِّ! قَالَ : فَقِيلَ لِي : مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي ! إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ ثُمَّ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ» قَالَ : فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنَ السَّبْعِينَ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ» قَالَ : ثُمَّ تَحَدَّثْنَا ، فَقُلْنَا : مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الْأَلْفَ ، قَوْمٌ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى

(١) اللدود : من الأدوية ما يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شِقْيِ الْفَمِ . وَلَدِيدَا الْفَمِ : جَانِبَاهُ . (انظر : النهاية ، مادة : لدد) .

٥ [٢٠٤٢٣] [الإتحاف : حب كم حم ١٣٠٢١] [شبية : ٢٤٠٩١] .

(٢) العصابة : الجماعة من الناس . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٣) الكبكبة : الجماعة . (انظر : اللسان ، مادة : كبب) .

(٤) الظراب : جمع الظرب ، وهو الجبل الصغير . (انظر : النهاية ، مادة : ظرب) .

مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ»^(١)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٦- بَابُ الْغِيَرَةِ

٥ [٢٠٤٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمَرَ غَيُورٌ»^(٢)، وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنَّا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَزَادَ قَتَادَةُ: وَمِنْ غَيْرَتِهِ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ.

٥ [٢٠٤٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْغِيَرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمَدَاءَ مِنَ النِّفَاقِ» وَالْمَدَاءُ: الدِّيُوثُ.

٥ [٢٠٤٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا^(٣) اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ^(٤): إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، الْغِيَرَةُ فِي الرِّيبَةِ^(٥) يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْغِيَرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبَرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

٥ [٢٠٤٢٧] وَقَالَ: «ثَلَاثٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ».

(١) الاسترقاء: طلب الرقية أو طلب من يرقى، والرقية: العودة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمل والصرع وغير ذلك من الآفات. (انظر: النهاية، مادة: رقى).

(٢) الغيرة: الحمية والأنفة. (انظر: اللسان، مادة: غير).

٥ [ف/٩٨].

٥ [٢٠٤٢٦] [الإتحاف: خزكم حم ١٣٨٩٢].

(٣) في الأصل: «أحب إلى»، وهو تصحيف، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (٣٨١/١٠) من طريق المصنف، به.

(٤) المخيلتان: مثني المخيلة، والمخيلة والخيلاء: الكبر والعجب. (انظر: النهاية، مادة: خيل).

(٥) الريب والريبة: الشك أو الإساءة أو الإزعاج. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

٥ [٢٠٤٢٧] [شيبة: ٣٠٤٤٩].

٥ [٢٠٤٢٨] وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً : صَانِعُهُ ، وَالْمُيَدِّ بِهِ^(١) ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٥ [٢٠٤٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ، فَقَالَ : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يُزَانِي أُمَّتَهُ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» .

• [٢٠٤٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ ، الْحَسَنَ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ نِسْوَةٌ قَدْ أَلْقَيْنَ لَهُ وَسَادَةً ، فَهَنَّ يُحَدِّثْنَهُ وَهُوَ يَخْضَعُ لَهُنَّ بِالْقَوْلِ ، فَضْرَبَهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى شَجَّهُ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَرَّ عَلَيَّ هَذَا ، وَأَنَا مَعَ نِسْوَةٍ لِي أَحَدَتْهُنَّ ، فَضْرَبَنِي بِعَصَا حَتَّى شَجَّنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَرَزْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَعَ نِسْوَةٍ لَا أَعْرِفُهُنَّ يُحَدِّثْنَهُ ، وَهُوَ يَخْضَعُ لَهُنَّ ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الضَّارِبُ فَيَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمَضْرُوبُ فَأَصَابَتْكَ عَيْنٌ مِنْ عُيُونِ اللَّهِ .

٥ [٢٠٤٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ» .

٢٧ - بَابُ الشُّؤْمِ

٥ [٢٠٤٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَكَنَّا^(٢) دَارَنَا ، وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا ، وَحَسَنُ ذَاتُ بَيْنِنَا ، فَسَاءَتْ

٥ [٢٠٤٢٨] [شبهة : ١٩٨٩٨] .

(١) الممد به : الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم . (انظر : النهاية ، مادة : مدد) .

(٢) قبله في الأصل : «ما» . ينظر : «السنن الكبرى» (٢٤٢ / ٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

أَخْلَقْنَا ، وَكَثِيرَةٌ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا ، قَالَ : «أَفَلَا تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا» ^(١) ذَمِيمَةٌ؟» قَالَتْ : فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «تَبِيعُونَهَا أَوْ تَهْبُونَهَا» .

• [٢٠٤٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَوْ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ كِلَيْهِمَا ، شَكَ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْدَّارِ» ، قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : «وَالسَّيْفِ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ : شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ الشَّوْءِ .

• [٢٠٤٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ ، يَعْنِي اللِّسَانَ ، وَمَا شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى سِجْنٍ طَوِيلٍ مِنَ اللِّسَانِ .

٢٨ - بَابُ اللَّعْنِ

• [٢٠٤٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانُوا يَضْرِبُونَ رَقِيقَهُمْ ، وَلَا يَلْعَنُونَهُمْ .

• [٢٠٤٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ ، وَيُسَائِلُهَا عَنِ الشَّيْءِ ، قَالَ : فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ، فَلَعَنَهَا فَقَالَتْ : لَا تَلْعَنُ ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ» .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [ف/ ٩٨ ب] .

• [٢٠٤٣٦] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٦٢٠٧] .

(٢) قوله : «الشيء» ، قال : فقام ليلة . . . فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع «سقط من الأصل ، واستدركناه من

«مسند عبد بن حميد» (٢٠٣) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ١٩٣) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢٠٤٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ ، وَلَا بِجَهَنَّمَ » .

٥ [٢٠٤٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : لَعَنَتِ امْرَأَةٌ نَاقَةَ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فَخَلُّوا عَنْهَا » ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَتَّبِعُ الْمَنَازِلَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، نَاقَةٌ وَرَقَاءُ .

• [٢٠٤٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَلْعَنَ خَادِمَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ الْعَ ! فَلَمْ يُتِمَّهَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَقُولَهَا .

• [٢٠٤٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : مَا لَعَنَ ابْنُ عُمَرَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ إِلَّا وَاحِدًا ، فَأَعْتَقَهُ .

• [٢٠٤٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ : مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ .

٢٩- بَابُ الْمَيْتَةِ

• [٢٠٤٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ ، دَخَلَ النَّارَ .

• [٢٠٤٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُبْلَغُهُ ، وَلَا يَتَضَلَّعُ مِنْهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : لَيْسَ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةٌ .

٣٠- أَكْلُ الشَّبَعِ فَوْقَ الشَّبَعِ

٥ [٢٠٤٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

٥ [٢٠٤٣٨] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٥٠٩٧] .

• [٢٠٤٤١] [شعبة : ٣٨٤٩٦] .

لِعَائِشَةَ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ سُوءًا ۖ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْخَرَقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ» .

• [٢٠٤٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، لَا تَأْكُلْ شَيْعًا فَوْقَ شَيْعٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنَبَّذَهُ إِلَى الْكَلْبِ خَيْرٌ لَكَ ، وَيَا بُنَيَّ لَا تَكُونَنَّ أَعْجَزَ مَنْ هَذَا الدِّيكُ الَّذِي يُصَوِّتُ بِالْأَسْحَارِ وَأَنْتَ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكَ .

• [٢٠٤٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ ، غَيْرَ أَنْ جَزَى اللَّهُ نِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ خَيْرًا ، كُنَّ رُبَّمَا أَهْدَيْنَ لَنَا الشَّيْءَ مِنَ اللَّبَنِ .

٣١ - الْأَكْلُ بِيَمِينِهِ وَالْأَكْلُ وَشِمَالُهُ فِي الْأَرْضِ

• [٢٠٤٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

• [٢٠٤٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يِعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ يَأْكُلُ .

• [٢٠٤٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ اخْتَفَزَ ، وَقَالَ : «أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ» .

٣٢ - بَابُ الْأَكْلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

• [٢٠٤٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : «ادْنُ يَا بُنَيَّ ، فَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَسَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

○ [٢٠٤٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُرِبَ الثَّرِيدُ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْحَلِزُ مِنْ أَغْلَاهَا» .

○ [٢٠٤٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَقَطَ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَتُهُ فَلْيَأْخُذْهَا ، أَوْ لِيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلَا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ» .

٣٣ - بَابُ الْكِبَرِ

○ [٢٠٤٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْكِبَرِيَاءُ رِدَاءُ اللَّهِ ، فَمَنْ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ قَصَمَهُ» .

○ [٢٠٤٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ لِعْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَرَجَّلَ ، وَلَبَسَ ثِيَابًا حَسَنًا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : لِمَ يَكُنْ فَاحِشًا ، لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْغَرَهَا إِلَيْهِ .

٣٤ - الْأَكْلُ مُتَكِنًا ^(١)

○ [٢٠٤٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

○ [٢٠٤٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالْأَكْلِ وَالرَّجُلُ مُتَكِنٌ .

○ [٢٠٤٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ : جَاءَ ﷺ ﷺ مَلِكٌ لَمْ يَأْتِهِ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدُهَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، قَالَ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ : أَنْ تَوَاضَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا» ، فَمَا رُبِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَكِنًا .

(١) الاتكاء والتوكؤ : الاعتماد والتحامل على الشيء . (انظر : المرقاة) (٣/ ١١٠٩) .

ﷺ [ف/ ٩٩ ب] .

٥ [٢٠٤٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا ، أَمْ نَبِيًّا مَلِكًا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ أَنْ تَوَاضَعَ ، فَقَالَ : «بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا» .

• [٢٠٤٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا .

٥ [٢٠٤٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَكُلْ^(١) كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ» .

٣٥ - نَعَقُ الْأَصَابِعِ

٥ [٢٠٤٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ كَانَتْ الْبَرَكَةُ» . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُغْلِقُ دُونَهُ الْأَبْوَابَ ، وَلَا يَقُومُ دُونَهُ الْحَجَبَةَ ، وَلَا يُغْدِي عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ ، وَلَا يُرَاحُ^(٢) عَلَيْهِ بِهَا . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِزًا ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ ، كَانَ يَجْلِسُ بِالْأَرْضِ ، وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالْأَرْضِ ، وَيَلْبَسُ الْغَلِيظَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ ، وَيَلْعَقُ وَاللَّهُ يَدَهُ ﷺ .

٥ [٢٠٤٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ : الْإِبْهَامَ ، وَاللَّتَيْنِ تَلْيَانِهَا ، يُدْخِلُهُنَّ فِي فِيهِ ، وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

• [٢٠٤٥٩] [شعبة : ٢٥٠٠٣] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «كُلْ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالتَّصْوِيبُ كَمَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ، بِهِ .

(٢) الرِّوَا حُ : السَّيْرُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَقِيلَ : أَصْلُ الرِّوَا حُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ (زَوَالُ الشَّمْسِ ظَهْرًا) . (انْظُرْ : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : رُوح) .

٣٦- طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥ [٢٠٤٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» .

٣٧- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى ^(١) وَاحِدٍ

٥ [٢٠٤٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» .

٥ [٢٠٤٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» .

٣٨- بَابُ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ

٥ [٢٠٤٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ يَلْقَى شَيْطَانَ الْكَافِرِ ، فَيَرَى شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاحِبًا ، أَغْبَرَ مَهْزُولًا ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ الْكَافِرِ : مَا لَكَ؟ وَيُحَكُّ ^(٢) ! قَدْ هَلَكْتَ ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ : لَا وَاللَّهِ مَا أَصِلُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ ، إِذَا طَعِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِذَا نَامَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ الْآخَرُ : لَكِنِّي آكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَأَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ ، وَأَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَهَذَا سَاحٌّ ، وَهَذَا مَهْزُولٌ .

(١) المعنى : واحد الأمعاء وهي المصارين . (انظر : النهاية ، مادة : معا) .

٥ [٢٠٤٦٤] [الإتحاف : عه حم ١٠٣٨٧] [شيبة : ٢٥٠٣٦] .

٥ [٢٠٤٦٥] [الإتحاف : عه حم ١٠٣٨٧] [شيبة : ٢٥٠٣٤] .

٥ [ف/ ١٠٠ أ] .

(٢) الويح : كلمة ترحم وتوجع ، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب .

(انظر : النهاية ، مادة : ويح) .

○ [٢٠٤٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ بَابَ حُجْرَتِكَ فَادْكُرِ اللَّهَ ، يَزْجِعْ قَرِينُكَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَادْكُرِ اللَّهَ ، يَخْرِجْ سَاكِنَهُ ، وَإِذَا قُرْبَ طَعَامُكَ فَادْكُرِ اللَّهَ ، لَا يُشَارِكُوكُمْ فِي طَعَامِكُمْ » ، قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : « وَإِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ ، لَا يَنَامُوا عَلَى فُرْشِكُمْ » .

○ [٢٠٤٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا غَدَا^(١) الْإِنْسَانُ تَبِعَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَسَلَّمَ ، قَامَ بِالْبَابِ ، فَإِذَا أَتَى بِطَعَامِهِ فَذَكَرَ اللَّهَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَقِيلَ وَلَا عِشَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ حِينَ يَدْخُلُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : مَقِيلٌ وَغَدَاءٌ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ .

○ [٢٠٤٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَنَا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَضَعَ يَدُهُ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ ، فَكَفَّتْ يَدُهُ ، فَكَفَفْنَا أَيْدِينَا ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ فَوَقَعَتْ بِهَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا رَأَانَا كَفَفْنَا أَيْدِينَا جَاءَ بِهَذَا الرَّجُلِ وَهَذِهِ الْجَارِيَةُ لِيَسْتَحِلَّ بِهِمَا طَعَامَنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ يَدَهُ لَمَعَ أَيْدِيهِمَا فِي يَدِي » .

٣٩ - بَابُ الْقَزَعِ

○ [٢٠٤٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « اخْلِقُوا كُلَّهُ ، أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ » .

(١) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

٤٠- أَكْلُ الْخَادِمِ

٥ [٢٠٤٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَادِمُ بِطَعَامِهِ ، قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ ، وَدُخَانَهُ وَمَثُونَتَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ » .

٤١- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرُنُ^(١) ، أَوْ يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، أَوْ مَاشِي

٥ [٢٠٤٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : نَهَى ، يَعْنِي : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلَتَيْنِ : أَنْ يَقْرُنَ^(٢) بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ .

• [٢٠٤٧٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَهُوَ مَاشِي ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ .

٤٢- بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ

• [٢٠٤٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثَلَاثُ نَفَخَاتٍ يُكْرَهُنَّ : نَفْخَةٌ فِي الطَّعَامِ ، وَنَفْخَةٌ فِي الشَّرَابِ ، وَنَفْخَةٌ فِي السُّجُودِ .

٤٣- فِي الزَّيْتِ

٥ [٢٠٤٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اتَّئِدُوا^(٣) بِالزَّيْتِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

٤٤- بَابُ الْخَلِّ

٥ [٢٠٤٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

٥ [٢٠٤٧١] [الإتحاف : مي طح حب حم ١٩٧٧٢] .

• [ف/ ١٠٠ ب] .

(١) القران في الأكل : الجمع بين التمرتين في الأكل . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يفرق» .

(٣) الاتئدام : أكل الخبز بأي شيء كان مما يصلحه ويطيبه . (انظر : النهاية ، مادة : آدم) .

○ [٢٠٤٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ قال: «ليس بيت مفقر من أدم فيه خل».

٤٥- في الثريد

○ [٢٠٤٧٨] أخبرنا معمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد.

○ [٢٠٤٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وأبان قالا: قال رسول الله ﷺ: «مثل عائشة في النساء مثل الثريد واللحم في الطعام».

٤٦- شكر الطعام

○ [٢٠٤٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، من غفار، أنه سمع سعيدا المقبري يحدث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر».

○ [٢٠٤٨١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبدا لا^(٢) يحمده».

● [٢٠٤٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: ما أنعم الله على عبد نعمة، فحمد الله عليها، إلا كان حمدُه أعظم منها، كائنة ما كانت.

● [٢٠٤٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة^(٣) والحسن قالا عرضت على آدم

○ [٢٠٤٧٨] [الإتحاف: عه حم ١٩٥٣٠].

○ [٢٠٤٨٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٨٤٥٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٣٠/٦) من طريق المصنف، «كنز العمال» (٢٥٥/٣) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل: «إلا»، وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

● [٢٠٤٨٣] [شيبة: ٣٦٣٧٥].

(٣) قوله: «عن قتادة» وقع في الأصل: «وقتادة»، وهو خطأ، والتصويب من «الشعب» للبيهقي (٢٥٣/٦) من طريق المصنف، به.

ذَرِيَّتُهُ ، فَرَأَى فَضْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ ! أَفَهَلَا سَوَّيْتَ ۞ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ :
إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْكُرَ .

• [٢٠٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : شُكْرُ الطَّعَامِ
أَنْ تُسَمِّيَ إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَحَمَّدَ إِذَا فَرَّغْتَ .

• [٢٠٤٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ :
كَانَ سَلْمَانُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمَثُونَةَ^(١) ، وَأَوْسَعَ لَنَا
الرِّزْقَ .

• [٢٠٤٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ
طَعَامًا قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودَعٍ^(٢) ،
وَلَا مَكْفُورٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ» .

• [٢٠٤٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ شُكْرِ
النَّعْمَةِ إِفْشَاؤُهَا» .

• [٢٠٤٨٨] قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ
يَشْكُرِ اللَّهَ» .

٤٧- بَابُ شُرْبِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ

• [٢٠٤٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَحَلَبَ لَهُ دَاجِنٌ ، فَشَابُوا لَبَنَهَا بِمَاءِ الدَّارِ ، ثُمَّ نَاولُوهُ
النَّبِيَّ ﷺ فَشَرِبَ ، قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

۞ [ف/ ١٠١ أ] .

• [٢٠٤٨٥] [شيبة : ٢٤٩٩١ ، ٣٠١٧٨] .

(١) المونة والمثونة : القوت ، والجمع : مؤن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مأن) .

(٢) المودع : متروك الطاعة . (انظر : النهاية ، مادة : ودع) .

• [٢٠٤٨٩] [الإتحاف : مي عه حم حب ١٧٨٢ ، كم حم ١٧٦٥] .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ، وَخَشِيَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَأَبَى، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

٤٨- بَابُ أَيِّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ

○ [٢٠٤٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ».

٤٩- بَابُ النَّفْسِ فِي الْإِنَاءِ

○ [٢٠٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

○ [٢٠٤٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ شَرَابُ الشَّيْطَانِ.

○ [٢٠٤٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَ نَفْسَاتٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ أَيْضًا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ.

○ [٢٠٤٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَبَأْسًا بِالنَّفْسِ الْوَاحِدِ.

٥٠- بَابُ الشَّرَابِ قَائِمًا

○ [٢٠٤٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَاءَهُ»

○ [٢٠٤٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

○ [٢٠٤٩١] [شعبة: ٢٤٦٤٨، ٢٤٦٦٥].

○ [٢٠٤٩٥] [الإتحاف: حم ٢٠٨٣٨].

○ [ف/١٠١ ب].

• [٢٠٤٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا ، فَكَرِهَهُ ، قُلْتُ : فَلَا أَكُلُ ؟ قَالَ : هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ .

• [٢٠٤٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِالشُّرْبِ بَأْسًا وَهُمَا قَائِمَانِ .

٥١- بَابُ ثَلَاثَةِ ^(١) الْقَدَحِ ^(٢) وَعُرْوَتِهِ

• [٢٠٤٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

• [٢٠٥٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ ، عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ .

• [٢٠٥٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصْ مَصًّا ، وَلَا يَغُبَّ عَبًّا ، فَإِنَّ الْكِبَادَ ^(٣) مِنَ الْعَبِّ » .

• [٢٠٥٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ حَذْوِ عُرْوَةِ الْقَدَحِ ، أَوْ مِنْ كَسْرِهِ .

٥٢- الشُّرْبُ مِنْ ^(٤) فِي السَّقَاءِ

• [٢٠٥٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَدِيرٍ ، فَقَالَ : « اشْرَبُوا وَلَا تَكْرَعُوا ، لِيَغْسِلَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِيَشْرَبْ ، وَأَيُّ إِنَاءٍ أَنْقَى وَأَنْظَفُ مِنْ يَدَيْهِ إِذَا غَسَلَهُمَا » .

• [٢٠٤٩٧] [شبهة : ٢٤٦٠١] .

• [٢٠٤٩٨] [شبهة : ٢٤٥٨٣] .

(١) الثلثة : موضع الكسر منه . (انظر : النهاية ، مادة : ثلم) .

(٢) القدح : إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما ، والجمع : أقداح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدح) .

(٣) تصحف في الأصل : «الكماد» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٤ / ٧) من طريق

المصنف ، به .

(٤) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها ، وينظر الأحاديث والآثار الواقعة تحت هذه الترجمة .

• [٢٠٥٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، قَالَ : يُنْهَى عَنْهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ لِعِكْرِمَةَ : فَمِنْ الرُّصَاصَةِ تُجْعَلُ فِي السَّقَاءِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا تَمَضُّ مِثْلَ الثَّدي .

• [٢٠٥٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، قَالَ هِشَامٌ : فَإِنَّهُ يُنْتَنَهُ ذَلِكَ .

• [٢٠٥٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، مَعْمَرٌ شَكَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ^(١) .

• [٢٠٥٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ ، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً ^(٢) مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ .

٥٣- الْأَكْلُ رَاكِبًا

• [٢٠٥٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَعَثَ أَمْرًا كَتَبَ إِلَيْهِمْ : إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فَلَانًا فَأَمْرُتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَلَمَّا بَعَثَ حَذِيفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ ﷺ : إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فَلَانًا فَأَطِيعُوهُ ، فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ لَهُ شَأْنٌ ، فَرَكِبُوا إِلَيْهِ لِيَتَلَقَّوهُ ^(٣) ، فَلَقَوْهُ عَلَى بَغْلٍ تَحْتَهُ إِكَافٌ ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ عَلَيْهِ ، رَجُلَاهُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَعْرِفُوهُ ، وَأَجَازُوهُ ،

• [٢٠٥٠٦] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ٥٤٤٠] [شبية : ٢٤٦٠٥] .

(١) اختناث الأسقية : ثني فم (الأوعية) إلى الخارج والشرب منه ، وإنما نهى عنه لأنه ينتنها ؛ فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها . وقيل : لا يؤمن أن يكون فيها هامة . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : خنث) .

(٢) المَج : إرسال الماء من الفم مع نفخ . (انظر : المشارق) (١/ ٣٧٤) .
• [ف/ ١٠٢ أ] .

(٣) تصحف في الأصل : «لقوه» ، والتصويب من «الزهد» لأبي داود (ص ٢٤٨) ، «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٨٦) من طريق المصنف ، به .

فَلَقِيَهُمُ النَّاسُ ، فَقَالُوا : أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ قَالُوا : هُوَ الَّذِي لَقِيتُمْ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَرْكُضُونَ فِي أَثَرِهِ ، وَأَذْرَكُوهُ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ ، وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَى عِزْقٌ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَى عَظِيمٍ مِنْهُمْ ، فَنَآوَلَهُ الْعِزْقَ وَالرَّغِيفَ ، قَالَ : فَلَمَّا غَفَلَ حَذِيفَةُ الْقَاهِ ، أَوْ أَعْطَاهُ خَادِمَهُ .

٥٤- بَابُ السَّوَالِ

٥ [٢٠٥٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُخْفِيَنِي» ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَنَّ قَبْلَ الْوُضُوءِ .

• [٢٠٥١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فِي السَّوَالِ : مَطِيئَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ .

٥ [٢٠٥١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّلُ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ كَبَّرَ ، يَقُولُ : أَعْطِهِ أَكْبَرَهُمَا .

٥ [٢٠٥١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرِدْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ ، لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١) .

٥٥- الصَّحَابَةُ فِي السَّفَرِ

• [٢٠٥١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ مَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ؟

• [٢٠٥١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُسَافِرَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ ، وَلَا يَنَامَنَّ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ .

(١) هذا الحديث تأخر في الأصل بعد باب الصحابة في السفر .

(٢) ليس في الأصل ، وهو سهو من الناسخ .

٥ [٢٠٥١٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : رأى رسول الله ﷺ رجلاً في سفر ، فقال : « شيطان » ، ثم رأى رجلين ، فقال : « شيطانان » ، ثم رأى ثلاثة ، فصمت ، وقال : « سفر » .

٥٦- باب قتل الكلاب

٥ [٢٠٥١٦] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

٥ [٢٠٥١٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة ، فأرسل إليه فقتل .

٥ [٢٠٥١٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلباً إلا كلب^(١) ماشية ، أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان^(٢) » .

٥ [٢٠٥١٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل^(٣) يوم قيراط » ، قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، قال : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع .

٥ [٢٠٥١٨] [الإتحاف : طح حم ١٠٣٥٩ ، طح حم ٩٦٧١] .

٥ [ف/١٠٢ ب] .

(١) قوله : « إلا كلب » مطموسة بالأصل ، وأثبتناه من « مستخرج أبي عوانة » (٥٣٢٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) القيراطان : مثني : قيراط ، وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى ، والجمع قراريط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرط) .

٥ [٢٠٥١٩] [شيبة : ٣٧٤١٣] .

(٣) قبله في الأصل : « منه » ، والتصويب من « صحيح مسلم » (١٦١٠ / ١) ، « سنن الترمذي » (١٥٦٢) وغيرهما ، من طريق المصنف ، به .

• [٢٠٥٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ دَارًا فِيهَا كَلْبٌ .

• [٢٠٥٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هُبَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ يَعُودُونَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ الْبَابَ ثَارَتْ فِي وَجُوهِهِمْ أَكْلُبٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا يُبْقِينَ هَؤُلَاءِ مِنْ عَمَلٍ فَلَانَ ، كُلُّ كَلْبٍ مِنْهَا يُنْقِصُ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا .

• [٢٠٥٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَاجِمًا ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّا اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ : «إِنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي ، وَوَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَتْ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ لَهُمْ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ ، فَأَمَرَبِهِ ، فَأَخْرَجَ وَنَضَحَ ^(١) مَكَانَهُ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقَالَ جِبْرِيلُ : إِنَّ جِرْوَ كَلْبٍ كَانَ فِي الْبَيْتِ ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٥٧- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

• [٢٠٥٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ^(٢) ، وَالْأَبْتَرَ ^(٣) ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبْلَ ، وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ» .

(١) النضج والانتضاح : الرش . (انظر : النهاية ، مادة : نضج) .

• [٢٠٥٢٣] [الإتحاف : عه حب ٤٩٠١ ، عه حب حم ٩٦٦٨ ، عه حب ط حم ١٧٨٠٩] .

(٢) الطفيتان : مثني : طفية ، وهي : خوصة المقل (شجر الدَّوم) في الأصل ، وجمعها : طفى ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل . (انظر : النهاية ، مادة : طفا) .

(٣) الأبتَر : الثعبان القصير الذنب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بتر) .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَّانِي أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا ، فَتَهَانِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهِنَّ الْعَوَامِرُ .

• [٢٠٥٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، وَقَالَ : «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً أَوْ مَخَافَةً ثَائِرٍ ، فَلَيْسَ مِنَّا» .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْحَيَّاتِ مَسِيخُ الْجِنِّ ، كَمَا مَسَخَتْ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

• [٢٠٥٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَرَّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ ، وَاجْعَلُوا^(١) الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ ، وَلَا تَلِثُوا^(٢) بِدَارِ مَعْجَزَةٍ ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ ، وَأَخِيفُوا الْحَيَّاتِ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ . قَالَ مَعْمَرٌ : اجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ أَنْصَافَ عَبْدَيْنِ .

قال عبد الرزاق : وَالْمَثَاوِي : الْبُيُوتُ ، وَفَرَّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ : فَرَّقُوا الضِّيَاعَ .

• [٢٠٥٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجَانِّ^(٣) .

• [٢٠٥٢٤] [الإتحاف : حم ٨٦٢٣ ، حم ٨٦٢١] [شيبة : ٢٠٢٦٩] .

• [٢٠٥٢٥] [شيبة : ٢٦٨٥٤] .

(١) [ف/١٠٣ أ] . غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من تعليق معمر في آخر الحديث ، ومن الحديث المتقدم برقم (٩٤٧٣) .

(٢) تصحف في الأصل : «تلبثوا» ، والتصويب من الحديث المتقدم برقم (٩٤٧٣) ، ومن «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٥٤) من طريق عاصم ، به .

• [٢٠٥٢٦] [الإتحاف : حم ١٠٤٣٧] .

(٣) الجان : واحد الجنان ، وهي الحيات التي تكون في البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

٥ [٢٠٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ ، فَفَنَضَ يَدَهُ ، وَقَالَ : «لَعَنَكَ اللَّهُ ، إِنَّ تُبَالِينَ نَبِيًّا ، وَلَا غَيْرَهُ» .

• [٢٠٥٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا ، وَمَنْ قَتَلَ عَقْرَبًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا .

٥٨- بَابُ حُبِّ الْمَالِ

٥ [٢٠٥٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ إِلَى خَيْرٍ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ لَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ ، حَتَّى يَرَى أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» .

٥ [٢٠٥٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ ، تَمَنَّى إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

٥ [٢٠٥٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْوَحْيِ : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ ، تَمَنَّى إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

• [٢٠٥٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَا تَتَّخِذُوا الْأَمْوَالَ بِمَكَّةَ ، وَاتَّخِذُوهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ مَالِهِ .

(١) قوله : «ابن عمر» وقع في الأصل : «أبي صالح» ، والتصويب كما في مصادر التخریج .

٥ [٢٠٥٣٠] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٦٠١] .

٥ [٢٠٥٣١] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٦٠١] .

٥٩- العِتْقُ أَفْضَلُ أَمْ صَلََةُ الرَّحِمِ؟

٥ [٢٠٥٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَعْتَقْتُ مَيْمُونَةَ أُمَةً لَهَا سَوْدَاءٌ ، فَذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَلَا كُنْتَ أُعْطِيتَهَا أَخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ» ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : «فَتَزَعَى عَلَيْهَا» .

٥ [٢٠٥٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَيْنِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» .

٥ [٢٠٥٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(١) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِي ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا ، أَفَلِي^(٢) أَجْرُ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ» .

٥ [٢٠٥٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَمَّنْ سَمِعَ ، عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَيْسَ الْوَصْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، وَلَكِنَّ الْوَصْلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ .

٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ

٥ [٢٠٥٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَآْثِمِ وَالْمَغْرَمِ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ مَا تَعَوَّذُ^(٣) مِنَ الْمَغْرَمِ ، قَالَ : «إِنَّهُ مِنْ غَرَمٍ وَعَدَ فَأَخْلَفَ ، وَحَدَّثَ فَكَذَبَ» .

٥ [٢٠٥٣٥] [الإتحاف : عه حب حم ٢٣٥٧١] .

(١) قوله : «عن أم سلمة» سقط من الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٦ / ٣١٠) من طريق المصنف ، به .
 ٥ [ف / ١٠٣ ب] .

(٢) في الأصل : «أفلا» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

٥ [٢٠٥٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنْ خَطِيئَتِي كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ^(١) ، وَالْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ » .

٥ [٢٠٥٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ ، وَذِكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَغْلِبَنِي دَيْنٌ ، أَوْ عَدُوٌّ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ » .

• [٢٠٥٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنَى مُبْطِرٍ ، وَفَقْرٍ مُلْبٍ ، أَوْ مُرِبٍّ ^(٢) .

٥ [٢٠٥٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ^(٣) ، وَالْجُذَامِ ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ » .

٥ [٢٠٥٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ » .

٥ [٢٠٥٣٨] [الإتحاف : عه كم خ م حم ٢٢٢٥٤] [شيبة : ٢٩٧٤١ ، ٢٩٧٤٥ ، ٢٩٨١٥] .

(١) الهرم : أقصى الكبر . (انظر : النهاية ، مادة : هرم) .

٥ [٢٠٥٣٩] [شيبة : ٣٠٤٤٤] .

(٢) قوله : «ملب أو مرب» تصحف في الأصل : «ملت أو مرث» ، قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة : رب) بعد أن ساق هذا الحديث : «مرب ، أو قال : ملب ، أي : لازم غير مفارق ، من أرب بالمكان وألب : إذا أقام به ولزمه» .

(٣) البرص : مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برص) .

٥ [٢٠٥٤٢] [شيبة : ٢٩٧٣٨] .

٥ [٢٠٥٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن رجل، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه يشس الضجيع»^(١)، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها يشس البطانة»^(٢)، قال: وكان يكره أن يقول الرجل: إنه كسلان، أو يقول لصاحبه: إنك لكسلان.

• [٢٠٥٤٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، في مدينة رسولك.

٥ [٢٠٥٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء من حديث رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من ثلاث: من عقوق^(٣) الأمهات، ومن وأد البنات، ومن منع وهات^(٤). وسمعه ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

٥ [٢٠٥٤٦] وسمعه يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد^(٥) منك الجد».

٥ [٢٠٥٤٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، ومن سيئ الأخلاق».

(١) الضجيع: صاحب. (انظر: مجمع البحار، مادة: ضجع).

ﷺ [ف/ ١٠٤ أ].

(٢) البطانة: السرية وباطن الأمر. (انظر: اللسان، مادة: بطن).

٥ [٢٠٥٤٥] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٦٩٨٧].

(٣) العقوق: عصيان الوالدين وأذيتهما، والخروج عليهما، وهو ضد البر بهما. (انظر: النهاية، مادة: عقق).

(٤) منع وهات: منع ما عليه إعطاؤه، وطلب ما ليس له. (انظر: النهاية، مادة: منع).

٥ [٢٠٥٤٦] [شيبة: ٢٩٨٧٠].

(٥) الجد: الحظ والغنى. (انظر: اللسان، مادة: جد).

○ [٢٠٥٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ، اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ عَدُوِّي ، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي» .

○ [٢٠٥٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَغْزِمَ مَسْأَلَتُهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ ، لَا مَكْرَهَ لَهُ» .

● [٢٠٥٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْمَدْحَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَصِلْ بَعْدُ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ ^(١) أَنْ يَنْجَحَ .

○ [٢٠٥٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

● [٢٠٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَنْ يُكْثِرُ قَرْعَ الْبَابِ ، بَابِ الْمَلِكِ ، يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَمَنْ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ يُوْشِكُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ .

● [٢٠٥٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : دَعْوَةٌ فِي السِّرِّ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً فِي الْعَلَانِيَةِ .

○ [٢٠٥٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «يَا مُثَبَّتَ الْقُلُوبِ ﷻ ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا أَكْثَرَ مَا تَقُولُ : «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا» .

(١) الأجدد : الأولى والأحق . (انظر : المشارق) (١ / ١٤١) .

٥ [٢٠٥٥٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدث ، أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم زيننا بزينة^(١) الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، اللهم اهْدِنَا وَاهِدِنَا ، وَانصُرْنَا وَانصُرِ بَنَّا ، اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ^(٢) لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ^(٣) بَعْدَ الْمَوْتِ» .

٥ [٢٠٥٥٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا^(٤) ، حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا» .

٥ [٢٠٥٥٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس قال معمر : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ عَلَى ثَلَاثٍ : خَيْرٌ يُعْجَلُ ، أَوْ ذَنْبٌ يُغْفَرُ ، أَوْ خَيْرٌ يُدْخَرُ» .

٥ [٢٠٥٥٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِثْلَهَا سُوءًا ، أَوْ حَطَّ^(٥) مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطَعَ رَحِمٌ» .

• [٢٠٥٥٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن الحكم بن عتيبة ، أنه كان يقول : ثَلَاثٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ يَحْفَظُهُنَّ ، ثُمَّ لَا يَنْسَهُنَّ : اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي ، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَّتِي ، وَاجْعَلِ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَائِي .

(١) الزينة : الجمال والحسن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : زين) .

(٢) قرّة العين : دعة الفرح والسرور . (انظر : النهاية ، مادة : قرر) .

(٣) برد العيش : الهنيء الطيب . (انظر : اللسان ، مادة : برد عيش) .

(٤) الصفر : الخالية . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

(٥) الحط : الإزالة والإسقاط . (انظر : المشارق) (١/ ١٩٢) .

٦١- بَابُ مُنَادِي السَّحَرِ

• [٢٠٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا خَفَقَتِ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، يَغْنِي : السَّحَرُ ، نَادَى مُنَادِي : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، وَيَا فَاعِلَ الشَّرِّ انْتَه ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفِرُ لَهُ ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يُنَادِي : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ^(١) ، وَأَعْطِ مُمْسِكًا ^(٢) تَلْفًا ، حَتَّى الصُّبْحِ .

• [٢٠٥٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ، صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي ^(٤)؟ فَأَعْطِيهِ» .

• [٢٠٥٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ نَزَلَ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ، فَيُنَادِي فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ ^(٥) فَيُثَوِّبُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ إِلَى الْفَجْرِ» .

(١) الخلف : العوض . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

(٢) الممسك : البخيل . (انظر : اللسان ، مادة : مسك) .

• [٢٠٥٦١] [الإتحاف : مي خز حب حم ٢٠٤١٤] .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٩٠) ، وقال : «وأبو عبد الله الأغر ، اسمه : سلمان» .

(٤) في الأصل : «يسألني» ، والتصويب من «المسند» (٢/٢٦٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٢٠٥٦٢] [شيبة : ٣٠١٧٢] .

• [ف/١٠٥ أ] .

(٥) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٣/٩٤) من طريق المصنف ، به .

٦٢- القول إذا رأيت المبتلى

• [٢٠٥٦٣] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن سالم بن عبد الله قال : كان يقال : إذا استقبل الرجل شيئاً من هذا البلاء ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء أبداً ، كائناً ما كان ، قال معمر : وسمعت غير أيوب يذكر في هذا الحديث ، قال : لم يصبه ذلك البلاء إن شاء الله .

٦٣- أسماء الله تبارك وتعالى

• [٢٠٥٦٤] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وعن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحد ، من أحصاها^(١) دخل الجنة» . وزاد همام بن منبه : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «أنه وتر يحب الوتر» .

٦٤- أسماء النبي ﷺ

• [٢٠٥٦٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن لي أسماء : أنا أحمد ، وأنا محمد ، وأنا الماحي : الذي يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر : الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب» ، قال معمر : قلت للزهري : وما العاقب ؟ قال : الذي ليس بعده شيء .

• [٢٠٥٦٤] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٩٨٣٧] .

(١) الإحصاء : العد والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

• [٢٠٥٦٥] [الإتحاف : مي عه حب كم حم ٣٩٠٧] [شيبة : ٣٢٣٤٩] .

٦٥ - بَابُ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ

٥ [٢٠٥٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » .

٥ [٢٠٥٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا آخُذُ مِنْ رَجُلٍ - أَظُنُّهُ قَالَ : مُشْرِكٍ زَبْدًا » يَعْنِي : رِفْدًا .

قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَاجَةَ لِي فِي زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

٦٦ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

٥ [٢٠٥٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلِيْمَةِ : « أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » .

• [٢٠٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : دُعِيَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَهُمْ ^(١) بِالْبَطْحَاءِ ^(٢) ، وَقَالَ : اذْهَبُوا أَهْلَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ .

• [٢٠٥٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ، يُدْعَى الْغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ ، وَهِيَ حَقٌّ ، مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى ، وَكَانَ مَعْمَرٌ زُبَيْمًا قَالَ : وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

• [٢٠٥٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَأَعْفِنِي مِنْ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا ، فَقُمْ .

٥ [٢٠٥٦٨] [شبية : ٣٧٠٦٤ ، ٣٧١٤٤] .

(١) الحصب : الرمي بالحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٢) البطحاء : الحصى الصغار . (انظر : اللسان ، مادة : بطح) .

• [٢٠٥٧٠] [الإتحاف : حب حم ١٨٦٥٤ ، مي حب حم ط ١٩١٥٩] .

• [ف/ ١٠٥ ب] .

• [٢٠٥٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ يُعَالِجُ مِنْ أَمْرِ السَّقَايَةِ ^(١) شَيْئًا ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : قُومُوا إِلَيَّ أَخِيكُمْ ، أَوْ ^(٢) أَجِيبُوا أَخَاكُمْ ، فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ .

• [٢٠٥٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَزَوَّجَ أَبِي فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ، فَدَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا ، فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَلَّى ، يَقُولُ : دَعَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ .

• [٢٠٥٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخُوهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

٦٧- بَابُ الدُّبَاءِ

• [٢٠٥٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا قَدْ صُبَّ عَلَيْهِ لَحْمٌ فِيهِ دُبَاءٌ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ فَيَأْكُلُهُ ، قَالَ : وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ : فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَصْنَعَ فِيهِ دُبَاءً إِلَّا صَنَعَ .

٦٨- بَابُ الْهَدِيَّةِ

• [٢٠٥٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ أُهْدِيَتْ لِي كُرَاعٌ ^(٣) لَقَبِلْتُهَا ، وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيْهَا لَأَجَبْتُ » .

(١) السقاية : ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام . (انظر : النهاية ، مادة : سقي) .

(٢) في الأصل : «و» ، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧ / ٤٣١) من طريق المصنف .

• [٢٠٥٧٤] [الإتحاف : حب حم ١٠٣٩٤] .

(٣) الكراع : مستدق الساق العاري من اللحم . (انظر : اللسان ، مادة : كرع) .

٥ [٢٠٥٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْقِرَنَّ امْرَأَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٌ ^(١) » ، قَالَ زَيْدٌ : الظِّلْفُ ^(٢) .

٥ [٢٠٥٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ امْرَأَةً تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ ، وَمَعَهَا شَيْءٌ تَحْمِلُهُ ، فَقَالَ لَهَا : « مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : أَهْدَيْتُهُ لِعَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا : « هَلَّا قَبَلْتِي مِنْهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ ، وَهِيَ كَانَتْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ، قَالَ : « فَهَلَّا قَبَلْتِي مِنْهَا ، وَأَعْطَيْتَهَا خَيْرًا مِنْهُ » .

٥ [٢٠٥٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ لَحْمًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا أَغْنَاكَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَهْدِيَهَا لَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلِمَ ؟ أَوْلَيْسَتْ أَقْرَبُهَا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى » .

٦٩- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ

٥ [٢٠٥٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَثْنُوا عَلَيْهِ » فَقَالُوا : كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : « أَثْنُوا عَلَيْهِ » فَقَالُوا : بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

٥ [٢٠٥٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا »

(١) الشاة : أنثى الضأن . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شوه) .

(٢) الظلف : الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوهم ، وهو بمنزلة الحافر للفرس والظفر للإنسان .

والجمع : أظلاف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : ظلف) .

﴿ف/١٠٦ أ﴾ .

٥ [٢٠٥٨٠] [الإتحاف : حم ٧٤٤] .

٥ [٢٠٥٨١] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٠٥] .

فَأَحْبَبُهُ، قَالَ : فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبُوهُ، قَالَ : فَيَحِبُّهُ^(١) أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ^(٢) فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

● [٢٠٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِيَّاكُمْ وَفِرَاسَةَ^(٣) الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ.

● [٢٠٥٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِلَى مُسْلِمَةَ بِنِ مَخْلَدٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَحَبَّهُ^(٤) اللَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَبْغَضَهُ اللَّهُ، فَإِذَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ بَغَّضَهُ إِلَى عِبَادِهِ.

● [٢٠٥٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : مَا اسْتَقَرَّ ثَنَاءٌ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي السَّمَاءِ.

٧٠- بَابُ الْغُطَّاسِ

● [٢٠٥٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، أَمَا يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ؟ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلِ الْقَوْمُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ.

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٧)، «مسند أبي يعلى» (٦٦٨٥) من طريق المصنف، به.

(٢) القبول : الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه، فتميل إليه القلوب وترضى عنه. (انظر : النهاية، مادة : قبل).

(٣) فِرَاسَة : ما يوقعه الله - تعالى - في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس. (انظر : النهاية، مادة : فرس).

● [٢٠٥٨٣] [شبهة : ٢٦٣٧٩، ٣٥٧٤٧].

(٤) في الأصل : «أحب»، وهو خطأ، والتصويب من «الأسماء والصفات» للبيهقي (١٠٤١) من طريق المصنف، به.

● [٢٠٥٨٤] [شبهة : ٣٦٤٤٢].

٧١- وَجُوبُ التَّشْمِيتِ^(١)

٥ [٢٠٥٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ أُنْسًا قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَمَّتْ فَلَانَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ ! قَالَ : «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ» .

٥ [٢٠٥٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» .

• [٢٠٥٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : حَقٌّ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ ، وَيَرْفَعَ بِذَلِكَ صَوْتَهُ فَيُسْمِعَ مَنْ عِنْدَهُ ، وَحَقٌّ عَلَيْهِمْ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ أَنْ يُشَمِّتُوهُ .

• [٢٠٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُشَمِّتُ الْعُطَّاسُ إِذَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ رَجُلٌ لِمَعْمَرٍ : هَلْ يُشَمِّتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥ [٢٠٥٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «شَمِّتُهُ ثَلَاثًا ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ زَكَاةٌ» .

٧٢- حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ

٥ [٢٠٥٩١] وَتَرَانَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْذِبَنِي ، وَهُوَ مُزْتَفِقٌ» ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : «يُحَدِّثُ عَنِّي بِالْحَدِيثِ ، فَيَقُولُ : مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

(١) التَّشْمِيتُ : الدعاء بالخير والبركة . (انظر : النهاية ، مادة : شمت) .

٥ [٢٠٥٨٦] [شبهة : ٢٦٤٩٥] .

• [ف/١٠٦ ب] .

(٢) قوله : «عن أبيه» سقط من الأصل ، وأثبتناه من «فتح الباري» (١٠ / ٦٠٤) معزوا للمصنف .

٥ [٢٠٥٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكى على حشاياه، يحدث عني بالحديث، فيقول: ما قال هذا رسول الله ﷺ ومن لنا بذلك».

٥ [٢٠٥٩٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرايت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية من عتاقة، وصلة رحم، هل لي فيها من أجر؟ فقال له النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير^(١)».

٥ [٢٠٥٩٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي ﷺ: أرايت الرجل يحسن في الإسلام، أيؤاخذ بما عمل في الجاهلية؟ فقال النبي ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

٥ [٢٠٥٩٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إن أبي كان يكفل الأيتام، ويصل الأرحام، ويفعل كذا، فأين مذخله؟ قال: «هلك أبوك في الجاهلية؟» قال: نعم، قال: «فمذخله النار»، قال: فغضب الأعرابي، وقال: «فأين مذخل أبيك؟» فقال له النبي ﷺ: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» فقال الأعرابي: لقد كلفني رسول الله ﷺ لغبا^(٢)، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

٥ [٢٠٥٩٣] [الإتحاف: عه حب حم كم ٤٣٣٦].

(١) في الأصل: «الأجر»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢/١١٥)، «مسند أحمد» (٣/٤٠٢)، «المعجم الكبير» للطبراني (٣/١٩١)، وغيرهم، من طريق عبد الرزاق، به.

٥ [٢٠٥٩٤] [الإتحاف: مي حب حم ١٢٦٨٠].

(٢) اللغوب: التعب والإعياء. لغب يلغب، بالضم، لغوبا ولغبا، ولغب - بالكسر - لغة ضعيفة: أعياء أشد الإعياء. وألغبته أنا، أي: أنصبته. ينظر: «اللسان» (١/٧٤٢، لغب).

٧٣- بَابُ هَدِيَّةِ الْأَعْرَابِ

٥ [٢٠٥٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرٌ ، أَوْ حَرَامٌ بْنُ حَجَّالٍ ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ ۖ مِنْ الْبَادِيَةِ ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ زَاهِرًا بَادِينَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» ، قَالَ : وَكَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ ^(١) مَتَاعَهُ ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ ، فَقَالَ : أُرْسِلْنِي ، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو ^(٢) مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذْنُ وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ» ، أَوْ قَالَ : «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ» .

٧٤- مَا أُصِيبَ مِنْ أَرْضِ الرَّجُلِ

٥ [٢٠٥٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَجْنَى ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، أَوْ طَائِرٌ ، مَا قَامَ عَلَى أَصُولِهِ» .

٥ [٢٠٥٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرٍ ، وَهِيَ فِي نَخْلٍ ، فَقَالَ : «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ، مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟» ، قَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ، قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ نَخْلًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» .

٥ [٢٠٥٩٦] [الإتحاف : حب حم ٧٣١] .

٥ [ف/١٠٧ أ] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يتبع» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ١٦١) من طريق المصنف ، به .

(٢) الألُو : التقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ألى) .

(٣) كذا في الأصل ، والمعنى : جعل لهذه الأرض جنى - أي : ثمر - يجنى فيؤكل ، وينظر : (اللسان ،

مادة : جنى) .

٥ [٢٠٥٩٨] [الإتحاف : خز حم مي ٢٣٦٧٨] .

٧٥- بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

٥ [٢٠٥٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُذَيْرُ الضَّبِّيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْهَمَا أَعْمَلْتَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ^(١)»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي، قَالَ: «فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْفِي السَّلَامَ»، قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا^(٢) فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ أَلَّا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَانْطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ، حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا.

٥ [٢٠٦٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سُراقَةَ بِنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجَعِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ ضَالَةً^(٣) تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي، فَهَلْ^(٤) لِي أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي الْكَبِدِ الْحَارَةِ أَجْرٌ».

٧٦- نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٥ [٢٠٦٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ بَنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ

(١) الفضل: مأخوذ من الفضلة، وهي: بقية الشيء. (انظر: التاج، مادة: فضل).

(٢) الغب: أن تشرب يومًا ويومًا لا. (انظر: اللسان، مادة: غب).

٥ [٢٠٦٠٠] [الإتحاف: حم ٤٩٦٠].

(٣) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٤) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من: «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٨/٧)، والبغوي في «شرح السنة»

(١٦٧/٦) من طريق المصنف، به.

٥ [٢٠٦٠١] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٧٧، حم عه ٢١٩٩٤].

قَامَتْ ، فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَةِ ذَلِكَ ، فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» .

• [٢٠٦٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا دِينَارٌ أَفْضَلُ مِنْ دِينَارٍ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَى عِيَالِهِ ، أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ ، أَوْ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

• [٢٠٦٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِكَ ، أَوْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ^(١) ، وَلَا تَبْذِيرٍ فَلَكَ ، وَمَا تَصَدَّقْتَ فَلَكَ ، وَمَا تَصَدَّقْتَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَذَلِكَ حَظُّ الشَّيْطَانِ .

• [٢٠٦٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَصْنَعُ الشَّيْءَ تَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ حُلْتُ أَنْتَ وَوَلَدُكَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَادْهَبِي فَسَلِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» .

• [٢٠٦٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، فَكَفَلَهُنَّ ، وَأَوَاهُنَّ ، وَرَحِمَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، قَالُوا : أَوْ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : «أَوْ اثْنَتَيْنِ» ، قَالُوا : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : أَوْ وَاحِدَةً ؟

٧٧- بَابُ الْأَجْرَاسِ

• [٢٠٦٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» .

• [٢٠٦٠٢] [الإتحاف : عه حب حم ٢٥٠٢] .

(١) السرف والإسراف : مجاوزة القصد ، وقيل : وضع الشيء في غير موضعه . (انظر : التاج ، مادة : سرف) .

- [٢٠٦٠٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدث هشام بن عروة قال : دخلت جارية على عائشة وفي رجلها جلاجل في الخلخال ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مفرقة الملائكة .
- [٢٠٦٠٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ نهى أن تجعل الجلاجل على الخيل .

٧٨ - باب الكبائر

- [٢٠٦٠٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن وبرة ، عن عامر بن الطفيل ، عن ابن مسعود قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله .
- [٢٠٦١٠] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .
- [٢٠٦١١] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة^(١) قال : ما عصي الله به فهو كبيرة ، وقد ذكر الطرفة ، فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .
- [٢٠٦١٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر عن سمع الحسن يقول : الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وقذف^(٢) المحصنة^(٣) ، وأكل مال اليتيم ، واليمين الفاجرة ، والفراز من الزحف .

• [ف/ ١٠٨ أ] .

الكبائر : جمع كبيرة ، وهي : الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها ؛ كالقتل ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمرة» ، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٤٦٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) القذف : الرمي بالزنا ، أو ما كان في معناه . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

(٣) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

• [٢٠٦١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَكُونُ مَعَ النَّجَدَاتِ ، وَقَالَ : أَصَبْتُ ذُنُوبًا ، وَأَحِبُّ أَنْ تَعُدَّ عَلَيَّ الْكَبَائِرَ ، قَالَ : فَعُدَّ عَلَيْهِ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : هَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَطْعِمَهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْأَنْ لَهَا الْكَلَامَ ، فَوَاللَّهِ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ .

• [٢٠٦١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ : الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا ، أَصْغَرُهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَدِرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ بَضْعِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً ، قَالَ : وَيَأْذَنُ اللَّهُ بِالْقِيَامِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا لِأَكْلِ الرِّبَا ، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .

• [٢٠٦١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»^(١) ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ .

• [٢٠٦١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُوْجِبَتَيْنِ ، فَقَالَ : «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ» ، وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكٌ؟ قَالَ : لَا .

• [٢٠٦١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ .

(١) الزور : الكذب والباطل والتهمة . (انظر : النهاية ، مادة : زور) .

٧٩- بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا

٥ [٢٠٦١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَى مُؤْمِنٍ بِكُفْرٍ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا حَلَفَ » .

• [٢٠٦١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُصَبِّ دَمًا فَارْجُ لَهُ .

٥ [٢٠٦٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً ^(٢) بِغَيْرِ حَقِّهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا » ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

• [٢٠٦٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ، وَأَحْيَا نَفْسًا فَلَعَلَّهُ .

• [٢٠٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : ضَرَبَ الْأَمِيرُ آتِفًا رَجُلًا أَسْوَاطًا فَمَاتَ ، فَقَالَ سَالِمٌ : عَاتَبَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى فِي نَفْسٍ كَافِرَةٍ قَتَلَهَا .

٥ [٢٠٦١٨] [الإتحاف : مي ش حم ٢٤٧٠] .

٥ [ف/١٠٨ ب] .

٥ [٢٠٦٢٠] [الإتحاف : مي خز جاحب كم حم عم ١٧١٥٧] [شيبة : ٢٨٥٢٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بكر» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤٦/٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وقد يطلق على

غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما . (انظر : النهاية ، مادة : عهد) .

٥ [٢٠٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا نَذْرٌ^(١) فِيمَا لَا تَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ : يَا كَافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .

٥ [٢٠٦٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ يَجَأُ^(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِتَرْدِي فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ^(٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» .

• [٢٠٦٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ .

٥ [٢٠٦٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْتُلْ نَفْسًا نَفْسُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ كِفْلٌ^(٤) مِنْ إِثْمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ^(٥) الْقَتْلَ» .

٥ [٢٠٦٢٣] [التحفة : خ م د ٢٠٦٣ ، د ٢٠٦٥ ، ع ٢٠٦٢] [الإتحاف : مي ش حم ٢٤٧٠] [شبية : ١٢٢٨١] .
(١) النذر : أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

٥ [٢٠٦٢٤] [الإتحاف : مي ع ح حم ١٨١٧٤] .

(٢) الوجع : الضرب ، يقال : وجأته بالسكين وغيرها وجأ : إذا ضربته بها . (انظر : النهاية ، مادة : وجأ) .

(٣) الحسو : الشرب شيئاً بعد شيء من نفس الشراب . (انظر : التاج ، مادة : حسو) .

• [٢٠٦٢٥] [الإتحاف : ع ح حم ١٢٦٤٠] [شبية : ٣٧٠١٧] .

٥ [٢٠٦٢٦] [الإتحاف : ع ح حم ١٣٢٤٤] [شبية : ٢٨٣٣٤ ، ٣٧١٢٦] .

(٤) الكفل : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : كفل) .

(٥) سن الشيء : عمله ليقترن به فيه ، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . (انظر :

اللسان ، مادة : سنن) .

٥ [٢٠٦٢٧] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ غَيْرِي : أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لَهُ نِدًّا»^(١) وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةً»^(٢) جَارِكَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان : ٦٨] الْآيَةُ .

٥ [٢٠٦٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ... مِثْلُهُ بِإِسْنَادِهِ .

٨٠- بَابُ اللَّعِبِ

٥ [٢٠٦٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، لَأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ^(٣) ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا^(٤) قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، الْحَرِيصَةَ لِلَّهِو .

٥ [٢٠٦٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ٥ [٢٠٦٢٧] [الإتحاف : حب حم ١٣٠٢٧] .
[ف/ ١٠٩ أ] .

(١) الند : مثل الشيء الذي يضاده في أموره . والمراد : ما يُعبد من دون الله ، والجمع : أنداد . (انظر : النهاية ، مادة : ندد) .

(٢) الحليلة : الزوجة . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

٥ [٢٠٦٢٩] [الإتحاف : عه حم ٢٢١٣١] .

(٣) العاتق : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

(٤) التقدير : النظر والتفكير . (انظر : النهاية ، مادة : قدر) .

٥ [٢٠٦٣٠] [الإتحاف : عه حب حم ٢٢٣٨٠] .

قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ ، فَتَأْتِينِي صَوَاحِبِي ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَزَنَ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَرْذُدُهُنَّ إِلَيَّ .

○ [٢٠٦٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَ الْحَبَشُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ .

○ [٢٠٦٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ فَحَصَّبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ» .

٨١ - بَابُ الْقِمَارِ

○ [٢٠٦٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْعَبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ بِهَذِهِ الْجَهَارِدَةِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ .

○ [٢٠٦٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنَجِ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ .

○ [٢٠٦٣٥] قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشُّطْرُنَجِ ، وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً حُمْرَاءَ ، وَيَزِمِي بِالْجَلَاهِقِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ .

○ [٢٠٦٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَدَخُوا بِالْكَعْبَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ .

○ [٢٠٦٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ كُلُّهُ ، حَتَّى الْجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ .

○ [٢٠٦٣١] [الإتحاف : حم ٧٤٢] .

○ [٢٠٦٣٢] [الإتحاف : عه حم ١٨٦٨٥] .

• [٢٠٦٣٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من لعب بالكعبين على القمار، فكأنما أكل لحم خنزير، ومن لعب بها على غير قمار، فكأنما أدهن بشحم خنزير.

• [٢٠٦٣٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعب^(١) فقد عصى الله ورَسُولَهُ».

٨٢ - بَابُ الْكِلَابِ وَالْحَمَامِ

• [٢٠٦٤٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً أطلق حماماً من الحراف، فجعل يتبعه بصره، فقال النبي ﷺ: «شيطان يتبع شيطانا»

• [٢٠٦٤١] أخبرنا عبد الرزاق، عن عبد الوهاب، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن بن مثله.

• [٢٠٦٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس، عن الحسن، أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام.

• [٢٠٦٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن أبا موسى الأشعري قال: يا أهل البصرة، اكفوني الدجاج والكلاب، لا تكونوا من أهل القرى يعني: أهل البوادي.

• [ف/١٠٩ ب].

• [٢٠٦٣٩] [الإتحاف: حب ط كم حم قط ١٢٢١٢] [شبية: ٢٦٦٦٥].

(١) الكعب: جمع كعب، وكعبة، وهي: فصوص النرد. (يعرف اليوم بـ: الزهر الذي تلعب به الطاولة).

(انظر: النهاية، مادة: كعب).

• [٢٠٦٤٢] [شبية: ٢٠٢٨٥].

٨٢- بَابُ الْغِنَاءِ وَالذُّفِّ

٥ [٢٠٦٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَ عَائِشَةَ قَيْنَتَانِ تُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَجِعٌ ، مُسَجَّى ثَوْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْنَعُ هَذَا؟ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «دَعْنِي يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَذَكَرَ اللَّهُ» .

٥ [٢٠٦٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «دَعَهَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا» .

• [٢٠٦٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْغِنَاءُ يُنْبِثُ^(١) النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ .

• [٢٠٦٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا ، أَوْ دُفًّا قَالَ : مَا هَذَا؟ فَإِذَا قَالُوا : عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ^(٢) ، صَمَتَ .

• [٢٠٦٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ نَوْفَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، رَافِعًا عَقِيرَتَهُ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَتَغَنَّى النُّصْبَ .

• [٢٠٦٤٦] [شيبه : ٢١٥٤٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يثبت» ، والتصويب من : «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٦٨٠) ، «السنة» للخلال (١٦٤٧) ، وغيرهما من طرق أخرى عن إبراهيم ، عن ابن مسعود .

• [٢٠٦٤٧] [شيبه : ١٦٦٥٩] .

(٢) الاختتان والختان : القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعها : الإعذار والخفض . (انظر : النهاية ، مادة : ختن) .

• [٢٠٦٤٨] [شيبه : ٢٦٠٢٠] .

• [٢٠٦٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الرزاق، عن مطرف بن عبد الله بن شخير، قال: صحبت عمران بن الحصين من البصرة إلى مكة، فكان يُنشد في كل يوم، ثم قال لي: إن الشعر كلام، وإن من الكلام حقًا وباطلًا.

• [٢٠٦٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، أن عبد الله بن الزبير قال: ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم.

• [٢٠٦٥١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: استلقى البراء بن مالك على ظهره، ثم ترنم، فقال له أنس: اذكر الله أي أخي! فاستوى جالسًا، وقال: أي أنس! أثراني أموت على فراشي وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة، سوى من شارك في قتله.

• [٢٠٦٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إني لأبغض الغناء، وأحب الرجز.

• [٢٠٦٥٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحسن قال: صوتان فاجران فاحشان، قال: حسبته قال: ملعونان، صوت عند نعمة، وصوت عند مصيبة، فأما الصوت عند المصيبة فخمس الوجوه، وشق الجيوب^(١)، ونشف الأشعار، ورن شيطان، وأما الصوت عند النعمة فلهو وباطل، ومزمار شيطان.

• [٢٠٦٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير بن زياد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

• [٢٠٦٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

• [ف/ ١١٠ أ].

(١) الجيوب: جمع الجيب؛ وهو الفرجة أو الشق الذي يدخل الإنسان منه رأسه للباس الثوب أو نحوه. (انظر: ذيل النهاية، مادة: جيب).

• [٢٠٦٥٥] [الإتحاف: حب حم ٢٠٦٦٣] [شيبة: ٢٥٩٢٧].

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِينَ جَارَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ» .

٥ [٢٠٦٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَائِقِهِ» . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ : وَكَيْفَ تَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا يَأْمَنُكَ جَارُكَ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا يَأْمَنُكَ النَّاسُ؟

٥ [٢٠٦٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَنَحَّمَ ابْتَدَرُوا^(١) نُحَامَتَهُ ، وَوَضُوءَهُ ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَجُلُودَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ تَفْعَلُونَ هَذَا؟» ، قَالُوا : نَلْتَمِسُ بِهِ الْبَرَكَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُضْطِقِ الْحَدِيثَ ، وَلْيُؤَدِّ الْأَمَانَةَ ، وَلَا يُؤْذِيَ جَارَهُ» .

٥ [٢٠٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ» .

٨٤ - بَابُ الْحَمَى^(٢)

٥ [٢٠٦٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ﷺ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

(١) الابتدار : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

٥ [٢٠٦٥٨] [الإتحاف : حب عه حم ١٢٧٠٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الحيا» ، والتصويب من الأحاديث والآثار الواقعة تحت الترجمة .

الحمى : الشيء المحمي ، أي : محظور لا يقرب ، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه .

(انظر : النهاية ، مادة : حما) .

٥ [٢٠٦٥٩] [شبية : ٢٣٦٥١] .

ﷺ [ف/ ١١٠ ب] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمَى ، بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

• [٢٠٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِهَانِي بْنِ هُنَيٍّ مَوْلَى لَهُ كَانَ يَبْعَثُهُ عَلَى الْحِمَى : أَدْخِلْ صَاحِبَ الْغَنِيمَةِ ^(١) وَالصُّرَيْمَةَ ^(٢) ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ^(٣) ابْنِ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ نَعْمُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى أَهْلِ وَمَالٍ ، وَإِنْ تَهْلِكَ نَعْمُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ ^(٤) أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ .

٨٥ - بَابُ قَطْعِ الْأَرْضِ

• [٢٠٦٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَاشْتَرَطَ الْعِمَارَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَقَطَعَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ .

• [٢٠٦٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَا : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَقِيقَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ ، وَقَطَعَ سَائِرَهُ لِلنَّاسِ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الصبية» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٣٠٧٠) وغيره عن عمر رضي الله عنه .

الغَنِيمَةُ : العدد القليل من الغنم . (انظر : اللسان ، مادة : غنم) .

(٢) الصُّرَيْمَةُ : تصغير الصُّرْمَةِ ، وهي الإبل القليلة . (انظر : النهاية ، مادة : صرم) .

(٣) النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٤) الكَلَاءُ : النبات والعشب ، رطبه ويابس . (انظر : النهاية ، مادة : كلاء) .

٨٦- سَرَقَةُ الْأَرْضِ

• [٢٠٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ ^(١) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ .

• [٢٠٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً تَخَاصَمَتْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَبْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ إِلَى مَرْوَانَ فِي حُدُودِ أَرْضِهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَغْيَرُ حُدُودَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ؟ قَالَ : فَقَالَ مَرْوَانُ : فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِذْنٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَعَمِيَتْ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا ، فَوَقَعَتْ فِي بَثْرِ لَهَا ، فَمَاتَتْ ، ثُمَّ جَاءَ السَّيْلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَسَحَ الْأَرْضَ ، فَخَرَجَتْ الْأَعْلَامُ كَمَا قَالَ سَعِيدٌ .

٨٧- بَابُ قَطْعِ السِّدْرِ

• [٢٠٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الَّذِي يَقْطَعُ السِّدْرَ ، قَالَ : «يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ» ، أَوْ قَالَ : «يُكَوَّسُ رَأْسُهُ فِي النَّارِ» ، قَالَ : فَسَأَلْتُ بَنِي عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرُونِي ^(٢) أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ فِي حَائِطِهِ فَجَعَلَ مِنْهَا بَابًا لِلْحَائِطِ .

• [٢٠٦٦٦] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَسَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «اخْرُجْ يَا عَلِيُّ ! فَقُلْ عَنِ اللَّهِ لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُ ^(٣) السِّدْرَ» .

• [٢٠٦٦٣] [شبهة : ٢٢٤٤٨] .

(١) طوقه الشيء : خسف به الأرض حتى تصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق . وقيل : هو أن يطوق حملها يوم القيامة ، أي يكلف . (انظر : النهاية ، مادة : طوق) .

(٢) في الأصل : «فأخبرني» ، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٠) من طريق المصنف ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «اقتطع» ، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٢) من طريق

المصنف ، به .

○ [٢٠٦٦٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، قال : أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدر زرعاً ، فقلت : ألا تقطعه؟ فإن رسول الله ﷺ قد قال : «إلا من زرع» ، فقال : أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قطع سدرًا ، إلا من زرع صب عليه العذاب صبا ، فأنا أكره أن أقتلعه من الزرع ، أو من غيره» .

٨٨ - باب المعادين

○ [٢٠٦٦٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري ، قال : أحسبه عن أبي هريرة ، أن رجلاً جاء النبي ﷺ بقطعة من فضة ، فقال : خذ مني زكاتها ، فقال : «من أين جئت بها؟» ، فقال : من معدن ، فقال له رسول الله ﷺ : «لما نعطيك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه» .

○ [٢٠٦٦٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن رسول الله ﷺ حمل^(١) عن رجل بحمالة^(٢) ، فلما جاء الأجل جاء بقطعة من فضة ، فقال رسول الله ﷺ : «من أين جئت بها؟» ، فقال : «من معدن استخرجه قومي» ، فقال النبي ﷺ : «ما قضيت وما تركت ، فأرجع إليهم فأنهم» .

● [٢٠٦٧٠] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن أبي هريرة قال : لتظهرن معادين في آخر الزمان يخرجن إليه سراير الناس .

٨٩ - باب النشر وما جاء فيه

● [٢٠٦٧١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا عقيل بن معقل ، عن همام بن منبه ، قال : سئل جابر بن عبد الله ، عن النشر ، فقال : من عمل الشيطان .

○ [ف/١١١] .

(١) الحمل : الكفالة والضمان ، والحمل : الكفيل والضامن . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

(٢) الحمالة : ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

• [٢٠٦٧٢] قال عبد الرزاق : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ ، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ : أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهِ ^(١) ، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ ، يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ .

وَفِي كُتُبٍ وَهَبٍ : أَنْ تُؤْخَذَ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ فِي الْمَاءِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَذَوَاتِ قُلٍّ ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ مِنْ أَهْلِهِ .

قال عبد الرزاق : وَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً ، حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ .

• [٢٠٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلُوهُ فِي بَيْرٍ ، حَتَّى كَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَغُضُّ ^(٢) بَصَرَهُ ، ثُمَّ دَلَّهَ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْبَيْرِ ، فَاثْرَعَتِ الْعُقْدُ الَّتِي فِيهَا السَّحَرُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَلَّغْنَا : «سَحَرَنِي يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ» .

• [٢٠٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً ، فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَتَاهُ ۞ مَلَكَانِ ، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : سِحْرٌ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : أَجَلٌ ، وَسِخْرُهُ فِي بَيْرِ أَبِي فَلَانٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ السَّحْرِ فَأُخْرِجَ مِنْ تِلْكَ الْبَيْرِ .

• [٢٠٦٧٥] قال عبد الرزاق : قَالَ مَعْمَرٌ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ السَّحَرَ : يَغْتَسِلُ بِهِ ، إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١) العضاه : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٢) الغض : الخفض . (انظر : الصحاح ، مادة : غضض) .

٩٠- بَابُ الرُّقَى وَالْعَيْنِ ^(١) وَالنَّفْثِ

٥ [٢٠٦٧٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَعَجِبَ مِنْهُ ، فَقَالَ : تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ مُحَبَّأَةً فِي خِدْرِهَا ^(٢) ، قَالَ : فَلَبِجَ بِهِ ، حَتَّى مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «هَلْ تَتَّهِمُونَ أَحَدًا؟» ، فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَدَعَاهُ وَدَعَا عَامِرًا ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى مِنْهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ» ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَهُ يَغْسِلُ لَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ^(٣) ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَأَمَرَهُ فَحَسَى مِنْهُ حَسَوَاتٍ ، فَقَامَ فَرَاخَ مَعَ الرَّكْبِ ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ : مَا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا إِلَّا جَفَاءً ^(٥) ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : بَلْ هِيَ السُّنَّةُ ^(٦) .

٥ [٢٠٦٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَرْقُونَ بِرُقَى يُخَالِطُهَا الشُّرْكُ ، فَنَهَى عَنِ الرُّقَى ، قَالَ : فَلَدِغَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَدَغَتُهُ الْحَيَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ مِنْ رَاقٍ يَرْقِيهِ؟» ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي

(١) العين : نظر الحسود أو العدو للشخص بما يؤثر فيه ، فيمرض بسببها . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

(٢) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خدر) .

(٣) داخلة إزاره : طرفه وحاشيته من داخل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(٤) في الأصل : «الراكب» ، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (٧٩ / ٦) من طريق المصنف ، به .

(٥) الجفاء : غلظ الطبع . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

(٦) السنة : في الأصل : الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ، ونهى عنه

وندب إليه قولاً وفعلاً ، والجمع : سنن . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

كُنْتُ أَزْقِي رُقِيَّةً ، فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى تَرَكْتُهَا ، قَالَ : « فَاغْرِضْهَا عَلَيَّ » ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِبْهَا بِأَسَا ، فَأَمَرَهُ فَرَقَاهُ .

○ [٢٠٦٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ : « أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ - يُرِيدُ حَفْصَةَ زَوْجَهُ - كَمَا عَلَّمْتُهَا ^(١) الْكِتَابَةَ ؟ » .

○ [٢٠٦٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَارِيَةً بِهَا نَظْرَةٌ ، فَقَالَ : « اسْتَرْقُوا لَهَا » .

○ [٢٠٦٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ ^(٢) الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ » .

○ [٢٠٦٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا ، وَمِنَ الْحُمَى ^(٣) هَذَا الدُّعَاءُ : « بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

○ [٢٠٦٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فِيهَا رُقِيَّةٌ فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ عَلَّقَ عُلُقَةً وَكَلَّ إِلَيْهَا » .

● [٢٠٦٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُهِيَ عَنِ الرُّقَى ، إِلَّا أَنَّهُ أُزْحِصَ فِي ثَلَاثٍ : فِي رُقِيَّةِ النَّمْلَةِ ، وَالْحُمَةِ ، يَعْنِي : الْعَقْرَبَ ، وَالنَّفْسَ ، يَعْنِي : الْعَيْنَ .

(١) في الأصل : « علمها » ، والتصويب من « جامع ابن وهب » (٧١٢) عن ابن شهاب . . . نحوه .

(٢) في الأصل : « سبقه » ، والتصويب من البغوي في « شرح السنة » (١٢ / ١٦٥) من طريق المصنف ، به .

○ [٢٠٦٨١] [الإتحاف : كم حم ٨٤٦٩] [شبية : ٢٤٠٤٥ ، ٣٠١١٥] .

(٣) الحمى : علة يستحربها الجسم ، وهي أنواع ؛ منها : التيفود ، والتيفوس ، والدق ، والصفراء ، القرمزية .

(انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حم) .

✽ [ف/ ١١٢ أ] .

• [٢٠٦٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: اكتوى ابن عمر من اللقوة، وزقي من العقرب.

• [٢٠٦٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سمالك بن الفضل قال: أخبرني من رأى ابن عمر ورجل بزري يزقي على رجله من حمرة بها، أو شبهه.

• [٢٠٦٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب الرقي إلى الشرك رقية الحية والمجنون».

• [٢٠٦٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أرايت اتقاء نتقيه، ودواء نتداوى به، ورقي نستزقي بها، أتغني من القدر؟ فقال النبي ﷺ: «هي من القدر».

• [٢٠٦٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ونهى عن الوشم^(١)».

• [٢٠٦٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال معمر: الرقية التي رقى بها جبريل النبي ﷺ: باسم الله أزيك، والله يشفيك من كل شيء يؤذيك، ومن كل عين وحاسد، باسم الله أزيك.

• [٢٠٦٩٠] قال عبد الرزاق: وكان النبي ﷺ يزقي، يقول: «أعوذ بعزة الله وقدرته على كل ما يشاء من شر ما أجذ فيك».

• [٢٠٦٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو عروة^(٢) وأسنده لنا، قال: كان رسول الله ﷺ يزقي فيقول: «باسم الله العظيم، أعوذ بالله الكبير من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار».

(١) الوشم: غرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، ومن تفعله هي الواشمة، والمفعول بها هي المستوشمة. (انظر: النهاية، مادة: وشم).

(٢) في الأصل: «أبو عمر»، والمثبت هو الصواب، وهي كنية معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق.

٥ [٢٠٦٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ بِالْقُرْآنِ عَلَى كَفِّهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

٥ [٢٠٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَأْسُ ^(١) رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، اشْفِ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ ، أَسْنَدَتْهُ إِلَى صَدْرِي ، ثُمَّ مَسَحَتْ بِيَدِي عَلَى وَجْهِهِ وَقُلْتُ : أَذْهَبِ الْبَأْسُ ، كَمَا كَانَ يَقُولُ ، قَالَتْ : وَأَخَّرَ يَدِي عَنْهُ ، وَقَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَاجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ، قَالَتْ : ثُمَّ ثَقُلَ عَلَيَّ ، وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٢٠٦٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ بَغْلَةً ، فَنفَرَتْ بِهِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « اقْرَأْ عَلَيْهَا : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ » .

٥ [٢٠٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ^(٢) قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا ۞ وَجْهَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا ثَقُلَ جَعَلْتُ أَتْفُلُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ .

(١) البأس : المرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بأس) .

(٢) المعوذات : سورتا الفلق والناس على أن أقل الجمع اثنان ، وقد تدخل معها سورة الإخلاص . (انظر :

مجمع البحار ، مادة : عوذ) .

۞ [ف/ ١١٢ ب] .

٩١- بَابُ مَجَالِسِ الطَّرِيقِ

٥ [٢٠٦٩٦] **وَرَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ** ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ - وَرُبَّمَا قَالَ : الصُّعَدَاتِ^(١)» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا بُدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، قَالَ : «فَأَذُوا حَقَّهَا» قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : «رَدُّ السَّلَامِ ، وَغَضُّ الْبَصَرِ ، وَإِزْشَادُ السَّائِلِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

• [٢٠٦٩٧] **أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : قَلَّ مَا تَرَى الْمُسْلِمَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : فِي مَسْجِدٍ يَغْمُرُهُ ، أَوْ بَيْتٍ يُكْنُهُ ، أَوْ ابْتِغَاءَ رِزْقٍ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ .

٥ [٢٠٦٩٨] **أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ : «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ فَيَقُومُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةٍ^(٢)» .

• [٢٠٦٩٩] **أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتَ بِاللَّيْلِ فَاخْفِضْ صَوْتَكَ ، وَإِذَا حَدَّثْتَ بِالنَّهَارِ فَانْظُرْ مَنْ حَوْلَكَ .

• [٢٠٧٠٠] **أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبَهٍ يَقُولُ لِأَبِي : وَجَدْتُ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ : عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ^(٣) لَا يَشْتَغَلَ عَنْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ : سَاعَةٍ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٍ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٍ يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَصْدُقُونَهُ عُيُوبَهُ ، وَيُنْصَحُونَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٍ يُخَلِّي فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ لَذَّتِهَا مِمَّا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ^(٤) ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِهَذِهِ السَّاعَاتِ ، وَاسْتِجْمَامٌ لِلْقُلُوبِ ، وَفَضْلٌ

٥ [٢٠٦٩٦] [الإتحاف : حم ٥٨٥٢] .

(١) الصُّعَدَاتُ : جمع الصَّعِيدِ ، وهو : الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : صعد) .

(٢) الجيفة : جثة الميت إذا أنتن . (انظر : النهاية ، مادة : جيف) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من البيهقي في «الشعب» (٦ / ٣٧٣) من طريق المصنف ، به .

(٤) تصحف في الأصل : «ويجهل» ، والتصويب من المصدر السابق .

وَبُلْغَةً، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : تَزُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِزَمَانِهِ، مُمَسِّكًا لِللِّسَانِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ.

٩٢- بَابُ الْمَجَالِسِ بِالْأَمَانَةِ

○ [٢٠٧٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ^(١) بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ».

٩٣- بَابُ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ^(٢)

○ [٢٠٧٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

○ [٢٠٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ مِنْ^(٣) نَفْسِهِ، فَمَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ.

○ [٢٠٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ أَبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي مَجْلِسٍ تَكَبَّرَا عَلَيْهِمَا، فَلْيَتَّبِعُوا^(٤) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) قوله : «يتجالس المتجالسان» تصحف في الأصل : «مجالس المتجالسون»، والتصويب من السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٥٩٣ / ١) معزوا للمصنف.

(٢) قوله : «بمجلسه» طمس عليه في الأصل، والمثبت من أحاديث الباب.

○ [٢٠٧٠٢] [الإتحاف : مي خزعه حب حم ١٨١١٠].

○ [٢٠٧٠٣] [الإتحاف : عه حم ٩٦٥٨] [شيبة : ٢٦٠٨٩].

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة، وبهذا السياق نقله أحمد (٨٩ / ٢) والترمذي (٢٩٤٩) - وغيرهما - من طريق المصنف، به.

○ [ف / ١١٣ أ].

(٤) التَّبَوُّءُ : النزول، أي : لينزل منزله من النار. (انظر : التاج، مادة : بوا).

• [٢٠٧٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سَمِعْتُ وَهْبِيًّا ، يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ .

٩٤- كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ

• [٢٠٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْفَقِيرِ ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَقُولَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ : هَذَا الْقَوْلُ كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ .

• [٢٠٧٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : ابْتَدِئُوا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَيْنَ الْكَلَامِ .

• [٢٠٧٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ ، فَأَرَادُوا الْقِيَامَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قُومُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : قُومُوا بِاسْمِ اللَّهِ .

٩٥- بَابُ الْجُلُوسِ فِي الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

• [٢٠٧٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ ^(١) عَنْهُ ، فَلْيَقُمْ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ .

• [٢٠٧١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ ، وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ .

• [٢٠٧١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَكُنْتُ جَالِسًا فِي الظِّلِّ

(١) كَانَهُ فِي الْأَصْلِ : «فَغَاضَ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْبَغْوِيِّ فِي «شرح السنة» (١٢ / ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ

وَبَعْضِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقُمْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُثَنَّدِ : اجْلِسْ ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، إِنَّكَ هَكَذَا جَلَسْتَ ^(١) .

٩٦- بَابُ الضَّجَعَةِ ^(٢) عَلَى الْبَطْنِ

٥ [٢٠٧١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ : دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَرَهْطٌ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَدَخَلْنَا مَنْزِلَهُ ، فَقَالَ : «أَطْعِمِينَا يَا عَائِشَةُ» ، فَأَتَتْ بِشَيْءٍ فَأَكَلُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : «زَيْدِينَا يَا عَائِشَةُ» ، فَزَادَتْهُمْ شَيْئًا يَسِيرًا أَقَلَّ مِنْ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : «اسْقِينَا يَا عَائِشَةُ» ، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبُوا ، ثُمَّ قَالَ : «زَيْدِينَا يَا عَائِشَةُ» ، فَجَاءَتْ بِقَعْبٍ ^(٣) مِنْ لَبَنٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هَاهُنَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ» ، قَالُوا : بَلْ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ كَظَنِي بَطْنِي ، فَنِمْتُ عَلَى بَطْنِي ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ وَيَقُولُ : «هَكَذَا ، فَإِنَّ هَذِهِ ضَجَعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ : فَرَفَعْتُ ^(٤) رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٠٧١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى بَطْنِهِ ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى قَفَاهَا .

(١) هذا الأثر كذا موضعه في الأصل ، والأصوب أن يكون عقب حديث ابن المنكدر عن أبي هريرة ، كما أوردهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٦) من طريق المصنف متعاقبين .

(٢) ضجع الشخص : استلقى ، وضع جنبه على الأرض أو نحوها . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : ضجع) .

٥ [٢٠٧١٢] [شبية : ٢٧٢١٥] .

(٣) القعب : إناء ضخم كالقصة ، والجمع : قعاب وأقعب . (انظر : المصباح المنير ، مادة : قعب) .

(٤) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «إكرام الضيف» لإبراهيم الحري (٦٣) من طريق المصنف ، به .

• [ف/ ١١٣ ب] .

٩٧- بَابُ فِي الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَالْفَخْدِ

• [٢٠٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مَعَ الْخَصْمِ يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ شَهَادَةً ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، قَالَ : هُوَ شَاهِدٌ زُورٌ .

• [٢٠٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَحْسِبُونَ أَبَا جَادٍ ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ ، وَلَا أَرَى لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقٍ^(١) .

• [٢٠٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجِيَانِ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ» .

• [٢٠٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [٢٠٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «غَطِّ فَخْدَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ» .

• [٢٠٧١٥] [شيبة : ٢٦١٦١] .

(١) الخلاق : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

• [٢٠٧١٦] [الإتحاف : حم ١١٥٣٤ ، حب حم ٩٤٤٢ ، حب ط حم ٩٨٧٤ ، حم ١٠٢١٨ ، عه حم ١٠٤٥٠ ، عه حم ١٠٩٤٧ ، عه حم ١٠٣٩٠ ، عه حم ١١٠٨٦ ، عه ط ١١٢٤٥ ، حم ١١٢٧٧ ، عه حم ١٠٥٦٢] .

• [٢٠٧١٧] [الإتحاف : عه ط ١١٢٤٥ ، حم ١١٢٧٧ ، حم ١١٥٣٤ ، عه حم ١٠٣٩٠ ، حب حم ٩٤٤٢ ، عه حم ١٠٩٤٧ ، حب ط حم ٩٨٧٤ ، حم ١٠٢١٨ ، عه حم ١٠٤٥٠ ، عه حم ١٠٥٦٢ ، عه حم ١١٠٨٦] .

(٢) كذا في الأصل : «عبد الله» ، وجاء في «الإتحاف» في ترجمة : «عبيد الله بن عمر» ، عن ابن عمر

ثم عزاه لأحمد من طريق المصنف .

٩٨- قَوْلُ الرَّجُلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ

• [٢٠٧١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ ^(١) قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى عُثْمَانَ فَكَلَّمْتُهُ فِي حَاجَةٍ ، فَقَالَ لِي حِينَ كَلَّمْتُهُ : مَا شِئْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلِ اللَّهُ أَمْلَكَ ، بَلِ اللَّهُ أَمْلَكَ .

• [٢٠٧٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى ^(٢) ، قَالَ : فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَغْنِي حَتَّى يَقُولَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

• [٢٠٧٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، حَتَّى يَقُولَ : ثُمَّ بِكَ .

• [٢٠٧٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ .

• [٢٠٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ : عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ ، قَالُوا : وَأَنْتُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَمَرَّ بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : وَأَنْتُمْ إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤَذِّنِي ، فَلَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَّه » .

(١) تصحف في الأصل : «العتكي» والتصويب من ترجمته في «التاريخ» للبخاري (٣/ ٢٨٥) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٤) .

• [٢٠٧٢٠] [شبهة : ٣٠١٩١] .

(٢) الغواية : الضلال . (انظر : النهاية ، مادة : غوا) .

٩٩- بَابُ الْحِجَامَةِ^(١) وَمَا جَاءَ فِيهِ

٥ [٢٠٧٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَضْلِيَّةً^(٢) بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » قَالَتْ : هَدِيَّةٌ ، وَحَذِرْتُ أَنْ تَقُولَ : هِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَلَا يَأْكُلُ ، قَالَ : فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمْسِكُوا » ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « هَلْ سَمِمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ » قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : « هَذَا الْعَظْمُ » لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « لِمَ ؟ » قَالَتْ : أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ، قَالَ : فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَاهِلِ^(٣) ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْتَجَمُوا ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَسْلَمْتُ فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ : قَتَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

٥ [٢٠٧٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ^(٥) أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي إِلَّا الشَّاةَ الْمَشْوِيَّةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ إِلَّا ذَلِكَ بِنَفْسِي ، هَذَا أَوْ أَنْ قَطَعَ أَبْهَرِي » يَعْنِي : عِرْقَ الْوَرِيدِ .

٥ [٢٠٧٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

(١) الحِجَامَةُ : مَصَّ الدَّمِ مِنَ الْجَرْحِ أَوْ الْقَيْحِ مِنَ الْقَرْحَةِ بِالْفَمِ أَوْ بِآلَةٍ كَالْكَأْسِ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥) .

٥ [ف/ ١١٤ أ] .

(٢) المَضْلِيَّةُ : الْمَشْوِيَّةُ . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

(٣) الْكَاهِلُ : مَا بَيْنَ كَتْفَيْ الْإِنْسَانِ . وَقِيلَ : مُوَصَّلُ الْعُنُقِ فِي الصَّلْبِ . (انظر : المشارق) (١/ ٣٤٨) .

(٤) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ « الْمَحَلِّ » (١١ / ٢٥) حَيْثُ أَخْرَجَهُ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ، بِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٥٠٤١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، بِهِ .

(٥) قَوْلُهُ : « عَنْ أَبِيهِ » لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

٥ [٢٠٧٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ : الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ بِهَا شَيْخًا يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ حَجْمَةٌ مُبَارَكَةٌ اخْتَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنَ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ ، وَوَجَعِ الْأَضْرَاسِ ، وَوَجَعِ الْعَيْنَيْنِ ، وَوَجَعِ الرَّأْسِ ، وَمِنْ النَّعَاسِ ، وَلَا يَمْضُ إِلَّا ثَلَاثَ مَضَّاتٍ ، فَإِنْ كَثُرَ دَمُهَا وَضَعْتُ يَدَكَ عَلَيْهَا» يَغْنِي : الْبَاسُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : اخْتَجَمْتُهَا فَخُرِفَ عَلَيَّ ، فَقُمْتُ وَمَا أَقْدِرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى حَرْفٍ^(١) ، حَتَّى كُنْتُ لِأُصَلِّي فَأَمُرُ مَنْ يُلْقِنُنِي ، قَالَ : ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ اخْتَجِمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

٥ [٢٠٧٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا^(٢) لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٢٠٧٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا تَدَاوَتْ الْعَرَبُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ مَضَّةِ حَجَّامٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ» .

١٠٠- بَابُ سِتْرِ الْبُيُوتِ

• [٢٠٧٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا^(٣) : تَزَوَّجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى بَيْتِهِ ، وَقَدْ سَتَرَ بِهِذِهِ الْأُذْمِ الْمَنْقُوشَةَ^(٤) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمْ مَكَانَ هَذَا مُسُوخًا كَانَ أَحْمَلَ لِلْعُبَارِ مِنْ هَذَا .

(١) الحرف : أراد بالحرف اللغة من لغات العرب . (انظر : النهاية ، مادة : حرف) .

٥ [٢٠٧٢٨] [شبهة : ٢١٣٨٢ ، ٢١٣٨٥] .

(٢) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ، أي : يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة : سحت) .

(٣) في الأصل : «قال» والمثبت من البيهقي في «الشعب» (٨/ ٥٠٨) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «المنقرشة» والمثبت من المصدر السابق .

• [٢٠٧٣١] أخبرنا عبد الرزاق رحمه الله ، قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن ، يقول : بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها : خضيراء ^(١) نجّدت ^(٢) بيتها ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ أمّا بعد ، فإنه بلغني أن الخضيراء نجّدت بيتها ، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه الله ، قال : فذهب الأشعريّ بنفر معه حتى دخلوا البيت ، فقاموا في نواحيه ، فقال : ليهتك كل امرئ منكم ما يليه ، رحمكم الله ، قال : فهتكوا ، ثم خرجوا .

• [٢٠٧٣٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : بلغ عمر ، أن صفيّة امرأة عبد الله بن عمر ستّرت بيوتها بقرام ، أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه ^(٣) ، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب .

• [٢٠٧٣٣] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لما دخل ابن الزبير على امرأته بنت حسين ، وجد في البيت ثلاثة فرش ، فقال : هذا لي ، وهذا لها ، وهذا للشيطان ، أخرجوه عني .

• [٢٠٧٣٤] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل سمّاه ، أن محمّد بن عباد بن جعفر حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعي إلى طعام ، فإذا البيت مظلم مزوّق ، فقام بالباب ثم قال : «أخضر ، وأحمر» فعَدَّ ألواناً ، ثم قال : «لو كان لونا واحداً» ، ثم انصرف ولم يدخل .

١٠١- باب المنديل والقمام

• [٢٠٧٣٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن

• [ف/ ١١٤ ب] .

(١) في الأصل : «خضراء» والمثبت من البيهقي في «الشعب» (٥٠٧/٨) من طريق المصنف ، به ، وينظر «كنز العمال» (٣٨٠٦٠) معزوا للمصنف .

(٢) مطموس أوله في الأصل ، وأثبتناه من المصدرين السابقين .

(٣) النزع : الجذب والقلع . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْرَكَ الْقُمَامَةُ فِي الْحُجْرَةِ، فَإِنَّهَا مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يُتْرَكَ الْمِنْدِيلُ الَّذِي يُمَسَّحُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْوَلَايَا^(١)، أَوْ يُضْطَجَعَ عَلَيْهَا.

• [٢٠٧٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ مُضْطَجِعٌ عَلَى طَنْفَسَةٍ رَحْلِهِ^(٢).

١٠٢- الْقَوْلُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ

• [٢٠٧٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: هُدَيْتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: كُفَيْتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: وُقِيتَ، قَالَ: فَتَتَفَرَّقُ الشَّيَاطِينُ، فَتَقُولُ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَيْهِ، إِنَّهُ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ.

١٠٣- بَابُ الْقَوْلِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ

• [٢٠٧٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا مِنْ سَبْيِ أُتَيْ بِهِ، وَفِي يَدِهَا أَثَرُ قُطْبِ الرَّحَى مِنْ كَثَرَةِ الطَّحْنِ، فَقَالَ لَهَا: «سَأَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَسَبِّحِي^(٣) اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

(١) تصحف في الأصل إلى: «اللوايا»، والتصويب من «مسند عبد بن حميد» (١١٠٦) من طريق حرام، به، نحوه، مطولا.

(٢) الرحل: سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رحل).

• [٢٠٧٣٧] [شبية: ٢٩٨١٣، ٢٩٨١٤].

• [ف/ ١١٥ أ].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فسمي»، والتصويب من «مسند إسحاق بن راهويه» (٢١٠٧) عن المصنف، به.

وَكَبَّرِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، تُتَمِّينَ بِهَا الْمِائَةَ ، فَرَجَعَهَا ^(١) بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُخْدِمْهَا شَيْئًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ نَحْوَهُ وَزَادَ : قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِهِنَّ وَلَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ بِصَفِينٍ ^(٢) .

○ [٢٠٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي ^(٣) إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٤) ، وَإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وَهُوَ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا» .

○ [٢٠٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْضُفْهَا بِمَا تَخْفِظُ بِهِ الصَّالِحِينَ» .

(١) آخره مطموس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) صفين : موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٣٨) .

○ [٢٠٧٣٩] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢١٣٣] [شيبة : ٢٧٠٥١ ، ٢٧٠٥٧ ، ٢٧٠٦٣ ، ٢٩٩٠٦ ، ٢٩٩٠٨] .

(٣) أَلْجَأْتُ ظَهْرِي : استندت إليك ، والمراد : الاعتماد عليه سبحانه . (انظر : النهاية ، مادة : لجأ) .

(٤) الفطرة : الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر : المشارق) (٢/١٥٦) .

○ [٢٠٧٤٠] [الإتحاف : حم ١٨٥٣٦] [شيبة : ٢٧٠٥٦ ، ٢٩٩١٥] .

○ [٢٠٧٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَشَةَ يَجِدُهَا ، فَقَالَ لَهُ : «أَلَا أَعْلَمُكَ مَا عَلَّمَنِي الرُّوحُ الْأَمِينُ جِبْرِيلُ؟» قَالَ لِي : «إِنَّ عَفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُكَ ، فَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ^(١) الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ ^(٢) فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ ^(٣) فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ ^(٤) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» .

○ [٢٠٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ ، بِمَكَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْتَقْبِلُ بِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، فَقَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ ^(٥) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ ^(٦)» ، قَالَ : «وَقُلْهُنَّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» ، قَالَ : فَدَعَا عَطَاءٌ بِدَوَاةٍ وَكَتَفٍ ، فَكَتَبَهُنَّ ۞ .

● [٢٠٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ : لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ حِينَ أَصْبَحُ وَحِينَ أُمْسِي لَتَرَكَنِي الْيَهُودُ أَغْوِي مَعَ الْعَاوِيَّاتِ ،

○ [٢٠٧٤١] [شبيهة : ٢٤٠٦٥ ، ٣٠٢٣٦] .

(١) كلمات الله التامات : وصف كلامه بالتمام ؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس . وقيل : معنى التمام ها هنا : أنها تنفع المتعوذ بها ، وتحفظه من الآفات وتكفيه . (انظر : النهاية ، مادة : تمم) .

(٢) العروج : الصعود . (انظر : النهاية ، مادة : عرج) .

(٣) الذرء : الخلق . (انظر : النهاية ، مادة : ذرأ) .

(٤) الطوارق : جمع طارق ، وهو : كل آتٍ بالليل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

○ [٢٠٧٤٢] [شبيهة : ٢٧٠٥٤ ، ٢٩٨٨٤] .

(٥) الفاطر : المبتدئ . (انظر : النهاية ، مادة : فطر) .

(٦) الشرك : ما يدعو إليه الشيطان ، ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى ، وبفتح الشين والراء ، أي : الحبائل والمصائد ، واحدها شركة . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

○ [ف/ ١١٥ ب] .

وَأَنِيعُ مَعَ النَّايِحَاتِ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، الَّذِي لَا يَخْفِرُ جَارَهُ ، الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَذَرَأً ، وَبَرَأً .

• [٢٠٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : لَدَغَتْ رَجُلًا عَقْرَبٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ قَالَ حِينَ أُمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرُّهُ» ، قَالَ : فَقَالَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي ، فَلَدَغَتْهَا حَيَّةٌ فَلَمْ تَضُرُّهَا .

• [٢٠٧٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ شَرِّ السَّامَةِ ، وَالْهَامَةِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ ، لَمْ تَضُرَّهُ دَابَّةٌ .

• [٢٠٧٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ ، كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَا أَكْرَهُ ، وَلَا أُمْلِكُ نَفْعَ مَا أَرْجُو ، وَأَصْبَحَ الْأَمْرُ بِيَدِ غَيْرِي ، وَأَصْبَحْتُ مُرْتَهَنًا بِعَمَلِي ، فَلَا فَقِيرٌ أَفْقَرُ مِنِّي ، اللَّهُمَّ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي ، وَلَا تَسُوِّ بِي صَدِيقِي ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي .

١٠٤- بَابُ الطُّهُورِ

• [٢٠٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي مُرَايَةَ^(١) الْعِجْلِيِّ قَالَ : مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ، وَ^(٢) نَامَ ذَاكِرًا ، كَانَ فِرَاشُهُ

• [٢٠٧٤٦] [شيبة : ٢٩٩٩٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مريّة» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١١٠ / ١١) عن أبي مرأية ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أو» ، والتصويب من المصدر السابق .

مَسْجِدًا ، وَكَانَ فِي صَلَاةٍ وَ^(١) ذَكَرَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَمَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ ، وَنَامَ غَيْرَ ذَاكِرٍ ، كَانَ فِرَاشُهُ قَبْرًا ، وَكَانَ حِيْفَةً حَتَّى يَسْتَيْقِظَ .

• [٢٠٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، ذَكَرَهُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ^(٢) ، عَدَدَهَا فِي يَوْمٍ ، أَمْسَى وَقَدْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ» .

١٠٥- ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْمَضَاجِعِ

• [٢٠٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ نَكَحَ امْرَأَةً عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَنْكِحْكَ رَغْبَةً فِي النِّسَاءِ ، وَلَكِنْ نَكَحْتُكَ لِتُخْبِرَنِي عَنْ صَنِيعِ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ عِنْدَهُ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ ، فَإِذَا تَعَارَّ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَمَسَحَ يَدَهُ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ .

• [٢٠٧٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَامَ وَفِي^(٤) يَدِهِ أَثَرُ غَمَرٍ^(٥) فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

• [٢٠٧٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ غَمَرٍ ، فَقَالَ : «هَلَّا غَسَلْتَ هَذَا الْغَمَرَ عَنْكَ!» .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أو» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) التهليل : قول : لا إله إلا الله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هـل) .

(٣) تعار : هب من نومه واستيقظ . (انظر : النهاية ، مادة : تعر) .

• [ف/١١٦ أ] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما سيأتي برقم : (٢١٨٦٤) .

(٥) الغمر : الدسم من اللحم . (انظر : النهاية ، مادة : غمر) .

• [٢٠٧٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، سأل الحكم بن عتيبة أينا الرجل على غير وضوء؟ فقال: يكره ذلك، وإنّا لنفعله.

• [٢٠٧٥٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، أنّه قال ثمّ تيمّم بالجدر فقل له في ذلك، فقال: أخاف أن يدركني الموت قبل أن أتوضأ.

• [٢٠٧٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، قال: أخبرني أبو يحيى، أنّه سمع مجاهداً، يقول: قال لي ابن عباس: لا تنامن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.

١٠٦- من نام حتى يصبح

• [٢٠٧٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن الإنسان إذا نام عقد عند رأسه ثلاث عقد من عمل الشيطان، فإذا استيقظ وذكر الله حلت عقدة، وإذا توضأ حلت أخرى، فإذا صلى حلت الثالثة، فيصبح طيب النفس^(١) يتمنى أن يكون زاداً»، قال: «وإن الإنسان يوقظ من الليل ثلاث مرات، فيوقظ في المرة الأولى، فيجيء الشيطان فيقول له: إن عليك ليلاً فارقاً، فإن أطاع الشيطان رقد، ثم يوقظ الثانية فيقول له الشيطان: إن عليك ليلاً فارقاً، فإن أطاع الشيطان رقد، فتصبح عقده كما هي، ويصبح خبيث النفس - أو قال: ثقیل النفس - نادماً على ما فرط منه، فذلك الذي يبول الشيطان في أذنيه».

• [٢٠٧٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات، فيصبح قد كتبت له بها مائة حسنة، ألا رجل صالح يوقظ امرأته من الليل، فإن قامت وإلا نضح وجهها بالماء، فقاما لله ساعة من الليل».

(١) طيب النفس: الذي انبسطت نفسه وانشروحت. (انظر: المصباح المنير، مادة: طيب).

• [٢٠٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : هَلْ كَانَ أَبُوكَ رُبَّمَا نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ؟ قَالَ : رُبَّمَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .

• [٢٠٧٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ الْأَسَدَ حَبَسَ النَّاسَ لَيْلَةً فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، فَدَقَّ^(١) النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ ذَهَبَ عَنْهُمْ ، فَنَزَلَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَأَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ فَنَامُوا ، وَقَامَ طَاوُسٌ يُصَلِّي ، فَقَالَ رَجُلٌ لَطَاوُسٍ : أَلَا تَنَامُ ، فَإِنَّكَ قَدْ نَصَبْتَ^(٢) اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالَ طَاوُسٌ : وَهَلْ يُنَامُ السَّحَرُ ؟

١٠٧- بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

• [٢٠٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابُ ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْحُبَابَ اسْمُ الشَّيْطَانِ» .

• [٢٠٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُسَمَّى بِجَبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [٢٠٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا اسْمُكَ ؟» قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» ، قَالَ : لَا أَغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ .

• [٢٠٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَقَالَ : «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» .

(١) في الأصل : «فرق» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٦٩) من طريق الدبري ، به ، «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٣٩) ، «تاريخ الإسلام» (٣ / ٦٥) معلقًا عن عبد الرزاق به .

(٢) النصب : التعب . (انظر : النهاية ، مادة : نصب) .

• [ف/ ١١٦ ب] .

• [٢٠٧٦١] [الإتحاف : حب حم ١٦٥٧٣] .

(٣) كذا في الأصل ، وفي البخاري (٦١٩٦) ، و«الآحاد والمثاني» (٢ / ٤٠) ، وابن حبان (٥٨٢٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٥١٦) وغيرهم من طريق المصنف ، به : «عن أبيه ، عن جده» .

• [٢٠٧٦٣] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن عثمان كنى الفرافصة الحنفي ، وهو نصراني ، فقال : نحن أحق بأن نتقي ذلك أبا حسان !

• [٢٠٧٦٤] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمالك بن الفضل ، عن عكرمة ، أن رجلاً قال عند النبي ﷺ : قم فاحلب هذه الناقة يا مرة ، فقال النبي ﷺ : « اجلس يا مرة » فقال الآخر : قم فاحلبها يا مرة ، فقال النبي ﷺ : « اجلس يا مرة » ، كأنه كره الاسم .

• [٢٠٧٦٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : أتى عمر بن الخطاب كتاب من دهقان يقال له جوانانبة ، فأراد عمر أن يكتب إليه ، فقال : ترجموا لي اسمه ؟ فقالوا : هذا بالعربية خير الفتيان ، فقال عمر : إن من الأسماء أسماء لا ينبغي أن يسمى بها ، اكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى شر الفتيان .

• [٢٠٧٦٦] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن ابناً لعمر تكنى أبا عيسى ، فنهاء عمر .

• [٢٠٧٦٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني أيوب ، عن نافع مثله ، وزاد فقال عمر : إن عيسى لا أب له .

• [٢٠٧٦٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر^(١) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ، كل نسائك لها كنية غيري ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اكنني أنت أم عبد الله » ، فكان يقال لها : أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تلد قط .

• [٢٠٧٦٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث بن أبي سليم ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تسموا الحكم ، ولا أبا الحكم ، فإن الله هو الحكم ، ولا تسموا الطريق السكة .

• [٢٠٧٦٨] [الإتحاف : عه حم ٢٢٣٤٧] .

(١) قوله : « عن معمر » ليس في الأصل ، واستدركناه من « المسند » (٦ / ١٥١) ، والطبراني في « الكبير »

(٢٣ / ١٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢ / ٣٤٨) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : « عن » ، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٢٧٩) .

• [٢٠٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ : أَبْغَضُ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ : مَالِكٌ ، وَأَبُو مَالِكٍ .

• [٢٠٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنًا لَهُ الْوَلِيدَ ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : «إِنَّهُ سَيَكُونُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ يَعْمَلُ فِي أُمَّتِي كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ» .

• [٢٠٧٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مَكَانًا كَانَ اسْمُهُ بَقِيَّةٌ ۞ الضَّلَالَةِ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ الْهُدَى .

قَالَ : وَمَرَّ بِقَوْمٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا : بَنُو مُغَوِيَّةَ^(١) ، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي رِشْدَةَ .

• [٢٠٧٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ^(٢) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْكَعْبَةِ^(٣) ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَكَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ : عَتِيقُ بْنُ عُثْمَانَ .

• [٢٠٧٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : جَمْرَةٌ^(٤) ، فَقَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : مَنْ أَتَى أَنْتَ؟ قَالَ : مِنَ الْخُرَقَةِ ، قَالَ : أَتَى تَسْكُنُ؟ قَالَ : حَرَّةَ النَّارِ ، قَالَ : بِأَيِّهَا؟ قَالَ : بِذَاتِ اللَّظَى ، فَقَالَ عُمَرُ : أَذْرِكُ بِالْحَيِّ لَا يَخْتَرِقُوا .

• [ف/١١٧ أ] .

(١) في الأصل بالعين المهملة ، والتصويب من «سنن أبي داود» عقب حديث (٤٩٥٦) ، وقال بعدما ذكر عدة أخبار مماثلة : «تركت أسانيدھا للاختصار» .

(٢) قوله : «عن أيوب» ليس في الأصل ، واستدركناه من الطبراني في «الكبير» (١٢٦/١) من طريق المصنف ، به .

(٣) قوله : «عبد الكعبة» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) قوله : «قال : جمرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مرقاة المفاتيح» (٢٩٠/٧) ، «عون المعبود»

(١٠/٢٩٦) عن ابن المسيب ، به ، وهو عند مالك في «الموطأ» (٣٥٧٠) عن يحيى بن سعيد ، عن

عمر ، به .

• [٢٠٧٧٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسحاق بن راشد رجل من أهل الجزيرة ، أن عمر بن الخطاب قال : يصفني للمراء ود أخيه ، أن يدعو بأحب الأسماء إليه ، وأن يوسع له في المجلس ، ويسلم عليه إذا لقيه .

١٠٨- اسم النبي ﷺ وكنيته

• [٢٠٧٧٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، أنا أبو القاسم» .

• [٢٠٧٧٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه القاسم ، فقالت الأنصار : والله لا نكنيك به أبدا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأثنى على الأنصار خيرا ، ثم قال : «تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي» .

١٠٩- باب لا يقول أحد ربي ولا ربتي

• [٢٠٧٧٨] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي ، ولا يقل العبد : ربي ، ولا ربتي ، ولكن ليقل : سيدي وسيدتي .

• [٢٠٧٧٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال : «لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، اسق ربك ، وضئ ربك ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي ، وغلامي» .

• [٢٠٧٧٦] [الإتحاف : عه طح حم ١٩٩٠٦] .

• [٢٠٧٧٧] [الإتحاف : حم ٢٦٥٢] [شعبة : ٢٦٤٤٥] .

• [٢٠٧٧٨] [الإتحاف : حم حب ١٩٩٠٨] .

١١٠- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الْجَنِّ الْقَائِلَةِ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ

○ [٢٠٧٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ يَحْمِلُهُ مَكْشُوفًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا كُنْتَ خَمَزْتَهُ»^(٢) وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ .

○ [٢٠٧٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» .

○ [٢٠٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَاهُ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ ۖ بَثَّهَا فِي الْأَرْضِ ، تَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ نُهَاقَ حِمَارٍ ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ» .

○ [٢٠٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ تُجَافَ الْأَبْوَابُ ، وَتُطْفِئَ الْمَصَابِيحُ ، وَتُخَمَّرَ الْأَنْيَّةُ ، وَتُوكَى الْأَوْعِيَّةُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً^(٣) ، وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ^(٤) تَأْتِي الْمِصْبَاحَ فَتَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ .

● [٢٠٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ

(١) القائلة : شدة الحروسط النهار . (انظر : جامع الأصول) (١١/٢٤٦) .

○ [٢٠٧٨٠] [الإتحاف : عه حم ٢٧٦٨] .

(٢) التخمير : التغطية . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

○ [٢٠٧٨١] [الإتحاف : عه حم ٩٦٦٢] [شيبة : ٢٦٤٣٥] .

○ [ف/١١٧ ب] .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكاء) .

(٤) الفويسقة : تصغير فاسقة ، وهي الفأرة ، سميت بذلك لخروجها من جحرها وإفسادها على الناس .

(انظر : النهاية ، مادة : فسق) .

أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمُرُّ عَلَيْنَا عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ قُبَيْلَهُ ، فَيَقُولُ : قُومُوا فَقِيلُوا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ .

- [٢٠٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسِيرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ ، وَرَاحِلَتُهُ^(١) فِي عَقَبَةِ هَزَشَى ، فَلَمَّا كَبُرَ سَارَ سِتًّا .
- [٢٠٧٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعُجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَوْمَةِ الْعَالَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

١١١- بَابُ الْقَبَائِلِ

- [٢٠٧٨٧] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْلَمَ ، وَغَفَّارٌ ، وَشَيْءٌ مِنْ جُهِينَةَ^(٢) ، وَمُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ^(٣) تَمِيمٍ ، وَأَسَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وَهَوَازِنَ^(٤) ، وَغَطَفَانَ» .

- [٢٠٧٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

(١) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

• [٢٠٧٨٧] [الإتحاف : عه حم ١٩٨٩٠] .

(٢) جهينة : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدمين قد وسعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٣) .

(٣) في الأصل : «ومن» ، والمثبت من «المسند» (٢/ ٤٢٠) من طريق المصنف ، به .

(٤) هوازن : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن . ومن أوديتهم : حنين ؛ غزاه رسول الله بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٤) .

• [٢٠٧٨٨] [الإتحاف : حم ٢١٢٢٣] .

أَبِي هَمَّامِ الشَّعْبَانِيِّ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٢)، فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي الْكَثْرَيْنِ، كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَيَّدَنِي بِالْمُلُوكِ، مُلُوكِ حَمِيرَ، وَلَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ، يَأْتُونَ فَيَأْخُذُونَ مَالَ اللَّهِ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

○ [٢٠٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَدِمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَقْدَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَشْرَةُ رَهْطٍ، قَالَ قَتَادَةُ : وَمَا رَحَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَكْرَيْنِ وَائِلٍ أَحَدٌ.

● [٢٠٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَرَّ الشَّعْبِيُّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَرَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ، فَجَعَلَ الْأَسَدِيُّ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَلَا يَدْعُهُ الْآخَرُ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْرِفَكَ قَوْمَكَ، وَتَعْرِفَ مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : دَعِ الرَّجُلَ، قَالَ : لَا، حَتَّى أَعْرِفَهُ قَوْمَهُ وَنَفْسَهُ، قَالَ : دَعُهُ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَيَجِدُ^١ مَفْخَرًا لَوْ كَانَ يَعْلَمُ، قَالَ : فَأَبَى، قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَاجْلِسَا، وَجَلَسَ مَعَهُمَا الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ : يَا أَخَا قَيْسٍ، أَكَانَ فِيكُمْ أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ، قَالَ : فَهَلْ كَانَتْ فِيكُمْ أَوَّلُ غَنِيمَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ بَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ، قَالَ : فَهَلْ كَانَتْ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، كَانَ الْخَاطِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّفِيرُ جَبْرِيلُ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ

(١) تصحف في الأصل إلى : «الشامي»، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : «الجرح والتعديل»

(٩/٤٥٥)، «تاريخ دمشق» (٦٨/٤) .

(٢) تبوك : مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلومتراً . (انظر :

المعالم الجغرافية) (ص ٥٩) .

○ [١١٨/أ] .

فِي بَنِي أُسَدٍ ، خَلَّ عَنِ الرَّجُلِ ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَيَجِدُ مَفْخَرًا ، لَوْ كَانَ يَعْلَمُ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهُ .

٥ [٢٠٧٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ ^(١) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ رَايَةٍ ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الَّذِي بَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ .

٥ [٢٠٧٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوهُ ^(٢) تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا سَرَى لَيْلَةَ سِرْتٍ قَرِيبًا مِنْهُ إِلَيْهِ ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النُّعَاسُ ، فَطَفِقْتُ ^(٣) أَسْتَيْقِظُ ، وَقَدْ دَنَتْ رَاِحِلَتِي مِنْ رَاِحِلَتِهِ ، فَيَفْزِعُنِي دُنُوُّهَا ، خَشْيَةً أَنْ أَصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ، فَأَوْخِرُ رَاِحِلَتِي ، حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي بَعْضَ اللَّيْلِ ، فَزَحَمْتُ رَاِحِلَتِي رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ، فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِقَوْلِهِ : «حَسَّ» ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «سِرٌّ» ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْبِرُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ إِذْ هُوَ يَسْأَلُنِي : «مَا فَعَلَ الْحُمْرُ الطُّوَالَ النَّطَاطُ ^(٤)؟» فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ ، قَالَ : «فَمَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ - أَوْ قَالَ : الْقِصَارُ الْجَعَادُ الْقِطَاطُ - الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةٍ ^(٥) شَرِخٌ؟» فَتَذَكَّرْتُ فِي بَنِي

(١) قوله : «معمر قال» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٥٠٦) عن المصنف ، به ، وهو تعقيب من معمر على كلام الشعبي .

٥ [٢٠٧٩٢] [الإتحاف : حب حم ١٧٧٣٥] .

(٢) المبايعة : المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

(٣) طفق : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «القطاط» ، والتصويب من ابن حبان (٧٢٩٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٨٣/١٩) من طريق المصنف ، به .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «بشيكة» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ، وَقَدْ تَخَلَّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَمَا يَمْنَعُ أَحَدًا أَوْلَيْكَ حِينَ يَتَخَلَّفُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَى أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارُ، وَغِفَارٌ، وَأَسْلَمٌ» .

• [٢٠٧٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ : خَرَجَ مِنْ هَمْدَانَ أَلْفُ أَهْلِ بَيْتٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، قَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا : الشَّامَ، قَالَ : بَلِ الْعِرَاقَ، قَالُوا : بَلِ الشَّامَ، فَإِنَّ إِلَيْهَا مُهَاجَرًا أَوْلَنَا، فَقَالَ عُمَرُ : بَلِ الْعِرَاقَ فَإِنَّ بِهَا جِهَادًا حَسَنًا، وَبِهَا فَتَى وَرِيفٌ، قَالَ : فَجَعَلَ يُرَدِّدُ رِكَابَهُمْ نَحْوَ الْعِرَاقِ، وَهُمْ يَضْرِفُونَهَا نَحْوَ الشَّامِ، حَتَّى أَصَابَهُ عُودٌ مِنْ رِحَالِهِمْ، فَدَمَى رَأْسُهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : فَحَيْثُ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ : فَالْعِرَاقُ، فَتَزَلُّوا الْكُوفَةَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ أَهْلِهَا، وَأَعَزُّهُ إِلَى الْيَوْمِ .

• [٢٠٧٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَسْلِمُ يَا مُحَمَّدُ وَأَكُونُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ : «لَا»، قَالَ : فَيَكُونُ لِي الْوَبَرُ وَلَكَ الْمَدَرُ؟ قَالَ : «لَا»، قَالَ : فَمَا تُعْطِينِي؟ قَالَ : «أُعْطِيكَ أَعْنَةً^(١) الْخَيْلِ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّكَ امْرُؤٌ فَارِسٌ»، قَالَ : أَوَلَيْسَتْ أَعْنَةُ الْخَيْلِ بِيَدِي؟ وَاللَّهِ لَا مُلَانَ عَلَيْكَ بَنِي عَامِرٍ خَيْلًا، وَرَجَالًا، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ عَامِرًا»، قَالَ عِكْرِمَةُ : وَيَزْعُمُ قَوْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَأَهْلِكَ بَنِي عَامِرٍ»، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : وَأَكُونُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِكَ : زَخْرُخَ قَدَمَيْكَ لَا أَنْفِذَ الرُّمَحَ حُضْنَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَوْ سَأَلْتَنَا سَيَابَةَ مَا أُعْطِيتَهَا، يَعْنِي بِالسِّيَابَةِ : بُسْرَةَ خَضِرَاءَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا .

• [ف/١١٨ ب] .

(١) الأعنة : جمع العنان : وهو سير اللجام . (انظر : اللسان ، مادة : عنن) .

○ [٢٠٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْفَخْرُ^(١) وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ^(٣) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» .

○ [٢٠٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَسَاجِدَ : مَسْجِدَ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدَ الْبَحْرَيْنِ .

○ [٢٠٧٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِيمَانُ يَمَانٍ إِلَى هَاهُنَا» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ حَذَوِ جُذَامَ^(٤) - «صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى جُذَامَ^(٤)» .

○ [٢٠٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، الْفِقْهُ يَمَانٍ ، الْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» .

● [٢٠٧٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَمْرُو^(٥) بَنُ صُلَيْعِ الْمُحَارِبِيِّ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ عَلَى فِرَاشِهِ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، قَالَ : فَعَلَبَنِي حَيَاءُ الشَّبَابِ ، فَقَعَدْتُ فِي أَذْنَاهُمْ ، وَتَقَدَّمَ عَمْرُو مُجْتَنِئًا عَلَى عُودِهِ حَتَّى قَعَدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثْنَا يَا حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : عَمَّ أَحَدْتُكُمْ؟ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي أَحَدْتُكُمْ بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ قَتَلْتُمُونِي - أَوْ قَالَ : لَمْ تُصَدِّقُونِي ،

○ [٢٠٧٩٥] [الإتحاف : حم ١٨٧٥٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الجز» ، والتصويب من «المسند» (٢/ ٢٦٩) عن المصنف ، به .

(٢) الفدادون : الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، وقيل : هم المكثرون من الإبل ، مفردها : فداد .

(انظر : النهاية ، مادة : فدد) .

(٣) السكينة : السكون . (انظر : النهاية ، مادة : سكن) .

(٤) كأنه في الأصل : «حرام» ، والمثبت من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦١٩) عن المصنف ، به .

○ [٢٠٧٩٨] [الإتحاف : حب حم ١٩٨٥٧] [شيبة : ٣٣٠٩٩] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٦) .

قَالُوا : وَحَقُّ ذَلِكَ ^(١) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَقِّ تَحَدُّثِنَاهُ فَنَقُتْلُكَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ حَدَّثْنَا بِمَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّكَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَغْرُوكُمْ ، إِذَنْ صَدَّقْتُمُونِي ؟ قَالُوا : وَحَقُّ ذَلِكَ ؟ وَمَعَهَا مُضَرُّ مُضَرِّهَا اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَأَسَدُ عَمَّانَ ، سَلَتْ اللَّهَ أَقْدَامَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَيْسًا لَا تَزَالُ تَبْغِي فِي دِينِ اللَّهِ شَرًّا ، حَتَّى يَرْكَبَهَا اللَّهُ بِمَلَائِكَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ ، قَالَ عَمْرُو : أَذْهَلْتَ الْقَبَائِلَ إِلَّا قَيْسًا ، فَقَالَ : أَمِنْ مُحَارِبٍ قَيْسٍ ؟ أَمْ مِنْ قَيْسٍ مُحَارِبٍ ، إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ عَنِ الشَّامِ فَخُذْ حِذْرَكَ .

٥ [٢٠٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَغَفَارَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَعُصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ، وَعُصِيَّةُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

٥ [٢٠٨٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ يَوْمًا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ أَصْحَابَ السَّفِينَةِ» ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، فَقَالَ : «قَدْ اسْتَمَرَّتْ» ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : «قَدْ جَاءُوا ، وَيَقُودُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ» ، قَالَ : وَالَّذِينَ جَاءُوا فِي السَّفِينَةِ الْأَشْعَرِيُّونَ ، وَالَّذِي ^(٢) قَادَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيُّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟» قَالُوا : مِنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ النَّبِيُّ : «بَارَكَ اللَّهُ فِي زُبَيْدٍ» ، قَالُوا : وَفِي رِمَعٍ ، قَالَ : «بَارَكَ اللَّهُ فِي زُبَيْدٍ» ، قَالُوا : وَفِي رِمَعٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «وَفِي رِمَعٍ» .

٥ [٢٠٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ^(٤) يَوْمَ الْأَحْزَابِ : كَيْفَ بَنَا

(١) بعده في الأصل : «قالوا : نعم» ، وضرب عليه .

٥ [ف/ ١١٩ أ] .

(٢) في الأصل : «والذين» ، والتصويب من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦١٢) عن المصنف ، به .

(٣) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الضعفاء» للعقيلي (١٢٠/٣) من طريق المصنف ، به .

(٤) قوله : «أنها سألت النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْنَا الْيَمَنُ مَعَ هَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنْهُمْ بَأْسٌ».

١١٢- فضائل قریش

٥ [٢٠٨٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمُوا مِنْهَا، وَلَا تَتَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَأَخَّرُوا عَنْهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ» يَعْنِي: فِي الرَّأْيِ.

٥ [٢٠٨٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ أَعَفَّةٌ صَبْرٌ، وَالنَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ، مُؤْمِنُهُمْ تَبِعَ لِمُؤْمِنِهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ».

٥ [٢٠٨٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ»، قَالَ: أَرَاهُ^(١) يَعْنِي الْإِمَارَةَ «مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٥ [٢٠٨٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُلِبَ النَّاسُ قُرَيْشٍ، وَهَلْ يَمْشِي الرَّجُلُ بِغَيْرِ صُلْبٍ؟».

٥ [٢٠٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ» يَعْنِي: قُرَيْشًا، فَجَمَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ، أَوْ حَلِيفٌ، أَوْ مَوْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِنَا

٥ [٢٠٨٠٣] [شيبة: ٣٣٠٥٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أراهم»، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٦٩٦٩)، و«الشعب»

للبیهقي (٤٦٤/٩) من طريق المصنف، به.

﴿ف/١١٩ ب﴾.

مِنَّا ، وَخُلَفَاؤُنَا مِنَّا ، وَمَوَالِينَا مِنَّا» ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَوْصَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا إِنَّمَا أَوْلِيَايَ مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ» ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ ، فَمَنْ أَرَادَهَا ، أَوْ بَغَاهَا الْعَوَائِرَ كَبَهُ^(١) اللَّهُ فِي النَّارِ لِمَنْخَرِهِ^(٢)» .

• [٢٠٨٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ : أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : أَوْزَنُنَا^(٣) أَخْلَامًا ، إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ ، وَأَسْخَانَا أَنْفُسًا^(٤) عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَجُودُنَا بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ^(٥) ، فَنَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ ، وَرَيْحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي تُشَمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِلَيْكَ عَنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .

• [٢٠٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً فِي زِيَّهَا ، فَقَالَ : تَرَيْنَ قَرَابَتَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيَرْجُو شَفَاعَتِي صُدَاءً ، أَوْ سَلَهَبٌ» .

• [٢٠٨١٠] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي خَلَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ أُمُّ هَانِيٍّ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيَرْجُو شَفَاعَتِي حَاءً ، وَحَكَمٌ» قَبِيلَتَانِ .

• [٢٠٨١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ حِينَ ذَكَرَ حَدِيثَ سَارَّةَ ، وَهَاجَرَ : قَالَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ ، يَعْنِي : الْعَرَبُ ، كَانَتْ أُمَّةً لِأُمِّ إِسْحَاقَ .

• [٢٠٨١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ : حَدِّثْنِي عَنْ

(١) الكب : الإلقاء . (انظر : مجمع البحار ، مادة : كب) .

(٢) المنخر : هو ثقب الأنف . (انظر : النهاية ، مادة : نخر) .

(٣) رسمت في الأصل : «أوننا» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) سخاوة النفس : طيب النفس وتنزهها عن التشوف والحرص على الشيء . (انظر : المشارق)

(٢/٢١٠) .

(٥) ملك اليمين : ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال . (انظر : النهاية ، مادة : ملك) .

قُرَيْشٍ قَالَ : أَمَّا نَحْنُ قُرَيْشٌ : فَأَنْجَادُ أَمْجَادُ^(١) أَجَوَادُ ، وَأَمَّا بَنُو أُمَيَّةَ : فَقَادَةُ أَدَبَةُ ذَادَةُ ، وَرَيْحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي تُشَمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ .

○ [٢٠٨١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ^(٢) حَقًّا ، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا ، وَاتَّخَمُوا فَأَدَّوْا ، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» .

○ [٢٠٨١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَوُجُوهُهُمْ كَأَنَّهَا سَبَائِكُ الذَّهَبِ ، فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اتَّقَيْتُمُ اللَّهَ ، وَحَفِظْتُمْ أَمْرَهُ ، مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ لَحَاهُ اللَّهُ كَمَا لَحَا هَذَا الْعُودَ» ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُلْحُو^(٣) عُودًا كَانَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَتْرِكْ فِيهِ شَيْئًا .

● [٢٠٨١٥] قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمُؤْمِنُ النَّاسِ تَبَعَ لِمُؤْمِنِهِمْ ، وَكَافِرُ^(٤) النَّاسِ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ .

○ [٢٠٨١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْعَدُهُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ قُرَيْشًا» .

○ [٢٠٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ يَهِنْ قُرَيْشًا يَهِنْهُ اللَّهُ» .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أنجاد» ، وهو تكرار ، والمثبت أشبه بالصواب .

○ [٢٠٨١٣] [الإتحاف : حب حم ١٨٥١٧] .

(٢) قوله : «إن لي على قريش» وقع في الأصل : «إن علي لقريش» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٠) ،

«صحيح ابن حبان» (٤٥٨٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٨) من طريق المصنف ، به .

٥ [ف/ ١٢٠ أ] .

(٣) في الأصل : «يلحا» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٤) في الأصل : «وتابع» ، والمثبت ليستقيم السياق .

○ [٢٠٨١٧] [الإتحاف : كم حم ٥٠٠٤] .

١١٢- بَابُ فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ

٥ [٢٠٨١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَايَعْنِي عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا الْهَجْرَةُ إِلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَبَايَعُكَ عَلَى الْجِهَادِ» .

٥ [٢٠٨١٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْأَنْصَارُ مَحَنَةٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ» .

٥ [٢٠٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ^(١) أَوْ وَادٍ ، وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ ، انْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ» .

٥ [٢٠٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، لَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَّا ذُوو رَأْيِنَا ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَنَاسُ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : كَذًا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا أُعْطِيَ رَجُلًا حَدَّثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، أَتَأْلَفُهُمْ - أَوْ قَالَ : أَسْتَأْلِفُهُمْ - أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَمَّا ۖ تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ؟» قَالُوا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) الشعب : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل ، والجمع : شعاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شعب) .

٥ [٢٠٨٢١] [الإتحاف : عه حب حم ١٧٦١] .

٥ [ف/ ١٢٠ ب] .

قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثْرَةً^(١) شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ^(٢) عَلَى الْحَوْضِ» ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ يَصْبِرُوا .

○ [٢٠٨٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَهُ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : تَلَقَّانِي النَّاسُ كُلُّهُمْ غَيْرُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَلْقَوْنِي ؟ قَالَ : لَمْ^(٣) تَكُنْ لَنَا دَوَابٌّ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : فَأَيْنَ النَّوَاضِحُ ؟ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : عَقَرْنَاهَا^(٤) فِي طَلَبِكَ ، وَطَلَبِ أَبِيكَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا : «إِنَّا لَنَرَى بَعْدَهُ أَثْرَةً» ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : فَمَا أَمْرُكُمْ ؟ قَالَ : أَمَرْنَا أَنْ نَصْبِرَ حَتَّى نَلْقَاهُ ، قَالَ : فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْهُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ :

أَلَا أَبْلِغُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا كَلَامٌ

فَإِنَّا صَابِرُونَ وَمُنْتَظَرُونَكُمْ إِلَى يَوْمِ التَّغَابُنِ وَالْخِصَامِ

○ [٢٠٨٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «بُنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» ، وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالُوا : ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ» ، قَالُوا : ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ» ، قَالُوا : ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» ، قَالُوا : ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» ، فَقَالَ

(١) الأثر : الانفراد بالشيء ؛ أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أثر) .

(٢) الفرط : المتقدم والسابق . (انظر : النهاية ، مادة : فرط) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أولم» ، والتصويب من البيهقي في «الشعب» (٥٤٩ / ٩) من طريق المصنف ، به .

(٤) العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقيل : كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه ، وقيل : يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر . (انظر : النهاية ، مادة : عقر) .

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : ذَكَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرَ أَرْبَعَةِ دُورِ سَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَأُكَلِّمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَذْكُرَكُمْ آخِرَ أَرْبَعَةِ أَدْوَارٍ ، فَوَاللَّهِ لَمَنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ ذَكَرَ ، فَرَجَعَ سَعْدٌ .

○ [٢٠٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي^(١) الَّتِي أُوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ» .

○ [٢٠٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

وَالْعَنَ عَضَلًا وَالْقَارَةَ وَهُمْ كَلَّفُونَا نَقْلَ الْحِجَارَةِ

○ [٢٠٨٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» .

○ [٢٠٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

● [٢٠٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَا بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ غَيْرِي .

○ [٢٠٨٢٤] [الإتحاف : حم ٧٤٦] .

(١) العيبة : خاصة الرجل وموضع سره . (انظر : النهاية ، مادة : عيب) .

○ [ف/ ١٢١ أ] .

○ [٢٠٨٢٦] [الإتحاف : عه حب ٣٢٦ ، ١٢٦٢ ، حب حم ١٥٨٦ ، كم حم ١٨٥٤ ، حم ١٩٧٨ ، حم ١٨٧٨] .

○ [٢٠٨٢٧] [الإتحاف : كم حم ١٨٥٤ ، حم ١٨٧٨ ، عه حب ٣٢٦ ، ١٢٦٢ ، حب حم ١٥٨٦ ، حم ١٩٧٨] .

٥ [٢٠٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي سَلَمَةَ يَزُورُهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ اجْتَمَعَ صَبْيَانٌ مِنْ صَبْيَانِهِمْ ، وَنِسَاءٌ مِنْ نِسَائِهِمْ ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُونَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ أَجَبْتُمُونِي إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» .

٥ [٢٠٨٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) ، وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَزِيدُونَ ، وَالْأَنْصَارُ لَا يَزِيدُونَ ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عِيبَتِي الَّتِي أُوِيْتُ إِلَيْهَا ، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ ، وَتَجَاوَزُوا مِنْ مُسِيئِهِمْ» .

٥ [٢٠٨٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : يُؤَثِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا غَيْرَنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَخَطَبَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالُوا : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : «أَلَمْ تَكُونُوا ضَلَالًا ، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ؟» قَالُوا : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : «أَلَمْ تَكُونُوا فَقَرَاءً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالُوا : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا تُجِيبُونِي؟ أَلَا تَقُولُوا : أَتَيْتَنَا طَرِيدًا فَأَوْيَنَاكَ ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفًا فَأَمَّنَّاكَ ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) في الأصل : «ابن» بالإفراد ، والتصويب من ترجمة حرام بن عثمان ، فإنه يروي عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر . ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ١٠١) ، «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٨٢) ، «الكامل» (٣ / ٣٧٩) .

٥ [٢٠٨٣٠] [الإتحاف : حم ٢٨ / ٢١٠] .

(٢) قوله : «أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك» وقع في الأصل : «أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥ / ٢٢٤) ، كما أن الزهري لا يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن . وينظر : ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٤١٩) .

٥ [٢٠٨٣١] [الإتحاف : حم ٢٢٤ / ٥٢٢] [شيبة : ٣٨١٥٢] .

تَدْخُلُونَ بِهِ دُورَكُمْ؟ لَوْ أَنَّكُمْ سَلَكَتُمْ^(١) وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَالنَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُمْ وَادِيَكُمْ أَوْ شِعْبَكُمْ ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي .

• [٢٠٨٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : النَّقَبَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو^٢ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَسَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَبُو جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَنِي سَلِمْ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ مِنْ بَنِي سَلِمْ ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ الزُّرْقِيُّ .

١١٤ - فضائل قريش والأنصار وثقيف

• [٢٠٨٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ فَلَمْ يَرْضَ ، فَزَادَهُ فَلَمْ يَرْضَ ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرْضَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَتْهَبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِي^(٢)» ، أَوْ أَنْصَارِي ، أَوْ ثَقَفِي .

• [٢٠٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «أَوْ دَوْسِي^(٣)» .

• [٢٠٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : «مِمَّنْ أَنْتُمَا؟» فَقَالَا : ثَقَفِيَّانِ ، فَقَالَ : «ثَقِيفٌ مِنْ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند عبد بن حميد» (٩١٣) عن المصنف ، به .

• [ف/ ١٢١ ب] .

(٢) في الأصل : «قريش» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨٢١ / ٥) معزوا للمصنف .

• [٢٠٨٣٤] [الإتحاف : كم حم ١٨٥٠٣] .

(٣) في الأصل : «دوس» ، والتصويب من «المجتبى» للنسائي (٣٧٩٢) من طريق المصنف ، به .

إِيَادٍ، وَإِيَادُ مِنْ ثَمُودَ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمَا؟ إِنَّمَا نَجَّى^(١) اللَّهُ مِنْ ثَمُودَ صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، فَأَنْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ صَالِحِينَ».

١١٥- بَابُ قَبَائِلِ الْعَجَمِ

○ [٢٠٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الَّذِينَ عِنْدَ الثُّرَيَّا^(٢)، لَذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ»، أَوْ قَالَ: «رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلُوهُ».

○ [٢٠٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْعَقُ بِغَنَمِ سُودٍ، فَعَارَضَتْهَا غَنَمٌ عُفْرٌ^(٣)»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ^(٤) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ».

○ [٢٠٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ الْعَجَمِ بِالْإِسْلَامِ فَارِسٌ، وَأَشَقَى الْعَجَمِ بِالْإِسْلَامِ الرُّومُ، وَأَشَقَى الْعَرَبِ بِالْإِسْلَامِ تَغْلِبُ وَالْعِبَادُ».

١١٦- بَابُ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ^(٥) وَأَنِية الذهب والفضة

○ [٢٠٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْجَرَّاحِ،

(١) في الأصل: «يحيي»، والتصويب من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦٦٩) من طريق المصنف، به.

○ [٢٠٨٣٦] [الإتحاف: عه حم ٢٤٢].

(٢) الثريا: اسم نجم. (انظر: النهاية، مادة: ثرا).

(٣) العفر: جمع: العفرة، وهو: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. (انظر: النهاية، مادة: عفر).

(٤) التأويل: التفسير وبيان المعنى. (انظر: اللسان، مادة: أول).

(٥) الديباج: الحرير، أو هو ثوب سداه ولحمته حرير. والجمع دبابيج وديابيج. (انظر: معجم الملبس) (ص ١٨٢).

مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

○ [٢٠٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ تُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا^(٢)؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ؟ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالُوا : لَا .

○ [٢٠٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَحَذَفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، ثُمَّ أَتَانِي بِهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّبَاجِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : «دَعُوهُمْ لِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُمْ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» .

○ [٢٠٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا وَلَبِسْتُهَا لِلْوُفْدِ ، وَالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» حَسِبْتُهُ قَالَ : «فِي الْآخِرَةِ» ،

(١) الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، والمراد : أنه يحدر في بطنه نار جهنم . (انظر : النهاية ، مادة : جرجر) .

○ [٢٠٨٤٠] [الإتحاف : حم ١٦٨٧١ ، طح حم ١٦٨٦٢] .

۞ [ف/ ١٢٢ أ] .

(٢) المقطع : أراد الشيء اليسير منه ، كالحلقة والشنف ونحو ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : قطع) .

○ [٢٠٨٤٢] [الإتحاف : عه طح حم ١٠٣٤٨] [شبية : ٢٥١٤١] .

قَالَ : ثُمَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً ^(١) سِيرَاءً ^(٢) مِنْ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً ، وَأَعْطَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً ، وَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : «شَقَّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمْرًا» ، قَالَ : وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِحُلَّةٍ ، قَالَ : «إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا» ، قَالَ : وَأَمَّا أُسَامَةُ فَلَبِسَهَا ، فَرَّاحَ فِيهَا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أُسَامَةُ يُحَدِّثُ إِلَيْهِ الطَّرْفَ ^(٣) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتَنِيهَا؟ قَالَ : «شَقَّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمْرًا» أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○ [٢٠٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» .

○ [٢٠٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ^(٤) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيرًا بِيَمِينِهِ ، وَذَهَبًا بِشِمَالِهِ ، وَقَالَ : «أَحِلَّ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» .

(١) الحلل : جمع الحلة ، وهي : إزار ورداء برد أو غيره ، وقيل : رداء وقميص ، وتماها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٢) السيراء : ضرب من البرود (الثياب) يخالطها حرير ، وقيل : ثوب فيه خطوط يعمل من القز - وهو : الحرير - كالسيور . وقيل غير ذلك . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٥٠) .

(٣) الطرف : العين . (انظر : القاموس ، مادة : طرف) .

○ [٢٠٨٤٣] [الإتحاف : طح حم ١٢٢١٣] [شيبة : ٢٥٢٨٤] .

○ [٢٠٨٤٤] [الإتحاف : حم ١٢٤٠٩ ، طح حم ١٢٢١٣] .

(٤) قوله : «قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن رجل» تصحف في الأصل إلى : «قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٩٢ / ٤) من طريق المصنف ، به ، و«التمهيد» (٢٤٤ / ١٤) معزوا للمصنف .

• [٢٠٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ الذَّهَبَ ، وَيَكْسُو نِسَاءَهُ الْإِبْرَيْسَمَ ، وَأَكْسِيَةَ الْخَزْ .

• [٢٠٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بِنْتِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَتْ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، عَنِ الْحُلِيِّ وَالْأَقْدَاحِ الْمُفَضَّضَةِ فَهَثْنَا عَنْهُ قَالَتْ : فَأَكْثَرْنَا عَلَيْهَا ، فَرَخَّصَتْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَلَمْ تُرَخِّصْ لَنَا فِي الْأَقْدَاحِ الْمُفَضَّضَةِ .

• [٢٠٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُعَاتِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، وَمَعَهُ الزُّبَيْرُ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ : أَلْقِ عَنْكَ هَذَا ، قَالَ : فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْحَكُ ، وَيَقُولُ : لَوْ أَطَعْتَنَا لَبَسْتَ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى قَمِيصِ عُمَرَ فَرَأَيْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَرْبَعَ رِقَاعٍ مَا يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

• [٢٠٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ لِابْنَتِهِ : قُولِي : أَيَا أَبِي ! إِنْ تُحَلِّينِي الذَّهَبَ تَخْشَى عَلَيَّ حَرَّ اللَّهَبِ .

• [٢٠٨٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْمُفَضَّضَ ، وَإِنْ سَقِيَ فِيهِ شَرِبَ ^(١) قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَقِيَ فِيهِ كَسَرَهُ .

• [٢٠٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَاهُ ابْنُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، وَالْغُلَامُ مُعْجَبٌ بِقَمِيصِهِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ خَرَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَقُلْ لَهَا فَلْتُلْبِسْكَ قَمِيصًا غَيْرَ هَذَا .

• [٢٠٨٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ لِابْنَتِهِ : لَا تَلْبَسِي الذَّهَبَ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ حَرَّ اللَّهَبِ .

• [٢٠٨٤٧] [شبهة : ٣٥٥٨٨] .

(١) في الأصل : «وشرب» ، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٨٣ / ٨) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢٠٨٥٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن عليّ قال : أهدى للنبي ﷺ حلة من حرير فكره أن يلبسها ، وبعث بها إليّ ، فلبسناها ، فرآها عليّ ، فقال : « ما أكرهه لنفسي شيئا إلا أنا أكرهه لك ، فخرقتها بين النساء » ، قال : ففعلت ذلك .

• [٢٠٨٥٣] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ، أن عليّا أتى ببرذون^(١) عليه صفة ديباج ، فلما وضع رجله في الركاب ، وأخذ بالسرج زلت يده عنه ، فقال : ما هذا؟ قالوا : ديباج ، قال : والله لا أركبه .

٥ [٢٠٨٥٤] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أو غيره ، أن عبد الرحمن بن عوف شكّا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخص له في قميص من حرير تحت الثياب .

• [٢٠٨٥٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، قال : رأيت أنس بن مالك يلبس رايّتين من ديباج في فرعة فرعها الناس .

• [٢٠٨٥٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان قباء من ديباج أو سندس حرير يلبسه في الحرب .

٥ [٢٠٨٥٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهريّ قال : رأى النبي ﷺ على أم سلمة قرطين من ذهب ، فلم ينظر إليها حتى ألقتهما .

٥ [٢٠٨٥٨] قال الزهريّ : ورأى النبي ﷺ على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب ، فأمرها أن تُلقيهما وتجعل قلابين من فضة وتصفّرهما بزعفران^(٢) .

(١) البرذون : اسم يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : برذن) .

﴿ف/١٢٣﴾ .

• [٢٠٨٥٦] [شبية : ٢٥١٦١ ، ٣٣٢٦٨] .

(٢) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفران) .

● [٢٠٨٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ سِيرَاءٍ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ قَالَ : قَمِيصَ سِيرَاءٍ مِنْ حَرِيرٍ .

● [٢٠٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْ الشَّرَابَ فِي الْإِنَاءِ الْمُقَضَّضِ .

قَالَ أَيُّوبُ : وَرَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ ثَوْبًا فِيهِ عِلْمٌ ^(١) يَعْنِي : حَرِيرًا .

● [٢٠٨٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَهْلَكَهُنَّ الْأَحْمَرَانِ : الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ . يَعْنِي : النِّسَاءَ .

● [٢٠٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ ^(٢) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَفْتِنَهُ ، فَازْدَادَ عِبَادَةً ، فَتَمَثَّلَ لَهُ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : أَصْحَبُكَ ؟ فَقَالَ الْعَابِدُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَحْبُهُ ، فَكَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ وَيُطِيفُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا ، فَلَمَّا رَأَاهُ الشَّيْطَانُ عَرَفَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْإِنْسَانُ ، فَكَانَ إِذَا مَشَى تَخَلَّفَ الشَّيْطَانُ ، فَمَدَّ الْمَلِكُ يَدَهُ نَحْوَ الشَّيْطَانِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، قَتَلْتَهُ وَهُوَ مِنْ حَالِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى نَزَلَا قَرْيَةً ، فَأَنْزَلُوهُمَا وَضَيَّفُوهُمَا ، فَأَخَذَ الْمَلِكُ مِنْهُمْ إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى أُمْسِيَا ، فَنَزَلَا قَرْيَةً أُخْرَى فَلَمْ يُبَيِّثُوهُمَا ، وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَأَعْطَاهُمُ الْمَلِكُ الْإِنَاءَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا مَنْ ضَافَنَا فَأَخَذْتَ إِنَاءَهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُضَيِّفْنَا فَأَعْطَيْتَهُمْ إِنَاءَ الْآخَرِينَ ، فَلَنْ تَصْحَبَنِي ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَتَلْتُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ أَرَادَ أَنْ يَفْتِنَكَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَخَذْتُ مِنْهُمْ الْإِنَاءَ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُمْ ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، فَكَانُوا أَحَقَّ بِهِ ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

● [٢٠٨٥٩] [شبية : ٢٥١٦٩ ، ٢٥٢٨٥] .

(١) العلم : الوشي أو الرسم . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : علم) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «سروس» ، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٣٥٩) ، «الجرح

والتعديل» (١٧٧/٢) .

٥ [٢٠٨٦٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، أن فلانة بنت القاسم ، وصاحبة لها جاءت إلى النبي ﷺ ، وفي أيديهما خواتم ، تدعوها العرب : الفتح ، فسألتاه عن شيء ، فأخرجت إحداهما يدها ، فرأى النبي ﷺ بعض تلك الخواتم ، فضرب يدها بعسيب معه من عند الخاتم إلى مسكتها ، ثم أعرض عنهما ، فقالتا : ما شأنك تعرض عنا؟ فقال : « وما لي لا أعرض عنكما ، وقد ملأتما أيديكما جمرا ، ثم جثتما تجلسان أمامي » ، فقامتا فدخلتا على فاطمة ، فشكتا إليها ضربة النبي ﷺ ، فأخرجت إليهما فاطمة سلسلة من ذهب ، فقالت : أهداهما لي أبو حسن ، فأقبل النبي ﷺ يمشي وأنا معه ، ولم تطفن فاطمة لذلك ، فسلم من جانب الباب ، وكان قبل ذلك يأتي الباب من قبل وجهه ، فاستأذن ، فأذن له ، وألقت له فاطمة ثوبا ، فجلس عليه ، وفي يدها أو عنقها تلك السلسلة ، فقال : « أيعرّنك أن يقول الناس : إنك ابنة رسول الله ﷺ ، وفي يدك أو عنقك طبق من نار » ، وعذمتها بلسانه ، فهملت عيناها ، وخرج النبي ﷺ لم يجلس ، فأرسلت فاطمة إنسانا من أهلها ، فقالت : بعها بما أعطيت ، فباعها بوصيف ، فجاء به إليها ، فأعنته ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه خبر الطوق ، فقال : « الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار » .

١١٧ - باب علم الثوب

- [٢٠٨٦٤] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رخص في موضع إصبع ، وإصبعين ، وثلاث ، وأربع ، من أعلام الحرير .
- [٢٠٨٦٥] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : قال عمر^(١) : لولا أن عمر كره التبر لم أربه بأسا ، يعني : تبر الحرير في الثوب .

٥ [ف/ ١٢٣ ب] .

(١) كذا في الأصل .

٥ [٢٠٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ مِنْ كِنْدَةَ^(١) ، وَعَلَيْهِمْ جَبَابٌ^(٢) يَمَانِيَّةٌ ، قَدْ كَفُّوا أَكْمَامَهَا وَجُيُوبَهَا بِالْحَرِيرِ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَسْتُمْ مُسْلِمِينَ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَمَا شَأْنُ هَذَا الْحَرِيرِ ؟ » قَالَ : فَتَزَعُوهُ حِينَئِذٍ مِنْ أَكْمَامِهِمْ ، وَجُيُوبِهِمْ ، ثُمَّ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنْتُمْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِنَّا ، أَنْتُمْ بَنِي آكِلِ الْمُرَارِ حَيٌّ مِنْ كِنْدَةَ ، كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ خُلُطَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا إِلَى عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ يُنَاسِبُوكُمْ » ، قَالُوا : لَا ، بَلْ أَنْتَ ، قَالَ : « فَتَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُوا أَمَّنَّا ، وَلَا نَدْعِي لغيرِ آبِنَا » .

• [٢٠٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَعْلَامَ الْحَرِيرِ الَّتِي فِي الثِّيَابِ .

١١٨ - بَابُ الْخَزِّ وَالْعُصْفُرِ

• [٢٠٨٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ مُورَدَيْنِ قَدْ مَسَّهُمَا الْعُصْفُرُ .

• [٢٠٨٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ^(٣) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَلْبَسُ مِلْحَفَةً حُمْرَاءَ صُبِغَتْ^(٤) بِالْعُصْفُرِ ، حَتَّى مَاتَ .

• [٢٠٨٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ سِتًّا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْبَسْنَ الْمُعْصَفَرَ .

(١) كندة : دولة قامت شمال الربع الخالي في نجد ، واسمها اليوم قرية ، تقع على الطريق التجاري الذي كان يربط جنوبي الجزيرة العربية وشمالها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣١٩) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «جواب» ، والتصويب من «الطبقات» لابن سعد (١/ ٢٢) من طريق معمر ، به .
[ف/ ١٢٤ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، ولا بد منه ليستقيم الإسناد .

(٤) صُبِغَ الشيء : إذا غُيِّرَ لَوْنُهُ وَأُزِيلَ عَنْ حَالِهِ إِلَى حَالٍ أُخْرَى ، والمراد هنا : تغيير الشيب . (انظر : اللسان ، مادة : صبغ) .

• [٢٠٨٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ دُفْرَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْ الثِّيَابَ الْمُصَلَّبَةَ ، يَعْنِي : الَّتِي تُصَوَّرُ فِيهَا الصُّلْبُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلَى الْحَسَنِ كِسَاءً مُصَلَّبًا .

• [٢٠٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كِسَاءً خَزًّا أَغْبَرَ ، كَسَاهُ إِيَّاهُ مَرْوَانُ .

• [٢٠٨٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جُبَّةَ خَزٍّ ، وَكِسَاءَ خَزٍّ ، وَأَنَا أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَوْ أَدْرَكَهُ السَّلَفُ لَأَوْجَعُوهُ .

• [٢٠٨٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(١) الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى شُرَيْحٍ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ وَهُوَ يَقْضِي .

• [٢٠٨٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ ، كَسَتْهُ إِيَّاهُ عَائِشَةُ .

• [٢٠٨٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى بَنِيهِ يَلْبَسُونَ الْخَزَّ ، فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ .

• [٢٠٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سِتَّةَ ^(٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْبَسُونَ الْخَزَّ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ .

• [٢٠٨٧٢] [شيبة : ٢٥١٣٠] .

(١) زاد بعده في الأصل : «عبد الكريم عم» ، وضرب عليه .

• [٢٠٨٧٥] [شيبة : ٢٥١٢٣] .

• [٢٠٨٧٦] [شيبة : ١٦٥٣٥] .

(٢) في الأصل : «خمسة» ، وهو وهم ، والمثبت من البيهقي في «شعب الإيمان» (٨ / ٢٦٨) من طريق المصنف ، به ، وكذا أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٢٨) معزوا للمصنف .

٥ [٢٠٨٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفَرِ .

٥ [٢٠٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ثَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : «أَمَّا أَلْبَسْتُكَ هَذَيْنِ؟!» فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَلْقِيَهُمَا ^(٢)؟ قَالَ : «بَلْ حَرَقَهُمَا» .

٥ [٢٠٨٨٠] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدًا إِلَيْهِ النَّظَرُ حِينَ رَأَاهُمَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ» .

• [٢٠٨٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ۞ يَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَيْنِ نِسَائِهِ .

٥ [٢٠٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِلْحَفَةٍ مُورَّسَةٍ .

• [٢٠٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَمِشْقٍ ^(٣) ، فَيُضْبَعُ بِهِ ثَوْبُهُ ، فَيَلْبَسُهُ .

قال عبد الرزاق : وَزُبَّ مَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا يَلْبَسُهُ .

٥ [٢٠٨٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

٥ [٢٠٨٧٨] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] [شيبة : ٣١٨٣] .

(١) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو وهم . وينظر : الطبراني في «الكبير» (١٣ / ٤٨٦) من طريق المصنف ،

به ، نحوه ، وهو في «صحيح مسلم» (٢١٣٧) من طريق طاووس ، به ، نحوه .

(٢) في الأصل : «ألقمها» .

۞ [ف / ١٢٤ ب] .

(٣) المشق : الطين الأحمر ، ويستخدم في صبغ الثياب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مشق) .

الشَّامِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيتَنَّ الرَّجُلُ وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ مَجَاسِدُ ^(١) ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى الْحُمْرَةِ ، وَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْحُمْرَةَ » .

• [٢٠٨٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا ، فَقَالَ : دَعُوا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ .

• [٢٠٨٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعْصِفِرُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ .

• [٢٠٨٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ^(٢) بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ مُمَصَّرَيْنِ ، فَقَالَ : أَلْقِ هَذَيْنِ عَنْكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَلْبَسْهُمَا قَبْلَ يَوْمِي هَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُهُمَا عَلَيْكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : نَسِيتُ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَعَلَّكَ أَنْ تُؤْهَنَ مِنْ عَمَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا .

• [٢٠٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا عَلَيْهِ مُلِيَّةٌ لَهُ صَفَرَاءُ ، يَعْنِي : رِبْطَةً .

• [٢٠٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) المجاسد : جمع مجسد ، وهو المصبوغ المشبع بالجسد ، وهو الزعفران أو الغصفر . (انظر : النهاية ، مادة : جسد) .

(٢) قوله : «أبي العلاء» تصحف في الأصل إلى : «أبي العلى» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٨٩) من طريق معمر ، به . وينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٤٥) .

• [٢٠٨٨٩] [شبهة : ٢٥٢٢٣] .

(٣) قوله : «عن جبير بن نفير» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٥/ ٢٣٧) من طريق المصنف ، به . وينظر : «الإتحاف» (١١٦٣٩) .

عَمْرُو^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو النَّظَرَ حِينَ رَأَاهُمَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ :
«أَلْقِ هَذَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ» .

٥ [٢٠٨٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ» .

١١٩ - بَابُ شُهْرَةِ الثِّيَابِ

• [٢٠٨٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ :
مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ^(٢) ، أَوْ رَكِبَ مَرْكَبَ شُهْرَةٍ ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا .

• [٢٠٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَتَلَأَلَأُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَمَزَّقَ عَلَيْهِ ، فَتَطَايَرَ فِي أَيْدِي
النَّاسِ . قَالَ مَعْمَرٌ : أَحْسَبُهُ^(٣) حَرِيرًا .

• [٢٠٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الَّذِي يَلْوِي الْعِمَامَةَ
عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ ، قَالَ : تِلْكَ عِمَّةُ الشَّيْطَانِ .

• [٢٠٨٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ
لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ^(٣) ذُلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٢٠ - بَابُ إِسْبَالِ^(٤) الْإِزَارِ

٥ [٢٠٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١) قوله : «عبد الله بن عمرو» تصحف في الأصل إلى : «عبد الله بن عمر» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٢) ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به ، واشتهر بين الناس ، والمراد به : ما ليس من لباس
الرجال ، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عرفاً . (انظر : جامع الأصول) (١٠ / ٦٥٨) .
[ف / ١٢٥ أ] .

• [٢٠٨٩٤] [الإتحاف : حم ١٠٢٤١] [شبية : ٢٥٧٧٥ ، ٢٥٧٧٨] .

(٣) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٦٨ / ٥) من طريق المصنف ، به .

(٤) الإسبال : إرخاء الشيء وتطويله وإرساله . (انظر : اللسان ، مادة : سبل) .

ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله^(١) إليه» .

قال زيد : وقد كان ابن عمر يحدث : أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقفع ، يعني : جديدًا^(٢) ، قال : «من هذا؟» قلت : عبد الله ، قال : «إن كنت عبد الله فارفع إزارك» ، قال : فرفعته ، قال : «زد» ، قال : فرفعته حتى بلغ نصف الساق ، ثم التفت إلى أبي بكر ، فقال : «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» ، فقال أبو بكر : إن إزاري يسترخي^(٣) أحيانًا ، فقال النبي ﷺ : «لست منهم» .

○ [٢٠٨٩٦] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى المسبل» يعني : إزاره .

○ [٢٠٨٩٧] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي تيممة التيمي قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إلى ما^(٤) تدعو؟ فقال : «أدعوك إلى الذي إذا يبست أرضك وأجذبت^(٥) دعوته فأنت لك ، وأدعوك إلى الذي إذا نزل بك الضر دعوته فكشف عنك ، وأدعوك إلى الذي إذا أضللت ضالته وأنت بأرض فلاة دعوته فرد عليك ضالتك» ، قال : فبم تأمرني؟ قال : «لا تسب أحدًا ، ولا تحقرن شيئًا من المعروف ، وإذا كلمك أخاك فكلمه ووجهك مبسط إليه ، وإذا استشقاك من دلوك فاصبب له ، وإذا

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٤٧ / ٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «حريرا» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٤٧ / ٢) من طريق المصنف ، به .

(٣) الاسترخاء : الانبساط والاتساع ، والمراد : سقوط الثوب عن وسطه من نحافته ، فيطول عن الكعبين . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رخا) .

○ [٢٠٨٩٦] [الإتحاف : عه حم ٢٠١٩٤] .

(٤) قوله : «إلى ما» تصحف في الأصل إلى : «أيا» ، والتصويب من «الكنى والأسماء» للدولابي (٥٥ / ١) ، و«سيرة ابن إسحاق» (٢٨٩ / ١) من طريق أبي إسحاق ، به .

(٥) الجذبة : أرض صلبة تمسك الماء فلا تشربه سريعًا . وقيل : أرض لا نبات بها ، مأخوذ من الجذب ، وهو القحط . (انظر : النهاية ، مادة : جذب) .

اتَّزَرْتُ فَلْيَكُنْ إِزَارُكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّ إِسْبَالَ
الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ .

○ [٢٠٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ ، مُعْجَبًا بِجُمَّتِهِ ، قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ ،
خُسِفَتْ ^(٢) بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ ^(٣)» ، أَوْ قَالَ : «يَهْوِي فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

○ [٢٠٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَتْ
أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَضْنَعُ النِّسَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : «يُزْحِنَ ^(٤) شِبْرًا» ، قَالَتْ :
إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : «فَيُزْحِنُهُ ذِرَاعًا» ، لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ .

○ [٢٠٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَزَّرَ فَاطِمَةَ فَأَرْخَاهُ شِبْرًا . ثُمَّ قَالَ : «هَكَذَا» .

○ [٢٠٩٠١] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَزْرَحَاهُ شِبْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «هَذِهِ
سُنَّةُ لِلنِّسَاءِ فِي ذِيُولِهِنَّ» .

○ [٢٠٩٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ
○ [٢٠٨٩٨] [الإتحاف : حم ١٩٧٨٠] .

(١) قوله : «عن معمر، عن محمد بن زياد» كذا وقع في الأصل ، وكذا أخرجه الإمام أحمد في «المسند»
(٢/ ٢٦٧) من طريق المصنف ، به ، والحديث أخرجه الإمام مسلم (٢١٤٨ / ٣) ، وأبو عوانة في «المسند»
(٥ / ٢٤٣) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨ / ٢١٤) جميعا من طريق المصنف ، عن معمر ، عن همام بن
منبه ، به .

(٢) الخسف : سقوط الأرض بما عليها . (انظر : اللسان ، مادة : خسف) .

(٣) يتجلجل : يغوص في الأرض حين يُخسفُ به . (انظر : النهاية ، مادة : جلجل) .

○ [٢٠٨٩٩] [شيبة : ٢٥٣٠٤ ، ٢٥٣٠٥] .

(٤) الإرخاء : الإطالة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رخو) .

○ [١٢٥ / ب] .

○ [٢٠٩٠٢] [الإتحاف : حم كم ٤٤٨٧] .

خُرَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنَّ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ أَنْتَ» ، قَالَ : إِنَّ وَاحِدَةً لَتَكْفِينِي ، قَالَ : «تُسَبِّلُ إِزَارَكَ ، وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ» ، قَالَ : لَا جَرَمَ ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ .

● [٢٠٩٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ .

● [٢٠٩٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْإِزَارُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، وَالْقَمِيصُ فَوْقَ الْإِزَارِ^(٢) ، وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ .

● [٢٠٩٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، وَالْقَمِيصُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ .

● [٢٠٩٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «ارْفَعُوا أَرْزَكُمْ ، ارْفَعُوا ، ارْفَعُوا» ، قَالَ : فَرَفَعُوهَا إِلَى رُكَبِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : «اخْفِضُوا ، اخْفِضُوا ، اخْفِضُوا» ، فَخَفَضُوهَا إِلَى أَنْصَافِ سَوْقِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ وَلِبَاسُهُمْ هَكَذَا ، أَوْ أَرْزُهُمْ هَكَذَا» .

● [٢٠٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَيضًا قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» ، أَمِنَ الْإِزَارُ أَمْ مِنَ الْقَدَمِ؟ قَالَ : وَمَا ذَنْبُ الْإِزَارِ؟

● [٢٠٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانَتْ الشُّهُرَةُ فِيمَا مَضَى فِي تَذْيِيلِهَا ، وَالشُّهُرَةُ الْيَوْمَ فِي تَقْصِيرِهَا .

(١) قوله : «عن خريم ، رجل من بني أسد» تصحف في الأصل إلى : «عن جرير ، عن رجل من بني أسد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤ / ٣٢١) من طريق المصنف ، به .

● [٢٠٩٠٤] [شبهة : ٢٥٣٤٠] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق . وينظر الحديث الذي يليه .

١٢١- التَّنْعَمُ وَالسَّمَنُ^(١)

● [٢٠٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَلَسَ إِلَيْنَا رَجُلٌ ، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ زَمَنَ كَذَا وَكَذَا أَنْ اتَّزِرُوا ، وَارْتَدُّوا ، وَانْتَعِلُوا^(٢) ، وَقَابِلُوا النَّعَالَ ، وَعَلَيْكُمْ بِعَيْشٍ مَعَدٍّ ، وَذَرُوا التَّنْعَمَ ، وَزَيِّ الْأَعَاجِمِ . وَقَابِلُوا النَّعَالَ يَغْنِي : زِمَامَيْنِ .

● [٢٠٩١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ ، فَاتَّزِرُوا ، وَارْتَدُّوا ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ^(٣) ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ^(٤) ، وَاحْتَفُوا ، وَانْتَعِلُوا ، وَقَابِلُوا بَيْنَهُمَا ، وَاخْشَوْا ، وَاخْشَوْشُوا^(٥) ، وَاخْلَوْلُوا ، وَتَمَعَّدُوا ، فَإِنَّكُمْ مَعَدٌّ ، وَارْتَمُوا الْأَغْرَاضَ ، وَاقْطَعُوا الرُّكْبَ ، وَانْزُوا عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ ۞ نَزُّوا ، وَاسْتَقْبِلُوا بِوُجُوهِكُمْ الشَّمْسَ ، فَإِنَّهَا حَمَامَاتُ الْعَرَبِ ، وَإِيَّاكُمْ وَزَيِّ الْأَعَاجِمِ ، وَتَنَعِمَهُمْ^(٦) ، وَعَلَيْكُمْ بِلُبْسَةِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ .

(١) السمن والسمانة : أن يتكرر المرء بما ليس عنده ، ويدعي ما ليس له من الشرف ، وقيل : أن يجمع الأموال ، وقيل : أن يحب التوسع في المآكل والمشارب ؛ وهي أسباب السمن . (انظر : النهاية ، مادة : سمن) .

(٢) التنعل : لبس الحذاء . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نعل) .

(٣) السراويلات : جمع سراويل ، وهو : لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم . (انظر : معجم الملابس (ص ٢٣٤) .

(٤) الخفاف : جمع الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس (ص ١٥٢) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥١ / ١٤) من طريق قتادة ، عن أبي عثمان النهدي : «واخشوشبوا» ، قال ابن الأثير في «النهاية» (خشب) : «وفي حديث عمر : «اخشوشبوا ، وتمعددوا» اخشوشب الرجل إذا كان صلبا خشنا في دينه ، وملبسه ، ومطعمه ، وجميع أحواله . ويروى بالجيم ، وبالحاء المعجمة والنون ، يريد عيشوا عيش العرب الأولى ، ولا تعودوا أنفسكم الترفه ؛ فيقعد بكم عن الغزو» . اهـ .

۞ [ف/ ١٢٦ أ] .

(٦) في الأصل : «وتنعيمهم» .

• [٢٠٩١١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: رأى عمر بن الخطاب يزيد بن أبي سفيان كاشفا عن بطنه، فرأى جلدة نقيّة^(١)، فرفع عليه الدرة، وقال: أجلدة كافر؟ ف قيل له: إن أرض الشام أرض طيبة العيش، فسكت.

• [٢٠٩١٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «خير أمتي القرن^(٢) الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب فيخلفون ولا يستخلفون، ويشهدون ولا يستشهدون^(٣)، وينذرون ولا يفنون^(٤)، ويفشون فيهم السمن».

• [٢٠٩١٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: دعي ابن مسعود فقرب له ثريد فأكّل، ثم قرب له شواء فأكّل، ثم قرب له فاكهة فأكّل، ثم قرب له دالحر^(٥)، فقال: قربتم لنا ثريدا فأكّلنا، ثم قربتم لنا شواء فأكّلنا، ثم قربتم فاكهة فأكّلنا، ثم أتيتم بهذا، أهل ريا! فلم يأكله.

• [٢٠٩١٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أو غيره، عن حميد بن هلال قال: دخل عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله، فقرب له ثريدا عليه لحم، فقال عبيد الله: ما أنا بأكليه حتى تجعلوا فيه سمنًا، فقال عبد الله: أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك؟! فقال القوم: أطعم أخاك، قال: فصنع فيه سمنًا، فبينما هم على ذلك دخل عمر، فأهوى بيده، فأكل لقمة، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم، ثم رفع الدرة

(١) كذا في الأصل، والذي في «الزهد» لابن المبارك (٨٦/١١)، «الزهد» لأبي داود (١٠٦/١)، من طريق معمر، بلفظ: «ريقة».

(٢) القرن: هو: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٣) يستشهدون: يؤدون الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق منهم، فلا تقبل شهادتهم ولا يعمل بها، وقيل: الذين يشهدون بالباطل الذي لم يحملوا الشهادة عليه، ولا كانت عندهم. (انظر: النهاية، مادة: شهد).

(٤) يفنون: يتمون ما وعدوا به. (انظر: اللسان، مادة: وفن).

(٥) كذا رسمه في الأصل، ولم نتيبته.

فَضْرَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَتْ : مَا ذَنْبِي ؟ أَنَا مَأْمُورَةٌ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَقُلْ لِعَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا .

١٢٢- بَابُ الرِّيحِ وَالْغَيْثِ

○ [٢٠٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا^(١) هَنِيئًا» .

○ [٢٠٩١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا سَيِّبًا^(٢) هَنِيئًا» .

○ [٢٠٩١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً^(٣) تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ^(٤) ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ^(٥) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ ، فَقَالَ : «مَا أَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحقاف : ٢٤]» .

○ [٢٠٩١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(٦) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

○ [٢٠٩١٥] [الإتحاف : حب حم ٢٢٦٥٩] .

(١) الصيب : المنهمر المتدفق . (انظر : النهاية ، مادة : صيب) .

○ [٢٠٩١٦] [الإتحاف : حب حم ٢٢٦٥٩] .

(٢) السيب : المطر الجاري أو العطاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

○ [٢٠٩١٧] [الإتحاف : حم ٢١٧٤٤] .

(٣) المخيلة : السحابة الخليفة بالمطر . (انظر : النهاية ، مادة : خيل) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٢٥٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٧) ، به .

(٥) سري عنه : كُشِفَ وأزيل عنه . (انظر : التاج ، مادة : سرو) .

○ [ف/ ١٢٦ ب] .

(٦) قوله : «عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه» كذا في الأصل ، والحديث في «التفسير» للمصنف (٣/ ١٩٩) عن معمر ، عن قتادة ، مرسلا .

قَالَ : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»^(١) ، وَأَهْلِكَتْ عَادَ بالدُّبُورِ^(٢) .

• [٢٠٩١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَيْسِيِّ^(٣) ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَاحَتْ جَنْوَبٌ قَطُّ إِلَّا سَالَ فِي وَادٍ مَاءٌ^(٤) رَأَيْتُمُوهُ أَوْ لَمْ تَرَوْهُ .

• [٢٠٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَاسْتَحْثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَذْرِكُتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُخْبِرْتُ^(٥) أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوَهَا ، وَسَلُّوْا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا» .

١٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدُ

• [٢٠٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ ، قَالَ : سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ .

(١) الصبا : الريح تهب من المشرق . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صبا) .

(٢) الدبور : ريح تهب من المغرب وتقابل القبول ، وهي ريح الصَّبا ، والجمع : دبر ، ودبائر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دبر) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «العبيسي» ، والتصويب من مصادر ترجمته . وينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٨٨ / ٩) ، «تهذيب الكمال» للمزي (٤٧٢ / ٧) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢ / ٢٥٤) ، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في كتاب «العظمة» (١٣٤٩ / ٤) بلفظ : «ما رأيتموه» بدل : «ماء رأيتموه» .

• [٢٠٩٢٠] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٧٩١٩] [شيبة : ٢٦٨٣٦ ، ٢٩٨٢٨] .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الإمام أحمد» (٢ / ٢٦٧) ، و«الدعاء» للطبراني (١ / ٣٠١) من طريق المصنف ، به .

• [٢٠٩٢١] [شيبة : ٢٩٨٢٢] .

• [٢٠٩٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا سَخَطَكَ ^(١) ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ .

١٢٤- بَابُ اتِّبَاعِ الْبَصْرِ النَّجْمِ

• [٢٠٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : تَعَشَّى أَبُو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تُتْبِعُوهُ أَبْصَارَكُمْ ، فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ .

١٢٥- بَابُ مَسْأَلَةِ النَّاسِ

• [٢٠٩٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ إِذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْتَعِينُونَهُ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا ، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ كِنَانَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ ^(٢) وَأَتَوَكَ يَسْأَلُونَكَ ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا ، قَالَ : أَمَّا فِي هَذَا فَلَا أُعْطِي شَيْئًا ^(٣) ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ : إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فِي قَوْمِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ فِي قَوْمِي ، وَأَتَيْتُكَ لِتُعِينَنِي فِيهَا ، قَالَ : «بَلْ نَحْمِلُهُ عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ ، وَنُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمْتُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(٤) فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى

(١) السخط : الكراهية للشيء ، وعدم الرضا به . (انظر : النهاية ، مادة : سخط) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (١٥٥ / ٢) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٠ / ١٨) ، والبلغوي في «شرح السنة» (١٢٢ / ٦) ، به .

(٣) قوله : «فلا أعطي شيئاً» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني ، «شرح السنة» للبلغوي ، من طريق المصنف ، وزاد بعده : «ولو عصبه بقدر حتى يقحل لكان خيراً له من أن يسأل في مثل هذا» ، وهذه الزيادة أيضاً عند المصنف في «التفسير» .

• [ف/ ١٢٧ أ] .

(٤) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وهي أيضاً : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة (مهلكة) ، والجمع : جوائح . (انظر : النهاية ، مادة : جوح) .

يُصِيبُ قَوَامًا^(١) مِنْ عَيْشِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَا^(٢) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنَ الْعَيْشِ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفِي رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْسَكَ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُحْتُ ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا .

○ [٢٠٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَا يَسْأَلُ شَيْئًا ، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » قَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَا ، قَالَ : فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ثَوْبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا .

● [٢٠٩٢٦] قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : تَعَاهِدُوا ثَوْبَانَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، قَالَ : وَكَانَتْ تَسْقُطُ مِنْهُ الْعَصَا ، أَوِ السَّوْطُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاولَهُ إِيَّاهُ ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .

○ [٢٠٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .

○ [٢٠٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَوْ عِنْدَهُ أَوْ قِيَّةٌ^(٣) أَوْ عَدْلُهَا^(٤) ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَقَدْ سَأَلَهُمُ الْخَافَا^(٥) » .

○ [٢٠٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

(١) القوام : ما يقوم بحاجته الضرورية ، وقوام الشيء : عباده الذي يقوم به . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٢) الحجا : العقل . (انظر : النهاية ، مادة : حجا) .

○ [٢٠٩٢٧] [شبهة : ١٠٧٨٠] .

(٣) الأوقية : وزن مقداره أربعون درهماً = ٨ ، ١١٨ جراماً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٤) العدل : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٥) الإلحاف : الإلحاح في المسألة ولزومها والمبالغة فيها . (انظر : النهاية ، مادة : لحف) .

○ [٢٠٩٢٩] [شبهة : ١٠٧٧١] .

حَمْزَةُ^(١) بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ^(٢) لَحْمٍ».

○ [٢٠٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيُحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْغَنِيِّ خُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٠٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ: «مَا يَكُنْ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُغَطَّوْا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

○ [٢٠٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَاهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ غَنِيٌّ، فَقَالَ: «مَا أَخَذَ إِلَّا قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَقْطَعُ لَنَا النَّارَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْصِي رَبِّي».

○ [٢٠٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ^(٣) فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٠٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

(١) تصحف في الأصل إلى: «حُزْرَة»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٨٨)، «المنتخب من مسند

عبد بن حميد» (٢/ ٤٩) من طريق المصنف، به. وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٧).

(٢) المزرعة: القطعة اليسيرة. (انظر: النهاية، مادة: مزرع).

○ [٢٠٩٣١] [الإتحاف: مي عه حب ط حم ٥٤٥٦].

☆ [ف/ ١٢٧ ب].

(٣) الشين: العيب. (انظر: النهاية، مادة: شين).

○ [٢٠٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْفِتَنِ
تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرِبَ أَمْسَكَ» .

○ [٢٠٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
عَنْ أُمِّهِ ^(٢) قَالَ : كَانَتْ لَا تَرُدُّ سَائِلًا بِمَا كَانَ ، فَكَانَتْ تُعْطِيهِ مِنْ سَوِيْقِهَا ، وَمِمَّا كَانَ
مَعَهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَتَكَلَّفِينَ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : «لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» .

○ [٢٠٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرَقَةٍ» ^(٣) .

● [٢٠٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَسَأَلَهُ
فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ غَنِيٌّ ، قَالَ : إِنَّهُ سَأَلَ ، وَإِنَّ لِلْسَّائِلِ وَإِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُونَ
حَقًّا ، فَلْيَتَمَنَّيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ فِي يَدِهِ رَضْفَةً مَكَانَهَا .

● [٢٠٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنْ كَانَ
عِنْدَكَ عَذْلٌ أَوْ قِيَّةٌ فَلَا تَحِلُّ لَكَ الصَّدَقَةُ ، فَقَالَتْ : بَعِيرِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ ، قَالَ : فَلَا
أَذْرِي أَعْطَاهَا أَمْ لَا .

● [٢٠٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ

○ [٢٠٩٣٥] [الإتحاف : حم ١٦٨٠٧] .

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩٨ / ٤) .

(٢) قوله : «عن زيد بن أسلم» عن رجل من الأنصار ، عن أمه «كذا في الأصل» ، والحديث عند الإمام مالك
في «الموطأ» (٩٢٣ / ٢) ، ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٢٥٨٤) ، والإمام أحمد في «المسند»
(٤٣٥ / ٦) عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الأنصاري ، عن جدته .

(٣) «كذا في الأصل» ، والحديث في «مسند الشهاب» (٨٣ / ٢) من طريق المصنف ، بلفظ : «محرق» .

يَقُولُ : إِذَا جَاءَكَ سَائِلٌ ، فَأَمَرْتَ لَهُ بِكِسْرَةٍ ، فَسَبَقَكَ فَذَهَبَ ، فَأَعَزَّلَهَا لَا تَأْكُلَهَا ، حَتَّى تَصَدَّقَ بِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ ابْنَ طَاوُسٍ ، إِلَّا قَدْ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٢٠٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَوْصَى قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ بَنِيهِ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِجَمْعِ هَذَا الْمَالِ ، وَاصْطِنَاعِهِ ، فَإِنَّهُ مُنْبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ ، وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّيِّيمِ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ ، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَى ذَلِكَ بِأَحْسَابِهِمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَيَّبُوا ۞ قَبْرِي مِنْ بَكْرِبْنٍ وَائِلٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَهَاطُهُمْ^(١) ، أَوْ قَالَ : أَنَاوِشُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

• [٢٠٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ قَالَ : تَلَقَّى الْمُؤْمِنَ عَفِيفًا سَوْلًا ، وَتَلَقَّاهُ ذَلِيلًا عَزِيزًا ، أَحْسَنُ النَّاسِ مَعُونَةً ، وَأَهْوَنُ النَّاسِ مَثُونَةً .

• [٢٠٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا ، فَقَالَ : «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ» ، قَالَتْ : فَعِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْعِدَّةَ عَطِيَّةٌ» .

• [٢٠٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ^(٢) ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ^(٣) ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ» .

• [ف/ ١٢٨ أ] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أهاوشهم» بالسين المهملة ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٦٠) من طريق المصنف ، به . وقال الخطابي : «وقوله : «أهاوشهم» ، الأصل في الهوش الفساد والاختلاط ، ومنه هوشات السوق ، وقال بعض أهل اللغة : في قول العامة : شوشت على الرجل أمره ، إنما هو : هوشت ، أي : خلطت وأفسدت ، والعرب تقول : جاءوا بالهوش والبوش ، أي : بالجمع الكثير المختلف» . اهـ .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «والثمرتين» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٣٧) عن معمر ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «والأكلتين» ، والتصويب من المصدر السابق .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ .

١٢٦- بَابُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ

٥ [٢٠٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ : «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ إِذَا فُتِحَتْ لَكُمْ زَهْرَاتُ الدُّنْيَا ، وَزِينَتُهَا ، فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَالْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يَمْسَحُ الرُّحْضَاءَ^(١) عَنْ جَبِينِهِ : «أَيْنَ السَّائِلُ؟ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِثُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ^(٢) ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ ، أَكَلْتُ حَتَّى انْتَفَخَتْ خَاصِرَتَاهَا^(٣) ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَبَالَتْ وَثَلَطَتْ^(٤) ، وَنِعْمَ الصَّاحِبُ الْمَالُ ، لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينُ وَالْفَقِيرُ ، وَذَا الْقُرْبَى» ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٢٠٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ : أَنْ يَا أَخِي ، اغْتَنِمْ صِحَّتَكَ وَفَرَاغَكَ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِبَادُ رَدُّهُ ، وَاغْتَنِمْ دَعْوَةَ الْمُبْتَلَى ، وَيَا أَخِي ، لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُمْ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ» . وَيَا أَخِي ، ازْحَمِ الْيَتِيمَ ، وَأَذْنِهِ مِنْكَ ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

(١) الرُّحْضَاءُ : عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ ، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ فِي عَرَقِ الْحُمَّى وَالْمَرَضِ . (انظر : النهاية ، مادة : رخص).

(٢) يلِم : يَقْرِبُ الْقَتْلَ . (انظر : النهاية ، مادة : لم).

(٣) الْخَاصِرَتَانِ : مَثْنَى الْخَاصِرَةِ ، وَهِيَ : الْجَنْبُ ، مَا بَيْنَ عَظْمِ الْحَوْضِ وَأَسْفَلِ الْأَضْلَاعِ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خصر).

(٤) الثَّلَطُ : الرَّجِيعُ الرَّقِيقُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفِيلَةِ . (انظر : النهاية ، مادة : ثلط).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَذِنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ» . وَيَا أَخِي ، لَا تَجْمَعُ مَا لَا تَسْتَطِيعُ شُكْرَهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يُجَاءُ بِصَاحِبِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ فِيهَا وَهُوَ^(١) بَيْنَ يَدَيِ مَالِهِ ، وَمَالُهُ خَلْفَهُ ، فَكُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصَّرَاطُ قَالَ لَهُ : امْضِ ، فَقَدْ أَدَيْتَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكَ» ، قَالَ : «وَيُجَاءُ بِالْآخِرِ الَّذِي لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ فِيهِ ، وَمَالُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَيُعْثِرُهُ مَالُهُ ، وَيَقُولُ : وَيْلَكَ ، هَلَّا عَمِلْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي مَالِكَ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالْثُبُورِ^(٢)» .

وَيَا أَخِي ، إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ خَادِمًا ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يُخْدَمْ ، فَإِذَا خُدِمَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ» ، وَإِنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ سَأَلَتْنِي خَادِمًا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُوسِرٌ ، فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لِمَا خَشِيتُ^(٣) مِنَ الْحِسَابِ ، وَيَا أَخِي ، مَنْ لِي وَلَكَ بِأَنْ نُؤَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا نَخَافُ حِسَابًا ، وَيَا أَخِي ، لَا تَغْتَرَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّا قَدْ عَشْنَا بَعْدَهُ دَهْرًا^(٤) طَوِيلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُ .

هـ [٢٠٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَذَكَّرُونَ ، فَقَالَ : «مَا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا : كُنَّا نَتَذَكَّرُ الدُّنْيَا وَهُمُومَهَا ، وَنَخْشَى الْفَقْرَ ، فَقَالَ : «لَأَنَا لِلْغِنَى أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مَنِّي لِلْفَقْرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» .

ﷺ [ف/ ١٢٨ ب] .

(١) في الأصل : «هو» ، والمثبت من «حلية الأولياء» (١/ ٢١٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) الثبور : الهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : ثبر) .

(٣) كذا في الأصل ، والذي في «الحلية» لأبي نعيم (١/ ٢١٤) ، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ٣٩) من طريق المصنف : «سمعت» .

(٤) الدهر : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

• [٢٠٩٤٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال : **يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَالِ وَصَاحِبِهِ**، **فَيَتَحَاجَّانِ**^(١)، **فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ : أَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُكَ فِي يَوْمٍ كَذَا، وَفِي سَاعَةٍ كَذَا؟** **فَيَقُولُ لَهُ الْمَالُ : قَدْ قَضَيْتَ بِي حَاجَةً كَذَا، وَأَنْفَقْتَنِي فِي كَذَا،** **فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ : إِنَّ هَذَا الَّذِي تُعَدِّدُ عَلَيَّ حِبَالًا أَوْثَقُ بِهَا،** **فَيَقُولُ الْمَالُ : فَأَنَا حُلْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَصْنَعَ بِي مَا أَمَرَكَ اللَّهُ؟**

• [٢٠٩٤٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : **«مَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَلَا يُلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ»**.

١٢٧- بَابُ جَوَامِعِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ

• [٢٠٩٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»**، **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا**.

• [٢٠٩٥١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يَفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ»**.

• [٢٠٩٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا لَأُحْبِيتُ أَنْ لَا يَمُرَّ بِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ»**.

(١) المحاجة : المغالبة بإظهار الحجة والدليل والبرهان . (انظر : النهاية ، مادة : حجج) .

• [٢٠٩٥٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٦٦٢ ، عه ٢٠٨٠٠] [شيبة : ٣٢٣٠١] .

• [ف/١٢٩ أ] .

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	تابع كتاب العقول
٧	١٧- باب الملطاة وما دون الموضحة
٨	١٨- باب اللطمة
٨	١٩- باب الهاشمة
٨	٢٠- باب الحرصة
٩	٢١- باب موضحة العبد وسنه
٩	٢٢- باب المأمومة
١٠	٢٣- باب المنقلة
١١	٢٤- باب منقلة الجسد
١٢	٢٥- باب حلق الرأس ونتف اللحية
١٢	٢٦- باب الجبهة
١٣	٢٧- باب الحاجب
١٤	٢٨- باب شفر العين
١٥	٢٩- باب الأذن
١٧	٣٠- باب السمع
١٨	٣١- باب العين
٢١	٣٢- باب عين الأعور
٢٣	٣٣- باب الأعور يصيب عين الإنسان
٢٤	٣٤- باب العين القائمة
٢٦	٣٥- باب شتر العين

- ٣٦- باب حجاج العين ٢٦
- ٣٧- باب الأنف ٢٧
- ٣٨- باب جائفة الأنف ٢٩
- ٣٩- باب اللحية ٣٠
- ٤٠- باب الشفتين ٣٠
- ٤١- باب الشاربين ٣٢
- ٤٢- باب الأسنان ٣٢
- ٤٣- باب صدع السن ٣٦
- ٤٤- باب السن السوداء ٣٨
- ٤٥- باب السن الزائدة ٤٠
- ٤٦- باب السن ترفل ٤٠
- ٤٧- باب أسنان الصبي الذي لم يثغر ٤٠
- ٤٨- باب السن تنزع فيعيدها صاحبها ٤١
- ٤٩- باب الرجل يعض فينزع يده ٤٣
- ٥٠- باب اللسان ٤٤
- ٥١- باب لسان الأعجم وذكر الخصي ٤٦
- ٥٢- باب الصعر ٤٦
- ٥٣- باب الصوت والحنجرة ٤٧
- ٥٤- باب اللحي ٤٨
- ٥٥- باب الذقن ٤٨
- ٥٦- باب الترقوة ٤٩
- ٥٧- باب ثدي الرجل والمرأة ٥٠

- ٥٨- باب الصلب ٥١
- ٥٩- باب الفقار ٥٣
- ٦٠- باب الضلع ٥٤
- ٦١- باب الجائفة ٥٤
- ٦٢- باب الذكر ٥٧
- ٦٣- باب البيضتين ٥٩
- ٦٤- باب المثانة ٦٠
- ٦٥- باب المقعدة ٦١
- ٦٦- باب الألتين ٦١
- ٦٧- باب قبل المرأة ٦١
- ٦٨- باب الإفضاء ٦٢
- ٦٩- باب العفلة ٦٢
- ٧٠- باب المنكب ٦٣
- ٧١- باب الفتق ٦٣
- ٧٢- باب من قطعت يده في سبيل الله ٦٣
- ٧٣- باب اليد والرجل ٦٤
- ٧٤- باب الأصابع ٦٦
- ٧٥- باب اليد الشلاء ٦٩
- ٧٦- باب الإصبع الزائدة ٧٠
- ٧٧- باب كسر اليد والرجل ٧١
- ٧٨- باب كسر عظم الميت ٧٢
- ٧٩- باب الظفر ٧٣

- ٧٤ ٨٠- باب متى يعاقل الرجل المرأة
- ٧٧ ٨١- باب ميراث الدية
- ٧٩ ٨٢- باب ليس للقاتل ميراث
- ٨٤ ٨٣- باب عقوبة القاتل
- ٨٧ ٨٤- باب الرجل يصيب نفسه
- ٨٨ ٨٥- باب الرجل يقتل ثم يفر في الأرض فيقتل أو يموت
- ٨٩ ٨٦- باب الرجل يقتل ابنه خطأ ، والعبد يقتل ابنه حراً
- ٩٠ ٨٧- باب الرجل يقتل عمداً ثم يقتل خطأ
- ٩١ ٨٨- باب من استقاد بغير أمر السلطان
- ٩٢ ٨٩- باب من يعقل جريرة المولى
- ٩٣ ٩٠- باب في كم تؤخذ الدية
- ٩٤ ٩١- باب جنابة الأعمى
- ٩٤ ٩٢- باب غرم القائد
- ٩٦ ٩٣- باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً
- ٩٨ ٩٤- باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله
- ٩٩ ٩٥- باب من استعان عبداً أو حراً
- ١٠٠ ٩٦- باب من استأجر حراً أو عبداً في عمله فعنت
- ١٠١ ٩٧- باب نداء الصبي على الجدار
- ١٠١ ٩٨- باب العبد يقتل فيعتقه مولاه
- ١٠١ ٩٩- باب الرجل لا يدفع عليه
- ١٠٢ ١٠٠- باب الرجل يجد على امرأته رجلاً
- ١٠٥ ١٠١- باب ما ينال الرجل من مملوكه

- ١٠٢- باب ضرب النساء والخدم ١٠٨
- ١٠٣- باب قذف الرجل مملوكه ١١٤
- ١٠٤- باب المرأة تقتل بالرجل ١١٤
- ١٠٥- باب ﴿الْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ١١٦
- ١٠٦- باب الانتظار بالقود أن يبرأ ١١٦
- ١٠٧- باب من أفزعه السلطان ١٢٠
- ١٠٨- باب ما لا يستقاد ١٢١
- ١٠٩- باب القود من السلطان ١٢٣
- ١١٠- باب قود النبي ﷺ من نفسه ١٢٥
- ١١١- باب الطبيب ١٢٩
- ١١٢- باب لا قود بين الحر والعبد ١٣١
- ١١٣- باب القود ممن لم يبلغ الحلم ١٣٢
- ١١٤- باب النفر يقتلون الرجل ١٣٣
- ١١٥- باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر ١٣٧
- ١١٦- باب دعاء الرجل امرأته ١٣٩
- ١١٧- باب قتل الرجل الحر عبدا والعبد حرا ١٣٩
- ١١٨- باب الحريق يقتل الحر والعبد ١٤٢
- ١١٩- باب العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ويقتل الآخر ١٤٣
- ١٢٠- باب الصغير والكبير يقتلان ١٤٣
- ١٢١- باب الحريق يقتل العبد عمدا ١٤٤
- ١٢٢- باب جراحات العبد ١٤٦
- ١٢٣- باب دية المملوك ١٥٠

- ١٢٤ - باب القود في موضعه ١٥١
- ١٢٥ - باب يستأنى بولي المقتول إذا كان صغيرا ١٥٢
- ١٢٦ - باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث ١٥٢
- ١٢٧ - باب العفو ١٥٣
- ١٢٨ - باب القتل بعد أخذ الدية ١٥٥
- ١٢٩ - باب الرجل يتبع دمه أو يتصدق ١٥٦
- ١٣٠ - باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل ١٥٨
- ١٣١ - باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله ١٥٩
- ١٣٢ - باب لا تقام الحدود في المسجد ١٦٠
- ١٣٣ - باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله؟ ١٦١
- ١٣٤ - باب الذي يقتل عمدا وعليه دين ١٦٣
- ١٣٥ - باب ملء كف من دم ١٦٣
- ١٣٦ - باب القسامة ١٦٤
- ١٣٧ - باب قسامة الخطأ ١٧٧
- ١٣٨ - باب الخليع ١٨٠
- ١٣٩ - باب قسامة النساء ١٨٠
- ١٤٠ - باب قسامة العبيد ١٨١
- ١٤١ - باب من قتل في زحام ١٨١
- ١٤٢ - باب الرجل يحلف ثم يرجع ١٨٢
- ١٤٣ - باب المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه ١٨٣
- ١٤٤ - باب القوم يمتقلون فيموت بعضهم ١٨٤
- ١٤٥ - باب الشبهة على الجرح ١٨٥

- ١٨٥ ١٤٦- باب نذر الجنين
- ١٩١ ١٤٧- باب ما على من قتل من لم يستهل
- ١٩٢ ١٤٨- باب جنين الأمة
- ١٩٣ ١٤٩- باب العجاء
- ١٩٦ ١٥٠- باب المجنون والصبي والسكران
- ١٩٧ ١٥١- باب الجدر المائل والطريق
- ١٩٩ ١٥٢- باب الكلب العقور
- ١٩٩ ١٥٣- باب عقل الكلب
- ٢٠١ ١٥٤- باب عين الدابة
- ٢٠٢ ١٥٥- باب جريرة السائبة
- ٢٠٣ ١٥٦- باب الزرع تصيبه الماشية
- ٢٠٦ ١٥٧- باب الضاري
- ٢٠٧ ١٥٨- باب حرمة الزرع
- ٢٠٧ ١٥٩- باب أهل القتل يقبلون الدية ويأبى القاتل
- ٢٠٩ ١٦٠- باب اختلاف الجراح والمجروح
- ٢٠٩ ١٦١- باب أم الولد تقتل سيدها
- ٢٠٩ ١٦٢- باب من نكل عن شهادته
- ٢١٢ ١٦٣- باب دية أهل الكتاب
- ٢١٧ ١٦٤- باب قود المسلم الذمي
- ٢٢١ ١٦٥- باب قتل النصراني المسلم
- ٢٢٢ ١٦٦- باب فداء سبي أهل الجاهلية
- ٢٢٣ ١٦٧- باب ضمان الرجل إذا تعدى في عقوبته

- ١٦٨ - باب المحاربة ٢٢٤
- ١٦٩ - باب اللص ٢٢٩
- ١٧٠ - باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٢٩
- ١٧١ - باب قتال الحروراء ٢٣٣
- ١٧٢ - باب لا يذفف على جريح ٢٣٨
- ١٧٣ - باب ما جاء في قتل الحروراء ٢٣٩
- ١٧٤ - باب رفع السلاح ٢٥٢
- ١٧٥ - باب المنافقين ٢٥٥
- ١٧٦ - باب الكفر بعد الإيمان ٢٥٥
- ١٧٧ - باب كفر المرأة بعد إسلامها ٢٦٦
- ١٧٨ - باب لا قطع على من لم يبلغ الحلم ٢٦٧
- ١٧٩ - باب قتل الساحر ٢٦٩
- ١٨٠ - باب القطع ٢٧٣
- ١٨١ - باب قطع الشمال ٢٧٦
- ١٨٢ - باب الشهداء على السارق ٢٧٧
- ١٨٣ - باب اعتراف السارق ٢٧٧
- ١٨٤ - باب الاعتراف بعد عقوبة ٢٧٨
- ١٨٥ - باب الرجل يبيع الحر ٢٧٩
- ١٨٦ - باب السارق يوجد في البيت لم يخرج بسرقة ٢٨٢
- ١٨٧ - باب الرجل ينقب البيت ويؤخذ منه المتاع ٢٨٤
- ١٨٨ - باب الذي يستعير المتاع فيجحد ٢٨٦
- ١٨٩ - باب النهبة ومن آوى محدثا ٢٨٩

- ٢٩١ ١٩٠ - باب الاختلاس
- ٢٩٣ ١٩١ - باب الخيانة
- ٢٩٥ ١٩٢ - باب الذي يسرق شيئاً له فيه نصيب
- ٢٩٥ ١٩٣ - باب المختفي والنباش
- ٢٩٧ ١٩٤ - باب الطرار والقفاف
- ٢٩٧ ١٩٥ - باب التهمة
- ٢٩٩ ١٩٦ - باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة
- ٣٠٠ ١٩٧ - باب غرم السارق
- ٣٠١ ١٩٨ - باب من سرق ما لا يقطع فيه
- ٣٠٢ ١٩٩ - باب الذي يقطع عشرة أيد
- ٣٠٢ ٢٠٠ - باب الذي يسرق فيسرق منه
- ٣٠٢ ٢٠١ - باب سارق الحمام وما لا يقطع
- ٣٠٣ ٢٠٢ - باب سرقة الثمر والكثير
- ٣٠٣ ٢٠٣ - باب ستر المسلم
- ٣٠٩ ٢٠٤ - باب التجسس
- ٣١٠ ٢٠٥ - باب في كم تقطع يد السارق
- ٣١٥ ٢٠٦ - باب سرقة العبد
- ٣١٧ ٢٠٧ - باب سرقة الآبق
- ٣١٩ ٢٠٨ - باب القطع عام سنة
- ٣٢٣ ٣٠ - كتاب اللقطة
- ٣٣٣ ١ - باب أحلت اللقطة اليسيرة
- ٣٣٥ ٢ - باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر

- ٣٣٧ ٣١- كتاب أهل الكتابين
- ٣٣٧ ١- باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟
- ٣٣٩ ٢- باب هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه الإسلام؟
- ٣٤٠ ٣- باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره
- ٣٤٢ ٤- باب المشرك يتحول من دين إلى دين هل يترك؟
- ٣٤٢ ٥- باب هل تهدم كنائسهم؟ وما يمنعوا
- ٣٤٤ ٦- باب هل يحكم المسلمون بينهم
- ٣٤٥ ٧- باب هل يحد المسلم لليهودي؟
- ٨- باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ
منهم الجزية؟ ٣٤٦
- ٩- باب كم يؤخذ منهم في الجزية؟ ٣٤٩
- ١٠- باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم ٣٥٢
- ١١- باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم ٣٥٥
- ١٢- باب ميراث المرتد ٣٥٧
- ١٣- باب هل يتوارث أهل ملتين؟ ٣٥٩
- ١٤- باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ٣٦١
- ١٥- باب ميراث المجوس يسلمون ٣٦٤
- ١٦- باب هل يوصي لقرباته المشرك أو هل يصله؟ ٣٦٦
- ١٧- باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه؟ ٣٦٧
- ١٨- باب هل يدخل المشرك الحرم؟ ٣٦٨
- ١٩- باب إجلاء اليهود من المدينة ٣٧٠
- ٢٠- باب القبط ٣٧٣

- ٢١- باب المعاهد يغدر بالمسلم ٣٧٤
- ٢٢- باب من سرق الخمر من أهل الكتاب ٣٧٥
- ٢٣- باب الولد وعبد النصراني يسلمان ٣٧٥
- ٢٤- باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يمزمووا؟ ٣٧٦
- ٢٥- باب هل يقتل ساحرهم؟ ٣٧٧
- ٢٦- باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ٣٧٨
- ٢٧- باب الذي يفلس بالجزية ٣٨٠
- ٢٨- باب هل يصافح المسلم أهل الكتاب؟ ٣٨٠
- ٢٩- قضية معاذ بن جبل رضي الله عنه ٣٨١
- ٣٠- وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٨٢
- ٣١- وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٨٤
- ٣٢- وصية عمرو بن العاصي ٣٨٥
- ٣٢- كتاب الجامع ٣٨٧
- ١- باب وجوب الاستئذان ٣٨٧
- ٢- باب الاستئذان ثلاثا ٣٨٨
- ٣- باب الاستئذان بعد السلام ٣٨٩
- ٤- باب الرجل يطلع في بيت الرجل ٣٩٠
- ٥- باب كيف السلام والرد ٣٩٠
- ٦- باب إفشاء السلام ٣٩١
- ٧- باب سلام القليل على الكثير ٣٩٣
- ٨- باب تسليم الرجل على أهله ٣٩٤
- ٩- باب التسليم على النساء ٣٩٤

- ١٠ - باب التسليم إذا خرج من بيت ٣٩٤
- ١١ - باب انتهاء السلام ٣٩٤
- ١٢ - باب السلام على الأمراء ٣٩٥
- ١٣ - باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم ٣٩٦
- ١٤ - باب رسالة السلام ٣٩٧
- ١٥ - باب الخاتم ٣٩٨
- ١٦ - باب ما يكره من الخواتيم ٣٩٩
- ١٧ - القول إذا ركبت ٤٠٠
- ١٨ - باب ركوب الثلاثة على الدابة ٤٠٠
- ١٩ - باب التماثيل وما جاء فيه ٤٠١
- ٢٠ - باب كم الشهر؟ ٤٠٣
- ٢١ - باب الطيرة ٤٠٤
- ٢٢ - باب المجذوم والعدوى ٤٠٦
- ٢٣ - باب المجذوم ٤٠٧
- ٢٤ - باب الطيرة أيضا ٤٠٧
- ٢٥ - باب الكي ٤٠٨
- ٢٦ - باب الغيرة ٤١٠
- ٢٧ - باب الشؤم ٤١١
- ٢٨ - باب اللعن ٤١٢
- ٢٩ - باب الميتة ٤١٣
- ٣٠ - أكل الشبع فوق الشبع ٤١٣
- ٣١ - الأكل بيمينه والأكل وشماله في الأرض ٤١٤

- ٤١٤ ٣٢- باب الأكل من بين يديه
- ٤١٥ ٣٣- باب الكبر
- ٤١٥ ٣٤- الأكل متكئا
- ٤١٦ ٣٥- لعق الأصابع
- ٤١٧ ٣٦- طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٤١٧ ٣٧- باب المؤمن يأكل في معنى واحد
- ٤١٧ ٣٨- باب اسم الله على الطعام
- ٤١٨ ٣٩- باب القرع
- ٤١٩ ٤٠- أكل الخادم
- ٤١٩ ٤١- باب الرجل يقرن ، أو يأكل وهو قائم ، أو ماشي
- ٤١٩ ٤٢- باب النفخ في الطعام
- ٤١٩ ٤٣- في الزيت
- ٤١٩ ٤٤- باب الخل
- ٤٢٠ ٤٥- في الشريد
- ٤٢٠ ٤٦- شكر الطعام
- ٤٢١ ٤٧- باب شرب الأيمن فالأيمن
- ٤٢٢ ٤٨- باب أي الشراب أطيب
- ٤٢٢ ٤٩- باب النفس في الإناء
- ٤٢٢ ٥٠- باب الشراب قائما
- ٤٢٣ ٥١- باب ثلثة القدح وعروته
- ٤٢٣ ٥٢- الشرب من في السقاء
- ٤٢٤ ٥٣- الأكل راكبا

- ٥٤- باب السواك ٤٢٥
- ٥٥- الصحابة في السفر ٤٢٥
- ٥٦- باب قتل الكلاب ٤٢٦
- ٥٧- باب قتل الحية والعقرب ٤٢٧
- ٥٨- باب حب المال ٤٢٩
- ٥٩- العتق أفضل أم صلة الرحم؟ ٤٣٠
- ٦٠- باب الدعاء ٤٣٠
- ٦١- باب منادي السحر ٤٣٥
- ٦٢- القول إذا رأيت المبتلى ٤٣٦
- ٦٣- أسماء الله تبارك وتعالى ٤٣٦
- ٦٤- أسماء النبي ﷺ ٤٣٦
- ٦٥- باب هدية المشرك ٤٣٧
- ٦٦- باب الوليمة ٤٣٧
- ٦٧- باب الدباء ٤٣٨
- ٦٨- باب الهدية ٤٣٨
- ٦٩- إذا أحب الله عبدا أثنى عليه الناس ٤٣٩
- ٧٠- باب العطاس ٤٤٠
- ٧١- وجوب التشميت ٤٤١
- ٧٢- حديث النبي ﷺ ٤٤١
- ٧٣- باب هدية الأعراب ٤٤٣
- ٧٤- ما أصيب من أرض الرجل ٤٤٣
- ٧٥- باب سقي الماء ٤٤٤

- ٤٤٤ ٧٦- نفقة الرجل على أهله
- ٤٤٥ ٧٧- باب الأجراس
- ٤٤٦ ٧٨- باب الكبائر
- ٤٤٨ ٧٩- باب من قتل نفسه ومن قتل نفسا
- ٤٥٠ ٨٠- باب اللعب
- ٤٥١ ٨١- باب القمار
- ٤٥٢ ٨٢- باب الكلاب والحمام
- ٤٥٣ ٨٣- باب الغناء والدف
- ٤٥٥ ٨٤- باب الحمى
- ٤٥٦ ٨٥- باب قطع الأرض
- ٤٥٧ ٨٦- سرقة الأرض
- ٤٥٧ ٨٧- باب قطع السدر
- ٤٥٨ ٨٨- باب المعادن
- ٤٥٨ ٨٩- باب النشر وما جاء فيه
- ٤٦٠ ٩٠- باب الرقى والعين والنفث
- ٤٦٤ ٩١- باب مجالس الطريق
- ٤٦٥ ٩٢- باب المجالس بالأمانة
- ٤٦٥ ٩٣- باب الرجل أحق بمجلسه
- ٤٦٦ ٩٤- كفارة المجالس
- ٤٦٦ ٩٥- باب الجلوس في الظل والشمس
- ٤٦٧ ٩٦- باب الضجعة على البطن
- ٤٦٨ ٩٧- باب في الشهادة وغيرها والفخذ

- ٩٨- قول الرجل ما شاء الله وشئت ٤٦٩
- ٩٩- باب الحجامة وما جاء فيه ٤٧٠
- ١٠٠- باب ستر البيوت ٤٧١
- ١٠١- باب المنديل والقمام ٤٧٢
- ١٠٢- القول إذا خرجت من بيتك ٤٧٣
- ١٠٣- باب القول حين يمسي وحين يصبح ٤٧٣
- ١٠٤- باب الطهور ٤٧٦
- ١٠٥- ذكر الله في المضاجع ٤٧٧
- ١٠٦- من نام حتى يصبح ٤٧٨
- ١٠٧- باب الأسماء والكنى ٤٧٩
- ١٠٨- اسم النبي ﷺ وكنيته ٤٨٢
- ١٠٩- باب لا يقول أحد ربي ولا ربتي ٤٨٢
- ١١٠- باب ما يتقى من الجن القائلة ونحو ذلك ٤٨٣
- ١١١- باب القبائل ٤٨٤
- ١١٢- فضائل قريش ٤٩٠
- ١١٣- باب في فضائل الأنصار ٤٩٣
- ١١٤- فضائل قريش والأنصار وثقيف ٤٩٧
- ١١٥- باب قبائل العجم ٤٩٨
- ١١٦- باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ٤٩٨
- ١١٧- باب علم الثوب ٥٠٤
- ١١٨- باب الخبز والعصفر ٥٠٥
- ١١٩- باب شهرة الثياب ٥٠٩

- ١٢٠- باب إسبال الإزار ٥٠٩
- ١٢١- التنعم والسمن ٥١٣
- ١٢٢- باب الريح والغيث ٥١٥
- ١٢٣- باب ما يقال إذا سمع الرعد ٥١٦
- ١٢٤- باب اتباع البصر النجم ٥١٧
- ١٢٥- باب مسألة الناس ٥١٧
- ١٢٦- باب أصحاب الأموال ٥٢٢
- ١٢٧- باب جوامع الكلام وغيره ٥٢٤
